المجلد الثامن والعشرون

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيد الإسلام المحقق العلامة زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
«أعلى الله مقامه الشريف»



هو المعين

المجلد الثامن والعشرون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي أُلف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

اعلى الله مقامه الشريف

تأليف

الحاج الشيخ اسماعيل المعزي الملايري

هويّة الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة في أحكام الشريعة ـ المجلّد الثامن والعشرون
المؤلّف: الحاج الشّيخ اسماعيل المعزّيّ الملايريّ
النّاشر: المؤلّف
اللّيتوغراف: مؤسّسة الواصف ـ قم
المطبعة: المهر ـ قم
تاريخ الطّبع: ١٣٨٠ هـ‍ش ـ ١٤٢٢ هـ‍ق

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والأئمة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها واشاراتها فانّه مضافاً على ضبط ماتقل فى الطّبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتى لم تذكر فى الوسائل والمستدرك.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها فى الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم فى الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فانّ هذا فى الطّبعة الاولى غير ميسور.

ومنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات فى الطّبعة الاولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً الّا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كى يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعي البليغ والنّظر العميق فى تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النّظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لاينسونى من الدّعاء ويتبهونى بمافيه من السّهو والخطاء ويعفو عنى عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي فى الجنان وحشره مع النّبيّين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّى الملايرىّ عفاالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة) الذي ألّف بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه وجديداً في أسلوبه وقد كان قده مبتكر هذا المشروع الخيري الديني برحابة صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته وزاد في علو درجاته وجزاه خير جزاء المحسنين. كما أبتهل إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا تحت إشراف سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى حيّز الوجود ومنّ عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامة المحقق حجة الإسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزي الملايري دامت بركات وجوده أيده الله تعالى.
قد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأمتن نظام فشكراً له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يجزيه أحسن الجزاء.
وقد قصد إخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلاة.
ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أحببت منذ مدة طبع بقية أجزائه ونشرها خدمة للدين ودعماً للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من أجزائه الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزائه. وإتمام هذا المشروع الديني وإنجازه فإنه ولي التوفيق والسداد والحمد لله بدءاً وختاماً

الخوئي

٢٧ ج ١ ١٣٩٧

كتاب الصّيد والذّبائح والأطعمة

أبواب الصّيد

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	أوطانها ليلاً وصيد الفرخ قبل أن يريش		
(١٩)	باب ما ورد من النّهى عن الصّيد يوم الجمعة قبل الصّلوة	١	٦٩
(٢٠)	باب حكم صيد السّمك وغيره بيد المسلم وغيره	٦	٦٩
(٢١)	باب أنّ من صاد طيراً مستوى الجناحين ويعرف صاحبه يردّه عليه وإن لم يعرف له صاحب فهو له	١٢	٧١
(٢٢)	باب أنّ من أبصر طيراً فتبعه ثمّ أخذه آخر فهو لمن أخذه	٣	٧٣
(٢٣)	باب ما ورد من النّهى عن قتل الخطّاف وإيذائه والهُدهُد والصُّرَد والصُّوّام والنّحل والنّمل والضّفدع وكلّ طائر مستجير وجواز قتل الغراب والحِدَأة والعقرب والحيّة والكلب العقور	١٨	٧٤
(٢٤)	باب كراهة قتل القُنبُرة وأكلها وسبّها وإعطائها الصّبيان يلعبون بها واستحباب الإحسان إليها وأنّ القنزعة الّتى على رأسها من مسحة سليمان عليه السلام	٥	٧٩
(٢٥)	باب كراهة قتل الشّقرّاق	١	٨٢
(٢٦)	باب ما ورد فى أنّه لا يصاد من الطّير الاّ ما أضاع التّسبيح	٢	٨٣

أبواب الذّبائح

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١)	باب وجوب توجيه الذّبيحة إلى القبلة عند الذّبح مع الإمكان وعدم جواز أكل مالم يوجّه	١٣	٨٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٩٦)	باب ما ورد فى حبّ الحلواء وأكلها وأكل الخَبيص والفالوذج	١٩	٤٢٣
(٩٧)	باب ما ورد فى أنّ اللّبن طعام المرسلين وينبت اللّحم ويشدّ العظم ويزيد فى ماء الظّهر ويدبغ المعدة ويكسو الكليتين الشّحم	٢٦	٤٢٦
(٩٨)	باب جواز شرب ألبان الأُتُن للمريض وغيره	٧	٤٣٢
(٩٩)	باب جواز شرب أبوال الإبل والبقر والغنم والتّداوى بها وجواز شرب لعابها	٨	٤٣٣
(١٠٠)	باب ما ورد فى أكل الماست مع الهاضوم	١	٤٣٥
(١٠١)	باب ما ورد فى أكل الجبن وحكم ما هو المشكوك منه	٢٠	٤٣٥
(١٠٢)	باب أنّ أكل الجوز فى شدّة الحرّ يهيّج الحرّ فى الجوف وفى الشّتاء يسخّن الكليتين ويدفع البرد	٤	٤٣٩
(١٠٣)	باب ما ورد فى شرب العسل والاستشفاء به	٣٧	٤٤٠
(١٠٤)	باب ما ورد فى أنّ السّكّر ينفع من كلّ شىء ولا يضرّ من شىء وينفع من سبعين داء	٢٠	٤٤٧
(١٠٥)	باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطّيب فى الطّعام	٢	٤٥٢
(١٠٦)	باب ما ورد فى أكل التّمر خصوصاً للمرأة فى شهرها الذى تلد فيه واختياره على غيره خصوصاً التّمر البرنى والصّرفان والمشان	٦٠	٤٥٢

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

والحمد لله ربّ العالمين والصّلوة والسّلام على خير خلقه

محمّد و آله الطّاهرين

كتاب الصّيد والذّبائح والأطعمة

ابواب الصّيد

(١) باب ما ورد في حكم الصّيد

قال الله تعالى في سورة **المائدة** (٥) يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهيمَةُ الأَنْعامِ إِلّا ما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ ما يُريدُ (١)

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذي إِلَيْهِ تُحْشَرُون (٩٦).

٤١١٦٣ (١) **مستدرك** ١٣٠ ج١٦ ـ **زيد الزّرّاد** في أصله عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في حديث أمّا الصّيد فإنّه سعي باطل وإنّما أحلّ الله الصّيد لمن اضطرّ إلى الصّيد وليس المضطرّ إلى طلبه سعيه فيه باطل إلى أن قال وإن كان ممّن يطلبه للتّجارة وليست له حرفة إلّا من طلب الصّيد فإنّ سعيه حقّ.

٤١١٦٤ (٢) **مستدرك** ١٣٠ ج١٦ ـ **القضاعي** في الشّهاب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال من اتّبع الصّيد غفل.

٤١١٦٥ (٣) **مكارم الأخلاق** ٣٠ ـ كان **النّبيّ** صلى الله عليه وآله يأكل الدّجاج

ولحم الوحش ولحم الطّير الّذى يصاد وكان لا يبتاعه ولا يصيده ويحبّ أن يصاد له ويؤتى به مصنوعاً فيأكله أو غير مصنوع فيصنع له فيأكُله.

وتقدّم فى رواية عبيد (١) من باب (١٣) حكم صلوة من خرج إلى الصّيد من أبواب صلوٰة المسافر ج٧ ـ قوله الرّجل يخرج إلى الصّيد أيقصّر أم يتمّ قال يتمّ لأنّه ليس بمسير حقّ **وفى** رواية ابن بكير (٢) قوله الرّجل يتصيّد اليوم واليومين والثّلاثة أيقصّر الصّلوة قال لا إلاّ أن يشيّع الرّجل أخاه فى الدّين وانّ التّصيّد مسير باطل لا يقصّر الصّلوة فيه ـ وعلى نقل المحاسن بدل قوله (وانّ التّصيّد مسير باطل) وانّ المتصيّد لهواً باطل **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّ فيها ما يناسب ذلك فراجع. **ويأتي** فى الباب التّالى وما يتلوه وغيرهما من أبواب الصّيد ما يستفاد منه جواز الصّيد.

(٢) باب أنّ الرّجل إذا أرسل كلبه المعلّم وسمّىٰ فله ان يأكل ممّا أمسك وإن قتله أو أكل منه، وإن أدركه قبل أن يقتله فعليه أن يذكّيه وإن لم يكن معه ما يذكّيه به جاز له أن يَدَع الكلب حتّى يقتله

قال الله تعالى فى سورة **المائدة** (٥) **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا ٱللهَ إِنَّ ٱللهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ (٤)**

٤١١٦٦ (١) **كافى** ٢٠٢ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً عن **تهذيب** ٢٢ ج٩ ـ ابن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام

(أنّه ـ كا) قال في كتاب عليّ عليه السلام (في قول الله عزّوجلّ ـ كا) «وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبينَ[1]» (قال ـ كا) هي الكلاب.

٤١١٦٧ (٢) **تفسير العيّاشيّ** ٢٩٤ ج ١ ـ عن **سماعة** بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أبي يفتي وكنّا نفتي ونحن نخاف في[2] صيد البازي والصّقور فأمّا الآن فإنّا لا نخاف ولا يحلّ صيدهما إلّا أن تدرك ذكاته وإنّه لفي كتاب عليّ عليه السلام إنّ الله قال «وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبينَ (تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ الله ـ خ)» فهي الكلاب **وفيه ٢٩١ ج ١** ـ عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ في كتاب عليّ عليه السلام وذكر مثله.

٤١١٦٨ (٣) **دعائم الاسلام** ١٦٩ ج ٢ ـ روينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام أنّه سُئل عن قول الله عزّوجلّ «وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبينَ» قال هي الكلاب والجارح الكاسب ومنه قول الله تعالى «وَيَعْلَمُ ما جَرَحْتُمْ بِالنَّهارِ» يعني كسبتم.

٤١١٦٩ (٤) **كافي** ٢٠٣ ج ٦ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد (عن سالم ـ خ كا) وعليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٢٦ ج ٩ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبي عبيدة** الحذّاء قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسرّح كلبه[3] المعلّم ويسمّي إذا سرّحه قال يأكل ممّا أمسك عليه (فاذا أدركه قبل قتله[4] (ذكّاه ـ كا) وإن وجد[5] معه كلباً غير معلّم فلا يأكل[6] منه فقلت[7] فالفهد قال إذا[8] أدركت ذكاته فكل (وإلّا فلا ـ كا) قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال (لي ـ كا) ليس شيء مكلّب إلّا

---

(١) كلّب الكلب: علّمه الصّيد (٢) من ـ خ ل (٣) سرّح الكلب ـ العيّاشيّ ـ سرّح الكلب: أرسله
(٤) وإن أدركه قد قتله ـ يب ـ وإن أدركه وقتله ـ العيّاشيّ (٥) وجدت ـ يب.
(٦) تأكل ـ يب (٧) قلت ـ يب (٨) إن ـ يب

الكلب. **تفسير العيّاشيّ** ٢٩٤ ج ١ ـ عن أبي عبيدة (مثله) الى قوله فلا يأكل منه.

٤١١٧٠ (٥) **كافي** ٢٠٤ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٤ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **تفسير العيّاشي** ٢٩٤ ج ١ ـ **أبي بكر** الحضرميّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد البزاة[١] والصّقور[٢] والكلب والفهد[٣] فقال لا تأكل (من ـ العيّاشيّ) صيد شيء من هذه[٤] إلّا ما ذكّيتموه[٥] إلّا الكلب[٦] (المكلّب ـ كا) قلت فإن[٧] قتله قال كُلْ لأنّ[٨] الله عزّوجلّ يقول «**وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ** (**تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ الله** ـ العيّاشيّ) **فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**».

٤١١٧١ (٦) **تفسير القمّيّ** ١٦٢ ج ١ ـ أخبرني أبي عن فضالة بن أيّوب عن سيف بن عميرة عن **أبي بكر** الحضرميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته (وذكر نحوه وزاد) ثمّ قال عليه السلام كلّ شيء من السّباع تمسك الصّيد على نفسها إلّا الكلاب المعلّمة فانّها تمسك على صاحبها قال إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر إسم الله عليه فهو ذكاته.

٤١١٧٢ (٧) **تهذيب** ٢٢ ج ٩ ـ **استبصار** ٦٧ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٠٢ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن **محمّد** بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنّهما قالا في الكلب يرسله الرّجل ويسمّي قالا إن أخذه[٩] فأدركت ذكاته

---

(١) البزاة جمع الباز والبازي: طير من الجوارح يصاد به.

(٢) الصّقور جمع الصّقر: طاير من الجوارح يصاد به. (٣) والفهود والكلاب ـ العيّاشيّ

(٤) منها ـ العيّاشيّ (٥) إلّا ما ذكّيت ـ يب ـ العيّاشيّ (٦) الكلاب ـ العيّاشيّ

(٧) فإنّه ـ العيّاشيّ ـ ان ـ يب (٨) فإنّ ـ يب ـ العيّاشيّ (٩) أخذته ـ يب

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	واستحباب إطعامها من يحتاج إليها		
(١٢٩)	باب ما ورد في فوائد الهِندِباء واستحباب أكله وإدمانه	٤٢	٥٣٧
(١٣٠)	باب ما ورد في فوائد الحوك وهو الباذروج وأنّه أحبّ البقول الى رسول الله ﷺ	٢١	٥٤٥
(١٣١)	باب ما ورد في فوائد الكرّاث وخواصّه وغَسله عند أكله	٢٤	٥٤٨
(١٣٢)	باب ما ورد في فوائد الكَرَفْس وأنّه بقلة الأنبياء عليهم السلام	٨	٥٥٣
(١٣٣)	باب ما ورد في الفرفخ وبيان خواصّه	٨	٥٥٤
(١٣٤)	باب ما ورد في فوائد الخسّ والسّداب وخواصّهما	١٠	٥٥٦
(١٣٥)	باب ما ورد في خواصّ الجرجير وما يوجبه	١٧	٥٥٧
(١٣٦)	باب ما ورد في فوائد السِّلق وخواصّه	١٠	٥٦٠
(١٣٧)	باب ماورد في فوائد الكمأة والحزاء والكرنب	١٢	٥٦١
(١٣٨)	باب ما ورد في فوائد القَرع وأنّه لا يذبح	٢٩	٥٦٤
(١٣٩)	باب ما ورد في فوائد الفُجْلِ وخواصّه	٤	٥٦٩
(١٤٠)	باب ما ورد في فوائد الجزر وخواصّه	٦	٥٧٠
(١٤١)	باب ما ورد في فوائد الشّلجم وخواصّه	٨	٥٧٢
(١٤٢)	باب ما ورد في فوائد الباذنجان وخواصّه	١٧	٥٧٤
(١٤٣)	باب ما ورد في فوائد البصل وخواصّه وعدم كراهة أكله وكراهة دخول المسجد لمن في فيه	٢٠	٥٧٧

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

والحمد لله ربّ العالمين والصّلوة والسّلام على خير خلقه

محمّد وآله الطّاهرين

كتاب الصّيد والذّبائح والأطعمة

ابواب الصّيد

(١) باب ما ورد في حكم الصّيد

قال الله تعالى في سورة **المائدة** (٥) يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ إِلّا ما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ ما يُرِيدُ (١)

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذي إِلَيْهِ تُحْشَرُون (٩٦).

٤١١٦٣ (١) **مستدرك** ١٣٠ ج١٦ ـ **زيد** الزّرّاد في أصله عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال فى حديث أمّا الصّيد فإنّه سعى باطل وإنّما أحلّ الله الصّيد لمن اضطرّ إلى الصّيد وليس المضطرّ إلى طلبه سعيه فيه باطل إلى أن قال وإن كان ممّن يطلبه للتّجارة وليست له حرفة إلّا من طلب الصّيد فإنّ سعيه حقّ.

٤١١٦٤ (٢) **مستدرك** ١٣٠ ج١٦ ـ **القضاعى** فى الشّهاب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال من اتّبع الصّيد غفل.

٤١١٦٥ (٣) **مكارم الأخلاق** ٣٠ ـ كان **النّبىّ** صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الدّجاج

ولحم الوحش ولحم الطّير الّذى يصاد وكان لا يبتاعه ولا يصيده ويحبّ أن يصاد له ويؤتى به مصنوعاً فيأكله أو غير مصنوع فيصنع له فيأكُله.

وتقدّم فى رواية عبيد (١) من باب (١٣) حكم صلوة من خرج إلى الصّيد من أبواب صلوٰة المسافرج٧ ـ قوله الرّجل يخرج إلى الصّيد أيقصّر أم يتمّ قال يتمّ لأنّه ليس بمسير حقّ **وفى** رواية ابن بكير (٢) قوله الرّجل يتصيّد اليوم واليومين والثّلاثة أيقصّر الصّلوة قال لا إلاّ أن يشيّع الرّجل أخاه فى الدّين وانّ التّصيّد مسير باطل لا يقصّر الصّلوة فيه ـ وعلى نقل المحاسن بدل قوله (وانّ التّصيّد مسير باطل) وانّ المتصيّد لهواً باطل **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّ فيها ما يناسب ذلك فراجع. **ويأتي** فى الباب التّالى وما يتلوه وغيرهما من أبوابالصّيد ما يستفاد منه جواز الصّيد.

(٢) باب أنّ الرّجل إذا أرسل كلبه المعلّم وسمّىٰ فله أن يأكل ممّا أمسك وإن قتله أو أكل منه، وإن أدركه قبل أن يقتله فعليه أن يذكّيه وإن لم يكن معه ما يذكّيه به جاز له أن يَدَعَ الكلب حتّى يقتله

قال الله تعالى فى سورة **المائدة** (٥) يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ (٤)

٤١١٦٦ (١) **كافى** ٢٠٢ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً عن **تهذيب** ٢٢ ج٩ ـ ابن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام

(أنّه ـ كا) قال في كتاب عليّ عليه السلام (في قول الله عزّوجلّ ـ كا) «وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبينَ[1]» (قال ـ كا) هي الكلاب.

٤١١٦٧ (٢) **تفسير العيّاشيّ** ٢٩٤ ج ١ ـ عن **سماعة** بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أبي يفتي وكنّا نفتي ونحن نخاف في[2] صيد البازي والصّقور فأمّا الآن فإنّا لا نخاف ولا يحلّ صيدهما إلّا أن تدرك ذكاته وإنّه لفي كتاب عليّ عليه السلام إنّ الله قال «وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبينَ (تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ـ خ)» فهي الكلاب **وفيه ٢٩١ ج ١** ـ عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ في كتاب عليّ عليه السلام وذكر مثله.

٤١١٦٨ (٣) **دعائم الاسلام** ١٦٩ ج ٢ ـ روينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام أنّه سُئل عن قول الله عزّوجلّ «وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبينَ» قال هي الكلاب والجارح الكاسب ومنه قول الله تعالى «وَيَعْلَمُ ما جَرَحْتُمْ بِالنَّهارِ» يعني كسبتم.

٤١١٦٩ (٤) **كافي** ٢٠٣ ج ٦ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد (عن سالم ـ خ كا) وعليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٢٦ ج ٩ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبي عبيدة** الحذّاء قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسرّح كلبه[3] المعلّم ويسمّي إذا سرّحه قال يأكل ممّا أمسك عليه (فاذا أدركه قبل قتله[4] (ذكّاه ـ كا) وإن وجد[5] معه كلباً غير معلّم فلا يأكل[6] منه فقلت[7] فالفهد قال إذا[8] أدركت ذكاته فكل (وإلّا فلا ـ كا) قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال (لي ـ كا) ليس شيء مكلّب إلّا

(١) كلّب الكلب: علّمه الصّيد. (٢) من ـ خ ل. (٣) سرّح الكلب ـ العيّاشيّ ـ سرّح الكلب. أرسله.
(٤) وإن أدركه قد قتله ـ يب ـ وإن أدركه وقتله ـ العيّاشيّ (٥) وجدت ـ يب
(٦) يأكل ـ يب (٧) قلت ـ يب (٨) إن ـ يب

الكلب. **تفسير العيّاشيّ** ٢٩٤ ج١ ـ عن أبي عبيدة (مثله) الى قوله فلا يأكل منه.

٤١١٧٠ (٥) **كافي** ٢٠٤ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٤ ج٩ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **تفسير العيّاشي** ٢٩٤ ج١ ـ **أبي بكر** الحضرميّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد البزاة[١] والصّقور[٢] والكلب والفهد[٣] فقال لا تأكل (من ـ العيّاشيّ) صيد شيء من هذه[٤] إلّا ما ذكّيتموه[٥] إلّا الكلب[٦] (المكلّب ـ كا) قلت فإن[٧] قتله قال كُلْ لأنّ[٨] الله عزّوجلّ يقول «**وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ (تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ـ العيّاشيّ) فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**».

٤١١٧١ (٦) **تفسير القمّيّ** ١٦٢ ج١ ـ أخبرني أبي عن فضالة بن أيّوب عن سيف بن عميرة عن **أبي بكر** الحضرميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته (وذكر نحوه وزاد) ثمّ قال عليه السلام كلّ شيء من السّباع تمسك الصّيد على نفسها إلّا الكلاب المعلّمة فانّها تمسك على صاحبها قال إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر إسم الله عليه فهو ذكاته.

٤١١٧٢ (٧) **تهذيب** ٢٢ ج٩ ـ **استبصار** ٦٧ ج٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٠٢ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن **محمّد** بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنّهما قالا في الكلب يرسله الرّجل ويسمّي قالا إن أخذه[٩] فأدركت ذكاته

---

(١) البزاة جمع الباز والبازي: طير من الجوارح يصاد به.

(٢) الصّقور جمع الصّقر. طاير من الجوارح يصاد به (٣) والفهود والكلاب ـ العيّاشيّ.

(٤) منها ـ العيّاشيّ (٥) إلّا ما ذكّيت ـ يب ـ العيّاشيّ. (٦) الكلاب ـ العيّاشيّ.

(٧) فإنّه ـ العيّاشيّ ـ ان ـ يب (٨) فإنّ ـ يب ـ العيّاشيّ (٩) أخذته ـ يب

فذكّه وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي (ولا ترون ما ترون[١] في الكلب ـ كا ـ يب) (اي ولا ترون في الكلب ما ترون في غيره من الجوارح لأنّ مقتول الكلب حلال ومقتول غيره من الجوارح حرام).

٤١١٧٣(٨) **كافي** ٢٠٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٤ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في صيد الكلب إن أرسله (الرّجل ـ كا) وسمّى فليأكل ممّا أمسك عليه وإن قتل وإن أكل فكل[٢] مابقي وإن كان غير معلّم يعلّمه في ساعته ثمّ يرسله فيأكل منه[٣] فانّه معلّم فأمّا خلاف الكلب[٤] ممّا يصيد الفهد والصّقر[٥] وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلاّ ما أدركت ذكاته لأنّ الله عزّوجلّ يقول[٦] «مُكَلِّبينَ» فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا[٧] يؤكل إلاّ أن تدرك ذكاته. **استبصار** ٦٨ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة (مثله) الى قوله ـ فَكُلْ مابقي ـ **فقيه** ٢٠١ ج ٣ ـ روى موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في صيد الكلب إن أرسله صاحبه وسمّى فليأكل كلّما أمسك عليه وان قتل وان أكل فكُل مابقي وإن كان غير معلّم فعلّمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنّه معلّم فأمّا ما خلا الكلاب ممّا تصيده الفهود والصّقور وأشباهه فلا تأكل من صيده إلاّ ما أدركت ذكاته لانّ الله عزّوجلّ قال «مُكَلِّبينَ» فما خلا الكلاب فليس صيده بالّذي يؤكل الاّ أن تدرك ذكاته. **تفسير العيّاشي** ٢٩٥ ج ١ ـ عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما خلا الكلاب (وذكر نحوه).

---

(١) ما يرون ـ يب. اي ولا ترون ما يرى المخالفون. (٢) كُل ـ يب
(٣) فعلّمه ساعته حين يرسله فليأكل منه ـ يب (٤) الكلاب ـ يب
(٥) ممّا يصيد الفهود والصّقور ـ يب (٦) قال ـ يب (٧) بالذي ـ يب

٤١١٧٤ (٩) **كافي** ٢٠٤ ج ٦ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ معلّق) **تهذيب** ٢٣ ج ٩ ـ **استبصار** ٦٧ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب ـ صا) عن محسن بن أحمد عن **يونس** بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل قال كُلْ وإن أَكَلَ.

٤١١٧٥ (١٠) **كافي** ٢٠٥ ج ٦ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ معلّق) **تهذيب** ٢٤ ج ٩ ـ **استبصار** ٦٧ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ صا) عن عليّ بن الحكم عن سيف (بن عميرة ـ كا) عن منصور بن حازم عن **سالم** الأشلّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد الكلب المعلّم[١] قد أكل من صيده قال كُلْ منه.

٤١١٧٦ (١١) **كافي** ٢٠٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير **تهذيب** ٢٧ ج ٩ **استبصار** ٦٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن بكير عن **سالم** الأشلّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يمسك على[٢] صيده وقد أكل منه فقال لا بأس بما[٣] أكل وهو لك حلال.

٤١١٧٧ (١٢) **تهذيب** ٢٥ ج ٩ ـ **استبصار** ٦٨ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٠٥ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام (قال ـ كا) إنّه سئل عن صيد البازي[٤] والكلب اذا صاد وقد قتل[٥] صيده وأكل منه آكل فضلهما[٦] أم لا فقال عليه السلام (أمّا ـ كا ـ صا) ما قتله الطّير فلا تأكله إلّا أن تذكّيه وأمّا ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عزّوجلّ عليه فكل وإن أكل منه.

٤١١٧٨ (١٣) **تهذيب** ٢٧ ج ٩ ـ **استبصار** ٦٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد

---

(١) كلب معلّم ـ يب ـ صا (٢) عليك ـ يب ـ صا (٣) إنّما ـ يب ـ صا (٤) البازـ يب
(٥) فقتل ـ يب ـ صا (٦) أآكل فضله ـ يب

عن القاسم بن محمّد عن معاوية بن وهب عن **أبى سعيد** المكارى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يرسل الى الصّيد ويسمّى فيقتل ويأكل منه فقال كُل وإن أكل منه.

٤١١٧٩ (١٤) **دعائم الإسلام** ١٦٩ ج ٢ ـ عن **أبى جعفر** وأبى عبدالله عليهما السلام أنّهما رخّصا فى أكل ما أمسكه الكلب المعلّم وإن قتله وأكل منه ولم يرخّصا فيما أكل منه الطّير.

٤١١٨٠ (١٥) **قرب الأسناد** ٨١ ـ هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن **جعفر** قال سئل جعفر بن محمّد عليه السلام عن صيد الكلاب والبزاة والرّمى فقال أمّا ما صاد الكلب المعلّم وقد ذُكر اسم الله عليه فكله وإن كان قد قتله وأكل منه. وقال فى الّذى يرمى بالسّيف والحجر والنّشّاب والمعراض لا يؤكل إلّا ما ذكّى منه وكذلك ما صاد البازى والصّقورة وغيرهما من الطّير لا يؤكل إلّا ما ذكّى منه.

٤١١٨١ (١٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٦ ـ واذا أردت أن ترسل الكلب على الصّيد فسمّ الله عليه فإن أدركته حيّاً فاذبحه أنت وإن أدركته وقد قتله كلبك فكُلْ منه وإن أكل بعضه لقوله تعالى «**فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**». **المقنع** ١٣٨ ـ (نحوه).

٤١١٨٢ (١٧) **فقيه** ٢٠٢ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام كُل ما أكل (منه ـ ئل) الكلب وإن أكل (منه ـ فقيه) ثلثيه كُلْ ما أكل الكلب وإن لم[١] يبق منه إلّا بضعة واحدة. **المقنع** ١٣٨ ـ ورُوِىَ كُلْ ما أكَل الكلب (وذكر مثله).

٤١١٨٣ (١٨) **تفسير العيّاشىّ** ٢٩٥ ج ١ ـ عن **أبان** بن تغلب قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول كُلْ ما أمسك عليك الكلب[٢] وإن بقى ثلثه[٣].

٤١١٨٤ (١٩) **كافى** ٢٠٤ ج ٦ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ معلّق) **تهذيب**

(١) ولو لم ـ المقنع (٢) عليه الكلاب ـ خ (٣) ثلثاه ـ ح ل

٢٤ ج ٩ ـ **استبصار** ٦٧ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ صا) عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبان بن تغلب عن **سعيد** بن المسيّب قال سمعت سلمان يقول كُل ممّا أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه.

٤١١٨٥ (٢٠) **تهذيب** ٢٤ ج ٩ ـ **استبصار** ٦٨ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٠٥ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبان بن عثمان عن **عبدالرّحمن** بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه (أ ـ يب) آكل من فضله فقال كُلْ ممّا[1] قتل الكلب اذا سمّيت (عليه ـ كا) فإن كنت ناسياً فكُل منه أيضاً وكُل (من ـ يب) فضله.

٤١١٨٦ (٢١) **تهذيب** ٢٣ ج ٩ ـ **استبصار** ٦٩ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٠٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن جميل بن درّاج قال حدّثني **حكم** بن حكيم الصّيرفيّ قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصّيد فيقتله قال لا بأس بأكله[2] قال قلت فإنّهم يقولون إنّه اذا (قتله و ـ كا ـ يب) أكل منه فانّما أمسك على نفسه فلا تأكله قال (كُلْ ـ كا) أوَليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكّاها قال قلت نعم قال (قل ـ يب) فإنّ السّبع جاء بعد ما ذكّاها[3] فأكل (منها ـ كا) بعضها (أ ـ كا) يؤكل البقيّة (قلت نعم قال ـ كا) فإذا أجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكّى ذلك[4] وأكل منها لم تأكلوا (منها ـ صا) وإذا ذكّاها[5] هذا وأكل أكلتم.

٤١١٨٧ (٢٢) **قرب الإسناد** ١٠٦ ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن

---

(١) ما ـ يب ـ صا (٢) كُل ـ يب ـ صا (٣) ذكّى ـ يب ـ صا (٤) هذا ـ يب ـ صا
(٥) ذكّى ـ يب ـ صا

علوان عن **جعفر** عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه قال إذا أخذ الكلب المعلَّم الصّيد فكله، أكل منه أو لم يأكل قتل أو لم يقتل.

٤١١٨٨(٢٣) **مستدرك** ١٠٥ج ١٦ـ **الشّيخ الطّوسيّ** في الخلاف عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال ما علّمت من كلب ثمّ أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكُل ممّا أمسك عليك قلت فان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فانّما أمسك عليك. الخبر. (قال صاحب المستدرك) قلت وحُمل الخبر على التّقيّة أو إذا اعتاد ذلك الكاشف عن كونه غير معلّم وعن عدم إمساكه الصّيد لصاحبه.

٤١١٨٩(٢٤) **تهذيب** ٢٧ج ٩ـ **استبصار** ٦٩ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران قال سألته عمّا أمسك عليه الكلب المعلّم للصّيد وهو قول الله تعالى «**وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُروا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**» قال لا بأس أن تأكلوا ممّا أمسك الكلب ممّا لم يأكل الكلب (منه ـ يب) فاذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه، قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلّم للصّيد فقال إن أدركته حيّاً فذكّه وكُله وإن قتله فلا تأكل منه **تفسير العيّاشيّ** ٢٩٥ ج ١ ـ عن أبي بصير (نحوه الى قوله) قبل أن تدركه فلا تأكله.

٤١١٩٠(٢٥) **تهذيب** ٢٧ج ٩ـ **استبصار** ٦٩ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن **رفاعة** بن موسى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كُله[١] فقلت أكل[٢] منه فقال إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّما أمسك على نفسه. (قال الشّيخ رحمه الله (في يب) فهذان الخبران محمولان على أنّه اذا كان الكلب معتاداً لأكل الصّيد لانّه اذا كان كذلك

(١) كُلْ ـ صا (٢) إن أكل منه ـ ئل

لم يجز أن يؤكل ممّا أكل منه فأمّا اذا كان ذلك شاذاً منه فلا بأس به حسب ما قدّمناه ويحتمل أن يكون خرجا مخرج التّقيّة لأنّ في العامّة من يقول لا يجوز أكل الصّيد إذا أكل منه ويجوز أن يكون الخبران مختصّين بالفهد لانّ الفهد يسمّى كلباً في اللغة وما أكل الفهد منه لا يجوز أكله).

٤١١٩١ (٢٦) **تهذيب** ٢٨ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن **أحمد** بن محمّد قال سألت أباالحسن عليه السلام عمّا قتله الكلب والفهد فقال قال أبو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكُلْ فإنّه أمسك عليك وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فإنّه أمسك على نفسه.

٤١١٩٢ (٢٧) **تهذيب** ٢٨ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عليّ عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان أصبت كلباً معلّماً أو فهداً بعد أن تسمّى فكل ممّا أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل وإن أدركت صيده فكان في يدك حيّاً فذكّه فان عجّل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكُل.

٤١١٩٣ (٢٨) **تفسير العيّاشيّ** ٢٩٥ ج ١ ـ عن **جميل** عن أبي عبدالله عليه السلام سُئل عن الصّيد يأخذه الكلب فيتركه الرّجل حتّى يموت قال نعم كُل إنّ الله يقول «**فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**».

٤١١٩٤ (٢٩) **وفيه** ـ عن أبي جميلة عن **ابن حنظلة**[1] عنه عليه السلام في الصّيد يأخذه الكلب فيدركه الرّجل فيأخذه ثمّ يموت في يده أيأكل منه قال نعم إنّ الله يقول «**فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**».

٤١١٩٥ (٣٠) **دعائم الإسلام** ١٧٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال في الصّيد يأخذه الكلب فيدركه الرّجل حيّاً ثمّ يموت يعني في المكان من فعل الكلب قال كُل لقول الله عزّوجلّ «**فَكُلُوا مِمّا**

(١) أبي حنظله ـ ئل

أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» فأمّا إن أخذه الصّائد حيّاً فتوانىٰ فى ذبحه أو ذهب به الى منزله **فمات أو** لم يكن الكلب الّذى قتله (معلّماً ـ ك) لم يجز أكله.

٤١١٩٦ (٣١) **تهذيب** ٢٣ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٠٣ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالرّحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام (أنّه ـ كا) قال (قال أميرالمؤمنين عليه السلام ـ يب) ما قتلت (من ـ كا) الجوارح مكلّبين وذكر[١] اسم الله عزّوجلّ عليه فكلوا منه[٢] وما قتلت الكلاب الّتى لم تعلّموها[٣] من قبل أن تدركوه فلا تطعموه.

٤١١٩٧ (٣٢) **دعائم الإسلام** ١٦٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال ما أمسكت الكلاب المعلَّمة أُكل وإن قتلته وما قتلته الكلاب غير المعلّمة فلا يؤكل (منه ـ ك) يعنى يؤكل إذا سمّيَ الله حين إرساله ولا بأس بأكله إن نسيت التّسمية.

٤١١٩٨ (٣٣) **العوالى** ٤٥٢ ج ٣ ـ ورُوى عن **أبى ثعلبة** قال قلت يا رسول الله إنّى أصيد بكلبى المعلَّم وبكلبى الّذى ليس بمعلّم فقال ما أخذت بكلبك المعلّم فاذكر الله عليه[٤] وكله وما أخذت بكلبك الّذى ليس بمعلَّم فأدركت ذكاته فكُلْ.

٤١١٩٩ (٣٤) **تهذيب** ٢٣ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٠٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن **جميل** بن درّاج قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل[٥] يرسل الكلب على الصّيد فيأخذه ولا يكون معه سكّين يذكّيه[٦] بها أيدَعه حتّى يقتله

(١) وذكرتم ـ يب. (٢) من صيدهنّ ـ يب. (٣) تعلّموا ـ يب
(٤) فاذكر اسم الله عليه ـ ك. (٥) رجل ـ يب (٦) فيذكّيه ـ يب

ويأكل منه قال لا بأس قال الله عزّوجلّ «فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» ولا ينبغي أن يؤكل ممّا قتل الفهد.

٤١٢٠٠(٣٥) **كافي** ٢٠٦ ج٦ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٥ ج٩ ـ أحمد بن محمّد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرميّ[١] عن **جميل** بن درّاج قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أرسل الكلب وأُسمّي[٢] (عليه ـ كا) فيصيد وليس معي ما أُذكّيه (به ـ كا) قال دَعهُ حتّى يقتله وكُلْ.

٤١٢٠١(٣٦) **فقيه** ٢٠٥ ج٣ ـ قال **أبوعبدالله** عليه السلام إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدَع الكلب يقتله ثمّ كُلْ منه.

٤١٢٠٢(٣٧) **المقنع** ١٣٨ ـ وإذا لم يكن معك حديدة تذبحه بها فدَع الكلب يقتله ثمّ كُلْ منه.

٤١٢٠٣(٣٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٦ ـ وإن لم يكن معك حديد تذبحه فدَع الكلب على الصّيد وسمّ عليه حتّى يقتل ثمّ تأكل منه.

٤١٢٠٤(٣٩) **كافي** ٢٠٥ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلي عن **السّكوني** عن أبي عبدالله عليه السلام قال الكلاب الكرديّة إذا علّمت فهي بمنزلة السّلوقيّة[٣] **تفسير العيّاشيّ** ٢٩٤ ج١ ـ عن اسماعيل ابن أبي زياد السّكوني عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال والفهد من الجوارح والكلاب الكرديّة[٤] وذكر مثله.

٤١٢٠٥(٤٠) **دعائم الإسلام** ١٧٠ ج٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال الكلاب كلّها بمنزلةٍ واحدةٍ اذا علّمت، الكرديّ منها كالسّلوقيّ.

---

(١) عن أبي بكر الحضرمي ـ يب وفي هامشه. نسخة في الأصل وبعض المخطوطات أبي مالك الحضرميّ (٢) فأُسمّي ـ يب (٣) سلوق قرية باليمن والكلاب السّلوقيّة منسوبة اليها (٤) الكرونة ـ ح

٤١٢٠٦ (٤١) **كافى** ٢٠٦ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن السّكونى **تهذيب** ٨٠ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن **السّكونى** عن أبى عبدالله عليه السلام[1] قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام الكلب الأسود (البهيم[2] ـ كا) لا يؤكل صيده لأنّ[3] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله.

٤١٢٠٧ (٤٢) **دعائم الإسلام** ١٧٠ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر بقتله وهذا خصوصاً اذا كان بهيماً كلّه.

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه وباب (٦) انّ من أرسل كلبه وشاركه كلب آخر فلا يحلّ أكله ما يدلّ على ذلك فراجع **وفى** باب (١٥) حكم من ضرب صيداً ثمّ غاب عنه ووجده ميّتاً فان علم انّ سهمه قتله يحلّ ما يناسب الباب.

(٣) باب إباحة صيد كلب المجوسيّ والذّمّيّ إذا علّمه المسلم ولو عند الإرسال

٤١٢٠٨ (١) **كافى** ٢٠٨ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ٢٠٢ ج ٣ ـ هشام بن سالم **تهذيب** ٣٠ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن كلب المجوسيّ[4] يأخذه الرّجل المسلم فيسمّى حين يرسله أيأكل (منه ـ صا) ممّا[5] أمسك عليه قال نعم لأنّه مكلّب (و ـ يب ـ صا ـ فقيه) (قد ـ كا ـ يب) ذكر اسم الله عليه.

٤١٢٠٩ (٢) **تفسير العيّاشيّ** ٢٩٣ ج ١ ـ عن **حريز** عن أبى عبدالله عليه السلام

---

(١) عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال ـ يب. (٢) البهيم الأسود الّذى لا يخلطه لون آخر
(٣) فانّ ـ يب (٤) المجوس ـ يب ـ صا (٥) ما ـ فقيه

قال سئل عن كلب المجوس يكلّبه المسلم ويسمّى ويرسله قال نعم إنّه مكلّب اذا ذكر اسم الله عليه فلا بأس.

٤١٢١٠ (٣) **كافى** ٢٠٩ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن منصور بن يونس عن **عبدالرّحمن** بن سيّابة قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام إنّى أستعير كلب المجوسىّ فأصيد به فقال عليه السلام لا تأكل من صيده إلاّ أن يكون علّمه مسلم فتعلمه.

٤١٢١١ (٤) **تهذيب** ٣٠ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٠ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن **عبدالرّحمن** بن سيّابة قال سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت كلب مجوسىّ أستعيره أفأصيد به قال لا تأكل من صيده إلاّ أن يكون علّمه مسلم.

٤١٢١٢ (٥) **تهذيب** ٣٠ ج ٩ ـ **استبصار** ٧١ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٠٩ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال كلب المجوسىّ لا تأكل صيده إلاّ أن يأخذه المسلم فيعلّمه فيرسله وكذلك البازى وكلاب أهل الذّمّة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها.

٤١٢١٣ (٦) **دعائم الإسلام** ١٧١ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال فى كلب المجوسىّ لا يؤكل صيده إلاّ أن يأخذه المسلم فيقلّده ويعلّمه ويرسله فإن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك وإن لم يكن علّمه.

(٤) باب أنّ الكلب إذا لم يرسله أحد أو لم يسمّ من أرسله فلا يحلّ صيده ولا يجزى أن يسمّى إلاّ الّذى أرسل الكلب وحكم من نسى أو جهل ولم يسمّ

٤١٢١٤ (١) **كافى** ٢٠٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

تهذيب ٢٥ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٢٠٢ ج ٣ ـ النّضر بن سويد عن **القاسم** بن سليمان قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن كلب أفلت[1] ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا (وقال ـ كا ـ يب) إذا صاد (ه ـ فقيه) وقد سمّى فليأكل وإن صاد ولم يسمّ فلا يأكل وهذا[2] «**مِمَّا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ**».

٤١٢١٥ (٢) **مستدرك** ١١٢ ج ١٦ ـ الشّيخ الطّوسيّ في الخلاف عن **عديّ** بن حاتم عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال قلت يا رسول الله إنّي أرسلت كلبي فقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله [عليه] فكل وإلّا فلا تأكل الخبر.

٤١٢١٦ (٣) **كافي** ٢٠٦ ج ٦ ـ (محمّد بن يحيى ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٥ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أرسل (الرّجل ـ كا ـ فقيه) كلبه ونسي أن يُسمّي فهو بمنزلة من (قد ـ فقيه) ذبح ونسي أن يُسمّي وكذلك اذا رمى (بالسّهم ـ كا ـ يب) ونسي أن يُسمّي.

٤١٢١٧ (٤) **فقيه** ٢٠٢ ج ٣ ـ روى **موسى** بن بكر مثله سنداً ومتناً (وزاد) وحلّ ذلك في خبر آخر أن يسمّي حين يأكل.

٤١٢١٨ (٥) **تهذيب** ٢٧ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **محمّد** الحلبيّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام من أرسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل بقيّته قال نعم. **استبصار** ٦٩ ج ٤ ـ بهذا الإسناد قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب (وذكر مثله).

٤١٢١٩ (٦) **دعائم الإسلام** ١٧٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في الصّيد من أرسل كلباً فلم يسمّ فلا يأكل يعني ما قتل من الصّيد

---

(١) اي خرج (٢) وهو ـ فقيه

إذا ترك التّسمية عمداً فإن نسى ذلك أو جهل فليأكل.

٤١٢٢٠(٧) **تهذيب** ٢٦ج ٩ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن موسى عن أحمد بن حمزة القمّىّ عن محمّد بن خالد عن ابن أبى عمير عن زرارة عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أباجعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصّيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمّى غيره أيجزى ذلك قال لا يسمّى إلّا صاحبه الّذى أرسله.

٤١٢٢١(٨) **وفيه** ـ وعنه عن أحمد بن حمزة عن محسن بن أحمد عن يونس عن **أبى بصير** عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يجزى أن يسمّى إلّا الّذى أرسل الكلب.

ويأتى فى رواية الرضوىّ والمقنع (١٠) من الباب التالى قوله عليه السلام فلا بأس بأكل ما قتله (اى الكلب المعلّم) اذا كنت قد سمّيت عليه.

(٥) باب حكم ما يصيده غير الكلب من السّباع والطّير

٤١٢٢٢(١) **تفسير العيّاشىّ** ٢٩٥ج ١ـ عن **رفاعة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال الفهد ممّا قال الله «مُكَلِّبِينَ».

٤١٢٢٣(٢) **تهذيب** ٢٩ج ٩ـ أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن **زكريّا** بن آدم قال سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال لى هما ممّا قال الله تعالى «مُكَلِّبِينَ» فلا بأس بأكله.

٤١٢٢٤(٣) **تهذيب** ٢٩ج ٩ـ وروى أحمد بن محمّد بن عيسى عن سعد بن سعد ومحمّد بن القاسم عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر قال سأل **زكريّا** بن آدم أباالحسن عليه السلام وصفوان حاضر عمّا قتل الكلب والفهد فقال قال جعفر عليه السلام الفهد والكلب سواء قدراً.

٤١٢٢٥(٤) **وفيه** ـ عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن

عبدالله وعبدالله بن المغيرة قال سأله **زكريّا** بـن آدم عـمّا قـتل الفـهد والكلب فقال قال جعفر بن محمّد عليه السلام الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه ومات وهو معه فكل فإنّه أمسك عليك وإذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه فإنّما أمسك على نفسه.

٤١٢٢٦ (٥) **دعائم الإسلام** ١٧٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال الفهد المعلَّم كالكلب ويؤكل ما أمسك، (وهذا على الأصل الّـذي ذكرناه في الجوارح[1]).

٤١٢٢٧ (٦) **كافي** ٢٠٧ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قـال قـال أبـو عبدالله عليه السلام إذا أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فلا تأكـل حـتّى تـدركه فتذكّيه وإن قتل فلا تأكل.

٤١٢٢٨ (٧) **فقيه** ٢٠٥ ج ٣ ـ روى **أبو بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال إن أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فقتل فلا تأكل حتّى تذكّيه.

٤١٢٢٩ (٨) **كافي** ٢٠٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن **تهذيب** ٣٢ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٢ ج ٤ (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن (عليّ ـ يب ـ صا) ابن رئاب عن **أبي عبيدة** الحذّاء قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في البازي والصّقر والعقاب فقال إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل (منه ـ يب ـ العيّاشيّ). **تفسير العيّاشيّ** ٢٩٤ ج ١ ـ عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قلت فالصّقر والعقاب والبازي قـال (وذكر مثله).

٤١٢٣٠ (٩) **قرب الإسناد** ١٠٧ ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن

---

(١) قوله وهذا الخ من كلام صاحب دعائم الإسلام

علوان عن جعفر عن أبيه قال قال عليّ عليه السلام ما أخذ البازي والصّقر فقتله فلا تأكل منه إلّا ما أدركت ذكاته أنت.

٤١٢٣١ (١٠) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٧ ـ ولا تأكل ما اصْطَدْتَ[١] بباز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك إلّا ما أدركت ذكاته إلّا الكلب المعلّم فلا بأس بأكل ما قتله إذا كنت (قد ـ المقنع) سمّيت عليه **المقنع** ١٣٨ ـ (مثله).

٤١٢٣٢ (١١) **كافي** ٢٠٨ ج٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن ابن فضّال **تهذيب** ٣٣ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٣ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن (الحسن بن عليّ ـ يب ـ صا) ابن فضّال عن المفضّل بن صالح عن **ليث** المراديّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّقور (ة ـ صا) والبزاة وعن صيدها[٢] فقال كلّ مالم يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذّكاة إذا كانت العين تطرف والرّجل تركض والذّنب يتحرّك وقال عليه السلام ليست الصّقور (ة ـ صا) والبزاة في القرآن.

٤١٢٣٣ (١٢) **تهذيب** ٣١ ج ٩ ـ **استبصار** ٧١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن صيد البزاة والصّقورة والطّير الّذي يصيد (ه ـ صا) فقال ليس هذا في القرآن إلّا أن تدركه حيّاً فتذكّيه وإن قتل فلا تأكل حتّى تذكّيه.

٤١٢٣٤ (١٣) **تهذيب** ٣١ ج ٩ ـ **استبصار** ٧١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان **كافي** ٢٠٧ ج٦ ـ (الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن ـ معلّق) أبان عن **أبي العبّاس** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصّقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصّقر ولا تأكل ما قتل سباع الطّير.

---

(١) ممّا صيد ـ المقنع (٢) صيدهنّ ـ يب ـ صا

٤١٢٣٥(١٤) **كافي** ٢٠٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر **تهذيب** ٣٢ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن المفضّل بن صالح عن **أبان** بن تغلب قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني اُميّة أنّ ما قتل البازي والصّقر فهو حلال وكان يتّقيهم وأنا لا أتّقيهم وهو حرام ما قتل.

٤١٢٣٦(١٥) **كافي** ٢٠٧ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى **تهذيب** ٣٢ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **الحلبيّ** قال قال أبو عبدالله عليه السلام كان أبي عليه السلام يفتي وكان يتّقي[١] ونحن نخاف في صيد البزاة والصّقور وأمّا الآن فإنّا لا نخاف ولا نُحلّ[٢] صيدها إلاّ أن تدرك ذكاته فإنّه في كتاب عليّ عليه السلام[٣] إنّ الله عزّوجلّ يقول[٤] «**وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبينَ**» في الكلاب[٥].

٤١٢٣٧(١٦) **تهذيب** ٢٩ ج ٩ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عليّ عن درست عن أبان بن عثمان عن **عيسى** بن عبدالله قال قال أبو عبدالله عليه السلام كُلْ من صيد الكلب مالم يغب عنك فاذا تغيّب عنك فدَعه فأمّا الباز والصّقر فلا تأكل من صيدهما مالم تدرك ذكاته وإن أدركت ذكاته فكُلْ.

٤١٢٣٨(١٧) **كافي** ٢٠٧ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **عبدالله** بن سليمان قال

(١) وكنّا نفتي ـ يب ـ صا (٢) ولا يحلّ ـ يب. (٣) وإنّه لفي كتاب الله عزّوجلّ ـ يب ـ صا
(٤) قال ـ يب ـ صا (٥) فسمّي الكلاب ـ يب ـ صا

سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه وصقره فقال أمّا الصّقر فلا تأكل من صيده حتّى تدرك ذكاته وأمّا الكلب فكُل منه إذا ذكرت اسم الله عليه أكل الكلب منه أم لم يأكل.

٤١٢٣٩ (١٨) **كافي** ٢٠٧ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبان بن عثمان **تهذيب** ٣١ ج ٩ ـ **استبصار** ٧١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان بن عثمان عن **عبدالرّحمن** ابن أبي عبدالله قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أرسل بازه (أو كلبه ـ كا) فأخذ صيداً وأكل منه آكل من **فضلهما**[١] فقال (لا ـ كا) ماقتل البازي[٢] فلا تأكل منه إلّا أن تذبحه.

٤١٢٤٠ (١٩) **كافي** ٢٠٧ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى **تهذيب** ٣١ ج ٩ ـ **استبصار** ٧١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كرّه صيد البازي إلّا ما أدركت[٣] ذكاته.

٤١٢٤١ (٢٠) **كافي** ٢٠٨ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن **عبدالله** بن سنان قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد البازي إذا صاد وقتل وأكل منه آكل من فضله أم لا فقال أمّا ما أكلت الطّير فلا تأكل إلّا أن تذكّيه.

٤١٢٤٢ (٢١) **وفيه** ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن أحمد النّهديّ عن محمّد بن الوليد عن أبان عن **الفضل** بن عبدالملك قال لا تأكل ممّا قتلت سباع الطّير.

٤١٢٤٣ (٢٢) **تهذيب** ٣١ ج ٩ ـ **استبصار** ٧١ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **عليّ** بن مهزيار قال كتب الى أبي جعفر عليه السلام عبدالله بن خالد

---

(١) فأكل من فضله ـ يب ـ يأكل من فضله ـ صا (٢) البازـ صا (٣) ما أدرك ـ صا

بن نصر المدائنى أسألك جعلت فداك عن البازى إذا أمسك صيده وقد سمّى عليه فقتل الصّيد هل يحلّ أكله فكتب عليه السلام بخطّه وخاتمه إذا سمّيته أكلته وقال علىّ بن مهزيار قرأته.

٤١٢٤٤(٢٣) **تهذيب** ٣٢ج ٩ـ **استبصار** ٧٢ج ٤ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن علىّ بن النّعمان عن **أبى مريم** الأنصارىّ قال سألت أباجعفر عليه السلام عن الصّقورة والبزاة من الجوارح هى قال نعم بمنزلة الكلاب.

٤١٢٤٥(٢٤) **تهذيب** ٣٢ج ٩ـ **استبصار** ٧٢ج ٤ـ عنه عن البرقىّ عن سعد بن سعد عن **زكريّا** بن آدم قال سألت الرّضا عليه السلام عن صيد البازى والصّقر يقتل صيده والرّجل ينظر إليه قال كُلْ منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً قال فرددت عليه ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول مثل هذا. (قال الشّيخ رحمه الله فالوجه فى تأويل هذه الأخبار التّقيّة الّتى قدّمناها لأنّ سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجائت الأخبار وفقاً لهم).

وتقدّم فى رواية أبى عبيدة (٤) من باب (٢) أنّ الرّجل إذا أرسل كلبه المعلّم وسمّىٰ فله أن يأكل ممّا أمسك قوله فالفهد قال عليه السلام إذا أدركت ذكاته فكُل والاّ فلا قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لى ليس شىءمكلّب الاّ الكلب. **وفى** رواية الحضرمىّ (٥) قوله سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد البزاة والصّقور والكلب والفهد فقال عليه السلام لا تأكل من صيد شىءٍمن هذه الاّ ما ذكّيتموه الاّ الكلب (**وفى** رواية الحضرمىّ (٦)) على نقل القمىّ نحوه وزاد) كلّ شىءٍمن السّباع تمسك الصّيد على نفسها الاّ الكلاب المُعَلَّمَة فانّها تمسك على صاحبها. **وفى** رواية زرارة (٨) قوله عليه السلام فأمّا خلاف الكلب ممّا يصيد الفهد والصّقر وأشباه ذلك فلا

تأكل من صيده الّا ما أدركت ذكاته لأنّ الله عزّوجلّ يقول مكلّبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا يؤكل الّا أن تدرك ذكاته. **وفي** رواية الحلبيّ (١٢) قوله عليه السلام أمّا ما قتله الطّير فلا تأكله الّا أن تذكّيه. **وفي** رواية دعائم الإسلام (١٤) قوله رخّصا عليهما السلام في أكل ما أمسكه الكلب المعلّم وان قتله وَأكَلَ منه ولم يرخّصا فيما أكل منه الطّير. **وفي** رواية مسعدة (١٥) قوله وكذلك ما صاد البازى والصّقورة وغيرهما من الطّير لا يؤكل الّا ما ذكّى منه. **وفي** رواية سماعة (٢٤) قوله وسألته عن صيد الفهد وهو معلّم للصّيد فقال عليه السلام إن أدركته حيّاً فذكّه وكله وإن قتله فلا تأكل منه. **وفي** رواية أبي بصير (٢٧) قوله إن أصبت كلباً معلّماً أو فهداً بعد أن تسمّى فكُل ممّا أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل او لم يأكل. **وفي** رواية السكونيّ (٣٩) على نقل العيّاشيّ قوله عليه السلام والفهد من الجوارح. **ويأتي** في رواية أبي بصير (٩) من باب (٣) تحريم ما أُهلّ لغير الله به من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام ولا تأكلنّ من فريسة السّبع.

(٦) باب أنّ من أرسل كلبه وشاركه كلب آخر أو اشتبه كلبه بغيره فلا يحلّ أكله إلّا أن يدرك ذكاته

٤١٢٤٦ (١) **تهذيب** ٢٦ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٠٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن بعض أصحابنا[١] عن الحسن[٢] بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها وقد سمّوا عليها فلمّا (أن ـ كا) مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا[٣] له صاحباً فاشتركن[٤] جميعاً في الصّيد فقال لا يؤكل منه لأنّك لا تدرى

(١) اصحابه ـ يب (٢) الحسين ـ ئل (٣) لا يعرفون ـ يب (٤) فاشتركت ـ يب

أخذه معلّم أم لا.

٤١٢٤٧(٢) **فقيه** ٢٠٥ ج ٣ ـ قال **أبوعبدالله** عليه السلام (في حديث) فإذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلّا أن تدرك ذكاته. **المقنع** ١٣٨ ـ نحوه. **فقه الرضا** عليه السلام ٢٩٧ ـ نحوه.

٤١٢٤٨(٣) **مستدرك** ١٠٧ ج ١٦ ـ الشّيخ الطوسيّ في الخلاف عن **عديّ** بن حاتم عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في حديث قال قلت فإنّي أرسل كلبي وأجد عليه كلباً فقال لا تأكل انّك إنّما سمّيت على كلبك. الخبر.

وتقدّم في رواية أبي عبيدة (٤) من باب (٢) انّ الرّجل إذا أرسل كلبه المعلّم وسمّى فله أن يأكل ممّا أمسك قوله وإن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه.

(٧) باب أنّ الصّيد إذا قتل بالسّيف والرّمح والسّهم وأشباهها فلا بأس بأكله وعدم جواز أكل ما قتل بالحجر والبندق والجلاهق وأشباهها إلّا أن تدرك ذكاته وحكم الصّيد بالمعراض

٤١٢٤٩(١) **كافي** ٢١٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٤ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد (ابن عيسى ـ يب) عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال من جرح (صيداً ـ كا ـ يب) بسلاح وذكر اسم الله عزّوجلّ (عليه ـ كا ـ يب) ثمّ بقي (الصّيد ـ فقيه) ليلة أو ليلتين (ثمّ وجده ـ فقيه) لم يأكل منه سبع و(قد ـ كا ـ يب) علم أنّ سلاحه (هو الّذي ـ كا ـ يب) قتله فيأكل[1] منه إن شاء وقال في أيّل[2] اصطاده[3] رجل فتقطّعه النّاس والرجل يتبعه[4] أفتراه

---

(١) فيأكل ـ يب ـ فقيه.

(٢) الأيّل والأيّل و لأُيّل ـ حيوان من دون الظلف للذكور منه قرون متشعّبة لا تجويف فيها أمّا الاناث فلا قرون لها ـ المنجد ويسمّى بالفارسيّة گوزن. (٣) يصطاده ـ يب (٤) يمنعه ـ يب

نُهبة[١] قال ليس بنهبة وليس به بأس. **فقيه** ٢٠٤ ج ٣ ـ وقال من جرح (وذكر مثله إلى قوله إن شاء ثمّ قال) وقال عليه السلام في أيّل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذى اصطاده يمنعه ففيه نهى فقال ليس فيه نهى وليس به بأس.

٤١٢٥٠ (٢) **كافى** ٢٠٩ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٤ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد (ابن عيسى ـ يب) عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجليّ عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال كُلْ من الصّيد ما قتل السّيف والسّهم والرّمح وسئل عن صيد صيدَ فتوزّعه[٢] القوم قبل أن يموت فقال لا بأس به.

٤١٢٥١ (٣) **كافى** ٢١٠ ج٦ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان **تهذيب** ٣٣ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن (محمّد ـ يب) **الحلبيّ** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّيد يضربه الرّجل بالسّيف أو يطعنه بالرّمح أو يرميه بسهم فقتله[٣] وقد سمّى حين فعل ذلك فقال كُلّ[٤] لا بأس به **فقيه** ٢٠٣ ج ٣ ـ وسأله محمد بن علىّ الحلبىّ عن الصّيد يضربه الرّجل (وذكر مثله).

٤١٢٥٢ (٤) **دعائم الإسلام** ١٧١ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا ضرب الرّجل الصّيد بالسّيف أو طعنه بالرّمح أو رماه بالسّهم فقتله وقد سمّى الله عزّوجلّ حين فعل ذلك فلا بأس بأكله.

٤١٢٥٣ (٥) **قرب الإسناد** ٢٧٨ ـ **عبدالله** بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن رجل لحق حماراً

---

(١) النهبة أخذ المال قهراً (٢) اى تقسّمه ـ فتوزّعه ـ يب (٣) فيقتله ـ يب ـ فقيه
(٤) كله ـ يب ـ فقيه

أو ظبياً فضربه بالسّيف فقطعه نصفين هل يحلّ أكله قال نعم إذا سمّى.

٤١٢٥٤ (٦) **وفيه** ٢٧٨ ـ وعنه عن **عليّ** بن جعفر قال وسألته عن رجل لحق حماراً أو ظبياً[١] فضربه[٢] بالسّيف فصرعه[٣] أيؤكل قال إذا أدرك ذكاته (ذكّاه و ـ ك) أكل (بعد الذّكاة ـ خ) وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله **البحار** ٢٨١ ج ١٠ ـ باسناده عن عليّ بن جعفر نحوه **مستدرك** ١١٣ ج ١٦ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يلحق حماراً (وذكر مثله).

٤١٢٥٥ (٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٧ ـ **المقنع** ١٣٩ ـ وإن[٤] رميت (سهمك ـ المقنع) وسمّيت وأدركته وقد مات فكله إذا كان في السّهم زجّ حديد.

٤١٢٥٦ (٨) **كافي** ٢١٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٦ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد قال سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا قتل الحجر والبندق[٥] أيؤكل منه قال لا.

٤١٢٥٧ (٩) **كافي** ٢١٣ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام **تهذيب** ٣٧ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٣ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عمّا[٦] قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا. **تهذيب** ٣٧ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٣ ج ٦ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عمّا

(١) صيداً أو حماراً ـ ئل. (٢) فيضربه ـ ك. (٣) فيصرعه ـ ك ـ صرعه اى طرحه على الأرض
(٤) وإذا ـ المقنع. (٥) البندق: الّذي يرمىٰ به (٦) عن قتل الحجر ـ يب

(وذكر مثله).

٤١٢٥٨ (١٠) **تهذيب** ٣٦ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه فقال لا.

٤١٢٥٩ (١١) **فقيه** ٢٠٤ ج ٣ ـ روى حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ وحمّاد بن عيسى عن **حريز** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل (منه ـ خ) فقال لا.

٤١٢٦٠ (١٢) **تهذيب** ٣٦ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٤ ج ٦ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن ابن فضّال عن أحمد بن عمر عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل (أفيأكل منه ـ كا) قال لا تأكل[١].

٤١٢٦١ (١٣) **دعائم الإسلام** ١٧٢ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر**[٢] محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال ما قُتل بالحجر والبندُق وأشباه ذلك لم يؤكل إلّا أن تدرك[٣] ذكاته من قبل أن يموت.

٤١٢٦٢ (١٤) **المقنع** ١٣٩ ـ ولا تأكل ما صِيدَ بالحجر والبندق.

٤١٢٦٣ (١٥) **كافي** ٢١٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٦ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **غياث** بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره الجلاهق[٤].

٤١٢٦٤ (١٦) **كافي** ٢١٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٣٥ ج ٩ ـ

---

(١) فقال لا يأكل ـ ب (٢) عن جعفر بن محمّد عليه السلام ـ ح ل (٣) يدركه ـ خ ل

(٤) الجلاهق: جسم صغير كرويّ من طين أو رصاص يرمى به وقيل هي القوس الّتي يرمى بها البندق

(الحسن ـ يب) ابن محبوب عن (عليّ ـ يب) ابن رئاب عن **أبي عبيدة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا رميت بالمعراض[١] فخرق فكُل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل.

٤١٢٦٥ (١٧) **كافي** ٢١٢ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى **تهذيب** ٣٣ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **فقيه** ٢٠٣ ج ٣ ـ ابن مسكان عن **الحلبيّ** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّيد يرميه الرّجل (بسهم ـ كا ـ فقيه) فيصيبه معترضاً فيقتله وقد (كان ـ كا) سمّى (عليه ـ فقيه) حين رمى[٢] ولم تصبه الحديدة فقال إن كان السّهم الّذى أصابه (به ـ فقيه) هو (الّذى ـ كا ـ يب) قتله فإذا[٣] رآه فليأكل[٤].

٤١٢٦٦ (١٨) **كافي** ٢١٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي المغرا عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصّيد يصيبه السّهم معترضاً ولم يصبه بحديدة وقد سمّى حين رمىٰ قال يأكله إذا أصابه وهو يراه.

وعن صيد المعراض فقال إن لم يكن له نبل غيره و(كان قد ـ كا) سمّى حين رمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا **تهذيب** ٣٦ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي المعزا عن الحلبيّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّيد يصيبه بحديدة (وذكر مثله).

٤١٢٦٧ (١٩) **تهذيب** ٣٥ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٢ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٢٠٣ ج ٣ ـ حمّاد

(١) المعراض سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرصه دون حدّه (٢) رماه ـ يب
(٣) فإن ـ يب (٤) فلمأكله ـ فقيه ـ يب

عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عمّا صرع المعراض من الصّيد فقال إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عزّوجلّ عليه فليأكل ما[١] قتل (قلت ـ كا) وإن كان له نبل غيره (قال ـ كا) لا[٢].

٤١٢٦٨(٢٠) **تهذيب** ٣٥ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن **زرارة** واسماعيل الجعفيّ أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عمّا قتل المعراض قال لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك.

٤١٢٦٩(٢١) **فقيه** ٢٠٣ ج ٣ ـ سمع **زرارة** أباجعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به إذا كان إنّما يصنع لذلك.

٤١٢٧٠(٢٢) **فقيه** ٢٠٣ ج ٣ ـ كان **أميرالمؤمنين** عليه السلام يقول إذا كان ذلك (أي المعراض) سلاحه الّذي يرمي به فلا بأس وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا بأس.

٤١٢٧١(٢٣) **وفيه** ٢٠٤ ج ٣ ـ وروي أنّه إن خرق أكل وإن لم يخرق لم يؤكل.

٤١٢٧٢(٢٤) **وفيه** ٢٠٤ ـ وقال **عليّ** عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلّها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطّير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله وإن لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عزّوجلّ.

٤١٢٧٣(٢٥) **دعائم الإسلام** ١٧٣ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه كرّه ما قتل من الصّيد بالمعراض فهو مكروه الّا أن يكون له سهم غيره والمعراض سهم لا ريش[٣] فيه[٤] يرمي به فيمضي بالعرض.

٤١٢٧٤(٢٦) **تهذيب** ٧٧ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٥٥ ج ٦

(١) ممّا ـ يب ـ فقيه (٢) فلا ـ يب ـ فقيه (٣) ريشة ـ خ (٤) له ـ ك

ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله (عن أبيه عن **عبدالله** بن الفضل النّوفليّ عن أبيه عن بعض أصحابنا ـ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام[١] قال قلت له ربّما رميت بالمعراض فأقتل فقال إذا قطعه[٢] جدلين[٣] فارم بأصغرهما وكُل الأكبر وان اعتدلا فكلهما.

وتقدّم في رواية مسعدة (١٥) من باب (٢) انّ الرجل اذا أرسل كلبه المعلّم وسمّى فله أن يأكل قوله وقال عليه السلام في الذي يرمي بالسيف والحجر والنشّاب والمعراض لا يؤكل الّا ما ذكّي منه. **ويأتي** في رواية ابن علوان (٥) من باب (١٥) أنّ من ضرب صيداً ثمّ غاب عنه ووجده ميّتاً فان علم أنّ سهمه قتله يحلّ أكله قوله عليه السلام ولا تأكل ما قتله الحجر والبندق والمعراض إلّا ما ذكّيت.

(٨) باب أنّ ما أخذت الحبالة من صيد فمات أو قطعت منه يداً أو رجلاً فانّه ميّت وما أدرك حيّاً ذُكّي فأُكِلَ منه

٤١٢٧٥ (١) **تهذيب** ٣٧ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٤ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنّه ميّت وكلوا ما[٤] أدركتم حيّاً وذكرتم اسم الله عزّوجلّ عليه.

٤١٢٧٦ (٢) **كافي** ٢١٤ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن ـ معلّق) أبان (بن عثمان) عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أخذت الحبائل[٥] فقطعت منه شيئاً فهو ميّت وما

(١) عن جعفر بن محمد ـ يب. (٢) قطعته ـ تهذيب. (٣) الجدل: العضو. (٤) ممّا ـ يب.
(٥) الحبائل. واحدها حبالة ما يصاد بها من أيّ شيءٍ كان ـ مجمع

أدركت من سائر جسده فذكّه ثمّ كُل منه.

٤١٢٧٧ (٣) **تهذيب** ٣٧ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٤ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله **تهذيب** ٣٧ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٤ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن **عبدالرّحمن** ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام **قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه (شيئاً ـ كا ـ يب) فهو ميّت**[1] **وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثمّ كُل منه** (أسقط في بعض نسخ تهذيب قوله (ثمّ كُل منه). **فقيه** ٢٠٢ ج ٣ ـ روى أبان عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله قال قال أبو عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

٤١٢٧٨ (٤) **كافي** ٢١٤ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن ـ معلّق) أبان عن **عبدالله** بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة.

٤١٢٧٩ (٥) **دعائم الإسلام** ١٧٣ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال ما أخذت الحبالة فمات فيها فهو ميتة وما أُدرك حيّاً ذكّي فأكل هو.

(٩) باب أنّ من رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فخرقه السّهم حتّى يخرج من الجانب الآخر فمات فلا بأس بأكله

٤١٢٨٠ (١) **كافي** ٢١١ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ٣٤ ج ٩ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **سماعة** بن مهران قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرمى الصّيد وهو على الجبل فيخرقه السّهم حتّى يخرج من الجانب الآخر قال

(١) ميتة ـ فقيه

كُلْهُ (قال ـكا) فإن وقع في ماء أو تدهده[1] من الجبل (فمات ـكا) فلا تأكله.

٤١٢٨١ (٢) **تهذيب** ٣٨ج ٩ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٥ج ٦ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السّهم فيموت فقال كُلْ منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه. **تهذيب** ٣٨ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٥ ج ٦ ـ عليّ (بن ابراهيم ـكا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. **كافي** ٢١٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا عن هشام بن سالم عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

وتقدّم في باب (٧) انّ الصّيد إذا قتل بالسّيف والرّمح فلا بأس بأكله ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك.

(١٠) باب حكم من ضرب الصّيد فقدّه نصفين أو ضربه فأبان منه عضواً

٤١٢٨٢ (١) **كافي** ٢٥٥ج ٦ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **غياث** بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يضرب الصّيد فيقدّه[2] نصفين قال يأكلهما جميعاً فإن ضربه وأبان منه عضواً لم يأكل منه ما أبان [منه] وأكل سائره.

٤١٢٨٣ (٢) **بحار الأنوار** ٢٨١ج ١٠ـ(في ما وصل الينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام بغير روايه الحميري قال) وسألته عن رجل يلحق الظّبي أو الحمار فيضربه بالسّيف فيقطعه نصفين هل يحلّ

(١) الدهدهة: قذفك الحجارة من أعلى إلى أسفل دحرجةً ـ اللسان (٢) القدّ: القطع

أكله قال إذا سمّى.

٤١٢٨٤ (٣) **تهذيب** ٧٧ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٥٥ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد[١] عن يعقوب بن يزيد و[٢] يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلّة[٣] عن **اسحاق** بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل ضرب غزالاً بسيفه حتّى أبانه أيأكله قال نعم يأكل مما يلى الرّأس ثمّ[٤] يدع الذّنب.

٤١٢٨٥ (٤) **تهذيب** ٧٧ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٥٥ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد[٥] عن محمّد بن عيسى عن **النّضر** بن سويد عن بعض أصحابنا رفعه فى الظّبى وحمار الوحش يُعترَضان بالسّيف فيُقَدّان فقال لا بأس (بأكلهما[٦] ـ كا) مالم يتحرّك أحد النّصفين فإن تحرّك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنّه ميتة.

وتقدّم فى رواية النّوفلىّ (٢٠٩) من باب (٧) انّ الصّيد إذا قتل بالسّيف فلا بأس بأكله قوله ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال عليه السلام اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما. **ولاحظ** سائراحاديث الباب فانّها يناسب صدرالباب بالعموم والاطلاق. **ويأتى** فى باب (١٢) حكم الصّيد الّذى يرمى فيبتدره القوم فيقطّعونه ما يمكن أن يناسب الباب وكذا فى احاديث باب (١٠) انّ ما قطع من أعضاء الحيوان الحىّ فهو ميتة من أبواب الأطعمة.

(١١) باب ما ورد فى أنّ الصّيد لا يرمى بما هو أكبر منه

٤١٢٨٦ (١) **تهذيب** ٣٥ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢١١ج ٦ ـ **محمّد** بن يحيى (عن رجل ـ كا) رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا

---

(١) عن محمّد بن أحمد ـ يب (٢) عن يحيى بن المبارك ـ يب (٣) عن عبدالله بن المبارك ـ حل كا
(٤) و ـ يب (٥) عن أحمد بن محمّد ـ يب (٦) بكليهما ـ خ ل ك

يرمى[١] الصّيد بشيء هو أكبر منه.

(١٢) باب حكم الصّيد الّذى يرمىٰ فيبتدره القوم فيقطّعونه فيتوزّعونه

٤١٢٨٧ (١) **كافى** ٢١١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **فقيه** ٢٠٤ ج ٣ ـ أبان (بن عثمان ـ كا) عن **محمّد** الحلبيّ قال سألته عليه السلام عن الرّجل يرمى الصّيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه فقال كله.

٤١٢٨٨ (٢) **دعائم الإسلام** ١٧١ ج ٢ ـ وقال **جعفر** بن محمّد عليهما السلام في الرّجل يرمى الصّيد فيقصّر عنه فيبتدر القوم فيقطّعونه بينهم يعنى يضربونه[٢] بسيوفهم من قبل أخذه قال حلال أكله.

٤١٢٨٩ (٣) **وفيه ـ وعنه** وسُئل صلوات الله عليه عن حمار[٣] وحشيّ ابتدره القوم بأسيافهم وقد سمّوه[٤] وقطّعوه بينهم قال ذكاة وحيّة[٥] ولحم حلال.

وتقدّم فى رواية ابن قيس (١) من باب (٧) أنّ الصّيد اذا قتل بالسّيف والرّمح فلا بأس بأكله قوله وقال فى أيّل اصطاده رجل فتقطّعه النّاس والرجل يتبعه أفَتراه نُهبة فقال عليه السلام ليس بنُهبة وليس به بأس وفى رواية ابن مسلم (٢) قوله وسئل عليه السلام عن صيد صيدَ فتوزّعه القوم قبل أن يموت فقال عليه السلام لا بأس به.

(١٣) باب أنّ من رمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر حلّ أكله وأنّ من رمىٰ صيداً ورماه غيره حلّ مالم يغب

٤١٢٩٠ (١) **كافى** ٢١٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٣٨ ج ٩ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن **عباد** بن صهيب قال

---

(١) لا ترمى ـ يب. (٢) بضربهم إيّاه ـ ك (٣) ثور ـ ك (٤) سمّوا ـ ك ـ سمّوا الله ـ خ ل
(٥) اى سريعة.

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سمّىٰ ورمى صيداً فأخطأ[1] وأصاب (صيداً ـ يب) آخر فقال يأكل منه.

٤١٢٩١ (٢) **قرب الإسناد** ٢٧٨ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه[2] رجل ثمّ رماه بعد ما صرعه غيره قال كله مالم يتغيّب اذا سمّى ورماه. **البحار** ٢٨١ ج ١٠ ـ باسناده عن عليّ بن جعفر نحوه.

(١٤) باب أنّ الصّيد إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو في ماء فمات لم يحلّ أكله إلّا أن يكون رأسه خارجاً من الماء

٤١٢٩٢ (١) **كافي** ٢١٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٧ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن (محمّد بن عيسى، عن ـ كا) حجّاج عن **خالد** بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تأكل (من ـ كا) الصّيد إذا وقع في الماء فمات.

٤١٢٩٣ (٢) **فقيه** ٢٠٥ ج ٣ ـ وقال **أبو عبدالله** عليه السلام (في حديث) وإن رميته (أي الصّيد) وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وإن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله.

٤١٢٩٤ (٣) **مستدرك** ١١٦ ج ١٦ ـ الشّيخ (الطّوسي) في الخلاف عن **عديّ** بن حاتم قال سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الصّيد فقال إذا رميت الصّيد وذكرت اسم الله فقتل فكُلْ وإن وقع في الماء فلا تأكله فإنّك لا تدري الماء قتله أم سهمك.

٤١٢٩٥ (٤) **دعائم الإسلام** ١٧٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** وأبي عبدالله صلوات

---

(١) فأخطأه ـ كا (٢) اي طرحه على الأرض

الله عليهما أنّهما قالا في الصّيد يضربه الصّائد فيتحامل ويقع في ماءٍ أو في نارٍ أو في بئرٍ أو يتردّىٰ من موضعٍ عالٍ فيموت قالا فلا يؤكل إلّا أن تُدرَكَ ذكاتُه.

٤١٢٩٦(٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٩٧ ـ وإن رميت وهو على جبل فأصابه سهمك ووقع في الماء ومات فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله. **المقنع** ١٣٩ ـ وإن رميته فأصابه سهمك (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية سماعة (١) من باب (٩) انّ من رمى صيداً فخرقه السّهم فمات فلا بأس بأكله قوله عليه السلام فان وقع (الصّيد) في ماء او تدهده من الجبل فمات فلا تأكله. **وفي** رواية سماعة (٢) قوله عليه السلام وإن وقع (الصّيد) في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه.

(١٥) باب أنّ من ضرب صيداً ثمّ غاب عنه ووجده ميّتاً فان علم أنّ سهمه قتله يحلّ أكله والّا فلا

٤١٢٩٧(١) **كافي** ٢١٠ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّمية يجدها صاحبها أيأكلها قال إن كان يعلم أنّ رميته هي الّتي قتلته فليأكل.

٤١٢٩٨(٢) **كافي** ٢١٠ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد **تهذيب** ٣٤ ج٩ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٢٠٢ ج٣ ـ حمّاد (ابن عيسى ـ يب ـ فقيه) عن **حريز** قال سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّمية يجدها صاحبها في[1] الغد أيأكل[2] منها فقال إن (كان ـ يب ـ فقيه)

---

(١) من ـ يب ـ فقيه (٢) أتؤكل فقال ـ يب

علم[١] أنّ رميته هى (الّتى ـ كا ـ يب) قتلته فليأكل[٢] من ذلك[٣] اذا كان قد سمّىٰ.

٤١٢٩٩ (٣) **كافى** ٢١٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى **تهذيب** ٣٤ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثمّ كان فى طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال إن علم أنّه أصابه وأنّ سهمه هو الّذى قتله فليأكل (منه ـ كا) وإلّا فلا يأكل (منه ـ كا).

٤١٣٠٠ (٤) **تهذيب** ٣٤ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢١١ ج ٦ ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السّهم وترى أنّه لم يقتله غير سهمك فكل غاب[٤] عنك أو لم يغب عنك. **مستطرفات السّرائر** ١٨ ـ فمن ذلك ما أورده موسى بن بكر الواسطى فى كتابه [عن زرارة] عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا رميت بسهمك فوجدته (وذكر نحوه).

٤١٣٠١ (٥) **قرب الإسناد** ١٠٧ ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول إذا رميت صيداً فتغيّب عنك فوجدت سهمك فيه فى موضع مقتل فكل ولا تأكل ما قتله الحجر والبندق والمعراض إلّا ما ذكّيت.

٤١٣٠٢ (٦) **المقنع** ١٣٩ ـ وإن وجدته من الغد وكان سهمك فيه فلا بأس بأكله إذا علمت أنّ سهمك قتله. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٧ ـ مثله.

٤١٣٠٣ (٧) **دعائم الإسلام** ١٧٢ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه

---

(١) بعلم ـ يب ـ فقيه (٢) فيأكل ـ فقيه (٣) وذلك ـ يب ـ فقيه (٤) بعيب ـ يب.

قال في الرّجل يرمي الصّيد فيتحامل[1] والسّهم فيه أو الرّمح أو يتحامل من شدّة الضّرب[2] ثمّ يغيب عنه ثمّ يجده من غدٍ ميّتاً وفيه سهمه أو يكون ضَرَبَه أو أصابه بسهم في مقتل علم أنّه مات من فعله لا من فعل غيره فحلال أكله.

٤١٣٠٤ (٨) **مستدرك** ١١٤ ج ١٦ ـ الشّيخ الطّوسيّ في الخلاف عن **عديّ** بن حاتم عن رسول الله صلّى الله عليه وآله في حديث قال قلت يا رسول الله إنّا نصيد وإنّ أحدنا يرمي الصّيد فيغيب عنه اللّيلتين والثّلاث فيجده ميّتاً وفيه سهمه فقال صلّى الله عليه وآله إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سَبُع وعلمت أنّ سهمك قتله فكُلْه.

٤١٣٠٥ (٩) **دعائم الإسلام** ١٧٢ ج ٢ ـ وروينا عن **رسول الله** صلّى الله عليه وآله أنّه قال ما أَصميت فكل وما أَنميت[3] فلا تأكل فالإصماء أن يصيب الرّمية فتموت مكانها والإنماء أن يصيبها ثمّ تتوارى عنه وقد أصابها ثمّ تموت[4].

وتقدّم في رواية عيسى بن عبدالله (١٦) من باب (٥) حكم ما يصيده غير الكلب قوله عليه السلام كُلْ مِنْ صيد الكلب مالم يغب عنك فإذا تغيّب عنك فدَعْه. **وفي** رواية عليّ بن جعفر (٢) من باب (١٣) انّ من رمى صيداً فأخطأ وأصاب آخر حلّ أكله قوله سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثمّ رماه بعد ما صرعه غيره قال كله مالم يتغيّب. **ويأتي** في رواية عيسى (١) من باب (١٧) انّ من رمى صيداً فلا يدري سمّى أم لا قوله أرمي فيغيب عنّي فأجد سهمي فيه فقال كُلْ مالم يُؤكل منه فإن كان قد أكل منه فلا تأكل منه.

---

(١) تحامل في الأمر وبالأمر تكلّفه على مشقّة وإعياء ـ تحامل عنه · اعرض واليه · أقبل (ضدّ) المنجد (٢) بشدّة الضّربة ـ ك (٣) أصميت وأنميت ـ خ
(٤) ثمّ يتوارى عنه ثمّ يموت ـ خ

(١٦) باب أنّ الصّيد إذا وجد ميّتاً وفيه سهم ولا يُدرىٰ من قتله لا يحلّ أكله

٤١٣٠٦ (١) **تهذيب** ٣٥ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال **فقيه** ٢٠٤ ج ٣ ـ قال أميرالمؤمنين عليه السلام في صيد وُجِدَ فيه سهم وهو ميّت لا يُدرى من قتله قال لا تطعمه[١].

وتقدّم في الباب المتقدّم ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع.

(١٧) باب أنّ من رمى صيداً فلا يدري سمّى أم لا فلا بأس بأكله

٤١٣٠٧ (١) **كافي** ٢١٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان **تهذيب** ٣٣ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم وفضالة عن **فقيه** ٢٠٣ ج ٣ ـ أبان بن عثمان عن **عيسى** (ابن عبدالله ـ يب) القمّيّ قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أرمي بسهم[٢] فلا أدري (أ ـ كا) سمّيت أم لم أُسمِّ فقال كُلْ (و ـ فقيه) لا بأس. (قال ـ كا ـ يب) قلت أرمي فيغيب عنّي فأجد سهمي فيه فقال كُلْ مالم يؤكل منه فان (كان قد ـ كا) أكل منه فلا تأكل (منه ـ كا ـ يب).

(١٨) باب حكم صيد الطّير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً وصيد الفرخ قبل أن يريش

٤١٣٠٨ (١) **تهذيب** ١٤ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٦ ج ٦ ـ

(١) فقال لا تطعموه ـ فقيه (٢) سهمي ـ كا ـ سهمي ـ فقيه

عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبدالله عن الحسن بن علىّ عن محمّد بن الفضيل عن **محمّد** بن عبدالرّحمن عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تأتوا الفراخ فى أعشاشها[١] ولا الطّير فى منامه حتّى يصبح (فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال اللّيل منامه فلا تطرقه فى منامه حتّى يصبح ـكا) ولا تأتوا الفرخ فى عشّه حتّى يريش (ويطير ـكا) فاذا طار فأوتر[٢] له قوسك وانصب له فخّك[٣].

٤١٣٠٩ (٢) **تهذيب** ١٤ج ٩ ـمحمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢١٦ج ٦ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن **مسمع** عن أبى عبدالله عليه السلام (أنّه ـكا) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إتيان الطّير باللّيل وقال عليه السلام إنّ اللّيل أمان لها (قال محمّد بن الحسن هذان الخبران وإن كان ظاهرهما ظاهراً الحظر فإنّما صرفناهما الى ضرب من الكراهية لما رُوى من انّه لا بأس بصيد اللّيل فجمعنا بينها بهذا التّأويل لئلّا تتناقض الأخبار).

٤١٣١٠ (٣) **عوالى اللّئالى** ١١٨ج ١ ـفى الحديث عن **النّبىّ** صلى الله عليه وآله وسلم (أنّه قال) أمكنوا الطّيور من أوكارها.

٤١٣١١ (٤) **دعائم الإسلام** ١٦٨ ج ٢ ـروينا عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الطّير فى وكره آمِنٌ فى أمان الله[٤] فاذا طار فصيدوه[٥] إن شئتم.

٤١٣١٢ (٥) **الجعفريّات** ٧٥ ـباسناده عن **علىّ** عليه السلام قال قال رسول

---

(١) أعشاش واحدها عُشّ: موضع الطائر يجمعه من دقاق العيدان وغيرها فى أفنان الشّجر

(٢) الوَتَر بالتحريك واحد أوتار القوس وأوتر القوس جعل لها وَتَراً ـلسان

(٣) الفخّ: المصيدة الّتى يصاد بها (٤) أمن بأمان الله ـخ (٥) فتصيدوه ـك

الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّ الله تعالى أخذ الميثاق على الآدميّين[١] ألّا يأخذوا فراخ الطّير الطّورانيّة[٢] من وكورها حتّى تنهض.

٤١٣١٣ (٦) **المقنع** ١٤٢ ـ **الهداية** ٧٩ ـ ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أَجَمَة[٣] حتّى تنهض.

٤١٣١٤ (٧) **تهذيب** ١٤ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **أحمد** بن محمّد بن أبي نصر قال سألت الرّضا عليه السلام عن طروق الطّير باللّيل في وكرها فقال لا بأس بذلك. **تهذيب** ١٤ ج ٩ ـ وروى أحمد بن محمّد بن عليّ عن عليّ بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

٤١٣١٥ (٨) **تهذيب** ١٤ ج ٩ ـ الصّفّار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن **يونس** بن عبدالرّحمان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطّير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً فانّ النّاس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك.

٤١٣١٦ (٩) **تهذيب** ١٥ ج ٩ ـ وعنه عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث عن إسحاق بن عمّار عن **جعفر** عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا بأس بصيد الطّير إذا ملك جناحيه.

٤١٣١٧ (١٠) **تهذيب** ٢٠ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن محمّد عن القاسم بن محمّد عن سليمان المنقريّ عن عبدالرّحمن بن المهديّ عن المبارك عن **الأفلح** قال سألت عليّ بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ في الدّار هل يُؤخذ فراخه فقال لا إنّ الفرخ في وكرها في

---

(١) أخذ ميثاق الآدميّين ـ ك

(٢) الطّورانيّ. ما جاء من بلد بعيد ـ والطّوريّ الوحشيّ من الطّير والنّاس

(٣) الأَجَمَة: الشجر الكثير الملتفّ ـ اللسان

ذمّةالله مالم تطر ولو أنّ رجلاً رمى صيداً في وكره فأصاب الطّير والفراخ جميعاً فانّه يأكل الطّير ولا يأكل الفراخ وذلك أنّ الفرخ ليس بصيد مالم يطر وانّما يؤخذ باليد وانّما يكون صيداً إذا طار.

و تقدّم ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق.

(١٩) باب ما ورد من النّهي عن الصّيد يوم الجمعة قبل الصّلوة

٤١٣١٨ (١) **تهذيب** ١٣ج ٩ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٩ج ٦ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن موسى عن العبّاس بن معروف عن مروك بن عبيد عن **سماعة** بن مهران قال قال أبو عبدالله عليه السلام نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيّد الرّجل يوم الجمعة قبل الصّلاة وكان عليه السلام يمرّ بالسّمّاكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيّدوا من السّمك يوم الجمعة قبل الصّلاة.

(٢٠) باب حكم صيد السّمك وغيره بيد المسلم وغيره

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢) وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ (٦٥)

النّساء (٤) يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى أَدْبارِها أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَما لَعَنَّا أَصْحابَ السَّبْتِ وَكانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً (٤٧) وَرَفَعْنا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثاقِهِمْ وَقُلْنا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبابَ سُجَّداً وَقُلْنا لَهُمْ لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنا مِنْهُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً (١٥٤)

المائدة (٥) أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦)

٤١٣١٩ (١) **تهذيب** ٨ج ٩ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٦ج ٦ـ

عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ (عـليه ـ كـا) فقال لا بأس به.

٤١٣٢٠ (٢) **تهذيب** ٩ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢١٦ ج ٦ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضّل بن صالح عن **زيد** الشّحّام عن أبى عبدالله عليه السلام انّه سُئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه فقال لا بأس به إن كان حيّاً أن يأخذه[1].

٤١٣٢١ (٣) **تهذيب** ٩ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام بمثل ذلك قال وسألته عن صيد السّمك ولا يسمّى قال لا بأس.

٤١٣٢٢ (٤) **الإحتجاج** ٥٧ ج ١ ـ عن **ابن عبّاس** عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى خبر طويل أنّه قال لجماعة من اليهود فى حديث جواز نسخ الشّرائع) إنّ موسى جاء بتحريم صيد الحيتان يوم السّبت حتّى انّ الله تعالى قال لمن اعتدى منهم فى صيدها يوم السّبت «**كُونُوا قِرَدَةً خاسِئينَ**» فكانوا، ولقد جئتُ بتحليل صيدها حتّى صار صيدها حلالاً، قال الله تعالى «**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ**».

٤١٣٢٣ (٥) **كافى** ٢١٧ ج ٦ ـ (محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد عن عليّ بن الحكم ـ معلّق) عن أبان **تهذيب** ١٠ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **عيسى** بن عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد المجوسيّ[2] قال لا بأس به إذا أعطوكه حيّاً والسّمك أيضاً وإلّا فلا تجز شهادتهم إلّا أن تشهده أنت.

٤١٣٢٤ (٦) **دعائم الإسلام** ١٧٣ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه

(١) تأخذه ـ يب (٢) المجوس ـ ب

نهى عن أكل مااصطاد المجوس من الحوت والجراد لأنّه لا يؤكل منه إلّا ما أُخذ (منه ـ خ) حيّاً.

ويأتي في باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب من أبواب الذّبائح ما يناسب ذلك. **وفي** باب (٢٥) أنّ ذكوة السّمك إخراجه من الماء حيّاً وباب (٢٦) انّ السّمكة إذا وثبت من الماء وماتت خارج الماء فلا يحلّ أكله وباب (٢٩) أنّ المجوس وغيرهم من الكفّار إذا أخرجوا السّمك من الماء حيّاً يحلّ أكله ما يناسب ذلك.

(٢١) باب أنّ من صاد طيراً مستوى الجناحين ويعرف صاحبه يردّه عليه وإن لم يعرف له صاحب فهو له

٤١٣٢٥ (١) **تهذيب** ٦١ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن **أحمد** بن محمّد ابن أبي نصر قال سألت أباالحسن (الرّضا ـ كا) عليه السلام عن الرّجل يصيد الطّير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتّهمه[١] قال لا يحلّ له إمساكه يردّه عليه فقلت له فإن هو صاد ما هو مالك بجناحيه[٢] لا يعرف له طالباً قال هو له.

٤١٣٢٦ (٢) **تهذيب** ٣٩٤ ج ٦ ـ الحسين بن سعيد عن **أحمد** بن محمّد ابن أبي نصر قال سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصيد الطّير الّذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحلّ له إمساكه فقال إذا عرف صاحبه ردّه عليه وإن لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له وإن جائك طالب لا تتّهمه رُدّه عليه.

٤١٣٢٧ (٣) **تهذيب** ٦١ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢٢ ج ٦ ـ

---

(١) لا يتّهم ـ يب (٢) لجناحه ـ يب

(عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد ابن أبى عبدالله عن ابن فضّال عن **محمّد** بن الفضيل قال سألت أباالحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى[1] نصف درهم أو درهماً فقال إذا عرفت صاحبه فردّه عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير (بهما ـ كا) فهو لك.

٤١٣٢٨ (٤) **فقيه** ٢٠٥ ج ٣ ـ وقال **أبوعبدالله** (فى حديث) والطّير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلّا أن تعرف[2] صاحبه فتردّه[3] عليه. **المقنع** ١٤٢ ـ والطّير إذا ملك (وذكر مثله). **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٥ ـ اعلم انّ الطّير إذا ملك جناحه (وذكر مثله).

٤١٣٢٩ (٥) **تهذيب** ٦١ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٢٢ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد ابن ابى عبدالله عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عمّن رواه[4] عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا ملك الطّائر[5] جناحه فهو لمن أخذه.

٤١٣٣٠ (٦) **السّرائر** ٤٧٦ ـ ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن درّاج، جميل عن **زرارة** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل صاد حماماً أهليّاً قال إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه.

٤١٣٣١ (٧) **وفيه** ٤٧٧ ـ ومن ذلك مااستطرفناه من جامع البزنطى صاحب الرّضا عليه آلاف التّحيّة والثّناء، **إسحاق** بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الطّير يقع فى الدّار فنصيده وحولنا لبعضهم حمام فقال إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه قال قلت فيقع علينا فنأخذه وقد نعرف لمن هو قال إذا عرفته فردّه على صاحبه.

٤١٣٣٢ (٨) **الجعفريّات** ١٧٠ ـ بإسناده عن **علىّ** بن أبى طالب عليه السلام

(١) الحمامة تساوى ـ كا (٢) يعرف ـ مقنع ـ فقه الرضا (٣) فيردّه ـ مقنع ـ فقه الرضا
(٤) عن زرارة ـ يب (٥) الطّير ـ يب

قال الطّير إذا ملك ثمّ طار فأخذه[١] فهو حلال لمن أخذه وبإسناده أنّ موسى عليه السلام قال عنى[٢] الطّيور[٣] البرّيّة ونحوها لأنّ أصلها مباح.

٤١٣٣٣ (٩) **دعائم الإسلام** ١٦٨ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال الطّير إذا مُلِكَ ثمّ طار ثمّ أُخِذَ فهو حلال لمن أخذه قال جعفر بن محمّد عليهما السلام يعنى البزاة ونحوها لأنّ أكلها مباح.

٤١٣٣٤ (١٠) **تهذيب** ٦١ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٢٣ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد ابن أبى عبدالله عن ابن فضّال عن عبيد بن حفص بن قرط عن **اسماعيل** بن جابر عن أبى عبدالله (جعفر بن محمّد ـ يب) عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الطّير يقع على الدّار فيؤخذ أحلال (هو ـ كا) أم حرام لمن أخذه فقال يا إسماعيل عافٍ أم غير عافٍ (قال ـ كا) قلت جعلت فداك وما العافى قال المستوى جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء (قال ـ كا) هو لمن أخذه حلال.

٤١٣٣٥ (١١) **تهذيب** ٦١ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٢٣ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام إنّ الطّير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه.

وتقدّم فى رواية اسحاق (٩) من باب (١٨) حكم صيد الطّير فى أوكارها والوحش فى أوطانها ليلاً قوله عليه السلام لا بأس بصيد الطّير إذا ملك جناحيه **ولاحظ** الباب التّالى.

(٢٢) باب أنّ من أبصر طيراً فتبعه ثمّ أخذه آخر فهو لمن أخذه

٤١٣٣٦ (١) **تهذيب** ٦١ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٢٣ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام

(١) فأُخذ ـ ظ ـ ك. (٢) إنّ ـ خ (٣) فى الجعفريّات هنا سقط

انّ[١] أميرالمؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طائراً[٢] فتبعه حتّى وقع[٣] على شجرة فجاء رجل (آخر ـ كا ـ فقيه) فأخذه فقال (أميرالمؤمنين عليه السلام ـ كا ـ يب) للعين ما رأت ولليد ما أخذت. **فقيه** ٦٥ ج ٣ ـ روى السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام انّه سُئل عن رجلٍ أبصر طيراً فتبعه (وذكر مثله).

٤١٣٣٧ (٢) **الجعفريّات** ١٧٠ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه **عليّ** بن الحسين عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام انّه سُئل عن رجلٍ رأى طيراً فتبعه حتّى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه قال الطّيرُ لمن أخذه.

٤١٣٣٨ (٣) **دعائم الإسلام** ١٦٨ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال الصّيد لمن سبق إلى أخذه.

(٢٣) باب ما ورد من النّهي عن قتل الخطّاف وإيذائه والهُدهُد والصُّرَد والصُّوَام والنّحل والنّمل والضّفدع وكلّ طائر مستجير وجواز قتل الغراب والحدأة والعقرب والحيّة والكلب العقور

٤١٣٣٩ (١) **كافي** ٢٢٤ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن قتل الخُطّاف[٤] أو إيذائهنّ في الحرم فقال لا يقتلن فانّي كنت مع عليّ بن الحسين عليهما السلام فرآني وأنا أوذيهنّ فقال لي يا بنيّ لا تقتلهنّ ولا تؤذهنّ فانّهنّ لا يؤذين شيئاً.

٤١٣٤٠ (٢) **الخرائج والجرائح** ٦٠٩ ج ٢ ـ عن **أبي بصير** عن أبي

---

(١) عن ـ يب (٢) طيراً ـ يب (٣) سقط ـ كا

(٤) الخُطّاف طائر طويل الجناحين قصير الرّجلين أسود اللّون وهو الّذي يدعوه العامّة عصفور الجنّة

عبدالله عليه السلام قال سئله رجل عن الخطّاف فقال لا تؤذوه فإنّه لا يؤذى شيئاً وهو طر يحبّنا أهل البيت.

٤١٣٤١(٣) **كافى** ٢٢٣ ج ٦ـعلىّ بن محمّد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن علىّ بن محمّد رفعه إلى **داود** الرّقّىّ أو غيره قال بينا نحن قعود عند أبى عبدالله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خُطّاف مذبوح فوثب إليه أبو عبدالله عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ دحا به[1] (الأرض ـ كا ـ خصال) فقال[2] عليه السلام أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم (لقد ـ يب ـ صا) أخبرنى أبى عن جدّى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل السّتّة منها الخطّاف وقال إنّ دورانه فى السّماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة الحمد لله ربّ العالمين ألا ترونه يقول ولا الضّالّين.

٤١٣٤٢(٤) **تهذيب** ٢٠ ج ٩ـ**استبصار** ٦٦ ج ٤ـمحمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن علىّ بن محمّد عن **الحسن** بن داود الرقّىّ قال بينا وذكر مثله الى قوله عن قتل السّتّة (ثمّ قال) النّحلة[3] والنّملة والضّفدِع[4] والصُّرد[5] والهُدهُد[6] والخُطّاف.

٤١٣٤٣(٥) **الخصال** ٣٢٦ـحدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا أحمد ابن إدريس عن محمّد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسين بن زياد عن **داود** بن كثير الرّقّىّ قال بينما (وذكر نحو ما فى يب ثمّ زاد) فأمّا النّحلة فانّها تأكل طيّباً وتضع طيّباً وهى الّتى أوحى الله عزّوجلّ

---

(١) أى ألقاه ورمى به. (٢) ثمّ قال عليه السلام ـ يب ـ صا

(٣) النّحل كفلس: ذباب العسل. الواحدة نحلة ـ مجمع

(٤) الضّفدِع: دابّة مائيّة معروفة تتغذّى بالحشرات والسّمك الصّغير

(٥) الصُّرَد: طائر ضخم الرّأس أبيض البطن أخضر الظّهر يصطاد صغار الطّير

(٦) الهُدهُد: طائر ذو خطوط وألوان كثيرة يقولون (أبصر من هُدهُد) لأنّهم يزعمون أنّه يرى الماء تحت الأرض ـ المنجد

إليها، ليست من الجنّ ولا من الإنس وأمّا النّملة فانّهم قحطوا على عهد سليمان بن داود عليه السلام فخرجوا يستسقون فاذا هم بنملة قائمة على رجليها مادّة يدها الى السّماء وهي تقول اللّهمّ إنّا خلق من خلقك لا غنى بنا عن فضلك فارزقنا من عندك ولا تؤاخذنا بذنوب سفهاء ولد آدم فقال لهم سليمان: ارجعوا إلى منازلكم فانّ الله تبارك وتعالى قد سقاكم بدعاء غيركم وأمّا الضّفدِع فانّه لمّا اُضرمت النّار على إبراهيم شكت هوامّ الأرض إلى الله عزّوجلّ واستأذنته أن تصبّ عليها الماء فلم يأذن الله عزّوجلّ لشيء منها الّا الضّفدِع فاحترق منه الثّلثان وبقي منه الثّلث وأمّا الهُدهُد فإنّه كان دليل سليمان عليه السلام إلى ملك بلقيس وأمّا الصُّرد فإنّه كان دليل آدم عليه السلام من بلاد سرانديب إلى بلاد جدّة شهراً وأمّا الخُطّاف فإنّ دورانه في السّماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة الحمد لله ربّ العالمين ألا ترونه وهو يقول ولا الضّالّين.

٤١٣٤٤ (٦) **علل الشّرائع ٥٩٣ ـ عيون الأخبار ٢٤٠** ـ حدّثنا أبوالحسن محمّد بن عمر (و ـ عيون) بن عليّ بن عبدالله البصري (بايلاق ـ العيون) قال حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن عبدالله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال حدّثنا ابوالقاسم عبدالله بن **أحمد** بن عامر الطّائي (قال حدّثنا أبي ـ العيون) قال حدّثنا عليّ بن موسى الرّضا قال حدّثنا أبي موسى بن جعفر قال حدّثنا أبي جعفر بن محمّد قال حدّثنا أبي محمّد بن عليّ قال حدّثنا أبي عليّ بن الحسين قال حدّثنا أبي الحسين بن عليّ عليهما السلام قال كان عليّ بن ابي طالب عليه السلام بالكوفة في الجامع إذ قام اليه رجل من أهل الشّام فقال يا أميرالمؤمنين إنّي أسألك عن أشياء (إلى أن قال) سأله كم حجّ آدم من حجّة فقال (له ـ العلل) سبعين[1]

---

(١) ثلاثون ـ العلل ـ سبعمائة حجّة ـ خ ل عيون

حجّة ماشياً على قدميه وأوّل حجّة حجّها كان معه الصُّرد يدلّه على مواضع الماء وخرج معه من الجنّة وقد نهى عن أكل الصُّرد والخُطّاف وسأله ما باله لا يمشى فقال لانّه ناح على بيت المقدّس وطاف حوله أربعين عاماً يبكي عليه ولم يزل يبكي مع آدم عليه السلام فمن هناك سكن البيوت ومعه تسع آيات من كتاب الله تعالى ممّا كان آدم يقرئها فى الجنّة الخ.

٤١٣٤٥ (٧) **مستدرك** ١٢٠ ج ١٦ ـ **القطب** الرّاوندىّ فى لبّ اللباب وروى أنّ الخطاطيف تقرء عشر آيات من كتاب الله ولمّا أمر الله بالزّراعة قال الخُطّاف إنّى لا آكل ممّا يزرعون فألقى الله بينه وبين ولد آدم العداوة وروى لا تقتلوا الخطاطيف فانّهنّ يبتن على بيت المقدّس حتّى كسر.

٤١٣٤٦ (٨) **مستدرك** ١٨٢ ج ١٦ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازىّ فى تفسيره عن **أنس** بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقتلوا الهُدهُد فانّه كان دليل سليمان على الماء وكان يعرف قرب الماء وبُعده.

٤١٣٤٧ (٩) **تهذيب** ١٩ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٢٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن (محمّد ابن ـ كا) أبى عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن **علىّ** بن جعفر قال سألت أخى موسى عليه السلام عن الهُدهُد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنِعم الطّير هو.

٤١٣٤٨ (١٠) **وسائل** ٥٣٦ ج ١١ ـ علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن قتل الهُدهُد فقال لا تؤذه ولا تذبحه فنِعم الطّير هو. **قرب الإسناد** ٢٩٤ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث نحوه.

٤١٣٤٩ (١١) **كافى** ٢٢٤ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا عن ـ معلّق) **تهذيب** ١٩ ج ٩ ـ أحمد بن (محمّد ابن ـ كا) أبى عبدالله عن علىّ بن

محمّد عن أبى أيّوب المدنى[١] عن **سليمان** الجعفرىّ عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الهُدهُد والصُّرَد والصُّوّام[٢] والنّحلة.

٤١٣٥٠ (١٢) **عيون الأخبار** ٢٧٧ ج ١ ـ **الخصال** ٢٩٧ ـ حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبى عبدالله البرقىّ عن علىّ بن محمّد القاشانى[٣] عن أبى أيّوب المدينىّ عن **سليمان** بن جعفر الجعفرىّ عن الرّضا عن آبائه عن علىّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل خمسة الصُّرد والصُّوّام والهُدهُد والنّحلة[٤] والنّملة والضّفدِع وأمر بقتل خمسة الغراب والحِدَأة[٥] والحيّة والعقرب والكلب العقور.

٤١٣٥١ (١٣) **مستدرك** ١٢١ ج ١٦ ـ **القطب** الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال لا تقتلوا الهُدهُد لرسالة سليمان ولا الضّفدِع لأنّه كان يطفئ نار إبراهيم ولا النّمل لأنّه كان منذراً من النّمل ولا النّحل لأنّه فيه الشّفاء ولا الصُّرد لأنّه كان دليلاً على بناء الكعبة.

٤١٣٥٢ (١٤) **عوالى اللّئالى** ١٧٨ ج ١ ـ فى الحديث أنّه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل أربعة من النّملة والنّحلة والهُدهُد والصُّرد. **مستدرك** ١٨١ ج ١٦ ـ الشّيخ ابوالفتوح الرّازىّ فى تفسيره عن **ابن عبّاس** أنّه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر نحوه.

٤١٣٥٣ (١٥) **كافى** ٢٢٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ابن أبى عبدالله البرقىّ عن علىّ بن محمّد بن سليمان عن أبى أيّوب المدينىّ عن **سليمان** بن جعفر الجعفرىّ عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال

(١) المدنى ـ يب (٢) الصُّوّام بالضمّ والتّشديد: طائر أغبر اللّون طويل الرّقبة ـ مجمع
(٣) القاسانى ـ العيون. (٤) النّحل ـ العيون
(٥) الحِدَأة طائر يطير ويصيد الجُرَذ نوع من الفأر

فى كلّ جناح هُدهُد مكتوب بالسّريانيّة آل محمّد خير البريّة.

٤١٣٥٤(١٦) **بصائر الدّرجات** ٣٤٥ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن البرقىّ عن النّضر بن سويد عن يحيى الحلبىّ عن ابن مسكان عن **عبدالله** بن فرقد قال خرجنا مع أبى عبدالله عليه السلام متوجّهين الى مكّة حتّى اذا كنّا بسَرِف[1] استقبله غراب ينعق فى وجهه فقال متّ جوعاً ما تعلم شيئاً الّا ونحن نعلمه الا أنا أعلم بالله منك فقلنا هل كان فى وجهه شىء قال نعم سقطت ناقة بعرفات. **بحار الأنوار** ٢٦١ ج ٦٤ ـ دلائل الطّبرىّ عن علىّ بن هبة الله عن الصّدوق عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن البرقىّ عن النّضر مثله.

٤١٣٥٥(١٧) **عوالى اللّئالى** ٣٦ج ١ـ روى عنه صلى الله عليه وآله قال خمس فواسق تقتل فى الحلّ والحرم الغراب والحِدَأة والكلب والحيّة والفأرة.

وتقدّم فى أحاديث باب (٣٥) حكم ايذاء الخطاطيف وقتلهنّ فى الحرم من أبواب بدؤ المشاعر (ج ١٢) ما يناسب الباب. **وفى** رواية التّميمىّ (١) من باب (٣٤) ما ورد من الاستيصاء بالصّنينات من أبواب أحكام الدّوابّ (ج ٢١) قوله صلى الله عليه وآله استوصوا بالصّنينات خيراً الخ. **ولاحظ** باب (٤٠) جواز قتل الكلب العقور والهراش وباب (٤٣) جواز قتل الحيّات والنّمل والذّرّ وساير الموذيات.

(٢٤) باب كراهة قتل القُنبُرة وأكلها وسبّها وإعطائها الصّبيان يلعبون بها واستحباب الإحسان إليها وأنّ القنزعة الّتى على رأسها من مسحة سليمان عليه السلام

٤١٣٥٦(١) **كافى** ٢٢٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

(١) سرِف بكسر الراء موضع من مكّة على عشرة أميال ـ اللسان

أبى عبدالله الجامورانىّ عن **سليمان** الجعفرىّ قال سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القُنبُرة ولا تأكلوا لحمها فانّها كثيرة التّسبيح (و ـأمالى) تقول فى آخر تسبيحها لعن الله مبغضى آل محمّد عليهم السلام . **أمالى** ابن الطّوسىّ ٦٨٧ ـ حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ بن الحسن الطّوسىّ رحمه الله قال أخبرنا أبوالحسن عن أبيه عن محمّد بن الحسن قال حدّثنا محمّد ابن أبى القاسم قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد قال حدّثنا علىّ بن محمّد القاسانىّ قال حدّثنى أبو أيّوب المداينى قال حدّثنى **سليمان** الجعفرىّ (وذكر مثله).

٤١٣٥٧ (٢) **تهذيب** ١٩ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٢٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن علىّ بن محمّد بن سليمان عن أبى أيّوب المدينى[١] عن **سليمان** (بن ـ يب) الجعفرىّ عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام (عن أبيه عن جدّه عليهما السلام ـ كا) قال لا تأكلوا القُنبُرة ولا تسبّوها ولا تعطوها الصّبيان يلعبون بها فانّها كثيرة التّسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضى آل محمّد عليهم السلام .

٤١٣٥٨ (٣) **كافى** ٢٢٥ ج ٦ ـ وباسناده قال كان **علىّ** بن الحسين عليهما السلام يقول ما أزرع الزّرع لطلب الفضل فيه وما أزرعه إلّا لينالَه[٢] المعترّ وذوالحاجة وتناله[٣] القُنبُرة منه خاصّة من الطّير. **أمالى** ابن الطّوسىّ ٦٨٨ ـ بالاسناد المتقدّم فى الباب قال كان علىّ بن الحسين عليهما السلام (وذكر مثله).

٤١٣٥٩ (٤) **مستدرك** ١٢٤ ج ١٦ ـ الحافظ البرسىّ فى مشارق الأنوار عن **محمّد** بن مسلم قال خرجت مع أبى جعفر عليه السلام فاذا نحن بقاع

---

(١) المدنى ـ يب (٢) ليتناوله الفقير ـ امالى (٣) ولتتناول ـ امالى

مجدب[١] يتوقّد[٢] حرّاً وهناك عصافير فتطايرن ودُرن حول بغلته فزجرها وقال لا ولا كرامة قال ثمّ صار إلى مقصده فلمّا رجعنا من الغد وعدنا إلى القاع فاذا العصافر قد طارت ودارت حول بغلته ورفرفت[٣] فسمعته يقول اشربى واروى فنظرت وإذا فى القاع ضحضاح[٤] من الماء فقلت يا سيّدى بالأمس منعتها واليوم سقيتها فقال أعلم أنّ اليوم خالطها القنابر فسقيتها ولولا القنابر لما سقيتها فقلت يا سيّدى وما الفرق بين القنابر والعصافير فقال ويحك أمّا العصافير[٥] فانّهم موالى زفر لأنّهم منه وأمّا القنابر فانّهم من موالينا أهل البيت وإنّهم يقولون فى صفيرهم بوركتم أهل البيت وبوركت شيعتكم ولعن الله أعدائكم. الخبر.

٤١٣٦٠ (٥) **كافى** ٢٢٥ ج٦ ـ محمّد بن الحسن وعلىّ بن ابراهيم الهاشمىّ عن بعض أصحابنا عن **سليمان** بن جعفر الجعفرىّ عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال قال علىّ بن الحسين عليهما السلام القنزعة الّتى على رأس القُنبُرة من مسحة سليمان بن داود وذلك أنّ الذّكَر أراد أن يسفد أنثاه فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعى فما أُريد إلّا أن يخرج الله عزّوجلّ منّى نسمة تذكر به فأجابته الى ما طلب فلمّا أرادت أن تبيض قال لها أين تريدين أن تبيضى فقالت له لا أدرى أنحّيه عن الطّريق قال لها إنّى خائف أن يمرّ بك مارّ الطّريق ولكنّى أرى لك أن تبيضى قرب الطّريق فمن يراك قربه توهّم أنّك تعرضين للقط الحبّ من الطّريق فأجابته إلى

(١) بقاع مجدب أى أرض يابسة ليس فيها ماء (٢) توقّدت النار هاجت ـ اللسان

(٣) رفرف الطّائر: حرّك جناحيه فى الهواء ـ اللسان

(٤) الضّحضاح: الماء اليسير أو القريب القعر ـ المنجد

(٥) العصافير جمع عصفور طائر وهو يطلق على ما دون الحمام والقنابر جمع القُنبُرة نوع من العصافير وعلى رأسها القنزعة، والقنزعة بضمّ القاف والزاى وفتحهما وكسرهما وضمّ الأوّل وفتح الثانى الخصلة من الشّعر تترك على الرّأس أو هى ما ارتفع من الشّعر وطال

ذلك وباضت وحضنت حتّى أشرفت على النّقاب[١] فبينا هما كذلك اذ طلع سليمان بن داود عليه السلام في جنوده والطّير تظلّه فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها إنّ سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هيّئته لفراخك اذا نقبن قالت نعم جرادة خبّأتها[٢] منك أنتظر بها فراخي إذا نقبن[٣] فهل عند أنت شيء قالت نعم عندي تمرة خبّأتها منك لفراخي قالت فخذ أنت تمرتك وآخذ أنا جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فانّه رجل يحبّ الهديّة فأخذ التّمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجليها ثمّ تعرّضا لسليمان عليه السلام فلمّا رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقع الذّكر على اليمين ووقعت الأنثى على اليسار وسألهما عن حالهما فأخبراه فقبل هديّتهما وجنّب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام .

(٢٥) باب كراهة قتل الشّقرّاق

٤١٣٦١ (١) **تهذيب** ٢١ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الشّقرّاق[٤] فقال كره قتله بحال الحيّات قال وكان النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يوماً يمشي فاذا شقرّاق قد انقضّ[٥] فاستخرج من خُفّيه[٦] حيّةً .

---

(١) اى شقّ لبضة عن الفرخ (٢) اى سترتها. (٣) اى خرجن عن البيضة

(٤) الشِّقِرّاق والشَّقِرّاق والشِّرِقْراق والشَّرَقْراق لغات طائر يكون في أرض الحرم في منابت النّخيل كقدر الهُدهُد مرقّط بحمرة وخضرة وبياض وسواد ـ اللّسان ج ١٠ ص ١٧٩

(٥) انقضّ الطائر اذا هوى من طيرانه ليسقط على شيء ـ اللسان (٦) خُفّه ـ ئل

(٢٦) باب ما ورد في أنّه لا يصاد من الطّير الّا ما أضاع التّسبيح

٤١٣٦٢ (١) **دعائم الإسلام** ١٦٨ ج ٢ ـ قال **جعفر** بن محمّد عليهما السلام ولا يصاد من الطّير إلّا ما أضاع التّسبيح.

وتقدّم في رواية اسحاق (٣) من باب (٢) تحصين الأموال بالزّكاة من ابواب فضلها وفرضها ج ٩ قوله عليه السلام وليس يصاد من الطّير الّا ما ضيّع تسبيحه.

أبواب الذّبائح

(١) باب وجوب توجيه الذّبيحة إلى القبلة عند الذّبح مع الإمكان وعدم جواز أكل مالم يوجّه إليها إلّا جهلاً أو نسياناً

٤١٣٦٣ (١) **تهذيب** ٦٠ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣٣ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلى القبلة قال كُلْ منها فقلت له (فانّه ـ كا) لم[1] يوجّهها قال فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عزّوجلّ عليها[2] وقال عليه السلام اذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة.

٤١٣٦٤ (٢) **تهذيب** ٥٩ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣٣ ج ٦ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٢١١ ج ٣ ـ حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن (الذّبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس إذا لم يتعمّد وعن ـ كا ـ ب) الرّجل يذبح فينسى أن يسمّي أتؤكل ذبيحته فقال نعم إذا كان لا يتّهم و(كان ـ كا) يحسن الذّبح قبل ذلك ولا ينخع[3] ولا يكسر الرّقبة حتّى تبرد الذّبيحة.

(١) فلم ـ ب (٢) عليه ـ ب (٣) أي لا يقطع نخاعها

٤١٣٦٥ (٣) **تهذيب** ٥٩ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٣٣ ج ٦ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كُلْ (و ـ كا) لا بأس بذلك مالم يتعمّد (ه ـ كا) قال وسئلته عن رجل ذبح ولم يسمّ فقال ان كان ناسياً فليسمّ حين يذكر (و ـ كا ـ يب) يقول بسم الله على أوّله وعلى آخره **فقيه** ٢١١ ج ٣ ـ سأل محمّد بن مسلم أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة (وذكر مثله).

٤١٣٦٦ (٤) **بحارالأنوار** ٢٦٥ ج ١٠ ـ ماوصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الرّجل يذبح على غير قبلة قال لا بأس إذا لم يتعمّد وإن ذبح ولم يسمّ فلا بأس أن يسمّى اذا ذكر بسم الله على أوّله وآخره ثمّ يأكل.

٤١٣٦٧ (٥) **دعائم الإسلام** ١٧٤ ج ٢ ـ عن **أبى جعفر** محمّد بن عليّ وعن أبى عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة إن كان أخطأ أو نسى أو جهل فلا شىء عليه وتؤكل ذبيحته وإن كان تعمّد ذلك فقد أساء ولا نحبّ أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمّد خلاف السّنّة.

٤١٣٦٨ (٦) **دعائم الإسلام** ١٧٩ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن شاة تذبح قائمة قال لا ينبغى ذلك السّنّة أن تضجع[1] وتستقبل بها القبلة.

وتقدّم فى رواية عليّ بن جعفر (٢٣) من باب (٥) ما يجزى من الهدى والأُضحيّة من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عليه السلام واشتره سليم الأُذنين والعينين واستقبل القبلة وقل حين تريد أن تذبح وجّهت وجهى الخ. **وفى** رواية الحلبىّ (١) من باب (٣٣) انّ الهدى والأضحيّة لا يذبح ولا

---

(١) أى يوضع جنبها على الأرض.

ينحر الّا بيد المسلم قوله عليه السلام فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة. **وفى** رواية ابن أبى عمير (٢) من باب (٣٤) كيفيّة نحر الهدى وذبح الأضحيّة قوله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره. **وفى** الرّضوى (١٣) قوله فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة. **وفى** احاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمّة النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من أبواب جهاد النّفس ما يدلّ على أنّ الجهل والنّسيان مرفوعان.

ويأتى فى رواية الدّعائم (٥) من باب (٥) كيفيّة الذّبح والنّحر من أبواب الذّبائح قوله عليه السلام اذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة أحدّ الشّفرة[١] واستقبل القبلة. **وفى** رواية الدّعائم (٧) قوله كيف ينحر قال عليه السلام يقام قائماً حيال القبلة فتعقل[٢] يده الواحدة ويقوم الّذى ينحره حيال القبلة الخ. **وفى** رواية ابن مسلم (٢) من باب (٦) انّه لا يحلّ الذّبح من غير المذبح قوله عليه السلام استقبل بذبيحتك القبلة. **وفى** المقنع مثله.

(٢) باب وجوب التّسمية عند التّذكية وحرمة أكل مالم يسمّ عليه إلّا جهلاً أو نسياناً وبيان ما يجزى فى التّسمية واستحباب الصّلوات على محمّد وآله عندها

قال الله تعالى فى سورة **المائدة** (٥) يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ (٤)

الأنعام (٦) فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (١١٨)

---

(١) الشَّفْرَة: السّكّين (٢) عَقَلَ البعير: ثنّى وظيفه مع ذراعه وشدّهما جميعاً وسط الذّراع

وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَاحَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَاٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (١١٩)

وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)

الحجّ (٢٢) وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِن شَعَائِرِ ٱللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ (٣٦)

٤١٣٦٩ (١) **تهذيب** ٦٩ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن **فقيه** ٢١٠ ج ٣ ـ أبي بكر الحضرميّ عن (أبي ـ صا) **الورد** بن زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدّثني حديثاً وامْلِهِ عليّ حتّى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة (قال ـ صا ـ يب) قلت حتّى لا يردّه عليّ أحد ما تقول في مجوسيّ قال بسم الله ثمّ ذبح[1] فقال كُلْ فقلت مسلم ذبح ولم يسمّ فقال لا تأكله[2] انّ الله تعالى يقول «**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**» (ويقول ـ فقيه) «**ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**».

٤١٣٧٠ (٢) **فقيه** ٢١١ ج ٣ ـ روى **محمّد** الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال من لم يسمّ اذا ذبح فلا تأكله.

٤١٣٧١ (٣) **دعائم الإسلام** ١٧٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال إذا ذبح أحدكم فليقل بسم الله والله اكبر قال أبو جعفر عليه السلام تجزيه أن يذكر الله وما ذكر الله به من تسبيح أو تهليل فهو مجزٍ عنه وإن ترك التّسمية متعمّداً

(١) وذبح ـ فقيه (٢) لا تأكل ـ فقيه

لم تؤكل ذبيحته فان جهل ذلك أو نسى سمّى إذا ذكر وأكل.

٤١٣٧٢ (٤) **كافى** ٢٣٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٦٠ ج ٩ ـ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يذبح ولا يسمّى قال إن كان ناسياً فلا بأس (عليه ـ يب) إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرّقبة بعد ما يذبح.

٤١٣٧٣ (٥) **دعائم الإسلام** ١٧٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** عليه السلام أنّه رخّص فى ذبيحة الأخرس إذا عقل التّسمية وأشار بها.

٤١٣٧٤ (٦) **كافى** ٢٣٤ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٥٩ ج ٩ ـ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد الله عزّوجلّ قال هذا كلّه من أسماء الله تعالى (و ـ كا ـ يب) لا بأس به. **فقيه** ٢١١ ج ٣ ـ سأل **محمّد** بن مسلم أباجعفر عليه السلام عن رجل ذبح (وذكر مثله).

٤١٣٧٥ (٧) **تفسير العيّاشىّ** ٣٧٥ ج ١ ـ عن **محمّد** بن مسلم قال سألته عن الرّجل يذبح الذّبيحة فيهلّل أو يسبّح أو يحمد أو يكبّر قال هذا كلّه من أسماء الله.

وتقدّم فى أحاديث باب (٣٤) كيفيّة نحر الهدى وذبح الأضحيّة من أبواب الهدى ـ ج ١٤ ـ ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية ابن شاذان (٥٨) من باب (٣٢) فضل الصّلوات على محمّد وآله من أبواب الذّكر ج ١٩ قوله عليه السلام والصّلوات على النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم واجبة فى كلّ موطن وعند العطاس والذبائح. **وفى** رواية الأعمش (٥٩) مثله. **وفى** رواية الفضيل (٢٣) من باب (٦٨) ما ورد فى تحميد العاطس من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله انّ النّاس يكرهون الصّلوة على محمّد وآله فى ثلاثة مواطن عند

العطسة وعند الذّبيحة وعند الجماع فقال أبو جعفر عليه السلام مالهم ويلهم نافقوا لعنهم الله. **وفي** باب (٢) انّ الرّجل إذا أرسل كلبه المعلّم وسمّى فله أن يأكل ممّا أمسك من ابواب الصّيد ج٢٨ وباب (٤) انّ الكلب اذا لم يرسله أحد أو لم يسمّ من أرسله فلا يحلّ صيده ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية محمّد بن مسلم (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسمُ الله عزّوجلّ عليها الخ. **وفي** رواية الحلبيّ (٢) قوله سئل عن الرّجل يذبح فينسى أن يسمّى أتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتّهم الخ. **وفي** رواية ابن مسلم (٣) قوله سألته عن رجل ذبح ولم يسمّ فقال ان كان ناسياً فليسمّ حين يذكر.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٢) من باب (٨) انّ من قطع رأس الذّبيحة غير متعمّد لم يحرم أكلها من أبواب الذّبائح قوله مسلم ذبح شاة وسمّى فسبقه السّكّين فأبان الرّأس فقال عليه السلام ان خرج الدّم فكُل. **وفي** باب (٩) انّ الثّور او البعير اذا تعاصى وابتدره النّاس وسمّوا وقتلوه فلا بأس بأكله ما يدلّ على بعض المقصود فراجع. **وفي** رواية ابن مسلم (١) من باب (١٥) انّ الصّبيّ اذا قوى على الذّبح أكلت ذبيحته قوله عليه السلام ان كنّ نساءً ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنّ ولتذكر اسم الله تعالى عليه.

وفي رواية مسعدة (٤) قوله عليه السلام اذا قوى (الغلام) على الذّبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكُل. **وفي** رواية أبي بصير (٦) قوله المرأة تذبح إذا لم يكن رجل وتذكر اسم الله قال عليه السلام حسن لا بأس به. **وفي** رواية سليمان (١٠) قوله عليه السلام اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله نعالى على ذبيحتها حلّت ذبيحتها. **وفي** رواية ابن سنان (١١) قوله عليه السلام اذا كان الرّجل مسلماً فنسي ان يسمّي فلا بأس بأكله اذا لم تتّهمه.

وفي رواية ابن قيس (۱) من باب (۱۷) إباحة ذبائح أقسام المسلمين قوله عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام و صام و صلّى لكم حلال اذا ذكر اسم اللّه عليه. **وفي** رواية حمران (٥) قوله عليه السلام لاتأكل ذبيحة النّاصب إلّا أن تسمعه يسمّى.**وفي** أحاديث باب (۱۸) حكم ذبائح اهل الكتاب ما يدلّ على لزوم التّسمية عند الذّبح فراجع .

وفي رواية الدّعائم (۱۹) من باب (۹) طهارة مالا تحلّه الحيوة من اجزاء الميتة من ابواب النّجاسات ج ۲ .قوله و انّهم يجعلون فيه الأنفحة من الميتة و ممّا لم يذكر اسم اللّه عليه قال عليه السلام اذا علم ذلک لم يؤكل .**ولاحظ** باب (۲۹)انّ المجوس و غير هم من الكفّار اذا اخرجوا السمک من الماء حيّاً يحلّ أكله و ما يدّل على حكم الباب أكثر من ذلک انّما تركناه اختصاراً.

باب أنّه لا ذكاة بغير الحديد إلّا عند الإضطرار فيجوز بغيره إذا فرى الأوداج

۴۱۳۷۶(۱)**تهذيب** ۵۱ج ۹ - **استبصار** ۷۹ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ۲۷۷ج ۶ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن **محمد** بن مسلم قال سألت أباجعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة[1] و بالمروة[2] فقال لا ذكاة إلّا بالحديد.

۴۱۳۷۷(۲)**دعائم الاسلام** ۱۷۷ج ۲ - عن **عليّ** و أبي جعفر و أبي عبداللّه عليهم السلام أنّهم قالوا لا ذكاة إلّا بحديدة.

۴۱۳۷۸(۳)**تهذيب** ۵۱ج ۹ - **استبصار** ۷۹ج ۴ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ۲۲۷ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

---

(۱)اللّيط قشر القصب و القناة وكلّ شيء كانت له صلابة و متانة و القطعة منه ليطة - اللّسان ج۷ص۳۹۷

(۲)بالمدرة - صا المروة: حجر أبيض برّاق و قيل هي الّتي يقدح منها النّار - اللّسان ۱۵ - ص۲۷۶

عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** (بن مهران ـ كا) قال سألته عن الذّكاة فقال لا يذكّى إلّا بحديدة نهى عن ذلك أميرالمؤمنين عليه‌السلام .

٤١٣٧٩ (٤) **دعائم‌الإسلام** ١٧٦ج ٢ـ عن **رسول الله** صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أنّه نهى عن الذّبح بغير الحديد.

٤١٣٨٠ (٥) **كافى** ٢٢٧ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٥١ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٩ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ يب ـ صا) عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **أبى بكر** الحضرمىّ عن أبى عبدالله عليه‌السلام أنّه قال لا يؤكل مالم يذبح بحديدة[1].

٤١٣٨١ (٦) **تهذيب** ٥١ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٠ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٢٧ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال سألته عن الذّبيحة بالعود[2] والحجر والقصبة قال فقال علىّ (بن أبيطالب ـ كا) عليه‌السلام لا يصلح الذّبح إلّا بحديدة[3].

٤١٣٨٢ (٧) **كافى** ٢٢٨ ج٦ ـ **تهذيب** ٥٢ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٠ج ٤ ـ محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبان عن **محمّد** بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه‌السلام (فى ـ صا ـ كا) الذّبيحة بغير حديدة (قال ـ كا) إذا اضطررت إليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر.

٤١٣٨٣ (٨) **فقيه** ٢٠٨ ج ٣ ـ روى ابن المغيرة عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه‌السلام أنّه قال لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة.

٤١٣٨٤ (٩) **كافى** ٢٢٨ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٥١ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٠ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب

---

(١) بالحديد ـ صا ـ بالحديدة ـ كا (٢) ذبيحة العود ـ يب ـ صا (٣) بالحديده ـ كا

عن **زيد** الشّحّام قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أفيذبح[١] بقصبة (قال ـ بب) فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة[٢] وبالعود إذا لم تصب الحديدة[٣] اذا قطع الحلقوم وخرج الدّم فلا بأس.

٤١٣٨٥(١٠) **تهذيب** ٥٢ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٠ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٢٨ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج **فقيه** ٢٠٨ ج ٣ ـ روى صفوان بن يحيى عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج قال سألت أباابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود (أ ـ كا) يذبح بهنّ (الإنسان ـ فقيه) اذا لم يجدوا[٤] سكّيناً قال اذا فرى[٥] الأوداج فلابأس (بذلك ـ يب ـ كا ـ فقيه) (كا ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبى ابراهيم عليه السلام مثله).

٤١٣٨٦(١١) **قرب الإسناد** ١٠٦ ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن **جعفر** عن أبيه عن عليّ عليهم السلام انّه كان يقول لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباهها ما خلا السّنّ والعظم.

وتقدّم فى رواية جميل (٣٤) من باب (٢) انّ الرّجل اذا أرسل كلبه المعلّم فله أن يأكل ممّا أمسك من أبواب الصّيد ج ٢٨ قوله ولا يكون معه سكّين يذكّيه بها أيَدَعه حتّى يقتله ويأكل منه قال لا بأس، **وفى** مرسلة فقيه (٣٦) قوله عليه السلام **واذا** لم تكن معك حديدة تذبحه بها فدَع الكلب يقتله، **وفى** رواية المقنع (٣٧) وفقه الرّضا عليه السلام (٣٩) نحوه. **وفى** احاديث باب (٧) انّ الصّيد اذا قتل بالسّيف والرّمح والسّهم

---

(١) أيذبح ـ كا (٢) والقصبة والعود ـ يب (٣) الحديد ـ صا ـ بب (٤) لم يجد ـ فقيه
(٥) اى قطع الأوداج وهى ما أحاط بالعنق من العروق الّتى يقطعها الذّابح ـ اللّسان

وأشباهها فلا بأس بأكله ما يمكن ان يناسب الباب فلاحظ.

ويأتي في رواية حمران (٣) من باب (٥) كيفيّة الذّبح والنّحر قوله عليه السلام ولا تقلّب السّكّين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق.

(٤) باب أنّ الإبل تنحر وما سواها يذبح

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢) **قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَ ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلاَ تَسْقِي ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لاَ شِيَةَ فِيهَا قَالُوا ٱلْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ** (٧١)

٤١٣٨٧ (١) **تهذيب** ٥٣ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢٨ ج ٦ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ يب) عن أبيه عن **صفوان قال** سألت أباالحسن عليه السلام عن ذبح البقر في[1] المنحر فقال للبقر الذّبح وما نحر فليس بذكيّ.

٤١٣٨٨ (٢) **المقنع** ١٣٩ ـ إذا ذبحت البقرة من المنحر فلا تأكلها فانّ البقر تذبح ولا تنحر وما نحر فليس بذكيّ.

٤١٣٨٩ (٣) **تهذيب** ٥٣ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه (وعليّ بن محمّد ـ كا) عن أحمد بن محمّد (عن ـ كا) ابن أبي نصر عن **يونس** بن يعقوب **قال** قلت لأبي الحسن (الأوّل ـ كا) عليه السلام إنّ أهل مكّة لا يذبحون البقر وإنّما ينحرون في اللّبّة (البقر ـ يب) فما ترى في أكل لحمها قال فقال عليه السلام «**فَذَبَحُوها وما كادوا يَفْعَلون**» لا تأكل الاّ ما ذبح.

٤١٣٩٠ (٤) **مجمع البيان** ١٣٢ ج ١ ـ قيل **للصّادق** عليه السلام إنّ أهل مكّة يذبحون البقرة في اللّبّة[2] فما ترى في أكل لحومها فسكت هنيهة[3] ثمّ

---

(١) من ـ يب (٢) اللّبب ـ العيّاشيّ اللّبّة: وسط الصّدر والمَنْحَر ـ اللّسان ح ١ ص ٧٣٣

(٣) هنيهة اى قليلاً من الزّمان ـ اللّسان ح ١٥ ص ٣٦٦

قال قال الله تعالى «فَذَبَحُوها وما كادوا يَفْعَلون» لا تأكل الّا ما ذبح من مذبحه. **تفسير العيّاشيّ** ٤٧ ج ١ ـ عن **يونس** بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ أهل مكّة (وذكر مثله).

٤١٣٩١ (٥) **فقيه** ٢١٠ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام كلّ منحور مذبوح حرام وكلّ مذبوح منحور حرام.

٤١٣٩٢ (٦) **دعائم الإسلام** ١٨٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن البقرة ما يصنع بها تنحر أو تذبح قال السّنّة أن تذبح وتضجع للذّبح ولا بأس إن نحرت.

ويأتي في رواية الدّعائم **(٧)** من الباب التّالي قوله البعير يذبح أو ينحر قال عليه السلام السّنّة أن ينحر.

(٥) باب كيفيّة الذّبح والنّحر وجملة من أحكامهما

٤١٣٩٣ (١) **كافي** ٣١٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن عليّ بن الرّيّان بن الصّلت عن عبيدالله بن عبدالله الواسطيّ عن واصل بن سليمان عن **درست** عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكرنا الرّؤس (عند أبي عبدالله عليه السلام والرّأس ـ محاسن) من الشّاة فقال الرّأس موضع الذّكاة وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى. **المحاسن** ٤٦٩ ـ البرقيّ عن عليّ بن الرّيّان بن الصّلت عن عبيدالله بن عبدالله الواسطيّ عن واصل بن سليمان أو عن درست عن أبي عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

٤١٣٩٤ (٢) **تهذيب** ٥٣ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢٨ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **معاوية** بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام النّحر في اللّبّة والذّبح في الحلق[1].

٤١٣٩٥ (٣) **تهذيب** ٥٥ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢٩ ج ٦ ـ

(١) الحلقوم ـ يب

عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفريّ عن أبيه عن **حمران** بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الذّبح فقال إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف[١] ولا تقلّب السّكّين لتدخلها (من ـ كا) تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والإرسال للطّير خاصّة فان تردّى[٢] في جبّ[٣] أو وهدة[٤] من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه[٥] فانّك لا تدري التّردّي قتله أو الذّبح وإن كان (شيء ـ كا) من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكنّ يداً ولا رجلاً وأمّا البقر فاعقلها وأطلق[٦] الذّنب وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه وأطلق رجليه وإن أفلتك[٧] شئ من الطّير وأنت تريد ذبحه أو ندّ[٨] عليك فارمه بسهمك فاذا (هو ـ كا) سقط فذكّه بمنزلة الصّيد.

٤١٣٩٦ (٤) **دعائم الإسلام** ١٧٤ ج ٢ ـ روينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ذبح ذبيحة فليحدّ شفرته وليُرِحْ ذبيحته.

٤١٣٩٧ (٥) **دعائم الإسلام** ١٧٤ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة أحدّ الشّفرة واستقبل القبلة ولا تنخعها حتّى تموت، يعني بقوله لا تنخعها قطع النّخاع وهو عظم في العنق.

٤١٣٩٨ (٦) **دعائم الإسلام** ١٧٩ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** محمّد بن عليّ عليهما السلام انّه قال يرفق بالذّبيحة ولا يعنَف بها قبل الذّبح ولا بعده وكرّه

---

(١) اي ولا تشدّ رجليه. (٢) اي وقع. (٣) الجُبّ: البئر. (٤) أي في حفرة.
(٥) ولا تطعم ـ يب. (٦) واترك ـ يب. (٧) أفلتَ الطّائر وغيره إفلاتاً تخلّص ـ مجمع
(٨) ندّ البعير: نفر وذهب على وجهه شارداً ـ مجمع

أن يضرب عرقوب[١] الشّاة بالسّكّين.

٤١٣٩٩ (٧) **دعائم الإسلام** ١٨٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن البعير يذبح أو ينحر قال السّنّة أن ينحر قيل كيف ينحر قال يقام قائماً حيال القبلة فتعقل يده الواحدة ويقوم الّذى ينحره حيال القبلة فيضرب فى لبّته بالشّفرة حتّى يقطع ويفرى.

وتقدّم فى رواية عبدالله بن الحسين (١٠) من باب (٢) وجوب صيام شهر رمضان من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه (ج ١٠) قوله عليه السلام والنّحر نسخ كلّ ذبيحة. **وفى** احاديث باب (١) وجوب توجيه الذّبيحة الى القبلة من ابواب الذبائح، وباب (٢) وجوب التّسمية عند التّذكية وباب (٤) انّ الإبل تنحر وماسواها يذبح ما يناسب الباب.

ويأتى فى الباب التّالى وما يتلوه وباب (٨) انّ من قطع رأس الذّبيحة غير متعمّد لم يحرم أكلها ما يناسب ذلك.

(٦) باب أنّه لا يحلّ الذّبح من غير المذبح ولا يجوز أكل ما ذبح من غير مذبحه فى حال الاختيار

٤١٤٠٠ (١) **تهذيب** ٥٣ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٣١ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل ضرب بسيفه جزوراً[٢] أو شاة فى غير مذبحها وقد سمّى حين ضرب (بها ـ يب) فقال لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها (يعنى ـ كا) اذا تعمّد لذلك ولم يكن حاله حال الإضطرار فأمّا

---

(١) العرقوب: العصب الغليظ الموتّر فوق عقب الانسان وعرقوب الدّابّة فى رجلها بمنزلة الرّكبة فى يدها

(٢) الجزور: وهى من الإبل خاصّة ما كمل خمس سنين ودخل فى السّادسة ـ مجمع

إذا اضطرّ إليها واستصعبت[1] عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك.

٤١٤٠١ (٢) **كافي** ٢٢٩ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٥٣ ج٩ ـ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذّبيحة فقال عليه السلام استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتّى تموت ولا تأكل من ذبيحة (ما ـ يب ـ كا) لم تذبح من مذبحها. **المقنع** ١٣٩ ـ وإن ذبحت فاستقبل بذبيحتك (وذكر مثله).

٤١٤٠٢ (٣) **دعائم الإسلام** ١٧٦ ج٢ ـ قال **أبو جعفر** عليه السلام ولا تؤكل ذبيحة مالم تذبح من مذبحها.

٤١٤٠٣ (٤) **دعائم الإسلام** ١٧٦ ج٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نهى عن الذّبح إلّا في الحلق.

٤١٤٠٤ (٥) **دعائم الإسلام** ١٨٠ ج٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الذّبيحة إن ذبحت من القفا قال إن لم يتعمّد ذلك فلا بأس وإن يتعمّده وهو يعرف سنّة النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم تؤكل ذبيحته ويحسن أدبه.

٤١٤٠٥ (٦) **دعائم الإسلام** ١٧٥ ج٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال اذبح في المذبح يعني دون الغلصمة[2] ولا تنخع الذّبيحة ولا تكسر الرّقبة حتّى تموت.

وتقدّم في باب (٣) أنّه لا ذكاة بغير الحديد والباب المتقدّم والباب التّالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية الجارود (٥) من باب (٣) تحريم ما أهلّ لغير الله

---

(١) اليه واستصعب ـ يب

(٢) الغلصمة: رأس الحلقوم بشواربه وحَرفدته وهو الموضع النّاتئ في الحلق وقيل اللّحم بين الرّأس والعنق ـ اللّسان ج١٢ ص٤٤١

به من أبواب الأطعمة قوله كان رجل من بنى رياح يقال له سجيم بن اثيل نافر[1] غالباً أبا الفرزدق بظهر الكوفة على أن يعقر[2] هذا من ابله مائة وهذا من ابله مائة اذا وردت الماء فلمّا وردت الماء قاموا اليها بالسّيوف فجعلوا يضربون عراقيبها فخرج النّاس على الحميرات والبغال يريدون اللّحم (الى أن قال) ينادى علىّ عليه السلام يا أيّها النّاس لا تأكلوا من لحومها فانّما أهلّ بها لغير الله.

(۷) باب كراهة نخع الذّبيحة قبل أن تموت

٤١٤٠٦ (١) **تهذيب** ٥٥ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٢٩ ج ٦ ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد **الحلبىّ** قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا تنخع الذّبيحة حتّى تموت فإذا ماتت فانخعها.

٤١٤٠٧ (٢) **الجعفريّات** ٢٣٨ ـ باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه علىّ بن الحسين عن أبيه عن **علىّ** بن أبيطالب عليهم السلام أنّه ركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشّهباء[3] بالكوفة فأتى سوقاً سوقاً فأتى طاق اللّحّامين فقال بأعلى صوته يا معشر القصّابين لا تنخعوا ولا تعجّلوا الأنفس حتّى تزهق وإيّاكم والنّفخ فى اللّحم للبيع فإنّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن ذلك الخبر.

٤١٤٠٨ (٣) **مستدرك** ١٣٤ ج ١٦ ـ مجموعة **الشّهيد** فى مناهى النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نهى عن النّخع قال وهو القتل الشّديد وهو قطع النّخاع

---

(١) نافره: فاخره فى الحسب والنّسب ـ يقال نافرته الى القاضى فقضى لى عليه بالغلبة ـ المنجد (٢) عقر الفرس والبعير بالسّيف قطع قوائمه ـ اللّسان ج ٤ ص ٥٩٢

(٣) الشّهباء: اسم بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخذاً من الشّهبة فى الألوان وهو البياض الّذى غلب على السّواد

مبالغة وهو خيط الرّقبة والبخع بالباء أيضاً القتل الشّديد وبه نطق القرآن.

٤١٤٠٩ (٤) **دعائم الإسلام** ١٧٥ ج ٢ ـ عن أبي عبدالله **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عمّن نخع الذّبيحة من قبل أن تموت يعني يكسر عنقها فقد أساء فلا بأس بأكلها.

وتقدّم في رواية الحلبيّ (٢) من باب (١) وجوب توجيه الذّبيحة الى القبلة قوله عليه السلام ولا ينخع ولا يكسر الرّقبة حتّى تبرد الذّبيحة. **وفي** رواية ابن مسلم (٤) من باب (٢) وجوب التّسمية عند الذّبح قوله عليه السلام ولا ينخع ولا يقطع الرّقبة بعد ما يذبح. **وفي** رواية الدّعائم (٥) من باب (٥) كيفيّة الذّبح قوله عليه السلام ولا تنخعها حتّى تموت يعني بقوله لا تنخعها قطع النّخاع وهو عظم في العنق. **وفي** رواية ابن مسلم (٢) من باب (٦) انّه لا يحلّ الذّبح من غير المذبح قوله صلى الله عليه وآله ولا تنخعها حتّى تموت. **وفي** رواية الدّعائم (٦) قوله عليه السلام ولا تنخع الذّبيحة ولا تكسر الرّقبة حتّى تموت.

ويأتي في الباب التّالي ما يناسب ذلك. **وفي** رواية علي بن جعفر (١٦) من باب (١٥) انّ الصّبيّ إذا قوى على الذّبح أكلت ذبيحته قوله عليه السلام إذا كانت (المرأة) لا تنخع ولا تكسر الرّقبة فلا بأس.

(٨) باب أنّ من قطع رأس الذّبيحة غير متعمّد لم يحرم أكلها

٤١٤١٠ (١) **تهذيب** ٥٥ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣٠ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٢٠٨ ج ٣ ـ (عمر ـ كا ـ فقيه) ابن أذينة عن **الفضيل** (بن يسار ـ كا ـ يب) قال سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السّكّين فقطع (رأسه[1] ـ كا) فقال

(١) الرّأس ـ فقيه

(هو ـكا) ذكاة وحيّة[1] ولا بأس (به و ـكا) بأكله.

٤١٤١١ (٢) **تهذيب** ٥٥ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣٠ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة وسمّى فسبقه[2] السّكّين (بحدّتها ـكا) فأبان الرّأس فقال إن خرج الدّم فكُل. **فقيه** ٢٠٨ ج ٣ ـ في رواية حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن خرج الدّم فكُل.

٤١٤١٢ (٣) **فقيه** ٢٠٨ ج ٣ ـ وفي رواية **سماعة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس به إذا سال الدّم.

٤١٤١٣ (٤) **قرب الإسناد** ١٠٧ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام كان يقول إذا أسرعت السّكّين في الذّبيحة فقطعت الرّأس فلا بأس بأكلها.

٤١٤١٤ (٥) **بحار الأنوار** ٢٧٨ ج ١٠ ـ أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس قال حدّثنا أبو جعفر ابن يزيد بن النّضر الخراسانيّ من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين قال حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابيطالب عليهم السلام عن **عليّ** بن جعفر بن محمّد عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألت أبي جعفر بن محمّد عليهما السلام عن الرّجل ذبح فقطع الرّأس قبل أن تبرد الذّبيحة كان ذلك منه خطأً أو سبقه السّكّين أيؤكل ذلك قال نعم ولكن لا يعود.

٤١٤١٥ (١) **تهذيب** ٥٦ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣٠ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال

---

(١) أي سريعه (٢) فسبقت مديته ـ يب ـ فسبقته حديدته ـ خ ل كا

سمعت أباعبدالله عليه السلام و (قد ـ كا) سئل عن الرّجل يذبح فتسرع السّكّين فتبين الرّأس فقال الذّكاة الوحيّة لا بأس بأكله إذا[1] لم يتعمّد بذلك[2].

٤١٤١٦ (٧) **المقنع** ١٣٩ ـ إذا ذبحت فسبقت الحديدة فأبانت الرّأس فكله إذا خرج الدّم.

٤١٤١٧ (٨) **دعائم الإسلام** ١٧٦ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن قطع رأس الذّبيحة في وقت الذّبح.

٤١٤١٨ (٩) **دعائم الإسلام** ١٧٦ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر محمّد** بن عليّ عليهما السلام أنّه قال ولا يتعمّد الذّابح قطع الرّأس فان جهل ذلك فلا بأس.

٤١٤١٩ (١٠) **دعائم الإسلام** ١٧٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه كتب الى رفاعة وهو رفاعة بن شدّاد وكان قاضياً لعليّ عليه السلام بالأهواز أن يأمر القصّابين أن يحسنوا الذّبح فمن صمّم[3] فليعاقبه وليلق ماذبح إلى الكلاب.

٤١٤٢٠ (١١) **دعائم الإسلام** ١٧٦ ج ٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال فيمن لا يتعمّد قطع رأس الذّبيحة في وقت الذّبح ولكن سبقه السّكّين فأبان رأسها قال تؤكل إذا لم يتعمّد ذلك.

٤١٤٢١ (١٢) **فقيه** ٢٠٩ ج ٣ ـ روى حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمّد قطع رأسه.

وتقدّم في باب (٥) كيفيّة الذّبح والباب المتقدّم واشاراته ما يناسب ذلك فراجع.

(٩) باب أنّ الثّور أو البعير إذا تعاصىٰ وابتدره النّاس وسمّوا وقتلوه فلا بأس بأكله ولو تردّىٰ في بئر أو حفرة فلم يقدر على مذبحه أو منحره يسمّي ويطعن حيث أمكن الّا أن يدركه حيّاً فيذكّيه

(١) ما ـ يب. (٢) ذلك ـ يب (٣) أي قطع

٤١٤٢٢ (١) **تهذيب** ٥٤ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣١ ج ٦ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن **محمّد** الحلبيّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام في ثور تعاصىٰ فابتدروه[١] بأسيافهم وسمّوا وأتوا عليّاً عليه السلام فقال هذه[٢] ذكاة وحيّة ولحمه حلال[٣].

٤١٤٢٣ (٢) **تهذيب** ٥٤ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣١ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ٢٠٨ ج ٣ ـ صفوان (بن يحيى ـ فقيه) عن **عيص**[٤] بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ ثوراً بالكوفة ثار فبادر النّاس (إليه ـ كا) بأسيافهم[٥] فضربوه فأتوا أميرالمؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحيّة ولحمه حلال[٦].

٤١٤٢٤ (٣) **تهذيب** ٥٤ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك وعبدالرّحمن ابن أبي عبدالله **فقيه** ٢٠٨ ج ٣ ـ روى الفضيل **وعبدالرّحمن** بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام (قال ـ فقيه) إنّ قوماً أتوا النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا (له ـ فقيه) إنّ بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسّيف فأمرهم بأكلها.

٤١٤٢٥ (٤) **قرب الإسناد** ١٠٦ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه قال سئل عليّ عليه السلام عمّا تردّىٰ علىٰ منحره فيقطع ويسمّى عليه فقال لا بأس به وأمر بأكله.

٤١٤٢٦ (٥) **دعائم الإسلام** ١٧٦ ج ٢ ـ قال أبو عبدالله **جعفر** بن

---

(١) فابتدره قوم ـ يب. (٢) هذا ـ يب. (٣) ولحم حلال ـ يب. (٤) عيسىٰ ـ يب
(٥) انّ ثوراً ثار بالكوفة فثار اليه النّاس بأسيافهم ـ فقيه. (٦) ولحم حلال ـ يب

محمّد عليهم السلام ولو تردّىٰ ثور أو بعير فى بئر أو حفرة أو هاج[1] فلم يقدر على منحره أو مذبحه فانّه يسمّي الله عليه ويطعن حيث أمكن منه ويؤكل.

٤١٤٢٧ (٦) **تهذيب** ٥٤ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٣١ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان عن **إسماعيل** الجعفيّ قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام بعير تردّىٰ فى بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمّى وتأكل.

٤١٤٢٨ (٧) **فقيه** ٢٠٨ ج ٣ ـ روى أبان عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير تردّى فى بئر فذبح من قِبَل ذَنَبه قال لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه.

٤١٤٢٩ (٨) **كافى** ٢٣١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٥٤ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عليّ بن أبى حمزة عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا[2] امتنع عليك بعير وأنت تريد (أن ـ كا) تنحره[3] فانطلق منك فان خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته برمح[4] بعد أن تسمّى فكُل الّا أن تدركه ولم يمت بعدُ فذكّه.

٤١٤٣٠ (٩) **قرب الإسناد** ١٠٦ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال أيّما إنسيّة[5] تردّت فى بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليها ويسمّى الله عليها وتؤكل.

٤١٤٣١ (١٠) **المقنع** ١٣٩ ـ وإن امتنع عليك بعير وأنت تريد نحره أو بقرة أو شاة أو غير ذلك فضربتها بالسّيف وسمّيت فلا بأس بأكله.

---

(١) اى اشتدّ غضبه (٢) ان ـ بب (٣) ذبحه ـ بب (٤) بحربة ـ بب

(٥) اى الحيوان الأهلي الّذى أنس بالإنسان

٤١٤٣٢ (١١) **قرب الإسناد** ١٤٥ ـ السّندي بن محمّد البزّاز قال حدّثني أبوالبختري عن **جعفر** عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام قال إذا استصعبت عليكم الذّبيحة فعرقبوها[1] فإن لم تقدروا أن تعرقبوها فإنّه يحلّها ما يحلّ الوحش.

وتقدّم في باب (٧) انّ الصّيد اذا قتل بالسّيف والرّمح فلا بأس بأكله من أبواب الصّيد وباب (٩) انّ من رمى صيداً وهو على جبل فخرقه السّهم فلا بأس بأكله وباب (١٠) حكم من ضرب الصّيد فقدّه نصفين وباب (١٢) حكم الصّيد الّذي يرمى فيبتدره القوم فيقطّعونه ما يناسب ذلك خصوصاً رواية الدعائم (٣) من هذا الباب فراجع.

وفي رواية حمران (٣) من باب (٥) كيفيّة الذّبح من ابواب الذّبائح قوله عليه السلام فان تردّىٰ في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فانّك لا تدري التّردّي قتله أو الذّبح.

وفي رواية الحلبيّ (١) من باب (٦) انّه لا يحلّ الذّبح من غير المذبح قوله رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاةً في غير مذبحها وقد سمّى حين ضرب بها فقال عليه السلام لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها.
ولاحظ ساير احاديث الباب.

(١٠) باب أنّ الذّبيحة إذا سلخت قبل أن تموت لم يحلّ أكلها

٤١٤٣٣ (١) **تهذيب** ٥٦ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣٠ ج ٦ ـ **محمّد** بن يحيى رفعه قال قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام إذا ذبحت الشّاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم[2] يحلّ أكلها.

٤١٤٣٤ (٢) **دعائم الإسلام** ١٧٥ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نهى أن تسلخ البهيمة أو يقطع رأسها حتّى تموت وتهدأ[3].

---

(١) عرقب الدّابّة. قطع عرقوبها ـ اللسان (٢) فليس ـ ب (٣) أي تسكن ولم تتحرّك

(١١) باب أنّ الذّبيحة إذا طرفت عينها أو تحرّك أذنها أو ذَنَبها أو ركضت رجلها فهي ذكيّة وإن لم تتحرّك وخرج منها دم كثير غليظ لا تؤكل

٤١٤٣٥ (١) **تهذيب** ٥٨ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن **تفسير العيّاشي** ٢٩١ ج ١ ـ **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال (كُل ـ يب) كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنّطيحة[١] (والموقوذة ـ العيّاشيّ) والمتردّية وما أُكل السَّبُع وهو قول الله «**إلّا ما ذَكَّيتُم**» فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف[٢] أو قائمة تركض[٣] أو ذَنَبٌ يمصع[٤] (فذبحت ـ العيّاشيّ) فقد أدركت ذكاته فكُله قال وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذّبح فوقعت في النّار أو في الماء أو من فوق بيت[٥] أو (من فوق ـ العيّاشيّ) جبل إذا كنت قد أجدت الذّبح فكُل.

٤١٤٣٦ (٢) **تهذيب** ٥٧ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنّى الحنّاط عن **أبان** بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرّك أذنيها[٦] أو تمصع بذَنَبها فاذبحها فانّها لك حلال.

٤١٤٣٧ (٣) **تهذيب** ٥٦ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣٣ ج ٦ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى ـ كا)

---

(١) النّطيحة: هي الّتي نطحتها بهيمة أخرى حتّى ماتت ـ والموقوذة: المضروبة حتّى تموت ولم تُذَكّ ـ والمتردّية: الّتي تردّت وسقطت من جبل أو حائط أو في بئر وما يدرك ذكاتها
(٢) الطّرف: تحريك الجفون في النّظر. (٣) الرّكض. تحريك الرِّجل
(٤) يمصع: اي يتحرّك (٥) بيتك ـ يب (٦) ذَنَبها ـ يب

عن ابن مسكان عن (محمّد ـ كا) **الحلبيّ** عن أبـى عـبدالله عليه السلام قـال سألته عن الذّبيحة فقال إذا تحرّك الذَّنَب أو الطّرف أو الأذن فهو ذكيّ.

٤١٤٣٨(٤) **تهذيب** ٥٧ج ٩ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٣٢ج ٦ـ الحسين[١] بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عـن أبـان عـن **عبدالرّحمن** بن أبى عبدالله عـن أبـى عـبدالله عليه السلام قـال فـى كـتاب علىّ عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذَّنَب (فكُل منه فقد أدركت ذكاته)[٢].

٤١٤٣٩(٥) **كافى** ٢٣٢ج ٦ـ محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **عبدالله** بن سليمان عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله) إلاّ أنّه أسقط قوله (فكُلْ منه).

٤١٤٤٠(٦) **تهذيب** ٥٦ج ٩ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٣٣ج ٦ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن **رفاعة** عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال فى الشّاة إذا طرفت عينها (أو ركـضت بـرجـلها ـ المقنع) أو حرّكت ذَنَبها فهى ذكيّة **المقنع** ١٣٩ ـ والشّاة (وذكر مثله).

٤١٤٤١(٧) **كافى** ٢٣٢ج ٦ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٥٦ج ٩ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن سليم الفرّاء عن **الحسين** بـن مسلم[٣] قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام إذ جاءه محمّد بن عبدالسّلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدّى إنّ رجلاً ضـرب بـقرةً بـفأس[٤] فسقطت ثمّ ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أمّ فروة فقال لها إنّ محمّداً جـائني[٥] بـرسالة مـنك فكـرهت أن أرسـل إليك بالجواب معه فان كان الرّجل الّذى ذبح البقرة حـين ذبـح خـرج الدّم

(١) الحسن ـ يب. (٢) وأدركته فذكّه ـ خ‌كا (٣) الحسن بن مسلم ـ كا
(٤) الفأس: آلة من آلات الحديد يحفر بها ويقطع ـ اللّسان ح ٦ ص ١٥٨ (٥) أتانى ـ كا

معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه. **قرب الإسناد** ٤٤ ـ حدّثنا أحمد بن إسحاق بن سعد عن بكر بن محمّد قال جاء محمّد بن عبدالسّلام إلى أبي عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه وزاد) قال فأخذت الغلام فأرادت ضربه فبعث إليها اسقيه السّويق والسّكّر فإنّه ينبت اللحم ويشدّ العظم.

٤١٤٤٢ (٨) **تهذيب** ٥٧ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن **أبي بصير** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الشّاة تذبح فلا تحرّك[١] ويهراق منها دم كثير عبيط[٢] فقال لا تأكل إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول إذا ركضت الرّجل أو طرفت العين فكُل. **فقيه** ٢٠٩ ج ٣ ـ سأل أبو بصير أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله.

٤١٤٤٣ (٩) **دعائم الإسلام** ١٧٩ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال علامة الذّكاة أن تطرف العين أو تركض الرِّجل أو يتحرّك الذَّنَب أو الأُذن فإن لم يكن من ذلك شيء وأُهرق منها دم عند الذّبح وهي لاتتحرّك لم تؤكل.

٤١٤٤٤ (١٠) **المقنع** ١٣٩ ـ وإن ذبحت شاة ولم تتحرّك وخرج منها دم كثير غليظ[٣] فلا تأكل إلّا أن يتحرّك شيء منها.

وتقدّم في رواية ليث المراديّ (١١) من باب (٥) حكم ما يصيده غير الكلب من أبواب الصّيد قوله عليه السلام وآخر الذّكاة إذا كانت العين تطرف والرِّجل تركض والذَّنب يتحرّك. **وفي** رواية زيد (٩) من باب (٣) انّه لا ذكاة بغير الحديد قوله عليه السلام اِذْبَحْ بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم وخرج الدّم فلا بأس. **ويأتي** في رواية سلمة (١٠) من باب (٢٥) انّ ذكاة السّمك اخراجه من الماء حيّاً قوله عليه السلام في صيد السّمك إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب

(١) تتحرّك ـ فقيه (٢) اي خالص طريّ (٣) عبيط ـ خ ل

بيدها وتحرّك ذَنَبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها.

(١٢) باب حكم مالو وقعت الذّبيحة بعد الذّكاة من مرتفع أو في نار أو في ماء فماتت

٤١٤٤٥ (١) **دعائم الإسلام** ١٧٩ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** محمّد بن عليّ عليه‌السلام أنّه سئل عن الذّبيحة تتردّىٰ بعد الذّبح من مكان عالٍ أو تقع في ماء أو نار قال إن كنت قد أجدت الذّبح وبلغت الواجب فيه فكُل.

وتقدّم في باب (١٤) انّ الصّيد إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو في ماء فمات لم يحلّ أكله من أبواب الصّيد ج ٢٨ ما يمكن أن يناسب الباب فلاحظ. **وفي** رواية حمران (٣) من باب (٥) كيفيّة الذّبح قوله عليه‌السلام فان تردّىٰ في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فانّك لا تدري التّردّي قتله أو الذّبح. **وفي** رواية زرارة (١) من الباب المتقدّم قوله عليه‌السلام وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذّبح فوقعت في النّار أو في الماء أو من فوق بيت أو من فوق جبل إذا كنت قد أجدت الذّبح فكُل.

(١٣) باب أنّ الجنين ذكاته ذكاة أمّه إذا كان تامّاً وإن خرج حيّاً لم يحلّ إلّا بالتّذكية

٤١٤٤٦ (١) **كافي** ٢٣٤ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن محمّد بن اسماعيل عن عليّ بن النّعمان **تهذيب** ٥٩ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان عن **يعقوب** بن شعيب قال سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الحُوار[١] تذكّى أمّه أيؤكل بذكاتها فقال إذا كان تماماً[٢] ونبت عليه الشّعر فكُل. **كافي** ٢٣٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن داود بن الحصين

---

(١) اي ولد النّاقة ساعة تضعه (٢) تامّاً ـ ب

عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبدالله عليه السلام مثله.

٤١٤٤٧ (٢) **كافى** ٢٣٤ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٥٨ ج٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** قال قال[1] أبو عبدالله عليه السلام إذا ذبحت الذّبيحة فوجدت فى بطنها ولداً تامّاً فكُل وإن لم يكن تامّاً فلا تأكل.

٤١٤٤٨ (٣) **المقنع** ١٣٩ ـ وإذا ذبحت ذبيحة فى بطنها ولد فإن كان تامّاً فكُله فانّ ذكاته ذكاة أمّه وإن لم يكن تامّاً فلا تأكل وروى إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة أمّه.

٤١٤٤٩ (٤) **تهذيب** ٥٨ ج٩ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبى جعفر عليه السلام **فقيه** ٢٠٩ ج٣ ـ روى أبان عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال فى الذّبيحة تذبح وفى بطنها ولد قال إن كان تامّاً فكُله فانّ ذكاته ذكاة أمّه وإن لم يكن تامّاً فلا تأكلـ (ـه ـ فقيه).

٤١٤٥٠ (٥) **تهذيب** ٥٩ ج٩ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح** المداينى عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا ذبحت ذبيحة وفى بطنها ولد تامّ فانّ ذكاته ذكاة أمّه فإن لم يكن تامّاً فلا تأكله.

٤١٤٥١ (٦) **كافى** ٢٣٥ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن الشّاة يذبحها وفى بطنها ولد وقد أشعر فقال عليه السلام ذكاته ذكاة أمّه.

٤١٤٥٢ (٧) **كافى** ٢٣٤ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٥٨ ج٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن

---

(١) عن أبى عبدالله عليه السلام قال ـ كا

أذينة عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عزّوجلّ «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنْعامِ» فقال الجنين في بطن أمّه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمّه فذلك الّذى عنى الله عزّوجلّ. **فقيه** ٢٠٩ ج ٣ ـ روى عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عزّوجلّ «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنْعامِ» فقال الجنين إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة أمّه.

٤١٤٥٣ (٨) **عيون الأخبار** ١٢١ ج ٢ ـ حدّثنا عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النّيسابورى العطّار رضي الله عنه بنيسابور فى شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاث مائة قال حدّثنا علىّ بن محمد بن قتيبة النّيسابورى عن **الفضل** بن شاذان قال سأل المأمون علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام ان يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والإختصار فكتب عليه السلام له انّ محض الإسلام شهادة ان لا اله الاّ الله (الى أن قال ١٢٤) وذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا أشعر وأوبر.

٤١٤٥٤ (٩) **دعائم الإسلام** ١٧٨ ج ٢ ـ روينا عن أبى عبدالله **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه سئل عن قول الله عزّوجلّ «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنْعامِ» قال الجنين فى بطن أمّه إذا أشعر أو أوبر فذكاتها ذكاة أمّه يعنى عليه السلام ذكاة الأمّ ذكاة الولد وإن لم يشعر ولم يوبر فلا يؤكل.

٤١٤٥٥ (١٠) **تفسير القمّى** ١٦٠ ج ١ ـ وقال **علىّ** بن ابراهيم فى قوله «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنْعامِ» قال الجنين فى بطن أمّه إذا أوبر وأشعر فذكاته ذكاة أمّه فذلك الّذى عناه الله.

٤١٤٥٦ (١١) **كافى** ٢٣٥ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم [عن أبيه] عن **قرب الإسناد** ٧٦ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن أبى عبدالله[1]

---

(١) جعفر ـ قرب الإسناد.

عليه السلام (عن أبيه ـ قرب الإسناد) انّه قال فى الجنين إذا أشعر فكُل وإلّا فلا تأكل (يعنى إذا لم يشعر ـ كا).

٤١٤٥٧ (١٢) **عوالى اللّئالى** ٣٢٢ ج ٢ ـ روى **أبوسعيد** الخدرى قال سألنا النّبىّ صلى الله عليه وآله فقلنا يا رسول الله انّا نذبح النّاقة ونذبح البقرة والشّاة وفى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإنّ ذكاة الجنين ذكاة أمّه.

٤١٤٥٨ (١٣) **تفسير العيّاشىّ** ٢٨٩ ج ١ ـ عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال فى قول الله «**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهيمَةُ الأَنْعامِ**» قال هو الّذى فى البطن تذبح أمّه فيكون فى بطنها.

٤١٤٥٩ (١٤) **تفسير العيّاشىّ** ٢٨٩ ج ١ ـ عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله «**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهيمَةُ الأَنْعام**» قال هى الأجنّة[1] الّتى فى بطون الأنعام وقد كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنّة.

٤١٤٦٠ (١٥) **تفسير العيّاشىّ** ٢٩٠ ج ١ ـ عن **أحمد** بن محمد ابن أبى نصر قال روى بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله «**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهيمَةُ الأَنْعامِ**» قال الجنين فى بطن أمّه اذا أشعر وأوبر فذكاة أمّه ذكاته.

٤١٤٦١ (١٦) **قرب الإسناد** ٢٧٢ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الشّاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حيّاً هل يصلح أكله قال لا بأس.

ويأتى فى رواية عمّار (٣٧) من باب (٢٦) ما يحلّ من السمك أكله من أبواب الأطعمة قوله الشّاة تذبح فيموت ولدها فى بطنها قال عليه السلام كُلْهُ فانّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة أمّه فإن هو خرج وهو حىّ فاذبحه وكُل فان مات قبل أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل.

(١) الأجنّة جمع الجنين وهو الولد مادام فى بطن أمّه

(١٤) باب انّه يجوز للجنب أن يذبح وكذا الأغلف

٤١٤٦٢ (١) **كافي** ٢٣٤ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **ابن أبي عمير** عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يذبح الرّجل وهو جنب.

٤١٤٦٣ (٢) **دعائم الإسلام** ١٧٨ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه سئل عن الذّبح على غير طهارة فرخّص فيه.

٤١٤٦٤ (٣) **قرب الإسناد** ٥٠ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن جعفر عليه السلام انّه سئل عن ذبيحة الأغلف[1] فقال كان عليّ عليه السلام لا يرى بها بأساً.

وتقدّم في رواية السّكونيّ (١٢) من باب (١١) كراهة الاختضاب حال الجنابة من أبواب الجنابة قوله عليه السلام لا بأس بأن يتنوّر الجنب ويحتجم ويذبح. ويمكن أن يستدلّ على ذلك بما تقدّم من العموم والاطلاق وما يأتي.

(١٥) باب أنّ الصّبيّ اذا قوى على الذّبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله تعالى أكلت ذبيحته وكذلك المرأة والخصيّ والأعمى

٤١٤٦٥ (١) **تهذيب** ٧٣ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣٧ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن (الحلبيّ ـ عن ـ كا) حريز عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الصّبيّ فقال إذا تحرّك[2] وكان (له ـ كا ـ فقيه) خمسة اشبار واطاق الشّفرة[3] وعن ذبيحة المرأة فقال إن كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنّ ولتذكر

---

(١) الأغلف: الّذى لم يختتن (٢) اى صار حَرِكاً ـ علام حَرِك اى خفيف ذكيّ
(٣) أي السّكّين العظيمة العريضة ـ المنجد

اسم الله عزّوجلّ عليه. **فقيه** ٢١٢ ج٣ ـ روى حمّاد عن حريز وذكر مثله الّا أنّ فيه فلتذبح أعلمهنّ.

٤١٤٦٦ (٢) **المقنع** ١٤٠ ـ لا بأس بأكل ذبيحة المرأة والغلام إذا كان قد صلّى وبلغ خمسة أشبار واذا كنّ نساءاً (وذكر مثل ما في فقيه).

٤١٤٦٧ (٣) **كافي** ٢٣٨ ج٦ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان عن **عبدالرّحمن** بن أبي عبدالله قال قال أبوعبدالله عليه السلام إذا بلغ الصّبيّ خمسة أشبار أكلت ذبيحته.

٤١٤٦٨ (٤) **تهذيب** ٧٣ ج٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣٧ ج٦ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) (عن أبيه ـ يب) عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال إذا قوى على الذّبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليها فكُل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال إذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها (فكُل ـ كا).

٤١٤٦٩ (٥) **دعائم الإسلام** ١٧٨ ج٢ ـ عن **أبي جعفر** محمد بن عليّ وأبي عبدالله عليهما السلام انّهما رخّصا في ذبيحة الغلام إذا قوى على الذّبح وذبح على ما ينبغي وكذلك الأعمى إذا سدّد وكذلك المرأة إذا أحسنت.

٤١٤٧٠ (٦) **مستدرك** ١٤٥ ج١٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **أبي بصير** قال سألت أباجعفر عليه السلام عن المرأة تذبح إذا لم يكن رجل وتذكر اسم الله قال حسن لا بأس به إذا لم يكن رجل قال أبو جعفر عليه السلام ولا يذبح لك يهوديّ ولا نصرانيّ ولا مجوسيّ أضحيّتك وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها.

٤١٤٧١ (٧) **فقيه** ٢١٢ ج٣ ـ روى ابن المغيرة عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انّ عليّ بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد.

٤١٤٧٢(٨) **تهذيب** ٧٤ج ٩ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣٨ج ٦ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له إذا أراد.

٤١٤٧٣(٩) **قرب الإسناد** ١٠٦ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه انّ عليّا عليه السلام كان يقول لا بأس بذبيحة المرأة.

٤١٤٧٤(١٠) **تهذيب** ٧٣ج ٩ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣٧ج ٦ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام (بن سالم ـ كا) عن سليمان بن خالد **فقيه** ٢١٢ ج ٣ـ ابن مسكان عن **سليمان** بن خالد قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال إذا[1] كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلّت ذبيحتها (وكذلك ـ كا) الغلام إذا قوى على الذّبيحة وذكر اسم الله عزّوجلّ (عليها ـ كا) (حلّت ذبيحته ـ فقيه) وذلك[2] إذا خيف فوت الذّبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما.

٤١٤٧٥(١١) **تفسير العيّاشيّ** ٣٧٥ج ١ ـ عن **ابن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته وذكر نحو ما في الفقيه الى قوله حلّت ذبيحته (ثمّ قال) وإذا كان الرّجل مسلماً فنسي ان يسمّي فلا بأس بأكله إذا لم تتّهمه.

٤١٤٧٦(١٢) **كافي** ٢٣٨ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه قال سأل **المرزبان** الرّضا عليه السلام عن ذبيحة الصّبيّ قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة فقال لا بأس بذبيحة الخصيّ والصّبيّ والمرأة إذا اضطرّوا إليه.

٤١٤٧٧(١٣) **كافي** ٢٣٨ج ٦ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن **ابراهيم** ابن أبي البلاد قال سألت أباعبدالله عليه السلام

---

(١) ان ـ فقيه (٢) داك ـ سب

عن ذبيحة الخصيّ فقال لا بأس.

٤١٤٧٨(١٤) **تهذيب** ٧٣ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣٨ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (**عمر** ـ كا) بن أذينة عن غير واحد رووه عنهما عليهما السلام جميعاً أنّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذّبح وسمّت فلا بأس بأكله (وكذلك الصّبيّ ـ يب ـ فقيه) وكذلك الأعمى إذا سدّد (اى إذا أُعلم وهُدِى) **فقيه** ٢١٢ ج ٣ ـ عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما عليهما السلام جميعاً وذكر مثله.

٤١٤٧٩(١٥) **فقيه** ٢٦٣ ج ٤ ـ (بالاسناد المتقدّم فى حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعلىّ عليه السلام) ولا تذبح النّساء الاّ عند الضّرورة.

٤١٤٨٠(١٦) **بحار الأنوار** ٢٥٦ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن ذبيحة الجارية هل تصلح قال إذا كانت لا تنخع ولا تكسر الرّقبة فلا بأس وقال قد كانت لأهل علىّ بن الحسين جارية تذبح لهم.

وتقدّم فى بعض روايات باب (١٢) اشتراط التّكليف بالبلوغ من ابواب المقدّمات ـ ج ١ ـ ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك مثل قوله إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة جاز أمره. **وفى** رواية سعيد (١٤) من باب (١٣) وقت الإفاضة من المشعر من أبواب الوقوف بالمشعر قوله وأمر صلى الله عليه وآله وسلم من كان منهنّ عليها هدىٌ أن ترمى ولا تبرح حتّى تذبح ويمكن أن يستدلّ على ذيل الباب بالعموم والإطلاق. **وفى** رواية الحلبىّ (١) من باب (٣٣) انّ الهدى أو الأضحيّة لا يذبح ولا ينحر الاّ بيد المسلم من ابواب الهدى ج ١٤ قوله عليه السلام فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها. **وفى** رواية أبى بصير(٣،٢) مثله.

وفى رواية مصباح الأنوار(١١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا فاطمة قومى

واشهدى أضحيّتك فإنّ لك بكلّ قطرة من دمها كفّارة كلّ ذنب. **وفي** رواية الجعفريّات (١٤) قوله ﷺ لازواجه وبناته لير (إذبحن ـ ظ) أضاحيكنّ بأيديكنّ فمن لم يستطع منكنّ الذّبح فلتقم قائمة فلتكبّر. **وفي** رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النّساء من ابواب جملة من أحكام الرّجال والنّساء الأجانب ج ٢٥ قوله عليه السلام ولا تذبح المرأة إلّا من اضطرار.

ويأتي في رواية صفوان (١) من الباب التّالى قوله عليه السلام لا بأس بذبيحة ولد الزّناء والمرأة والصّبيّ إذا اضطرّوا اليه. **وفي** رواية الحلبيّ (٤٩) من باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب قوله سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال عليه السلام لا بأس به.

(١٦) باب جواز أكل ذبيحة ولد الزّناء وإن عرف به

٤١٤٨١ (١) **فقيه** ٢١٠ ج ٣ ـ روى عن صفوان بن يحيى قال سأل **المرزبان** أباالحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزّناء وقد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصّبيّ إذا اضطرّوا إليه.

ويمكن أن يستدلّ على ذلك بما **تقدّم، ويأتي** من الاطلاقات والعمومات.

(١٧) باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين وتحريم ذبيحة النّاصب والمرتدّ الّا للضّرورة والتّقيّة

٤١٤٨٢ (١) **تهذيب** ٧١ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن ابن(١) يوسف بن عقيل عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام

(١) عن يوسف بن عقيل ـ صا.

وصلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه.

٤١٤٨٣ (٢) **أمالى** ابن الطّوسى ١٣٩ ـ أخبرنا الشّيخ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد الطّوسىّ ﵀ عن والده قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال أخبرنا أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن **أبى بصير** قال سألت أباعبدالله ﵇ ما الإيمان فجمع لى الجواب فى كلمتين فقال الايمان بالله أن لا تعصى الله قلت فما الاسلام فجمعه فى كلمتين فقال من شهد شهادتنا ونسك نسكنا وذبح ذبيحتنا.

٤١٤٨٤ (٣) **تهذيب** ٧١ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن زرعة عن **أبى بصير** قال سمعت أباعبدالله ﵇ يقول ذبيحة النّاصب لا تحلّ.

٤١٤٨٥ (٤) **تهذيب** ٧١ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٧ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن محمّد بن علىّ عن يونس بن يعقوب عن **أبى بصير** قال سألت أباعبدالله ﵇ عن الرّجل يشترى اللّحم من السّوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمّد الشّراء من النّصّاب فقال أىّ شىء تسألنى أن أقول ما يأكل إلّا مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير فقال نعم وأعظم عند الله من ذلك ثمّ قال إنّ هذا فى قلبه على المؤمنين مرض.

٤١٤٨٦ (٥) **تهذيب** ٧٢ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٧ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن (عمر ـ صا) ابن أذينة عن **حمران** عن أبى جعفر ﵇ قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة النّاصب إلّا أن تسمعه يسمّى.

٤١٤٨٧ (٦) **تهذيب** ٧١ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد

عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لم تحلّ ذبائح الحروريّة[١].

٤١٤٨٨ (٧) **كافي** ٢٣٦ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ **تهذيب** ٧٢ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن غير واحد عن أبي المعزا (عن الحلبيّ ـ يب) والحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجئيّ[٢] والحروريّ فقال كُلْ وقرّ واستقرّ حتّى يكون[٣] ما يكون. **فقيه** ٢١٠ ج ٣ ـ سأله الحلبيّ عن ذبيحة المرجئيّ (وذكر مثل ما في كا).

٤١٤٨٩ (٨) **تهذيب** ٧٠ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٦ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمّي عن **زكريّا** بن آدم قال قال (لي ـ صا) أبوالحسن عليه السلام إنّي أنهاك عن ذبيحة كُلّ من كان على خلاف الّذي أنت عليه وأصحابك إلّا في وقت الضّرورة إليه.

٤١٤٩٠ (٩) **عيون الأخبار** ١٢٣ ج ١ ـ حدّثنا محمّد بن أحمد السّنانيّ رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد ابن أبي عبدالله الكوفيّ عن سهل بن زياد الآدميّ عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ رضي الله عنه عن **إبراهيم** ابن أبي محمود قال سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام (الى أن قال) ثمّ قال عليه السلام حدّثني أبي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمّد (عن أبيه محمّد بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن عليّ عن أبيه عليّ بن ابي

---

(١) حروريّ اسم قرية بقرب الكوفة ينسب اليها الحروريّة وهم الخوارج ـ مجمع

(٢) المرجئيّ والمرجئة. صنف من المسلمين يقولون الايمان قول بلا عمل كأنّهم قوم قدّموا القول وأرجئوا العمل أي أخّروه لأنّهم يرون لو لم يصلّوا ولم يصوموا لنجّاهم ايمانهم ـ اللّسان ج ١ ص ٨٤. (٣) حتّى يكون يوماً ما ـ صا

طالب ـ الإحتجاج) عليه السلام أنّه قال من زعم أنّ الله تعالى يجبر عباده على المعاصي أو يكلّفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلّوا ورائه ولا تعطوه من الزّكاة شيئاً. **الإحتجاج** ١٩٧ ج ٢ ـ عبدالعظيم بن عبدالله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرّضا عليه السلام مثله.

٤١٤٩١ (١٠) **وسائل** ٦٩ ج ٢٤ ـ عليّ بن محمد الخزّاز في الكفاية عن عليّ بن الحسين عن هارون بن موسى عن محمّد بن همام عن عبدالله بن جعفر الحميريّ عن عمر بن عليّ العبديّ عن داود بن كثير عن **يونس** بن ظبيان عن الصّادق عليه السلام في حديث قال يا يونس من زعم أنّ لله وجهاً كالوجوه فقد أشرك ومن زعم أنّ له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته.

وتقدّم في رواية فضيل بن يسار (٥) من باب (٦) حكم تزويج النّاصب من ابواب مناكحة الكفّار ـ ج ٢٥ ـ قوله ذكر النّصّاب فقال عليه السلام لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم. **وفي** كثير من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على كفر النّاصب فيمكن أن يستفاد منها عدم حلّيّة ذبائحهم.

ويأتي في رواية بشر (٥٦) من الباب التّالي قوله سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى والنصّاب قال فلوّى شدقه[1] وقال كُلْها الى يومٍ مّا. **وفي** رواية مسمع (٦) من باب (٤) حكم المرتدّ عن ملّة من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ قوله عليه السلام المرتدّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته. **وفي** رواية السكونيّ (٧) مثله. **وفي** رواية الجعفريّات (٨) نحوه.

(١) لوّى شدقه أماله وأعرض به

(١٨) باب حكم ذبائح اهل الكتاب وغيرهم من الكفّار والمشركين وأهل الذّمّة

٤١٤٩٢ (١) **كافى** ٢٤٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمد بن سنان **تهذيب** ٦٣ ج ٩ ـ **استبصار** ٨١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن **اسماعيل** بن جابر قال قال (لى ـ يب ـ كا) أبو عبدالله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل فى آنيتهم يعنى أهل الكتاب.

٤١٤٩٣ (٢) **كافى** ٢٤٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبدالله بن طلحة قال ابن سنان قال **اسماعيل** بن جابر قال أبو عبدالله عليه السلام لا تأكل من ذبائح اليهود والنّصارىٰ ولا تأكل فى آنيتهم.

٤١٤٩٤ (٣) **المحاسن** ٥٨٤ ـ البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن **اسماعيل** بن جابر و**عبدالله** بن طلحة قالا قال أبو عبدالله عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودىّ ولا تأكل فى آنيتهم.

٤١٤٩٥ (٤) **كافى** ٢٣٩ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن أبى المغرا **تهذيب** ٦٣ ج ٩ ـ **استبصار** ٨١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبى المعزا عن **سماعة** عن أبى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودىّ والنّصرانىّ فقال لا تقربنّها[1].

٤١٤٩٦ (٥) **تهذيب** ٦٧ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٤ ج ٤ ـ الصّفّار عن أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن أبيه عن **أبى المعزا** حميد بن المثنّى عن العبد الصّالح عليه السلام انّه سأله عن ذبيحة اليهودىّ والنّصرانىّ فقال لا تقربوها.

٤١٤٩٧ (٦) **بحار الأنوار** ١٨ ج ٦٦ ـ من الرّسالة والطّرابلسيّات

(١) لا تقربوها ـ كا

بالاسناد المتقدّم عن **تهذيب** ٦٧ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم (بن محمد ـ البحار ـ صا) عن **محمد** بن يحيى الخثعميّ عن أبي عبدالله عليه السلام (انّه ـ يب ـ صا) قال أتاني رجلان أظنّهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذّبيحة (يعني ذبيحة أهل الذمّة ـ البحار) فقلت (في نفسي والله لا أبرّد لكما على ظهري ـ يب[1]) لا تأكل قال محمد (بن يحيى ـ البحار) فسألت[2] أنا (أبا عبدالله عليه السلام ـ البحار) عن ذبيحة اليهوديّ[3] والنّصرانيّ فقال لا تأكل (منه ـ يب ـ صا).

٤١٤٩٨ (٧) **دعائم الإسلام** ١٢٥ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليه السلام انّه رخّص في طعام أهل الكتاب وغيرهم من الفِرَق إذا كان الطّعام ليس فيه ذبيحة.

٤١٤٩٩ (٨) **تفسير القمّيّ** ١٦٣ ج ١ ـ عن **أبي عبدالله** عليه السلام قوله «أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ» قال عنى بطعامهم الحبوب والفاكهة غير الذّبائح الّتي يذبحونها فإنّهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم ثمّ قال والله ما استحلّوا ذبائحكم فكيف تستحلّون ذبائحهم.

٤١٥٠٠ (٩) **كافي** ٢٤٠ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن محمد بن اسماعيل عن عليّ بن النّعمان **تهذيب** ٦٤ ج ٩ ـ **استبصار** ٨١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان عن ابن مسكان عن **قتيبة** (الأعشى ـ كا) قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال (له ـ كا) الغنم يرسل[4] فيها اليهوديّ والنّصرانيّ فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته فقال (له ـ يب ـ صا) أبو عبدالله عليه السلام لا

---

(١) لا ترد لكما على ظهري ـ ئل ـ والمراد انّي إن أفتي بحلّيّتها قد تحمّلت على ظهري إثم ذلك لنفعكما ولكن لا أتحمّل وأفتي بحرمتها (٢) فسألته ـ يب ـ صا

(٣) اليهود والنّصارى ـ البحار (٤) نرسل معها ـ ب ـ نرسل فيها ـ صا

تدخل ثمنها (فى ـ ظ) مالك ولا تأكلها فانّما هو الإسم ولا يؤمن عليه إلّا المسلم فقال له الرّجل (قال الله تعالى ـ كا ـ يب) «**اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ**» فقال (له أبو عبدالله عليه السلام ـ كا) كان أبى عليه السلام يقول انّما هى الحبوب وأشباهها.

٤١٥٠١ (١٠) **تفسير العيّاشىّ** ٢٩٥ ج ١ ـ عن قتيبة الأعشى قال سأل **الحسن** بن المنذر أباعبدالله عليه السلام انّ الرّجل يبعث فى غنمه رجلاً أميناً يكون فيها نصرانيّاً او يهوديّاً فتقع العارضة فيذبحها ويبيعها فقال أبو عبدالله عليه السلام لا تأكلها ولا تدخلها فى مالك فانّما هو الإسم ولا يؤمن عليه إلّا المسلم فقال رجل لأبى عبدالله عليه السلام وأنا أسمع فأين قول الله «**وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ**» فقال أبو عبدالله عليه السلام كان أبى يقول انّما ذلك الحبوب وأشباهه.

٤١٥٠٢ (١١) **كافى** ٢٤١ ج ٦ ـ بعض أصحابنا عن منصور بن العبّاس عن عمرو بن عثمان عن **قتيبة** الأعشى عن أبى عبدالله عليه السلام قال رأيت عنده رجلاً يسأله فقال إنّ لى أخاً فيسلف[1] فى الغنم فى الجبال فيعطى[2] السّنّ مكان السّنّ فقال أليس بطيبة نفس من أصحابه قال بلى قال فلا بأس قال فإنّه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديّاً أو نصرانيّاً فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملّحها فيأتيه بها مملوحة قال فقال إن أتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحرّكه وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فانّما هو الإسم وليس يؤمن على الإسم إلّا مسلم فقال له بعض من فى البيت فأين قول الله عزّوجلّ «**وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**» فقال إنّ أبى عليه السلام كان يقول ذلك

(١) السلف نوع من البيوع يعجّل فيه الثّمن وتضبط السّلعة بالوصف الى أجل معلوم ـ مجمع.
(٢) فى بعض النّسخ فيعطى الشىء مكان الشّىء

الحبوب وما أشبهها.

٤١٥٠٣ (١٢) **كافى** ٢٤٠ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن سنان **تهذيب** ٦٣ ج ٩ ـ **استبصار** ٨١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن **قتيبة** الأعشى قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى فقال الذّبيحة إسم ولا يؤمن على الإسم إلّا المسلم[1].

٤١٥٠٤ (١٣) **مستدرك** ١٤٩ ج١٦ ـ الشّيخ المفيد رحمه الله فى رسالة الذّبائح عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبى جعفر بن بابويه عن محمد بن يعقوب الكلينىّ عن **كافى** ٢٤٠ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٦٧ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن **الحسين** الأحمسى عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال (له ـ كا ـ ك) رجل أصلحك الله إنّ لنا جاراً قصّاباً فيجىء[2] بيهودىّ فيذبح له حتّى يشترى منه اليهود فقال لا تأكل (من ـ كا) ذبيحته ولا تشتر منه.

٤١٥٠٥ (١٤) **مستدرك** ١٤٨ ج١٦ ـ كتاب **حسين** بن عثمان بن شريك عن أبى عبدالله عليه السلام قال هو الإسم ولا يؤمن عليها إلّا مسلم قال فقال له رجل أصلحك الله إنّ لنا جاراً قصّاباً يدعو يهوديّاً فيذبح له حتّى يشترى منه اليهود قال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه.

٤١٥٠٦ (١٥) **دعائم الإسلام** ١٧٨ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه كرّه ذبائح نصارى الأعراب.

٤١٥٠٧ (١٦) **قرب الإسناد** ٢٧٥ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن ذبائح نصارى العرب قال ليس هم بأهل كتاب فلا تحلّ ذبائحهم.

---

(١) مسلم ـ كا (٢) وهو يجىء ـ يب ـ يجىء ـ ك

٤١٥٠٨ (١٧) **تهذيب** ٦٤ ج ٩ ـ **استبصار** ٨١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان عليّ عليه السلام ينها (هم ـ يب) عن أكل ذبائحهم وصيدهم وقال لايذبح لك يهوديّ ولانصرانيّ أضحيّتك.

٤١٥٠٩ (١٨) **مستدرك** ١٥٠ ج ١٦ ـ **دعائم الإسلام** وروّينا عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال ذبيحة اليهودى والنصرانى والمجوسى واهل الخلاف حرام.

٤١٥١٠ (١٩) **فقيه** ٢١٠ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ وجميع من خالف الدّين إلّا اذا سمعته يذكراسم الله عليها وفى كتاب عليّ عليه السلام لا يذبح المجوسيّ ولا النّصرانيّ ولانصارى العرب الأضاحى وقال تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عزّوجلّ.

٤١٥١١ (٢٠) **تهذيب** ٦٦ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٣ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لاتأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانّهم ليسوا أهل الكتاب.

٤١٥١٢ (٢١) **كافى** ٢٤١ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **ابن أبى عمير** عن بعض أصحابه قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب قال فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلّون ان تأكلوا ذبائحهم إنّما هو الإسم ولا يؤمن عليها إلّا مسلم.

٤١٥١٣ (٢٢) **كافى** ٢٣٩ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنّان بن سدير عن **الحسين** بن المنذر قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام إنّا قوم نختلف الى الجبل والطّريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشترى القطيع والاثنين والثّلاثة ويكون فى القطيع ألف وخمسمأة (شاة ـ كا) وألف وستّمائة (شاة ـ كا) وألف وسبعمائة شاة

فتقع الشّاة و الاثنتان و الثّلاثة فنسئل الرّعاة الّذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون نصارى (قال فقلت - كا)أيّ شيء قولك فى ذبيحة اليهود و النّصارى فقال (لى - البحار) يا حسين الذّبيحة بالإسم [١] و لايؤمن عليها إلّا أهل التّوحيد . **بحارالانوار** ١٧ج ٦٦ - روى الشّيخ المفيد ﷺ فى رسالة الذّبائح السّيّد المرتضى فى جواب مسائل الطّرابلسيّات عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبداللّه عن أحمد بن محمد (و ذكر مثله سنداً و متناً).

٤١٥١٤(٢٣) **كافى** ٢٣٩ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن **حنّان** قال قلت لأبى عبداللّه ﷺ إنّ الحسين بن المنذر روى عنك انّك قلت إنّ الذّبيحة بالإسم و لايؤمن عليها إلّا أهلها فقال إنّهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه [٢] قال حنّان فسألت نصرانيّاً فقلت له أىّ شىء تقولون إذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح .

٤١٥١٥(٢٤) **تهذيب** ٦٣ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن **الحسين** بن منذر قال قلت لأبى عبداللّه ﷺ إنّا نتكارى هؤلاء الأكراد فى أقطاع الغنم و إنّما هم عبدة النّيران و أشباه ذلك فتسقط العارضة [٣] فيذبحونها و يبيعونها فقال ما أحبّ ان تجعله فى مالك إنّما الذّبيحة إسم و لايؤمن على الإسم إلّا المسلم .

٤١٥١٦(٢٥) **كافى** ٢٣٩ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٦٦ج ٩ - الحسين بنسعيد عن حمّاد بن عيسى عن **فقيه** ٢١١ج ٣ - **الحسين** بن المختار عن الحسين بن عبداللّه [٤] قال قلت

---

(١)-هى الذّبيحة و الاسم - البحار (٢)فى بعض النّسخ لا أسمّيه

(٣)العارضة الشّاة أو البعير تصيبه الدّاء أوالسّبُع الكسر فينحر ح٧ص١٧٨. (٤)عبيداللّه فقيه .

لأبي عبدالله عليه السلام إنّا نكون بالجبل فنبعث الرّعاة الى[1] الغنم فربّما عطبت الشّاة (أ ـ كا) وأصابها الشيء[2] فذبحوها[3] فنأكلها فقال (لا ـ فقيه) (إنّما ـ يب ـ فقيه) هي الذّبيحة فلا يؤمن عليها إلّا مسلم.

٤١٥١٧ (٢٦) **كافي** ٢٤٠ ج ٦ ـ (عليّ بن ابراهيم عن أبيه ـ معلّق) عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٦٦ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن **فقيه** ٢١١ ج ٣ ـ **الحسين** الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام (قال ـ كا) قال هو (اى الذبيحة) الإسم فلا يؤمن عليه إلّا مسلم.

٤١٥١٨ (٢٧) **كافي** ٢٣٩ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٦٤ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن **الحسين** بن عبدالله قال إصطحب المعلّى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما (من ـ يب) ذبيحة اليهود والنّصارى[4] وأبىٰ الآخر (عن ـ كا) أكلها فاجتمعا عند أبي عبدالله عليه السلام فأخبراه فقال أيّكما الّذي أبىٰ قال أنا قال أحسنت. **بحار الأنوار** ١٧ ج ٦٦ ـ الرّسالة والطّرابلسيّات عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وذكر مثله سنداً ونحوه متناً إلّا أنّ فيه قال المعلّى أنا قال أحسنت.

٤١٥١٩ (٢٨) **رجال الكشّيّ** ٢٤٨ ـ حدّثني حمدويه بن نصير قال حدّثني محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود قال حدّثنا محمد بن نصير قال حدّثنا محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن عدّة من أصحابنا وقال العبيديّ حدّثني به أيضاً عن **ابن أبي عمير** أنّ ابن أبي يعفور ومعلّى بن الخنيس كانا بالنّيل على عهد أبي عبدالله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود فأكل معلّىٰ ولم يأكل ابن أبي يعفور فلمّا صارا الى أبي

---

(١) في ـ كا (٢) شيء ـ يب فقيه (٣) فيذبحونها ـ كا (٤) اليهوديّ والنّصرانيّ ـ يب.

عبدالله عليه السلام أخبراه فرضى بفعل ابن أبي يعفور وخطّأ المعلّى في أكله إيّاه.

٤١٥٢٠ (٢٩) **استبصار** ٨٣ ج ٤ ـ **تهذيب** ٦٦ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **شعيب** العقرقوفي قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا أبوبصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عزّوجلّ في كتابه فقالوا له نحبّ أن تخبرنا فقال لا تأكلوها (يب ـ فلمّا خرجنا من عنده قال أبوبصير كُلْها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها فرجعنا اليه فقال لي أبوبصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب فقال أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها فقال لي أبوبصير في عنقي كُلْها ثمّ قال لي سله الثّانية فقال لي مثل مقالته الأولى وعاد أبوبصير فقال لي قوله الأوّل في عنقي كُلْها ثمّ قال لي سله فقلت لا أسأله بعد مرّتين). **بحار الأنوار** ١٦ ج ٦٦ ـ روى الشّيخ المفيد رحمه الله في الرّسالة المذكورة (رسالة الذّبائح) والسّيّد المرتضى في جواب المسائل الطّرابلسيّات عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً).

٤١٥٢١ (٣٠) **كافي** ٢٤١ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حنّان بن سدير **تهذيب** ٦٥ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن **حنّان** بن سدير قال دخلت[١] على أبي عبدالله عليه السلام أنا وأبي (قال ـ يب ـ صا) فقلنا له جعلنا (الله ـ يب ـ كا) فداك إنّ لنا خلطاء من النّصارى وإنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدّجاج والفراخ والجداء[٢] أفنأكلها[٣] قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فإنّهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحبّ لكم أكلها قال فلمّا

(١) دخلنا ـ كا (٢) اى الذّكر من أولاد المعز ـ الجدى ـ صا (٣) أنأكلها ـ صا

قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثمّ تركتموه اليوم قال فقلنا انّ عالماً لنا عليه‌السلام نهاسا (و ـ كا) زعم انّكم تقولون في[1] ذبائحكم شيئاً لا يحبّ لنا أكلها فقال من ذا[2] العالم اذاً[3] والله (أعلم النّاس و ـ كا) أعلم من خلق الله صدق والله إنّا لنقول باسم المسيح عليه‌السلام.

٤١٥٢٢ (٣١) **المقنع** ١٤٠ ـ ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الإسلام ولا تأكل ذبيحة اليهوديّ والنّصرانيّ أو المجوسيّ إلّا اذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها فإذا ذكروا اسم الله فلا بأس بأكلها فإنّ الله يقول «**وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**» ويقول «**فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ اِنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنينَ**».

٤١٥٢٣ (٣٢) **الهداية** ٧٩ ـ ذبيحة اليهود والنصارى لا تؤكل الّا اذا سمعوهم يذكرون اسم الله عليها.

٤١٥٢٤ (٣٣) **كافي** ٢٤٠ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن **معاوية** بن وهب قال سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن ذبائح أهل الكتاب فقال لا بأس إذا ذكروا اسم الله عزّوجلّ ولكنّي أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى عليهما‌السلام.

٤١٥٢٥ (٣٤) **بحار الأنوار** ٢٥٠ ج ١٠ ـ (بالاسناد) تقدّم في باب ٨ انّ من قطع رأس الذّبيحة غير متعمّد لم يحرم أكلها من أبواب الذبائح عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما‌السلام) قال سألت أبي جعفر بن محمد عن ذبيحة اليهوديّ والنّصرانيّ هل تحلّ قال كُل ممّا ذكر اسم الله عليه. **قرب الإسناد** ٢٧٥ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما‌السلام قال سألته عن ذبيحة اليهود والنّصارى

(١) على ـ كا (٢) هذا ـ كا (٣) هذا ـ ى

هل تحلّ قال كُل ما ذكر اسم الله عليه.

٤١٥٢٦ (٣٥) **تفسير العيّاشي** ٣٧٥ج ١ـعن **حمران**[1] قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في ذبيحة النّاصب واليهوديّ قال لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه يذكر اسم الله أما سمعت قول الله «**ولا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**».

٤١٥٢٧ (٣٦) **تهذيب** ٦٨ج ٩ـ**استبصار** ٨٤ج ٤ـالحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن **حمران** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة النّاصب واليهوديّ والنّصرانيّ لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسيّ فقال نعم إذا سمعته يذكر اسم الله (عليه ـ يب) أما سمعت قول الله تعالى «**ولا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**».

٤١٥٢٨ (٣٧) **تهذيب** ٦٩ج ٩ـ**استبصار** ٨٦ج ٤ـالحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** عن أبي عبدالله عليه السلام **وزرارة** عن أبي جعفر عليه السلام انّهما قالا في ذبائح أهل الكتاب فإذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدهم فلا تأكل وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكُل.

٤١٥٢٩ (٣٨) **تهذيب** ٦٩ج ٩ـ**استبصار** ٨٦ج ٤ـالحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **حريز** قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى والمجوس فقال إذا سمعتهم يسمّون أو شهد لك من رآهم يسمّون فكُل وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم (يسمّون ـ يب) فلا تأكل ذبيحتهم.

٤١٥٣٠ (٣٩) **السرائر** ٤٩٠ـمحمّد بن عبدالله بن هلال عن عبدالله بن

(١) حمدان ـ ئل.

بكير عن **محمّد** بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من سمعته يسمّى فكُل ذبيحته.

٤١٥٣١ (٤٠) **بصائر الدّرجات** ٣٣٣ ـ حدّثنا الحسن بن محمد عن أبيه محمد بن عليّ بن شريف عن عليّ بن أسباط عن اسماعيل بن عباد عن **عامر** بن عليّ الجامعيّ قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك انّا نأكل ذبائح أهل الكتاب ولا ندرى يسمّون عليها أم لا فقال إذا سمعتهم قد سمّوا فكُلوا أتدرى ما يقولون على ذبائحهم فقلت لا فقرأ كأنّه يشبه يهوديّ قد هذّها ثمّ قال بهذا أُمروا فقلت جعلت فداك ان رأيت ان نكتبها فقال اكتب ـ نوح ايوا ادينو ايلهيز مالحوا عالم اشر سوا اورضوا بنو يوسعه موسق دغال اسطحوا[1].

٤١٥٣٢ (٤١) **تفسير العيّاشي** ٣٧٤ ج ١ ـ عن **عمر** بن حنظلة في قول الله تبارك وتعالى «**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**» أمّا المجوس فلافليسوا من أهل الكتاب وأمّا اليهود والنّصارى فلا بأس إذا سمّوا.

٤١٥٣٣ (٤٢) **دعائم الإسلام** ١٧٧ ج ٢ ـ روينا عن **أبي جعفر** محمد بن عليّ عليهما السلام انّه سئل عن ذبيحة اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ وذبائح أهل الخلاف فتلا قول الله عزّوجلّ «**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**» قال إذا سمعتموهم يذكرون اسم الله عليه فكُلوه ومالم يذكر اسم الله عليه فلاتأكلوه منهم ومن كان متّهماً منهم بترك التّسمية يرى استحلال

---

(١) وفي نسخة البحار هكذا ـ اكتب نوح ايوا ادينوار يلهيس مالحوا اشرسوا او رضوا بنوا موستو دعال اسحطوا ـ قال في البحار هكذا وجدته في نسخ البصائر وفيه تصحيفات كثيرة من الرواة لعدم معرفتهم بتلك اللغة والذى سمعت من بعض المستبصرين العارف بلغتهم وكان من علمائهم أنّ الدعاءالذى يتلوه اليهود عند الذبح هكذا أوردناه مع شرحه: باروخ: تباركت، أتا: أنت، أدوناي: الله، الوهنو. إلٰهنا، ملخ ها عولام. ملك العالمين، أشر. الّذى، قد شانوا: قدسنا، بمبصوتاو: باوامره، وصيوانو. وأمرنا، عل: على، هشحيطا. الذبح

ذلك لم يجز ذلك وأكل ذبيحته إلاّ أن يشاهد في حين ذبحها فـذبحها على السّنّة ويذكر اسم الله عليها فإن ذبحها بحيث لم يشاهد لم تؤكل.

٤١٥٣٤ (٤٣) **تهذيب** ٦٨ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن **جميل** و**محمد** بـن حـمران انّـهما سألا أباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى والمجوس فقال كُـل فـقال بعضهم إنّهم لا يسمّون فقال فإن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا وقال إذا غاب فكُل.

٤١٥٣٥ (٤٤) **دعائم الإسلام** ١٧٣ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم انّه نهى عن صيد المجوس وعن ذبائحهم.

٤١٥٣٦ (٤٥) **تهذيب** ٦٥ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ عن **أبي بصير** قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام لاتأكل من ذبيحة المجوسيّ قال وقال لاتأكل (من ـ يب) ذبيحة نصارى تغلب فإنّهم مشركوا العرب.

٤١٥٣٧ (٤٦) **قرب الإسناد** ٩٠ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول كُلوا طعام المجوس كلّه ما خلا ذبائحهم فانّها لا تحلّ وإن ذكر اسم الله عليها.

٤١٥٣٨ (٤٧) **تهذيب** ٦٩ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن **فقيه** ٢١٠ ج ٣ ـ أبي بكر الحضرميّ عن (أبي ـ صا) **الورد** بن زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدّثني حديثاً وأمْلِهِ عليَّ حتّى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة (قـال ـ يب ـ صا) قلت حتّى لا يردّه عليَّ أحد ما تقول في مجوسيّ قال بسم الله ثمّ ذبح[1] فقال كُل فقلت مسلم ذبح ولم يسمّ فقال لا تأكلـ(ـه ـ يب ـ صا).

(١) وذبح ـ فقيه

إنّ الله تعالى يقول «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ» (ويقول ـ فقيه) «وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ».

٤١٥٣٩ (٤٨) **تهذيب** ٦٨ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن القاسم بن بريد[1] عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال كُلْ ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها[2] وأنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب.

٤١٥٤٠ (٤٩) **تهذيب** ٦٨ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد (عن الحسن ـ يب) عن صفوان عن ابن مسكان عن **محمّد** الحلبيّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به.

٤١٥٤١ (٥٠) **تهذيب** ٦٨ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٥ ج ٤ ـ عنه عن القاسم بن محمّد عن جميل بن صالح عن **عبدالملك** بن عمرو قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ما تقول فى ذبائح النّصارى فقال لا بأس بها قلت فانّهم يذكرون عليها المسيح فقال إنّما أرادوا بالمسيح الله. **فقيه** ٢١٠ ج ٣ ـ عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له ما تقول (وذكر مثله).

٤١٥٤٢ (٥١) **المقنع** ١٤٠ ـ سئل **أبو عبدالله** عليه السلام عن ذبائح النّصارى فقال لا بأس بها فقيل فانّهم يذكرون عليها المسيح فقال انّما أرادوا بالمسيح الله وقد نهى فى خبر عن أكل ذبيحة المجوسىّ.

٤١٥٤٣ (٥٢) **تهذيب** ٦٩ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٦ ج ٤ ـ الصّفّار عن أحمد بن محمّد عن البرقىّ عن أحمد بن محمّد (ابن أبى نصر ـ يب) عن **يونس** بن بهمن قال قلت لأبى الحسن عليه السلام أهدى إلىّ قرابة لى نصرانىّ دجاجاً وفراخاً ـ شواها وعمل لى فالوذجة[3] فآكله قال لا بأس به.

---

(١) يزيد ـ صا (٢) عليه ـ صا.

(٣) الفالودج. حلواء تعمل من الدّقيق والماء والعسل ـ المنجد

٤١٥٤٤(٥٣)**تهذيب** ٧٠ج ٩ـ**استبصار**٨٦ج ٤ـأحمدبن محمّدبن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه **إسماعيل** بن عيسى قال سألت الرّضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارىٰ وطعامهم قال نعم.

قال الشّيخ رحمه الله في التهذيب فأوّل ما في هذه الأخبار أنّها لا تقابل تلك لأنّها أكثر ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقلّ لما قد بيّن في غير موضع ولأنّ ممّن روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر الّتي قدّمناها وهم الحلبيّ وأبو بصير ومحمّد بن مسلم ثمّ لو سلمت من هذا كلّه لاحتملت وجهين أحدهما انّ الإباحة فيها انّما تضمّنت في حال الضّرورة دون حال الاختيار وعند الضّرورة تحلّ الميتة فكيف ذبيحة من خالف الإسلام. والوجه الثّاني أن تكون هذه الأخبار وردت للتّقيّة لأنّ من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذّمّة.

٤١٥٤٥(٥٤)**تهذيب** ٦٩ج ٩ـ**استبصار** ٨٥ج ٤ـالحسين بن سعيد عن الحسن عن القاسم بن محمّد عن عليّ عن **أبي بصير** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة اليهوديّ فقال حلال قلت وإن سمّى المسيح قال وإن سمّى (المسيح ـ يب) فانّه إنّما يريد[1] (به ـ صا) الله.

٤١٥٤٦(٥٥)**البحار** ٢٠ج ٦٦ـالطرابلسيّات ـ روى **أبوبصيروزرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن ذبيحة اهل الكتاب فأطلقها.

٤١٥٤٧(٥٦)**تهذيب** ٧٠ج ٩ـ**استبصار**٨٧ج ٤ـمحمّدبن أحمدبن يحيى عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشير عن ابن أبي غفيلة الحسن بن أيّوب عن داود بن كثير الرّقّي عن **بشر**[2] ابن أبي غيلان الشّيبانيّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى والنّصّاب قال فلوّىٰ شدقه وقال كُلها إلى يوم مّا.

---

(١) أراد ـ صا. (٢) بشير ـ صا

٤١٥٤٨ (٥٧) **مستدرك** ١٤٩ ج ١٦ ـ الشّيخ المفيد ﷺ في رسالة الذّبائح عن جعفر بن محمّد بن قولويه وأبي جعفر بن بابويه عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ عن **كافي** ٢٢٨ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان[1] **تهذيب** ٦٥ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان عن المفضّل بن صالح عن **زيد** الشّحّام قال سئل أبو عبدالله[2] عليه السلام عن ذبيحة الذّمّيّ فقال لا تأكله[3] ان سمّى وإن لم يسمّ.

٤١٥٤٩ (٥٨) **كفاية الأثر** ٢٥٥ ـ حدّثنا على بن الحسين قال حدّثنا ابو محمد هارون بن موسى قال حدّثني محمد بن همام قال حدّثني عبدالله بن جعفر الحميرى قال حدّثني عمر بن على العبدى الرقّى عن داود بن كثير عن **يونس** بن ظبيان قال دخلت على الصادق عليه السلام فقلت يابن رسول الله انّي دخلت على مالك وأصحابه فسمعت بعضهم يقول انّ الله له وجهاً كالوجوه (الى أن قال عليه السلام) يا يونس من زعم انّ لله وجهاً كالوجوه فقد أشرك ومن زعم أنّ لله جوارحاً كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته الخبر.

٤١٥٥٠ (٥٩) **البحار** ٢٦ ج ٦٦ ـ الخرائج عن أحمد بن ابى الروح قال خرجت الى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لأوصله وأمرني أن أدفعه الى أبي جعفر محمد بن عثمان العمرى فأبى أن يأخذ المال وقال صر إلى أبي جعفر محمد بن أحمد فإنّه أمره بأن يأخذه وقد خرج الذى طلبت فجئت إلى أبي جعفر فأوصلته اليه فأخرج إليّ رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم وساق الكتاب الى أن قال والفراء متاع

---

(١) عثمان بن عمرو ـ ك (٢) الصّادق جعفر بن محمد ـ ك

(٣) لا تأكلها سمّى أو لم يسمّ ـ ك.

الغنم مالم يذبح بأرمنيّة تذبحه النصارى على الصليب فجائز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك او مخالف تثق به.

وتقدّم في رواية ابن عذافر (٩) من باب (٩) جواز إتيان الفريضة في المحمل من أبواب القبلة ج ٥ قوله رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسيّ والنّصرانيّ فتقع العارضة فيأتيها بها مملّحة قال عليه السلام لا يأكلها. **وفي** رواية الحلبيّ (١) من باب (٣٣) انّ الهدى أو الأضحيّة لا يذبح ولا ينحر إلّا بيد المسلم من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عليه السلام لا يذبح لك اليهوديّ ولا النّصرانيّ أضحيّتك.

وفي رواية أبي بصير (٣) قوله عليه السلام لا يذبح أضحيّتك يهوديّ ولا نصرانيّ ولا مجوسيّ. **وفي** رواية أسحاق (٤) قوله عليه السلام لا يذبح نسككم إلّا أهل ملّتكم. **وفي** رواية ابن علوان (٥) قوله عليه السلام لا يذبح نسائككم يعني نسككم اليهود والنصارى ولا يذبحها الّا المسلمون. **وفي** رواية سلمة (٦) نحوه. **وفي** رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام لا يذبح نسك المسلم إلّا المسلم. **وفي** رواية الدّعائم (٨) نحوه.

وفي رواية الدعائم (١٥) من باب (٢٢) حكم قتال البغاة من ابواب جهاد العدوّ ج١٦ قوله سئل عليّ عليه السلام عن الذين قاتلهم من اهل القبلة أكافرون هم قال عليه السلام كفروا بالأحكام وكفروا بالنّعم كفراً ليس ككفر المشركين الذين دفعوا النبوّة ولم يقرّوا بالإسلام ولو كانوا كذلك ما حلّت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم. **وفي** رواية ابن مسلم (٨) من باب (١) حكم مناكحة الكفّار من أبواب مناكحتهم ج ٢٥ قوله عليه السلام كان عليّ بن الحسين عليهما السلام ينهى عن ذبائح نصارى العرب.

ويأتي في باب (٢٩) انّ المجوس اذا أخرجوا السمك من الماء حيّاً يحلّ أكله من أبواب الذّبائح ج٢٨ ما يناسب ذلك. **ولاحظ** باب

(٤٤) عدم تحريم الحبوب وأشباهها الّتى فى أيدى أهل الكتاب من أبواب الأطعمة وباب (٤٥) حكم مؤاكلة الكفّار.

(١٩) باب جواز شراء الذّبائح واللّحم من سوق المسلمين وإن لم يعلم مَن ذبحها ولم يعلم أنّها مذبوحة أو لا وعدم وجوب السّؤال عن ذلك وحكم ما يوجد من الجلد واللّحم فى بلاد المسلمين

٤١٥٥١ (١) **تهذيب** ٧٢ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٣٧ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن اُذينة عن الفضيل وزرارة و**محمّد** بن مسلم أنّهم سألوا أباجعفر عليه السلام عن شراء اللّحم من الأسواق ولا يدرى[1] ما يصنع القصّابون قال عليه السلام كُلْ إذا كان (ذلك ـ كا ـ يب) فى أسواق[2] المسلمين ولا تسأل عنه. **فقيه** ٢١١ ج ٣ ـ روى الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنّهم سألوه عن شراء اللّحم وذكر مثله.

٤١٥٥٢ (٢) **تهذيب** ٧٢ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد ابن أبى عمير عن ابن اذينة عن **زرارة** قال سألت أباجعفر عليه السلام عن شراء اللّحم من السّوق ولا يدرى ما يصنع القصّابون قال فقال إذا كان فى سوق المسلمين فكُلْ ولا تسأل عنه.

٤١٥٥٣ (٣) **دعائم الإسلام** ١٧٧ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن اللّحم يباع فى الأسواق ولا يدرى كيف ذبحه القصّابون فلم يَرَ به بأساً إذا لم يطّلع منهم على الذّبح بخلاف السّنّة ولم يشاهد ذلك من فعلهم.

وتقدّم فى رواية سماعة (١٧) من باب (٣٣) ما يشترىٰ من مسلم

(١) لا يدرون ما صنع ـ يب (٢) سوق ـ يب

أو سوق المسلمين محكوم بالتّذكية من أبواب النّجاسات ج ٢ قوله سألته عن أكل الجبن و تقليد السّيف و فيه الكيمخت و الغراء[١] فقال عليه السلام لابأس ما لم تعلم انّه ميتة .وفي رواية دعائم (١٩)من باب (٩)طهارة ما لا تَحِلُّهُ‌الحيوة من أبواب النّجاسات قوله عليه السلام و ان كان الجبن مجهولاً لايعلم من عمله و بيع في سوق المسلمين فكُلْه وفي روايه حمّاد (٢٠) قوله عليه السلام كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا فيسمّي فيأكل ولا يسأل عنه. ولاحظ ساير احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام. وفي احاديث باب (١٠) حكم ما وُجِدت في الطريق سفرة فيها لحم و خبز و بيض من ابواب اللقطة ج ٢٣ مايناسب الباب فراجع.

وفي روايه أبي بصير (۴) من باب (١٧) إباحة ذبائح أقسام المسلمين من ابواب الذبائح ج ٢٨ قوله الرّجل يشتري اللّحم من السّوق و عنده من يذبح و يبيع من اخوانه فيتعمّد الشّراء من النّصّاب فقال عليه السلام ايّ شيء تسألني أن أقول ما يأكل الاّ مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير الخ.

ويأتي في باب (٨) ما يحلّ الإنتفاع به من الميتة من أبواب الأطعمه ما يمكن أن يناسب ذلك. وفي روايه أبي الجارود(١٠)من باب (١٠١) ما ورد في أكل الجبن قوله عليه السلام إنّي لأعترض السّوق فأشتري بها اللّحم والسّمن والجبن واللّه ما أظنّ كلّهم يسمّون هذه البربر وهذه السودان.

(٢٠) باب كراهة ذبح ذات الجنين وذوات الدّرّ بغير علّة

۴١۵۵۴(١) دعائم الاسلام ١٧٧ ج ٢- عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنه كرّه

---

(١)الكيمخت فسّر بجلد الميتة المملوح و قيل هو الصّاغري المشهور - مجمع. الغراء: ما طلي به - ما أُلصِق به الورق - المنجد.

ذبح ذات الجنين وذوات الدّرّ[١] لغير علّة.

(٢١) باب كراهة الذّبح وإراقة الدّم يوم الجمعة قبل الصّلوة إلّا من ضرورة

٤١٥٥٥ (١) **تهذيب** ٦٠ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣٦ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العبّاس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا (و ـ يب) عن عبدالله بن مسكان عن **محمد** الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذّبح وإراقة الدّم[٢] يوم الجمعة قبل الصّلوة إلّا عن[٣] ضرورة.

(٢٢) باب كراهة الذّبح باللّيل حتّى يطلع الفجر إلّا مع الخوف

٤١٥٥٦ (١) **تهذيب** ٦٠ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عليّ عن محمد بن عمرو عن جميل بن درّاج عن **أبان** بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتّى يطلع الفجر ويقول انّ الله تعالى جعل اللّيل سكناً لكُلّ شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا[٤] قال ان كنت تخاف الموت فاذبح. **كافي** ٢٣٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وذكر مثله سنداً ومتناً الى قوله حتّى يطلع الفجر.

٤١٥٥٧ (٢) **كافي** ٢٣٦ ج ٦ ـ عليّ بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن درّاج عن **أبان** بن تغلب قال سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتّى يطلع الفجر فانّ الله جعل اللّيل سكناً لكُلّ شئ قال قلت جعلت فداك فإن خفنا فقال عليه السلام ان خفت الموت فاذبح.

---

(١) أي ذوات اللّبن (٢) الدّماء ـ يب (٣) من ـ يب. (٤) خفت ـ كا

٤١٥٥٨ (٣) **مستدرك** ١٤٣ ج ١٦ ـ الشّيخ **أبوالفتوح** الرّازى فى تفسيره فى سياق أخبار تزويج فاطمة عليها السلام الى أن قال وجاء سعد بن معاذ بعشرة شياه و[بقرة و] جملاً [وجاء سعد بن ربيع ببعير وخمس شياه] وجاء سعد بن خثيمة بجملين وأبو أيّوب الأنصاريّ بشاة [وحمل بعير تمراً] وخارجة بن زيد بجمل وبقر وأربع شياه [وجاء عبدالرحمان بن عوف بحمل خمسة أبعرة تمراً] وعثمان بن عفّان [بحمل خمسة أبعرة تمراً و] بعشرين شاة [وبقربة من دهن البقر] وجاء كُلّ واحد من الصّحابة بهديّة حتّى اجتمع هدايا كثيرة الى أن قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عليّ لابدّ لى ولك ان نشتغل هذه اللّيلة ونذبح هذه الأغنام والبقرات وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يذبح ويسلخ ورسول الله صلى الله عليه وآله يفصل فلمّا طلع الفجر انقضى شغلهما قال أميرالمؤمنين عليه السلام ولم نر فى يد رسول الله صلى الله عليه وآله أثراً من الدّم الخبر.

(٢٣) باب انّ الحيوان لا يذبح ومثله ينظر اليه ويكره للرّجل أن يذبح بيده ما ربّاه ويكره أن تعرقب الدّابّة وإن حرنت[١] في أرض العدوّ بل يستحبّ ذبحها

٤١٥٥٩ (١) **كافى** ٢٢٩ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٥٦ ج ٩ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى[٢] عن **غياث** بن ابراهيم عن أبى عبدالله عليه السلام انّ اميرالمؤمنين عليه السلام قال[٣] لا تذبح الشّاة عند الشّاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه. **تهذيب** ٨٠ ج ٩ ـ محمد بن **أحمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد البرقيّ عن محمد بن يحيى عن طلحة بن

(١) الفرس الحرون الذى لا ينقاد واذا اشتدّ به الجرى وقف ـ مجمع
(٢) احمد بن يحيى ـ ئل (٣) كان ح يب والظاهر انّه تصحيف

يزيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال لا تذبح وذكر مثله إلّا أنّه أسقط قوله (عند الجزور).

وتقدّم في باب (١٨) كراهة كون الأضحيّة ممّا ربّاه صاحبه من أبواب الهدى ج ١٤ ما يدلّ على كراهة ذبح الرّجل بيده ما ربّاه. **وفي** باب (٤١) حكم قطع عرقوب الدّابة في أرض العدوّ من ابواب أحكام الدّوابّ ج ٢١ ما يدلّ على ذيل الباب.

(٢٤) باب ما ورد من النّهي عن النّفخ في اللّحم للبيع

وتقدّم في رواية الحارث (٨) من باب (٧) انّ اليمين لا تنعقد بغير الله من ابواب الأيمان ج ٢٤ قوله عليه السلام يا معشر اللّحّامين من نفخ منكم في اللّحم فليس منّا. **وفي** رواية الجعفريّات (٢) من باب (٧) كراهة نخع الذّبيحة قبل أن تموت من ابواب الذبائح ج ٢٨ قوله عليه السلام وإيّاكم والنّفخ في اللّحم للبيع فانّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن ذلك.

(٢٥) باب انّ ذكاة السّمك اخراجه من الماء حيّاً وإن لم يسمّ وكذلك الجراد وأنّ السّمك إذا أخرج حيّاً ثمّ عاد إلى الماء فمات فيه لم يحلّ أكله وكذا ما مات في الماء

٤١٥٦٠ (١) **تهذيب** ٩ ج ٩ـ **استبصار** ٦٢ ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ (عليه ـ كا) فقال لا بأس (به ـ يب) وسألته عن صيد المجوس للسّمك[1] آكله فقال ما كنتُ لآكله حتّى أنظرَ إليه. **فقيه** ٢٠٧ ج ٣ـ سأل أباعبدالله عليه السلام الحلبيّ عن صيد الحيتان (وذكر مثله إلى قوله

---

(١) السّمك ـ صا

لا بأس به). **كافي** ٢١٦ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان (وذكر مثله إلى قوله لا بأس به).

٤١٥٦١ (٢) **المحاسن** ٤٨٠ ـ البرقيّ عن أبى طالب عبدالله بن الصّلت عن **أنس** بن عياض اللّيثيّ عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام كان يقول الجراد ذكيّ والحيتان ذكيّ فما مات فى البحر فهو ميّت.

٤١٥٦٢ (٣) **قرب الإسناد** ١٧ ـ قال **حمّاد** وسمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه قال قال عليّ عليه السلام الحيتان والجراد ذكيّ كُله.

٤١٥٦٣ (٤) **مستدرك** ١٥٣ ج١٦ ـ كتاب درست ابن أبى منصور عن زكار عن **حذيفة** بن منصور قال قال أبو عبدالله عليه السلام الجراد ذكيّ والنّون ذكيّ.

٤١٥٦٤ (٥) **المحاسن** ٤٨٠ ـ البرقيّ عن أبيه عن عون بن جرير عن **عمرو** بن هارون الثّقفيّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الجراد ذكيّ كُله والحيتان ذكيّ كُله وأمّا ما هلك فى البحر فلا تأكله.

٤١٥٦٥ (٦) **المحاسن** ٤٧٥ ـ البرقيّ عن أبى أيّوب المدائنيّ وغيره عن ابن أبى عمير عن **ابن المغيرة** عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال الحوت ذكيّ حيّه وميّته. عنه عن أبيه عن عون بن حريز عن عمرو بن هارون الثّقفى عن أبى عبدالله عليه السلام مثله.

٤١٥٦٦ (٧) **دعائم الإسلام** ١٢٤ ج٢ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال النّون ذكيّ والجراد ذكيّ وأخذه حيّاً ذكاة[1].

٤١٥٦٧ (٨) **إحتجاج الطّبرسيّ** ٩٣ ج٢ ـ من سؤال الزّنديق الّذى

(١) ذكاته ـ خ

سأل أباعبدالله عليه السلام عن مسائل كثيرة انّه قال فالسّمك ميتة قال إنّ السّمك ذكاته إخراجه حيّاً من الماء ثمّ يترك حتّى يموت من ذات نفسه وذلك انّه ليس له دم وكذلك الجراد.

٤١٥٦٨ (٩) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٥ ـ ذكاة السّمك والجراد أخذه.

٤١٥٦٩ (١٠) **تهذيب** ٧ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٧ ج ٦ ـ **استبصار** ٦١ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن **سلمة** أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام (قال ـ كا) انّ عليّاً صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمك إذا أدركتها[1] وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرّك ذَنَبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها.

٤١٥٧٠ (١١) **كافي** ٢١٧ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ١١ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٢٠٦ ج ٣ ـ (حمّاد ـ يب ـ فقيه) عن **أبي أيّوب** انّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها[2] بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال[3] لا.

٤١٥٧١ (١٢) **كافي** ٢١٦ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان **تهذيب** ١١ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن **عبدالرّحمن** بن سيّابة قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّمك يصاد ثمّ يجعل في شيء ثمّ يعاد الى[4] الماء فيموت فيه فقال لا تأكل (ـه ـ كا ـ يب) (لانّه مات في الّذي فيه حياته ـ فقيه ـ يب). **فقيه** ٢٠٦ ج ٣ ـ سأل أباعبدالله عليه السلام عبدالرّحمن بن سيّابة عن السّمك وذكر مثله.

---

(١) في صيد السمكة اذا أدركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيديها ـ كا (٢) أي شدّها
(٣) قال ـ كا (٤) في ـ يب ـ فقيه

٤١٥٧٢(١٣) **قرب الإسناد** ٢٨٠ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن السّمك يصاد ثمّ يوثق[1] فيردّ الى الماء حتّى يجيء من يشتريه فيموت بعضه أيحلّ أكله قال لا لأنّه مات في الّذي فيه حيوٰته.

٤١٥٧٣(١٤) **تهذيب** ٧ج ٩ ـ **استبصار** ٦٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان عن المفضّل بن صالح عن **زيد** الشّحّام قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّا يوجد من الحيتان طافياً على الماء و[2] يلقيه البحر ميّتاً آكله قال لا.

٤١٥٧٤(١٥) **قرب الإسناد** ٢٧٨ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عمّا حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميّت هل يحلّ أكله قال لا.

٤١٥٧٥(١٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٥ ـ وذكاة السمك والجراد أخذه ولا يؤكل ما يموت في الماء من سمك وجراد وغيره.

وتقدّم في رواية زيد (٢) من باب (٢٠) حكم صيد السّمك وغيره بيد المسلم وغيره من أبواب الصّيد قوله انّه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه فقال لا بأس به. **وفي** رواية محمّد بن مسلم (٣) قوله وسألته عن صيد السّمك ولا يسمّي قال لا بأس.

ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب ذلك. **وفي** رواية عيسى (٢) من باب (٢٩) انّ المجوس إذا أخرجوا السّمك من الماء حيّاً يحلّ أكله من أبواب الذّبائح قوله سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس إذا أعطوكه حيّاً والسّمك أيضاً. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب. **وفي** رواية الحلبيّ (١٧) من باب (٢٦) ما يحلّ من

---

(١) أي يشدّ (٢) أو ـ بب

السّمك أكله من ابواب الأطعمة قوله سألته عمّا يوجد من السّمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميّتاً فقال لا تأكله.

(٢٦) باب انّ السّمكة إذا وثبت من الماء أو نضب عنها الماء وماتت خارج الماء فلا يحلّ أكلها وإن أخذت قبل أن تموت ثمّ ماتت يحلّ

٤١٥٧٦ (١) **تهذيب** ٧ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢١٨ ج ٦ ـ **استبصار** ٦١ ج ٤ ـ محمد بن يحيى عن العمركى بن علىّ عن **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت[1] من نهر[2] فوقعت على الجدّ[3] (من النّهر ـ كا) فماتت أيصلح[4] أكلها فقال إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكُلها وإن ماتت (من ـ كا) قبل أن تأخذها فلا تأكلها.

٤١٥٧٧ (٢) **تهذيب** ٧ج ٩ ـ **استبصار** ٦٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن **فقيه** ٢١٥ ج ٣ ـ **محمد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال لا تأكل[5] ما نبذه[6] الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه (فذلك المتروك ـ فقيه).

٤١٥٧٨ (٣) **بحار الأنوار** ٢٨١ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عمّا ـــسر[7] عنه الماء من صيد البحر وهو ميّت أيحلّ أكله قال لا وسألته عن صيد البحر يحبسه فيموت فى مصيدته (أيحلّ أكله ـ قرب الاسناد) قال إذا كان محبوساً فكُل فلا بأس. **قرب الإسناد** ٢٧٩ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه علىّ

---

(١) وثب أي قام بسرعة. (٢) الماء ـ صا
(٣) الجدّ: جِدّة النّهر وجِدّه ما قرب منه من الأرض (٤) هل يصلح ـ كا
(٥) لا يؤكل ـ فقيه (٦) نبذه: طرحه (٧) أي غار وذهب

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصيد يحبسه (وذكر مثله).

٤١٥٧٩ (٤) **تهذيب** ٧ ج ٩ ـ **استبصار** ٦١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن رجل عن **زرارة** قال قلت السّمكة تثب من الماء فتقع على الشّطّ فتضطرب حتّى تموت فقال كُلها.

٤١٥٨٠ (٥) **فقيه** ٢٠٦ ج ٣ ـ روى أبان عن **زرارة** قال قلت له (اى لابى عبدالله عليه السلام) سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد[1] فاضطربت حتّى ماتت آكلها قال نعم.

ويأتي في رواية عمّار (٣٧) من باب (٢٦) ما يَحِلُّ من السّمك أكله من أبواب الأطعمة قوله سألته عن الّذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله. **وفي** غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٢٧) باب أنّ من نصب شبكة أو عمل حظيرة فوقع فيها سمك ومات بعضه في الماء هل يحلّ أكله أم لا

٤١٥٨١ (١) **تهذيب** ١٢ ج ٩ ـ **استبصار** ٦٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان عن ابن مسكان عن **عبدالمؤمن**[2] قال أمرت رجلاً يسأل لي أباعبدالله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهنّ أحياء ثمّ أخرجهنّ بعد ما مات بعضهنّ فقال ما مات فلا تأكله فانّه مات فيما (كان ـ يب) فيه حياته.

٤١٥٨٢ (٢) **كافي** ٢١٧ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **تهذيب** ١١ ج ٩ ـ **استبصار** ٦١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن

---

(١) اى وقعت على وجه الأرض (٢) عبدالرّحمان ـ صا

فقيه ٢٠٦ ج ٣ ـ القاسم بن بريد عن (محمّد ـ يب ـ كا ـ فقيه) **ابن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل نصب[١] شبكة فى الماء ثمّ رجع[٢] الى بيته وتركها[٣] منصوبة فأتاها[٤] بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن[٥] فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها[٦].

٤١٥٨٣ (٣) **كافى** ٢١٧ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام انّه سئل عن صيد المجوسىّ للحيتان حين يضربون عليها بالشّباك ويسمّون بالشَّرَك فقال لا بأس بصيدهم انّما صيد الحيتان أخذه قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل فى الماء للحيتان فيدخل[٧] فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به إنّ تلك الحظيرة انّما جعلت ليصاد بها[٨]. **تهذيب** ١٢ ج ٩ ـ **استبصار** ٦١ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبىّ قال سألته عن الحظيرة وذكر مثله.

٤١٥٨٤ (٤) **فقيه** ٢٠٧ ج ٣ ـ **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان فى الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس.

٤١٥٨٥ (٥) **تهذيب** ١٢ ج ٩ ـ **استبصار** ٦٢ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢١٨ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم. **المحاسن** ٤٧٧ ـ البرقىّ عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن أبى عبدالله[٩] عليه السلام (عن أبيه ـ المحاسن) قال سمعت أبى عليه السلام يقول إذا ضرب صاحب الشّبكة بالشّبكة فما أصاب فيها من حىّ أو ميّت فهو[١٠]

---

(١) ينصب ـ كا. (٢) يرجع ـ كا (٣) يتركها ـ ك (٤) ثمّ أتاها ـ فقيه ـ ويأتيها ـ كا
(٥) فمتن ـ فقيه (٦) فيه ـ فقيه (٧) تدخل ـ كا (٨) فيها ـ صا (٩) جعفر ـ المحاسن
(١٠) فهى ـ يب.

حلال ما خلا ماليس له قشر ولا يؤكل الطّافى من السّمك.

وتقدّم فى الباب المتقدّم ما يناسب الباب فراجع خصوصاً رواية علىّ بن جعفر (٣) فإنّ فيها قوله وسألته عن صيد البحر يحبسه فيموت فى مصيدته قال إذا كان محبوساً فكُل فلا بأس.

(٢٨) باب أنّ من اصطاد سمكة فوجد فى جوفها سمكة تؤكلان جميعاً

٤١٥٨٦ (١) **تهذيب** ٨ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢١٨ ج٦ ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن الحسن بن علىّ الكوفىّ عن العبّاس بن عامر عن **أبان** عن بعض أصحابنا[1] عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت رجل اصطاد[2] سمكة (فوجد ـ كا) فى جوفها سمكة فقال يؤكلان[3] جميعاً.

٤١٥٨٧ (٢) **تهذيب** ٨ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢١٨ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونى** عن أبى عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة (أُخرى ـ يب) فقال كُلهما جميعاً.

٤١٥٨٨ (٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٥ ـ وإذا اصطدت سمكة وفى جوفها أُخرى أكلت إذا كان لها فلوس وروى لا يؤكل ما فى جوفه لأنّه طعمته.

(٢٩) باب انّ المجوس وغيرهم من الكفّار إذا أخرجوا السّمك من الماء حيّاً يحلّ أكله لأنّ صيد الحيتان أخْذُها

٤١٥٨٩ (١) **تهذيب** ٩ج ٩ ـ **استبصار** ٦٢ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن **محمد** بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مجوسىّ يصيد السّمك أيؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتّى انظر إليه قال

(١) أصحابه ـ يب (٢) اصاب ـ يب (٣) قال يؤكلان ـ يب

حمّاد يعني حتّى أسمعه يسمّى (قال محمد بن الحسن ـ في يب ـ الّذى ذكره حمّاد في تأويل الخبر غير صحيح لأنّا قد قدّمنا من الأخبار ما يدلّ على أنّ التّسمية غير مراعاة في صيد السّمك والوجه في قوله حتّى أنظر اليه هو انّه ينظر الى الصّيد فيراه انّه يخرج من الماء حيّاً أو يعطى وهو حيّ لانّه متى أعطاه المجوس أو غيرهم من أصناف الكفّار وهنّ أموات فلا يجوز له أكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك).

٤١٥٩٠ (٢) **تهذيب** ١٠ ج ٩ ـ **استبصار** ٦٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **كافي** ٢١٧ ج ٦ ـ أبان عن **عيسى** بن عبدالله قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوسيّ[1] فقال لا بأس (به ـ كا) إذا اعطوكها[2] حيّاً والسّمك أيضاً وإلّا فلا تجز شهادتهم إلّا أن تشهده أنت (قال الشيخ رحمه الله في يب وكلّ ما روى من الأخبار من انّ صيد المجوس لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه من أنّه إذا شاهده الإنسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهنّ أحياء جاز أكله).

٤١٥٩١ (٣) **تهذيب** ١٠ ج ٩ ـ **استبصار** ٦٣ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد ـ يب) عن هشام بن سالم **كافي** ٢١٧ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحيتان الّتي[3] يصيدها المجوس[4] فقال إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكيّ.

٤١٥٩٢ (٤) **تهذيب** ١١ ج ٩ ـ **استبصار** ٦٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن **أبي مريم** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان عليّ عليه السلام يقول (وذكر مثله).

---

(١) المجوس ـ يب ـ صا (٢) اعطوكه ـ يب ـ صا (٣) الّذى ـ يب (٤) المجوسيّ ـ كا

٤١٥٩٣(٥) **كافى** ٢١٧ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى **تهذيب** ١٠ ج٩ ـ **استبصار** ٦٣ ج٤ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان (عن سماعة ـ يب ـ صا) عن **أبى بصير** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوس[1] للسّمك[2] حين يضربون بالشّبك ولا يسمّون أو يهودىّ[3] (ولا يسمّى ـ يب ـ صا) قال لا بأس انّما صيد الحيتان أخذها.

٤١٥٩٤(٦) **فقيه** ٢٠٧ ج٣ ـ سأل **أبوالصّباح** الكنانىّ أباعبدالله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انّما صيد الحيتان أخذها.

٤١٥٩٥(٧) **بحارالأنوار** ٢٧٧ ج١٠ ـ ماوصل الينا من أخبار **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عمّا أصاب المجوس من الجراد والسّمك أيحلّ أكله قال صيده ذكاته لا بأس.

٤١٥٩٦(٨) **تهذيب** ١١ ج٩ ـ **استبصار** ٦٤ ج٤ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علىّ الوشّاء **المحاسن** ٤٥٤ ـ البرقىّ عن الوشّاء عن **فقيه** ٢٠٧ ج٣ ـ **عبدالله** بن سنان قال[4] سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ[5] المجوس ولا بأس بصيدهم (ل ـ المحاسن) السّمك.

٤١٥٩٧(٩) **تهذيب** ١٠ ج٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢١٨ ج٦ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن **عبدالله** بن سنان قال سمعت أباعبدالله عليه السلام قال لا بأس بالسّمك الّذى يصيده المجوسىّ[6].

٤١٥٩٨(١٠) **دعائم الإسلام** ١٧٣ ج٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه نهى عن أكل ما اصطاد المجوس من الحوت والجراد لانّه لا يؤكل منه

(١) المحوسىّ ـ كا (٢) السّمك ـ صا (٣) وكذلك اليهودىّ ـ ك

(٤) عن أبى عبدالله عليه السلام قال ـ فقبه. (٥) كواميخ جمع كامَخ. ادام يؤتدم به

(٦) المجوس ـ سب

إلّا ما أخذ حيّاً.

وتقدّم في رواية الحلبيّ (٣) من باب (٢٧) انّ من نصب شبكة او عمل حظيرة من ابواب الذّبائح قوله سئل عن صيد المجوسيّ للحيتان حين يضربون عليها بالشّباك ويسمّون بالشَرَك فقال لا بأس بصيدهم.

(٣٠) باب انّ ذكاة الجراد أخذه حيّاً فلا يحلّ أكل ما مات في الماء ولا ما مات في الصّحراء قبل أخذه ولا الدَّبا قبل أن يستقلّ بالطّيران وانّ الجراد والسّمك إذا أخذ وشوى حيّاً لم يحرم أكله

٤١٥٩٩ (١) **تهذيب** ٦٢ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن عون بن جرير عن **عمرو** بن[1] هارون الثّقفيّ عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال قال أمير المؤمنين عليه‌السلام الجراد ذكيّ فكُله[2] فامّا ما هلك في البحر فلا تأكله.

٤١٦٠٠ (٢) **المحاسن** ٤٨٠ ـ البرقيّ عن أبي أيّوب المدائنيّ وغيره عن ابن أبي عمير عن **عبدالله** بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال الجراد ذكيّ حيّه وميّته.

٤١٦٠١ (٣) **بحار الأنوار** ٢٨٧ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما‌السلام قال وسألته عن الجراد يصيده فيموت بعد ما يصيده أيؤكل قال لا بأس وسألته عن الجراد يصيبه ميّتاً في البحر أو في الصّحراء أيؤكل قال لا تأكله.

٤١٦٠٢ (٤) **تهذيب** ٦٢ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢١ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال سئل أبو عبدالله عليه‌السلام عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثمّ قال عليه‌السلام إنّه

---

(١) عمر بن ـ يب ح (٢) كُله ـ يب.

نثرة[1] من حوت في البحر ثمّ قال إنّ عليّاً عليه السلام قال إنّ الجراد والسّمك إذا خرج من الماء فهو ذكيّ والأرض للجراد مصيدة وللسّمك[2] قد يكون أيضاً. **قرب الإسناد** ٥٠ ـ هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة انّه سئل عن أكل الجراد (وذكر مثله).

٤١٦٠٣ (٥) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٥٩ ـ باسناده قال حدّثني أبي **الحسين** بن عليّ عليه السلام [قال] كنّا أنا وأخي الحسن وأخي محمد بن الحنفيّة وبنو عمّي عبدالله بن عبّاس وقثم والفضل على مائدة [واحدة] نأكل فوقعت جرادة على المائدة فأخذها عبدالله بن عبّاس فقال للحسن يا سيّدي أتعلم ما المكتوب على جناح الجرادة قال عليه السلام سألت أميرالمؤمنين عليه السلام فقال سألت جدّك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي على جناح الجرادة مكتوب إنّي أنا الله لا إله إلاّ أنا ربّ الجرادة ورازقها إذا شئت بعثتها لقوم رزقاً وإذا شئت بعثتها على قوم بلاءً فقام عبدالله بن العبّاس فقرب من الحسن بن عليّ عليه السلام ثمّ قال هذا والله من مكنون[3] العلم.

٤١٦٠٤ (٦) **تهذيب** ٦٢ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢٢ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ عن عليّ بن جعفر **قرب الإسناد** ٢٧٧ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه أبي الحسن[4] عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميّتاً في الصّحراء أو في الماء أيؤكل فقال لا تأكله (**قرب الإسناد** ـ وسألته عن الجراد نصيده فيموت بعد ما نصيده فيؤكل قال لا بأس) قال وسألته عن الدّبا[5] من الجراد أيؤكل قال لا حتّى يستقلّ بالطّيران. **بحار الأنوار** ٢٥٢ ج ١٠ ـ ما وصل الينا

---

(١) اى عطسة. (٢) والسمك أيضاً قد يكون ـ قرب الاسناد

(٣) اى مصون مستور عن الخلق (٤) موسى بن جعفر ـ قرب الإسناد

(٥) الدّبا. الجراد قبل ان يطير وقيل أصغر ما يكون من الجراد ـ اللّسان ج ١٤ ص٢٤٨

من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن الدّبا من الجراد هل يحلّ (له ـ كذا) أكله قال لا يحلّ أكله حتّى يطير.

٤١٦٠٥ (٧) **تهذيب** ٦٢ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق عن **عمّار** بن موسى عن أبى عبدالله عليه السلام انّه سئل عن السّمك يشوى وهو حيّ قال نعم لا بأس به وسئل عن الجراد إذا كان فى قراح[1] فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج[2] بتلك النّار هل يؤكل قال لا.

٤١٦٠٦ (٨) **تهذيب** ٨٢ ج ٩ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** عن أبى عبدالله عليه السلام فى الّذى يشبه الجراد وهو الّذى يسمّى الدّبا ليس له جناح يطير به إلّا انّه يقفز قفز ،[3] أيحلّ أكله قال لا يحلّ ذلك لانّه مسخ وعن المهرجل قال لا يؤكل لانّه مسخ ليس هو من الجراد.

وتقدّم فى رواية أنس (٢) من باب (٢٥) انّ ذكاة السّمك إخراجه من الماء حيّاً قوله عليه السلام الجراد ذكيّ والحيتان ذكيّ فما مات فى البحر فهو ميّت. **وفى** رواية هارون (٥) قوله عليه السلام الجراد ذكيّ كُله والحيتان ذكيّ كُله وأمّا ما هلك فى البحر فلا تأكله. **وفى** رواية الطّبرسيّ (٨) قوله عليه السلام انّ السّمك ذكاته اخراجه حيّاً من الماء (الى أن قال) وكذلك الجراد. وفى الرضوى (ج ١) قوله عليه السلام وذكاة السّمك والجراد أخذه ولا يؤكل ما يموت فى الماء من سمك وجراد وغيره. **ولاحظ** ساير احاديث الباب وباب (٢٩) أنّ المجوس وغيرهم من الكفّار اذا اخرجوا السمك من الماء حيّاً يحلّ اكله فانّ فيها ما يناسب الباب.

---

(١) القراح المزرعة الّتى ليس عليها بناء ولا فيها شجر ـ مجمع (٢) اى يطبخ
(٣) اى ينهض ويقوم ويثب

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (٢٦) ما يحلّ أكله من السّمك من ابواب الأطعمة ما يناسب الباب. **وفي** رواية عمّار (٧ ٣) من هذا الباب قوله سألته عن الجراد يشوى وهو حيّ قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حيّ قال نعم لا بأس به.

(٣١) باب ما ورد من النّهي عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم وعن معاقرة الأعراب

٤١٦٠٧ (١) **دعائم الإسلام** ١٧٥ ج ٢ ـ عن **رسول الله** ﷺ انّه نهى عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم والصّبر الحبس ومن حبس شيئاً فقد صبره ومنه قيل قتل فلان صبراً إذا أمسك على الموت فالمصبورة من البهائم هي المحبوسة كالدّجاجة وغيرها من الحيوان أن تربط وتوضع في مكان ثمّ ترمى حتّى تموت.

٤١٦٠٨ (٢) **دعائم الإسلام** ١٧٥ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** محمد بن عليّ عليه السلام انّه قال من قتل عصفوراً عبثاً أتى الله به يوم القيامة وله صراخ[1] ويقول يا ربّ سل هذا فيمَ قتلني بغير ذبح وليحذر أحدكم من المثلة وليحدّ الشّفرة ولا يعذّب البهيمة.

٤١٦٠٩ (٣) **مستدرك** ١٦٠ ج ١٦ ـ مجموعة الشّهيد رحمه الله في مناهي **النّبيّ** ﷺ انّه نهى عن معاقرة الأعراب يرويه ابن عبّاس رضي الله عنه وهي ان يتمارى[2] الرّجلان فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقر صاحبه فأيّهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه وأن يقتل شيء من الدّوابّ صبراً يرويه جابر بن عبدالله ومعناه ان يحبس الحيوان فيرمى اليه حتّى يموت والصّبر الحبس وعن المجثمة وهي المصبورة أيضاً.

---

(١) اى استغاثة يقول واغوثاه واصرحتاه (٢) يتمارى: يتجادل

كتاب الأطعمة والأشربة

أبواب الأطعمة وما يحرم أكله من المطاعم وما يحلّ وما يناسبها من الآداب والضّيافة والتّداوي وغيرها والفواكه وفوائدها

(١) باب ما ورد في أنّ ابن آدم خلق أجوف ولابدّ له من الطّعام والشّراب

٤١٦١٠ (١) **كافي** ٢٨٦ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٣٩٦ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام (بن سالم ـ المحاسن) عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ الله عزّوجلّ خلق ابن آدم أجوف.

٤١٦١١ (٢) **كافي** ٢٨٦ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن عليّ بن الحسن التّيميّ عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبدالحميد **المحاسن** ٥٨٥ ـ البرقيّ عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن **الوليد** بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّما بني الجسد على الخبز. **المكارم** ١٥٤ ـ عن الصادق عليه السلام قال بني (وذكر مثله)

٤١٦١٢ (٣) **كافي** ٢٨٧ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٥٨٥ ـ البرقيّ عن أبيه عن **محمد** ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ حكاية عن (قول ـ المحاسن) موسى عليه السلام «رَبِّ إِنّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقيرٌ» فقال[١] سأل الطعام **الدّعائم** ١٠٩ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله وزاد (وقد احتاج إليه).

---

(١) قال: المحاسن.

٤١٦١٣ (٤) **كافى** ٢٨٧ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٨٦ ـ أحمد بن أبى عبدالله (البرقىّ ـ المحاسن) عن أبيه عن **أبى البخترىّ** رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله **اللّهمّ بارك لنا فى الخبز ولا تفرّق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلّينا ولا أدّينا فرائض ربّنا عزّوجلّ.**
المكارم ١٥٤ ـ قال النبىّ صلى الله عليه وآله (وذكر مثله)

٤١٦١٤ (٥) **كافى** ٢٨٦ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **سليمان** بن جعفر عن هشام بن سالم **المحاسن** ٣٩٧ ـ البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال سأله[١] الأبرش الكلبىّ عن قول الله عزّوجلّ «**يَوْمَ تُبَدَّلُ الاَرْضُ غَيْرَ الاَرْضِ**» قال تبدّل خبزة نقيّة[٢] **يأكل النّاس[٣] منها حتّى يفرغ من الحساب.** قال الأبرش (فقلت ـ كا) إنّ النّاس يومئذٍ لفى شغل عن الأكل فقال أبو جعفر عليه السلام (و ـ المحاسن) هم فى النّار لا يشتغلون[٤] عن أكل الضّريع وشرب الحميم وهم فى العذاب فكيف يشتغلون[٥] عنه فى الحساب.

٤١٦١٥ (٦) **كافى** ٢٨٦ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٣٩٧ ـ أحمد بن أبى عبدالله (عن أبيه ـ المحاسن ـ ئل) عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن **زرارة قال سألت أباجعفر** عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «**يَوْمَ تُبَدَّلُ الاَرْضُ غَيْرَ الاَرْضِ**» قال تبدّل خبزة نقيّة[٦] **يأكل منها النّاس** حتّى يفرغوا[٧] (النّاس ـ المحاسن) من الحساب فقال له قائل إنّهم لفى شغل يومئذ عن الأكل والشّرب فقال إنّ الله عزّوجلّ خلق

(١) سأل ـ المحاسن. (٢) نقىّ ـ المحاسن (٣) الإنسان ـ المحاسن
(٤) لا يشغلون ـ المحاسن (٥) يشغلون ـ المحاسن (٦) نقىّ ـ المحاسن
(٧) يفرغ ـ المحاسن

ابن آدم أجوف ولابدّ[1] له من الطّعام والشّراب أهم أشدّ شغلاً يومئذ أم من فى النّار فقد استغاثوا والله عزّوجلّ يقول «وَإِنْ يَسْتَغيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ».

٤١٦١٦ (٧) **تفسير العيّاشيّ** ٢٣٧ ج ٢ ـ عن **زرارة** قال سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله «يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ» قال تبدّل خبزة نقيّة يأكل النّاس منها حتّى يفرغ من الحساب قال الله «وَما جَعَلْناهُمْ جَسَداً لا يأكُلُونَ الطَّعامَ».

٤١٦١٧ (٨) **دعائم الإسلام** ١٠٨ ج ٢ ـ عن **أبى جعفر** محمد بن علىّ صلوات الله عليهم أنّ الأبرش الكلبىّ سأله عن قول الله عزّوجلّ «يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ» قال تبدّل الأرض بأرض تكون كخبزة النّقى يأكل النّاسُ منها حتّى يفرغ الحساب قال الأبرش إنّ النّاس يومئذٍ لفى شغل عن الأكل قال أبو جعفر عليه السلام هم فى النّار أشدُّ شغلاً فقد قال الله عزّوجلّ «وَنادى أَصْحابُ النّارِ أَصْحابَ الجَنَّةِ أَنْ أَفيضُوا عَلَيْنا مِنَ الماءِ أَوْ مِمّا رَزَقَكُمُ اللهُ قالُوا إِنَّ اللهَ حَرَّمَهُما عَلَى الكافِرينَ» وهم فى النّار يأكلون الضّريع ويشربون الحميم فكيف بهم عند الحساب إنّ ابن آدم خلق أجوف لابدّ له من الطّعام والشّراب.

٤١٦١٨ (٩) **تفسير العيّاشيّ** ٢٣٧ ج ٢ ـ عن **محمد** بن هاشم عمّن أخبره عن أبى جعفر عليه السلام قال قال له الأبرش الكلبىّ بلغنى أنّك قلت فى قول الله «يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ» انّها تبدل خبزة فقال أبو جعفر عليه السلام صدقوا تبدّل الأرض خبزة نقيّة فى الموقف يأكلون منها فضحك الأبرش وقال أما لهم شغل بما هم فيه عن أكل الخبز فقال ويحك فى أىّ المنزلتين هم أشدّ شغلاً وأسوء حالاً إذا هم فى الموقف أو فى النّار

(١) فلابدّ ـ المحاسن

يعذّبون فقال لا في النّار فقال ويحك وإنّ الله يقول «لآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ فَمالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ فَشارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الحَميم فَشارِبُونَ شُرْبَ الهيمِ» قال فسكت.

٤١٦١٩ (١٠) **تفسير العيّاشيّ** ٢٣٧ ج ٢ ـ وفي خبر آخر **عنه** عليه السلام فقال وهم في النّار لا يشغلون عن أكل الضّريع وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب.

٤١٦٢٠ (١١) **وفيه** ٢٣٨ ج ٢ ـ عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله «يَوْمَ تُبَدَّلُ الاَرْضُ غَيْرَ الاَرْضِ» قال تبدّل خبزة نقيّة يأكل النّاس منها حتّى يفرغ من الحساب فقال له قائل انّهم يومئذ في شغل عن الأكل والشّرب فقال له ابن آدم خلق أجوف لابدّ له من الطّعام والشّراب أهم أشدّ شغلاً أم هم في النّار فقد استغاثوا فقال «وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ».

٤١٦٢١ (١٢) **الإحتجاج** ٥٧ ج ٢ ـ عن عبدالرّحمن بن عبدالزّهريّ قال حجّ هشام بن عبدالملك[1] فدخل المسجد الحرام متّكياً على يد سالم مولاه ومحمد بن عليّ بن الحسين جالس فقال له سالم يا أميرالمؤمنين هذا محمد بن عليّ بن الحسين عليه السلام فقال له هشام المفتون به أهل العراق قال نعم قال اذهب اليه فقل له يقول لك أميرالمؤمنين ماالّذي يأكل النّاس ويشربون الى أن يفصل بينهم يوم القيامة فقال أبو جعفر عليه السلام يحشر النّاس على مثل قرصة البرّ النّقيّ فيها أنّهار متفجّرة يأكلون ويشربون حتّى يفرغ من الحساب قال فرأى هشام انّه قد ظفر به فقال الله اكبر اذهب اليه فقل له ما أشغلهم عن الأكل والشّرب يومئذ فقال له أبو جعفر عليه السلام هم في النّار أشغل ولم يشغلوا عن أن قالوا أفيضوا

(١) هشام بن الحكم ـ ك

علينا من الماء أو ممّا رزقكم الله فسكت هشام لا يرجع كلاماً.

وتقدّم في احاديث باب (٤٤) استحباب إطعام الطّعام من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٩) ما يناسب الباب.

ويأتي في رواية صالح (١٤) من باب (١٩٧) كراهة كثرة الأكل من ابواب الاطعمة ج ٢٩ قوله ﷺ ليس لابن آدم بدّ من أكلة يقيم بها صلبه. ويستفاد من ساير احاديث الباب ما يناسب ذلك. **وفي** باب (٢٠٠) ما ورد في انّ ترك العشاء خراب البدن وباب (٢٠٢) انّ المؤمن اذا اراد ان يخرج من بيته يستحبّ له أن يأكل كسرة ما يناسب ذلك.

(٢) باب تحريم الميتة والدّم ولحم الخنزير وإباحتها بقدر البلغة عند الضّرورة لغير باغٍ ولا عادٍ وتحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع اجناسها ولحوم النّاس وبيان علل المحرّمات والمحلّلات

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ ٱللهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)

المائدة (٥) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِٱلْأَزْلَامِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ (٣)

الأنعام (٦) وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ (١١٩) قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ

مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥)

النحل (١٦) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٥) وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَذا حَلاَلٌ وَهَذا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى ٱللهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللهِ ٱلْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١٧)

الحجرات (٤٩) يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُوا ٱللهَ إِنَّ ٱللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (١٢)

٤١٦٢٢ (١) **كافي** ٢٤٢ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عثمان عن **محمد** بن عبدالله عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام وعدّة من أصحابنا أيضاً عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم **المحاسن** ٣٣٤ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن محمد بن أسلم عن عبدالرّحمن بن سالم عن **المفضّل** بن عمر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني جعلت فداك لِمَ حرّم الله تعالى الخمر والميتة والدّم ولحم الخنزير فقال انّ الله سبحانه وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم (ما ـ يب) سواه (من ـ يب ـ محاسن) رغبة منه فيما حرّم عليهم ولا زهداً فيما أحلّ لهم ولكنّه عزّوجلّ خَلَقَ الخلق وعلم عزّوجلّ ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم

فأحلّه[١] لهم وأباحه[٢] تفضّلاً منه عليهم (به تبارك وتعالى ـ كا ـ المحاسن) لمصلحتهم وعلم عزّ وجلّ ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم.

ثمّ أباحه للمضطرّ وأحلّه[٣] (له ـ كا) في الوقت الّذى لا يقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة[٤] لا غير ذلك ثمّ قال أمّا (أكل ـ يب) الميتة (فانّه ـ يب ـ كا) لا يدمنها[٥] أحد (ولا يأكل منها ـ يب) إلّا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت[٦] قوّته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة وأمّا الدم فانّه يورث آكله الماء الأصفر ويبخّر الفم[٧] (وينتن[٨] الرّيح ـ يب ـ كا) ويسيء الخلق ويورث الكَلَب[٩] والقسوة[١٠] (في ـ كا) القلب[١١] وقلّة الرّأفة والرّحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه[١٢].

وامّا لحم الخنزير فانّ الله تبارك وتعالى يمسخ قوماً في صور شتّى شبه الخنزير والقِرَد[١٣] والدُّبّ[١٤] وما كان من المسوخ[١٥] ثمّ نهى عن أكله للمثلة[١٦] لكيلا ينتفع (النّاس ـ كا) بها ولا يستخفّ بعقوبتها[١٧] وأمّا الخمر فانّه حرّمها لفعلها[١٨] و(لـ ـ كا) فسادها وقال (انّ ـ يب)

---

(١) فأحلّ الله ـ يب. (٢) وأباحهم ـ يب. (٣) فأحلّه ـ يب. (٤) اى الكفاية.

(٥) لا يدنوا منها ـ يب ـ فلا يدمنها ـ المحاسن. (٦) ووهنت ـ خ يب ـ تفسير العيّاشي.

(٧) البَخَرة: الرائحة المتغيّرة من الفم. (٨) النَّتْن: الرّائحة الكريهة

(٩) الكَلَف ـ المحاسن ـ الكَلَب: قيل الكَلَب جنون الكلب وفي الصّحاح شبيه بالجنون ـ والكَلَب: العطش وهو من ذلك لانّ صاحب الكَلَب يعطش فاذا رأى الماء فزع منه ـ النّسان ج ١ ص ٧٢٣ (١٠) وقسوة القلب ـ يب. (١١) للقلب ـ المحاسن. (١٢) صحبه ـ يب.

(١٣) القِرْد جمعه أقْراد وقِرَد حيوان خبيث يضحك ويطرب سريع الفهم والتّعلّم ـ المنجد ـ ويقال له بالفارسيّة ميمون (١٤) الدُّبّ: حيوان خبيث من السّباع ـ مجمع

(١٥) الامساخ ـ المحاسن ـ امساخ ـ يب

(١٦) عن أكل مثله ـ يب ـ عن أكلها وأكل شبهها ـ المحاسن

(١٧) بعقوبته ـ يب ـ المحاسن (١٨) لفطها ـ المحاسن

مدمن الخمر (كعابد وثن ـ يب ـ كا) تورثه[١] الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروئته وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدّماء وركوب الزّناء فلا يؤمن[٢] إذا سكر أن يثب على (من ـ المحاسن) حرمه[٣] و(هو ـ يب ـ كا) لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد[٤] شاربها إلاّ كلّ سوء[٥].

تهذيب ١٢٨ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبدالله عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام لِمَ حرّم الله الخمر وذكر مثله. **الاختصاص** ١٠٣ ـ محمد بن عبدالله عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام لم حرّم الله الخمر وذكر نحوه الى قوله أن يثب على حرمه. **تفسير العيّاشيّ** ٢٩١ ج ١ ـ عن محمد بن عبدالله عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك لِمَ حرّم الله الميتة والدّم وذكر نحوه الى آخره إلاّ أنّه أسقط قوله يورث آكله الماء الأصفر الى قوله ويسيء الخلق.

٤١٦٢٣ (٢) **فقيه** ٢١٨ ج ٣ ـ روى محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر **علل الشّرائع** ٤٨٣ ـ حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن **محمد** بن عذافر عن بعض رجاله عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لِمَ حرّم الله عزّوجلّ الخمر والميتة والدّم ولحم الخنزير فقال إنّ الله تبارك وتعالى لَمْ يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ماوراء[٦] ذلك من رغبة فيما أحلّ لهم ولا زهد فيما حرّمه عليهم

---

(١) يورث ـ المحاسن ـ يورثه ارتعاشاً ويذهب بنوره ويهدم مروئته ويحمله ـ يب.
(٢) ولا يؤمن ـ يب (٣) حُرَمُ الرحل. عياله ونساؤه وما يحمى وهي المحارم ـ اللسان
(٤) تزيد ـ المحاسن ـ لن تزيد ـ يب (٥) شرّ ـ يب ـ المحاسن (٦) ما سوى ـ العلل

ولكنّه تعالى خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه (لهم ـ فقيه) وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه (وحرّمه عليهم ـ العلل) ثمّ أحلّه للمضطرّ في الوقت الّذى لا يقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك.

ثمّ قال (و ـ فقيه) **أمّا الميتة** فإنّه لم ينل أحد منها إلّا ضعف بدنه ووهنت قوّته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة وأمّا الدّم فانّه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكَلَبَ وقساوة القلب وقلّة الرّأفة والرّحمة حتّى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه **وأمّا لحم** الخنزير فإنّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتّى مثل الخنزير والقرد والدّبّ ثمّ نهى عن أكل المُثْلَة لئلّا[١] ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبتها[٢] **وأمّا الخمر** فانّه حرّمها لفعلها وفسادها ثمّ قال إنّ مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروّته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدّماء وركوب الزّناء حتّى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حُرَمِهِ وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد[٣] شاربها إلّا كلّ شرّ. **العلل** ٤٨٤ ـ حدّثنا أبى (رض) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعاً عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن محمّد بن عذافر عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام سواءً.

أمالى الصّدوق ٥٣٠ ـ بهذا الاسناد عن **محمد** بن عذافر عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام نحوه. **علل الشّرائع** ٤٨٤ ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا محمد ابن أبى القاسم ماجيلويه عن محمد بن علىّ الكوفى عن عبدالرّحمن بن سالم عن **المفضّل** بن عمر قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام أخبرنى لِمَ حرّم الله تعالى لحم الخنزير قال انّ الله تبارك وتعالى مسخ

(١) لكيما ـ العلل (٢) بعقوبته ـ العلل (٣) لن تزيد ـ العلل

قوماً فى صور شتّى وذكر مثله الى قوله ولا يستخفّ بعقوبته.

٤١٦٢٤ (٣) **مستدرك** ١٦٤ ج ١٦ ـ الإمام **أبو محمد** العسكرىّ عليه السلام فى تفسيره قال قال الله عزّوجلّ «**إنّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ**» الّتى ماتت حتف أنفها[1] فلا ذباحة من حيث أذن الله فيها «**وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِير**» أن يأكلوه «**وَما أُهِلَّ به لِغَيْرِ اللهِ**» ما ذكر اسم غير الله عليه من الذّبائح وهى الّتى يتقرّب بها الكفّار بأسامى أندادهم الّتى اتّخذوها من دون الله ثمّ قال عزّوجلّ «**فَمَنِ اضْطُرَّ**» الى شىء من هذه المحرّمات غير باغ وهو غير باغٍ عند ضرورته على إمام هدى «**وَلا عادٍ**» ولا معتدٍ توالى[2] بالباطل فى نبوّة من ليس بنبىّ وامامة من ليس بامام «**فلا إِثْمَ عَلَيْهِ**» فى تناول هذه الأشياء «**إِنّ الله غَفُورٌ**» ستّار لعيوبكم أيّها المؤمنون «**رَحيمٌ**» بكم حين أباح لكم فى الضّرورة ما حرّمه فى الرّخاء.

٤١٦٢٥ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٤ ـ إعلم يرحمك الله أنّ الله تبارك وتعالى لم يبح أكلاً ولا شرباً إلّا لما فيه المنفعة والصّلاح ولم يحرّم إلّا ما فيه الضّرر والتّلف والفساد فكلّ نافع مقوّ للجسم فيه قوّة للبدن فحلال وكلّ مضرّ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام مثل السّموم والميتة والدّم ولحم الخنزير وذى ناب[3] من السّباع ومخلب من الطّير وما لا قانصة[4] له منها ومثل البيض إذا استوى طرفاه والسّمك الّذى لا فلوس له فحرام كُلّه إلّا عند الضّرورة (الى أن قال) والميتة تورث الكَلَبَ وموت الفجأة والآكلة[5] والدّم يقسى القلب ويورث الدّاء الدُّبَيْلَة[6] والسّموم قاتلة

(١) مات فلان حتف انفه اى بلا ضرب ولا قتل وقيل اذا مات فجأة ـ اللّسان ج ٩ ص ٣٨
(٢) قوّال ـ ح (٣) النّاب هي السّنّ الّتى خلف الرّباعيّة (٤) القانصة: كالمعدة للإنسان
(٥) الآكلة: داء فى العضو يأكُله
(٦) الدُّبَيْلَة مصغّر الدُّبْلَة: داء يجتمع فى الجوف وفى حديث عامر بن الطّفيل فأخذته الدُّبيلة هى خُراج ودُمّل كبير تظهر فى الجوف فتقتل صاحبها غالباً ـ اللّسان ج ١١ ص ٢٣٥

والخمر يورث فساد القلب ويسوّد الأسنان ويبخَر الفم ويبعّد مـن الله ويقرّب من سخطه وهو من شراب إبليس.

٤١٦٢٦ (٥) **مستدرك** ١٦٤ ج ١٦ ـ محمد بن ابراهيم النّعماني في تفسيره عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدّثنا جـعفر بـن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفيّ عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن **اسماعيل** بن جابر عن أبي عبدالله عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام في خبر طويل في أقسام الآيـات الى أن قـال وأمّا ما في القرآن تأويله في تنزيله فهو كلّ آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأُمور المتعارفة الّتي كانت في أيّام العرب تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها إلى تفسير اكثر من تأويلها وذلك مثل قوله تعالى في **التّحريم** «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ الى آخر الآية» وقوله تعالى «إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الْخِنْزِيرِ» الآية الخبر.

٤١٦٢٧ (٦) **تفسير العيّاشي** ٣٤٠ ج ١ ـ عن **أبي الصّباح** عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال سألته عن النّبيذ والخمر بمنزلة واحدة هما قـال لا إنّ النّبيذ ليس بمنزلة الخمر إنّ الله حرّم الخمر قليلها وكـثيرها كـما حـرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير وحرّم النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله من الأشربة المسكر وما حرّم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقد حرّم الله قلت أرأيت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يـضرب بـالنّعال ويـزيد كـلّما أُتـي بالشّارب ثمّ لم يزل النّاس يزيدون حتّى وقف على ثمانين أشار بذلك عليّ عليه‌السلام على عمر.

٤١٦٢٨ (٧) **تفسير العيّاشي** ٣٤٢ ج ١ ـ عن **أبي الرّبيع** عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الخمر والنّبذ قال إنّ النّبيذ ليست بمنزلة الخـمر إنّ الله حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم المـيتة والدّم ولحـم

الخنزير وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الشّراب من كلّ مسكر فما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّم الله قلت فكيف كان ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر فقال كان يضرب بالنّعل ويزيد وينقص وكان النّاس بعد ذلك يزيدون وينقصون ليس بحدّ محدود حتّى وقف عليّ بن أبي طالب عليه السلام في شارب الخمر على ثمانين جلدة حيث ضرب قدامة بن مظعون قال فقال قدامة ليس عليّ جلد أنا من أهل هذه الآية «**لَيْسَ على الَّذينَ آمَنوا وعَمِلوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا إذا مَااتَّقَوْا و آمَنُوا**» فقال له كذبت ما أنت منهم إنّ اولئك كانوا لا يشربون حراماً.

ثمّ قال عليّ عليه السلام انّ الشّارب إذا شرب فسكر لم يدر ما يقول وما يصنع وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه فإذا أتى به ثانية ضربه فإذا أتى به ثالثة ضرب عنقه قلت فإن أخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشأ منه قال يضرب ثمانين جلدة فإن أخذ ثالثة قتل كما يقتل شارب الخمر قلت إن أخذ شارب الخمر نبيذ مسكر سكر منه أيجلد ثمانين قال لا دون ذلك كُلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤١٦٢٩ (٨) **مستدرك** ١٦٦ ج ١٦ ـ كتاب **سليم** بن قيس الهلاليّ عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في حديث ولولا عهد اليّ خليلي صلى الله عليه وآله وتقدّم اليّ فيه لفعلت ولكن قال لي يا أخي كلّما اضطرّ إليه العبد فقد أباحه الله له وأحلّه الخبر.

٤١٦٣٠ (٩) **تهذيب** ٤٣ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة وابن فضّال عن ابن بكير وجميل عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال ما حرّم الله في القرآن من دابّة إلاّ الخنزير ولكنّه النّكرة[1].

٤١٦٣١ (١٠) **علل الشّرائع** ٤٨٤ ـ **عيون الأخبار** ٩٤ ج ٢ ـ بالاسناد

---

(١) ولكنّه النّكرة ـ ئل ـ لتكره ـ خ ـ يب ـ التكرّه ـ ح ـ يب ـ وافى

المتقدّم في باب (١٦) كيفيّه الوضوء من أبوابه عن **محمد** بن سنان عن الرّضا عليه السلام فيما كتب اليه في جواب مسائله) وحرّم الخنزير لأنّه مشوّه[١] جعله الله تعالى عظة للخلق وعبرة وتخويفاً ودليلاً على ما مسخ على خلقته ولأنّ غذاؤه أقذر الأقذار مع علل كثيرة وكذلك حرّم القرد لأنّه مسخ مثل الخنزير (و ـ العيون) جعل عظة وعبرة للخلق ودليلاً على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبهاً[٢] من الإنسان ليدلّ على أنّه من الخلق المغضوب عليهم.

وحرّمت الميتة لما فيها من فساد الأبدان والآفة ولما أراد الله عزّوجلّ أن يجعل تسميته[٣] سبباً للتّحليل وفرقاً بين الحلال والحرام وحرّم الله تعالى الدّم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الأبدان ولأنّه يورث الماء الأصفر ويبخر الفم وينتن الرّيح ويسيء الخُلق ويورث القسوة للقلب وقلّة الرّأفة والرّحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه وحرّم الطّحال لما فيه من الدّم ولأنّ علّته وعلّة الدّم والميتة واحدة لأنّه يجرى مجراها في الفساد.

٤١٦٣٢ (١١) **علل الشّرائع** ٥٩٢ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد رحمه الله قال حدّثنا محمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن عليّ بن العبّاس قال حدّثنا القاسم بن ربيع الصّحّاف عن **محمد** بن سنان انّ أباالحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام كتب اليه بما في هذا الكتاب جواب كتابه إليه يسأله عنه جائني كتابك تذكر انّ بعض أهل القبلة يزعم أنّ الله تبارك وتعالى لم يحلّ شيئاً ولم يحرّمه لعلّة اكثر من التعبّد لعباده بذلك قد ضلّ من قال ذلك ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً لأنّه

---

(١) المشوّه: القبيح الشّكل: كلّ شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضاً أشوه ومشوّه

(٢) شبه ـ خ علل (٣) التّسمية ـ العلل

لو كان ذلك لكان جايزاً ان يستعبدهم بتحليل ما حرّم وتحريم ما أحلّ حتّى يستعبدهم بترك الصّلوة والصّيام واعمال البرّ كلّها والإنكار له ولرسله وكتبه والجحود بالزّنى والسّرقة وتحريم ذوات المحارم وما أشبه ذلك من الأمور الّتى فيها فساد التّدبير وفناء الخلق اذ العلّة فى التّحليل والتّحريم التعبّد لا غيره.

فكان كما أبطل الله تعالى به قول من قال ذلك انّا وجدنا كلّما أحلّ الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد وبقائهم ولهم اليه الحاجة الّتى لا يستغنون عنها ووجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة للعباد اليه ووجدناه مفسداً داعياً الفناء والهلاك ثمّ رأيناه تبارك وتعالى قد أحلّ بعض ما حرّم فى وقت الحاجة لما فيه من الصّلاح فى ذلك الوقت نظير ما أحلّ من الميتة والدّم ولحم الخنزير إذا اضطرّ اليها المضطرّ لما فى ذلك الوقت من الصّلاح والعصمة ودفع الموت.

فكيف انّ الدّليل على أنّه لم يحلّ الاّ لما فيه من المصلحة للأبدان وحرّم ما حرّم لما فيه من الفساد ولذلك وصف فى كتابه وأدّت عنه رسله وحججه كما قال أبو عبدالله عليه السلام لو يعلم العباد كيف كان بدؤ الخلق ما اختلف اثنان وقوله عليه السلام ليس بين الحلال والحرام الاّ شىء يسير يحوّله من شىءٍ إلى شىءٍ فيصير حلالاً وحراماً.

٤١٦٣٣ (١٢) **الاحتجاج** ٩٢ ج ٢ ـ من سؤال الزّنديق الّذى سأل أباعبدالله عليه السلام عن مسائل كثيرة انّه قال فَلِمَ حرّمِ الدّم المسفوح قال لأنّه يورث القساوة ويسلب الفؤاد رحمته ويعفّن البدن ويغيّر اللّون وأكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من أكل الدّم قال فأكل الغدد قال يورث الجذام قال فالميتة لم حرّمها قال فرقاً بينها وبين ما يذكّى ويذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد فيها الدّم وتراجع الى بدنها فلحمها ثقيل غير

مرىءٍ لأنّها يؤكل لحمها بدمها الحديث

٤١٦٣٤(١٣) **تهذيب** ٣٩ج ٩ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٤٥ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن أكل الضّبّ فقال إنّ الضّبّ والفأرة والقردة والخنازير مسوخ.

٤١٦٣٥(١٤) **المقنع** ١٤١ـ واعلم أنّ الضّبّ والفأرة والقردة والخنازير مسوخ لا يجوز أكلها وكلّ مسخ حرام ولا تأكل الأرنب فإنّه مسخ حرام.

٤١٦٣٦(١٥) **دعائم الإسلام** ١٢٣ج ٢ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه أتى بضبّ[1] فلم يأكل منه وقذره وعن عليّ عليه السلام أنّه نهى عن الضّبّ والقنفذ وغيره من حشرات الأرض كالضّبّ وغيره.

٤١٦٣٧(١٦) **كافى** ٢٤٧ج ٦ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ١٦ج ٩ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن **سماعة** بن مهران قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المأكول من الطّير والوحش فقال حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذى مخلب من الطّير وكلّ ذى ناب من الوحش فقلت إنّ النّاس يقولون من السّبع فقال لي يا سماعة السّبع كلّه حرام وإن كان سَبُعاً لا ناب له وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلاً وحرّم الله عزّوجلّ ورسوله المسوخ جميعها[2] فكُل الآن من طير البرّ ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان وكلّ ما صفّ فهو ذو مخلب وهو حرام والصّفيف كما يطير البازى والصّقر والحداة وما أشبه ذلك وكلّ ما دفّ فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطّير ما لا يعرف[3] طيرانه وكلّ طير مجهول.

---

(١) الضبّ: حيوان من الزّحّافات شبيه بالحردون ذنبه كثير العقد ـ المنجد (٢) جميعاً ـ يب
(٣) لم يعرف ـ يب

٤١٦٣٨ (١٧) **علل الشّرائع** ٤٦٠ ـ حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال حدّثنا **كافى** ٢٤٣ ج٦ ـ الحسين بن محمد (بن عامر ـ العلل) عن معلّى بن محمد (البصريّ ـ العلل) عن بسطام بن مرّة عن اسحاق بن حسّان عن هيثم بن واقد عن عليّ بن الحسن العبديّ (عن أبي هارون ـ كا) عن **أبي سعيد** الخدريّ أنّه سئل ما قولك في هذا السّمك الّذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنّه حرام فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم.

أُخبرك (أنَّ ـ كا) رسول الله صلى الله عليه وآله (انّه ـ العلل) مكث بمكّة يوماً وليلة يطوى[1] ثمّ خرج وخرجت معه فمررنا برفقة[2] جلوس يتغدّون[3] فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم (نعم ـ كا) افرجوا[4] لنبيّكم فجلس بين رجلين وجلست وتناول رغيفا فصدع[5] (ب ـ كا) نصفه ثمّ نظر الى أدْمِهم فقال ما أُدْمُكم (هذا ـ كا) فقالوا الجرّيث[6] يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال أبو سعيد وتخلّفت بعده لأنظر ما رأى النّاس فاختلف النّاس فيما بينهم فقالت طائفة حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الجرّيت[7] وقالت طائفة لم يحرّمه ولكن عافه[8] فلو كان حرّمه (لـ ـ كا) نهانا عن أكله قال فحفظت مقالتهم[9] وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله (جواداً[10] ـ كا) حتّى لحقته.

---

(١) بذى طوى ـ العلل ـ يطوى: اى لا يأكل ولا يشرب.
(٢) الرُّفقة: المترافقون في السّفر ـ جمع رفيق (٣) أي يأكلون الطّعام (٤) أي وسّعوا
(٥) صدع الشّيء: شقّه بنصفين وقيل شقّه ولم يفترق ـ اللّسان ج٨ ص١٩٤.
(٦) فقالوا الجرّي ـ العلل
(٧) الجرّي ـ العلل ـ الجرّي والجرّيث ضرب من السّمك معروف ويقال له بالفارسيّة المارماهى (٨) عافه: اى كرهه (٩) مقالة القوم ـ العلل (١٠) اى سريعاً.

ثمّ غشينا[١] رفقة أُخرى يتغدّون فقالوا يا رسول الله الغداء[٢] فقال نعم افرجوا لنبيّكم فجلس بين رجلين وجلست (معه ـ كا) فلمّا (أن ـ كا) تناول كسرة[٣] نظر الى (أُدْم ـ كا) القوم[٤] فقال ما أُدْمكم هذا قالوا ضبّ يا رسول الله فرمي (بـ ـ كا) الكسرة وقام قال أبو سعيد فتخلّفت بعد (ه ـ العلل) فإذا (بـ ـ العلل) النّاس فرقتان فقالت فرقة حرّمه[٥] رسول الله فمن هناك لم يأكله وقالت فرقة أُخرى إنّما عافه ولو حرّمه لنهانا عنه[٦].

ثمّ (قال ـ العلل) تبعت رسول‌الله ﷺ حتّى لحقته فمررنا بأصل الصّفا وبها[٧] قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرّجت[٨] علينا حتّى تدرك قدورنا[٩] فقال لهم (و ـ كا) ما في قدوركم فقالوا حُمُر لنا (كنّا ـ كا) نركبها فقامت[١٠] فذبحناها فدنا رسول الله ﷺ من القدور فأكفأها برجله ثمّ انطلق جواداً وتخلّفت بعده فقال بعضهم حرّم رسول الله ﷺ لحم الحمير وقال بعضهم كلّا إنّما أفرغ قدوركم حتّى لا تعودو (ه ـ العلل) فتذبحوا دوابّكم.

قال أبو سعيد فبعث[١١] رسول الله ﷺ (إلَيّ فلمّا جئته ـ كا) قال يا أباسعيد أدع (لي ـ كا) بلالاً فلمّا جئته ببلال[١٢] قال يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه أنّ رسول الله ﷺ حرّم الجرّي والضّبّ والحمير[١٣] الأهليّة ألا فاتّقوا الله جلّ وعزّ ولا تأكلوا من السّمك إلّا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فإنّ الله تبارك وتعالى مسخ سبع مائة أُمّة عصوا

---

(١) اى جئنا. (٢) اى طعام الغدوة. (٣) اى قطعة من الخبز. (٤) أدمهم ـ العلل.
(٥) حرّم رسول الله الضّبّ ـ العلل. (٦) عن أكله ـ كا. (٧) فيها ـ العلل
(٨) تكرّمت ـ العلل ـ عرّجت أى أقمت. (٩) القدور جمع قِدر: اناء يطبخ فيه
(١٠) قامت الدّابّة: وقفت من الكلال. (١١) فسعت ـ العلل (١٢) جائه بلال ـ العلل
(١٣) الحمر ـ العلل

الأوصياء بعد الرّسل فأخذ أربع مأة (أمّة ـ العلل) منهم برّاً وثلاث مأة (أمّة منهم ـ العلل) بحراً ثمّ تلا هذه الآية «**فَجَعَلْناهُمْ أَحاديثَ وَمَزَّقْناهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ**».

٤١٦٣٩ (١٨) **تهذيب** ٣٩ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٤٥ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمر (و ـ كا) بن عثمان عن الحسين بن خالد **علل الشّرائع** ٤٨٥ ـ حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه عن عمّه محمد بن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبدالله البرقيّ عن محمد بن أسلم الجبليّ عن **الحسين** بن خالد قال قلت لأبى الحسن[1] (يعنى موسى بن جعفر عليه السلام ـ كا) أيحلّ أكل لحم الفيل فقال لا فقلت (و ـ كا) لِمَ قال لأنّه مُثْلَةٌ[2] وقد حرّم الله عزّوجلّ (لحوم ـ العلل) الامساخ ولحم[3] ما مثّل به فى صورها[4].

٤١٦٤٠ (١٩) **كافى** ٢٤٦ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٩ ج ٩ ـ أحمد بن محمد عن **محمد** بن الحسن الأشعريّ عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان مَلِكاً زنّاء والذّئب (مسخ ـ كا) كان أعرابيّاً ديّوثاً والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط[5] مسخ كان يسرق تمور النّاس والقردة والخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا فى السّبت والجرّيث والضّبّ فرقة من بنى اسرائيل (لم يؤمنوا ـ كا) حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام (لم يؤمنوا ـ يب) فتاهوا[6] فوقعت فرقة فى البحر وفرقة فى البرّ والفأرة

---

(١) سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام هل يحلّ ـ العلل

(٢) المُثْلة جمعها المثلات: ما أصابه القرون الماضية من العذاب وهى عبرة يعتبر بها ـ المُثْلة العقوبة والتّنكيل ـ المنجد (٣) لحوم ـ العلل (٤) صورها ـ العلل (٥) اى الخفّاش

(٦) اى تحيّروا

هي[١] الفويسقة والعقرب كان نمّاماً والدّبّ (والوزغ ـ يب) والزّنبور كان[٢] لحّاماً يسرق في الميزان.

٤١٦٤١ (٢٠) **علل الشّرائع** ٤٨٥ ـ حدّثنا أبي ﷺ قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مهران عن **محمد** بن الحسن بن علّان قال سألت أباالحسن عليه السلام عن المسوخ فقال اثنى عشر صنفاً ولها علل فأمّا الفيل فانّه مسخ لأنّه كان مَلِكاً زنّاء لوطيّاً ومسخ الدّبّ لأنّه كان رجلاً ديّوثاً ومسخت الأرنب لأنّها كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابة ومسخ الوطواط لأنّه كان يسرق تمور النّاس ومسخ سهيل لأنّه كان عشّاراً باليمن ومسخت الزّهرة لأنّها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت وأمّا القردة والخنازير فإنّهم قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السّبت وأمّا الجرّيّ والضّبّ ففرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى عليه السلام لم يؤمنوا به فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البرّ وأمّا العقرب فإنّه كان رجلاً نمّاماً وأمّا الزّنبور فكان لحّاماً يسرق في الميزان.

٤١٦٤٢ (٢١) **تفسير العيّاشيّ** ٢٩٠ ج ١ ـ عن **وهب** بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام سئل عن أكل لحم الفيل والدّبّ والقرد فقال ليس هذا من بهيمة الأنعام الّتي تؤكل.

٤١٦٤٣ (٢٢) **المحاسن** ٤٧٢ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزّاز عن **غياث** بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام انّه سئل عن لحم الفيل فقال ليس من بهيمة الأنعام.

٤١٦٤٤ (٢٦) **الخصال** ٤٩٤ ـ **علل الشّرائع** ٤٨٨ ـ حدّثنا أبو الحسن عليّ بن أحمد[٣] الأسواريّ (المذكّر ـ الخصال) قال حدّثنا مكّيّ بن

(١) فهي ـ كا (٢) كانت ـ كا (٣) عبدالله ـ علل

أحمد بن سعدويه البرذعيّ قال حدّثنا أبو (محمد ـ خصال) زكريّا بن يحيى بن عبيدالعطّار بدمياط قال حدّثنا القلانسيّ قال حدّثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسيّ قال حدّثنا عليّ بن جعفر عن **معتّب** مولى جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبيطالب عليهم السلام قال سألت[١] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المسوخ فقال هم ثلاثة عشر الفيل والدُّبّ والخنزير والقرد والجرّيث[٢] والضبّ والوطواط والدُّعْموص[٣] والعقرب والعنكبوت والأرنب وسهيل والزّهرة.

فقيل يا رسول الله وما كان سبب مسخهم فقال أمّا الفيل فكان رجلاً لوطيّاً لا يَدَع رطباً ولا يابساً، وأمّا الدُّبّ فكان رجلاً مؤنّثاً[٤] يدعو الرّجال إلى نفسه، وأمّا الخنازير فكانوا قوماً نصارى[٥] سألوا ربّهم إنزال[٦] المائدة عليهم فلمّا أنزلت[٧] عليهم كانوا أشدّ (ما كانوا ـ الخصال) كفراً وأشدّ تكذيباً، وأمّا القردة فقوم اعتدوا في السّبت، وأمّا الجرّيث[٨] فكان (رجلاً ـ الخصال) ديّوثاً يدعو الرّجال الى حليلته[٩]، وأمّا الضبّ فكان (رجلاً ـ الخصال) أعرابيّاً يسرق الحاجّ بمحجنه[١٠]، وأمّا الوطواط فكان رجلاً يسرق الثّمار من رؤوس النّخل، وأمّا الدّعموص فكان نمّاماً يفرق بين الأحبّة، وأمّا العقرب فكان رجلاً لذّاعاً[١١] لا يسلم من لسانه أحد، وأمّا العنكبوت فكانت امرأة تخون[١٢] زوجها، وأمّا الأرنب فكانت امرأة لا تتطهّر من حيض ولا غيره، وأمّا سهيل فكان عشّاراً باليمن، وأمّا الزّهرة فكانت امرأة

---

(١) قال سئل ـ العلل. (٢) والجرّيّ ـ العلل.
(٣) الدُّعْمُوص: دودة سوداء تكون في الغدران اذا نشّت. (٤) مخنّثاً ـ العلل
(٥) وأمّا الخنزير فقوم نصارى ـ العلل (٦) أن ينزل ـ العلل. (٧) نزلت ـ العلل
(٨) وامّا الجرّيّ ـ العلل (٩) أهله ـ العلل (١٠) المِحْجَن: العصا المعوّجة
(١١) لَذَعَ فلاناً بلسانه: أوجعه بكلامه ـ اللذّاع مبالغة اللاذع (١٢) سحرت ـ العلل

نصرانيّة وكانت لبعض ملوك بني اسرائيل وهى الّتى فتن بـها هـاروت وماروت وكان اسمها ناهيل والنّاس يقولون ناهيد.

وفى الخصال بعد ذكر هذه الرّواية هكذا ـ قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله النّاس يغلطون في الزّهرة وسهيل فيقولون انّهما نجمان وليسا كما يقولون ولكنّهما دابّتان من دوابّ البحر سمّيتا بإسمي نجمين في السّماء كما سمّيت بروج في السّماء بأسماء حيوان في الأرض مثل الحـمل والثّور والجوزاء والسّرطان والعقرب والحوت والجدي وكذلك الزّهرة وسهيل وإنّما غلط النّاس فيهما دون غيرهما لتعذّر مشاهدتهما والنّظر اليهما لانّهما دابّتان في البحر المطيف (المحيط ـ ظ) بالدّنيا بـحيث لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة وما كان الله عـزّوجلّ ليـمسخ العـصاة انواراً مضيئة يهتدى بها في البرّ والبحر ثمّ يـبقيهما مـا بـقيت السّـماء والأرض.

والمسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيّام حتّى ماتت ولم تتوالد وهذه الحيوانات الّتى تسمّى المسوخ فالمسوخيّة لها اسم مستعار مجازىّ بل هى مثل ما مسخ الله عزّوجلّ على صـورتها قـوماً عـصوه واسـتحقّوا بعصيانهم تغيير ما بهم من نعمة وحرّم الله تبارك وتعالى لحومها لكـيلا ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبتها حكيت لى هذه الحكاية عن أبى الحسين محمد بن جعفر الاسدى رحمه الله.

(**وفى علل الشّرائع** بعد ذكر هذا الخبر قال) قال محمد بن علىّ بن الحسين مصنّف هذا الكتاب انّ النّاس يغلطون في الزّهرة وسـهيل (وذكر نحو ما في الخصال الى قوله مستعار مجازىّ ثمّ قال) بـل هـى المسوخ الّذى حرّم الله تعالى ذكره أكل لحومها لما فيه من المضارّ وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام نهى الله تعالى عن أكل المُثْلَة لكيلا يـنتفع بـها ولا

يستخفّ بعقوبته.

٤١٦٤٥ (٢٤) **علل الشّرائع** ٤٨٧ ـ حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ قال حدّثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن عليّ بن اسباط عن عليّ بن جعفر عن **مغيرة** عن أبي عبدالله عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم القردة والخنازير والخفّاش[١] والضّبّ والدُّبّ والفيل والدُّعْموص والجرّيّ[٢] والعقرب وسهيل والقنفذ والزّهرة والعنكبوت.

فأمّا القردة فكانوا قوماً ينزلون بلدة على شاطئ البحر اعتدوا في السّبت فصادوا الحيتان فمسخهم الله تعالى قردة.

وأمّا الخنازير فكانوا قوماً من بني اسرائيل دعا عليهم عيسى بن مريم عليه السلام فمسخهم الله تعالى خنازير.

وأمّا الخشّاف فكانت امرأة مع ضرّة[٣] لها فسحرتها فمسخها الله تعالى خشّافاً.

وأمّا الضّبّ فكان أعرابيّاً بدويّاً لا يرع[٤] عن قتل من مرّ به من النّاس فمسخه الله تعالى ضبّاً.

وأمّا الفيل فكان رجلاً ينكح البهائم فمسخه الله تعالى فيلاً.

وأمّا الدُّعْموص فكان رجلاً زاني الفرج لا يرتدع[٥] من شيء فمسخه الله تعالى دعموصاً.

وأمّا الجرّيّ[٦] فكان رجلاً نمّاماً فمسخه الله تعالى جرّيّاً.

وأمّا العقرب فكان رجلاً همّازاً لمّازاً فمسخه الله عقرباً.

---

(١) الخشّاف ـ العلل (٢) الجرّيث ـ الخصال (٣) ظئر ـ الخصال (٤) لا يَدَع ـ خصال

(٥) لا يدع ـ خصال (٦) الجرّيث ـ الخصال

وأمّا الدُّبّ فكان رجلاً يسرق الحاجّ فمسخه الله تعالى دبّاً.

وأمّا سهيل فكان رجلاً عشّاراً صاحب مكّاسٍ[١] فمسخه الله تعالى سهيلاً[٢].

وأمّا الزهرة فكانت امرأة فتن بها هاروت وماروت فمسخها الله تعالى زهرة.

وأمّا العنكبوت فكانت امرأة سيّئة الخُلق عاصية لزوجها مولّية عنه فمسخها الله تعالى عنكبوتاً.

وأمّا القنفذ فكانت رجلاً سيّئ الخُلق فمسخه الله تعالى قنفذاً.

الخصال ٤٩٣ ـ بهذا الإسناد قال عليه السلام المسوخ من بنى آدم ثلاثة عشر صنفاً وذكر نحوه بتقديم وتأخير.

٤١٦٤٦ (٢٥) **علل الشّرائع** ٤٨٦ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمد رحمه الله قال حدّثنا محمد ابن أبى عبدالله الكوفيّ قال حدّثنا محمد بن احمد بن اسماعيل العلويّ حدّثنى عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابيطالب قال حدّثنا **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال المسوخ ثلاثة عشر الفيل والدُّبّ والأرنب والعقرب والضّبّ والعنكبوت والدُّعموص والجرّيّ والوطواط والقرد والخنزير والزّهرة وسهيل قيل يابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء قال أمّا الفيل فكان رجلاً جبّاراً لوطيّاً لا يَدَع رطباً ولا يابساً، وأمّا الدّبّ فكان رجلاً مخنّثاً يدعو الرّجال الى نفسه، وأمّا الأرنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك.

وأمّا العقرب فكان رجلاً همّازاً لا يسلم منه أحد، وأمّا الضّبّ

---

(١) المَكْس: ما يأخذه اعوان الدّولة عن أشياء معيّنة عند بيعها أو عند ادخالها المدن والماكس والمكّاس من يأخذ المكس ويدعى أيضاً صاحب المَكْس (٢) كوكباً ـ الخصال

فكان رجلاً أعرابيّاً يسرق الحاجّ بمحجنه، وأمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها، وأمّا الدُّعموص فكان رجلاً نمّاماً يقطع بين الأحبّة، وأمّا الجرّيّ فكان رجلاً ديّوثاً يجلب الرّجال على حلائله، وأمّا الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرّطب من رؤس النّخل، وأمّا القردة فاليهود اعتدوا فى السّبت، وأمّا الخنازير فالنّصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشدّ ما كانوا تكذيباً، وأمّا سهيل فكان رجلاً عشّاراً باليمن، وأمّا الزّهرة فانّها كانت امرأة تسمّى ناهيد وهى الّتى تقول النّاس انّه افتتن بها هاروت وماروت.

٤١٦٤٧ (٢٦) **مستدرك** ١٦٧ ج ١٦ ـ الطّبرى فى الدّلائل كما فى البحار عن محمد ابن أبى عاتكة الدّمشقيّ عن الوليد بن سلمة عن موسى القرشيّ عن **حذيفة** بن اليمان قال كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذ قال إنّ الله تبارك وتعالى مسخ من بنى اسرائيل اثنى عشر جزء فمسخ منهم القردة والخنازير والسّهيل والزّهرة والعقرب والفيل والجرّيّ وهو سمك لا يؤكل والدُّعموص والدُّبّ والضّبّ والعنكبوت والقنفذ قال حذيفة بأبى أنت وأمّى يا رسول الله فسّر لنا هذا كيف مسخوا قال نعم أمّا القردة فانّهم مسخوا لأنّهم اصطادوا الحيتان فى السّبت على عهد داود النّبيّ عليه السلام، وأمّا الخنازير فمسخوا لأنّهم كفروا بالمائدة الّتى نزلت من السّماء على عيسى بن مريم عليه السلام.

وأمّا السّهيل فمسخ لأنّه كان رجلاً عشّاراً فمرّ به عابد من عبّاد ذلك الزّمان فقال العشّار دلّنى على اسم الله الّذى يمشى به على وجه الماء ويصعد به الى السّماء فدلّه على ذلك فقال العشّار قد ينبغى لمن عرف هذا الإسم أن لا يكون فى الأرض بل يصعد به الى السّماء فمسخه الله وجعله آية للعالمين، وأمّا الزهرة فمسخت لأنّها هى المرأة الّتى

فتنت هاروت وماروت الملكين، وأمّا العقرب فمسخ لأنّه كان رجلاً نمّاماً يسعى بين النّاس بالنّميمة ويغرى[١] بينهم العداوة، وأمّا الفيل فإنّه كان رجلاً جميلاً فمسخ لأنّه كان نكح البهائم البقر والغنم شهوة من دون النّساء، وأمّا الجرّيّ فإنّه مسخ لأنّه كان رجلاً من التّجّار وكان يبخس النّاس في المكيال والميزان، وأمّا الدُّعموص فإنّه مسخ لأنّه كان رجلاً إذا جامع النّساء لم يغتسل من الجنابة ويترك الصّلوة فجعل الله قراره في الماء الى يوم القيامة من جزعه عن البرد.

وأمّا الدُّبّ فمسخ لأنّه كان رجلاً يقطع الطّريق لا يرحم غريباً ولا فقيراً إلّا سلبه، وأمّا الضّبّ فمسخ لأنّه كان رجلاً من الأعراب وكانت خيمته على ظهر الطّريق وكانت إذا مرّت القافلة تقول له يا عبدالله كيف يأخذ الطّريق الى كذا وكذا فان أرادوا القوم المشرق ردّهم الى المغرب وإن أرادوا المغرب ردّهم الى المشرق وتركهم يهيمون[٢] لم يرشدهم إلى سبيل الخير، وأمّا العنكبوت فمسخت لأنّها كانت خائنة للبعل وكانت تمكّن فرجها سواه، وأمّا القنفذ فانّه كان رجلاً من صناديد العرب فمسخ لأنّه إذا نزل به الضّيف ردّ الباب في وجهه ويقول لجاريته أُخرجي الى الضّيف فقولي له انّ مولاي غائب عن المنزل فيبيت الضّيف بالباب جوعاً ويبيت أهل البيت شباعاً مخصبين[٣].

٤١٦٤٨(٢٧) **العوالي** ١٦٣ ج ١ ـ في الحديث انّه ﷺ قال وددت انّ عندي خبزة بيضاء من برّة سمراء[٤] ملتقية بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتّخذه فجاء به فقال ﷺ من أيّ شيء كان هذا قال في

---

(١) اى يلقى العداوة ويفسد بينهم. (٢) اى يتحيّرون ـ يذهبون ولا يدرون أين يتوجّهون
(٣) اى كثير طعامهم ولبنهم (٤) سمراء. لون بين السّواد والبياض

عكّة[1] ضبّ قال ارفعه.

٤١٦٤٩ (٢٨) **تهذيب** ٣٩ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٤٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **أبي سهل** القرشيّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس أعيدها (عليه ـ كا) ثلاث مرّات كلّ ذلك (هو ـ يب) يقول هو نجس.

٤١٦٥٠ (٢٩) **تفسير العيّاشي** ٣٥١ ج ١ ـ عن **الفضيل** بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام قال إنّ الخنازير من قوم عيسى سألوا نزول المائدة فلم يؤمنوا بها فمسخهم الله خنازير.

٤١٦٥١ (٣٠) **تفسير العيّاشي** ٣٥١ ج ١ ـ عن **عبدالصّمد** بن بندار قال سمعت أباالحسن عليه السلام يقول كانت الخنازير قوم من القصّارين كذبوا بالمائدة فمسخوا خنازير.

٤١٦٥٢ (٣١) **مستدرك** ١٧٠ ج ١٦ ـ تفسير **الإمام** عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عباد الله إنّ قوم عيسى لمّا سئلوه أن ينزّل عليهم مائدة من السّماء قال الله «**إنّي مُنَزِّلُها عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ منكم فَإنّي أُعَذِّبُهُ عَذاباً لا أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ العالَمين**» فأنزلها عليهم فمن كفر منهم بَعْدُ مسخه الله إمّا خنزيراً وإمّا قرداً وإمّا دبّاً وإمّا هرّاً وإمّا على صورة بعض الطّيور والدّوابّ الّتي في البرّ والبحر حتّى مسخوا على أربعمائة نوع من المسخ.

٤١٦٥٣ (٣٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٤ ـ والعلّة في تحريم الجرّيّ وهو السّلور وما جرى مجراه من سائر المسوخ البرّيّة والبحريّة ما فيها من الضّرر للجسم لأنّ الله تقدّست آلاءهُ مثّلَ على صورها مسوخاً فأراد أن لا يستخفّ بمثله.

(١) العكّة. وعاء من جلود والظّاهر أنّ أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم برفعه لنجاسة جلد الضّبّ

٤١٦٥٤(٣٣) **مستدرك** ١٧٠ج١٦ـ الحسين بن حمدان الحضينيّ فى الهداية عن محمد بن ابراهيم عن جعفر بن زيد القزوينيّ عن زيد الشّحّام عن أبى هارون عن ميثم التمّار عن سعد الخفّاف عن **الأصبغ** بن نباتة قال جاء نفر إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقالوا إنّ المعتمد يزعم أنّك تقول هذا الجرّىّ مسخ فقال مكانكم حتّى أخرج اليكم فتناول ثوبه ثمّ خرج إليهم فمضى حتّى إنتهى إلى الفرات بالكوفة فصاح يا جرّىّ فأجابه لبّيك لبّيك فقال من أنا قال أنت إمام المتّقين وأميرالمؤمنين فقال له أميرالمؤمنين فمن أنت فقال أنا ممّن عرضت عليه ولايتك فجحدتها ولم أقبلها فمسخت جرّيّاً وبعض هؤلاء الّذين معك يمسخون جرّيّاً فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام فبيّن قصّتك وممّن كنت ومن[1] مسخ معك فقال نعم كنّا أربع وعشرين طائفة من بنى اسرائيل قد تمرّدنا وطغينا واستكبرنا وتركنا المدن لا نسكنها وسكنّا المفاوز[2] رغبة منّا فى البعد عن المياه والأنهار فأتانا آتٍ والله يا أميرالمؤمنين أنت أعرف به منّا فى ضحى النّار فصرخ صرخة فجمعنا فى جمع واحد وكنّا منبثّين فى تلك المفاوز والقفار.

فقال لنا مالكم هربتم من المُدن والأنهار وسكنتم فى هذه المفاوز فأردنا أن نقول لأنّا فوق العالم تعزّزاً وتكبّراً فقال لنا قد علمت ما فى أنفسكم أفعلى الله تتعزّزون وتتكبّرون فقلنا له لا قال فقال أفليس أخذ عليكم العهد لتؤمننّ بمحمّد بن عبدالله المكّىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا بلى قال وأخذ عليكم العهد بولاية وصيّه وخليفته من بعده علىّ بن أبيطالب عليه السلام فسكتنا ولم نجب بألسنتنا وقلوبنا ونيّاتنا لا نقبلها ولا نقرّ بها قال لنا أوَلا تقولون بألسنتكم فقلناها جميعاً بألسنتنا.

---

(١) وممّن ـ خ (٢) المفاوز: الفلاة لا ماء فيها ـ المنجد

فصاح بنا صيحة وقال باذن الله كونوا مسوخاً كلّ طائفة جنساً، أيّتها القفار كوني بإذن الله أنهاراً تسكنك هذه المسوخ وأتّصلي ببحار الدّنيا وأنهارها حتّى لا يكون ماء إلّا كانوا فيه فمسخنا ونحن أربع وعشرون طائفة أربعة وعشرون جنساً فصاحت اثنتا عشرة طائفة منّا أيّها المقتدر علينا بقدرة الله تعالى بحقّه عليك لمّا أعفيتنا من الماء وجعلتنا على ظهر الأرض كيف شئت فقال قد فعلت قال أميرالمؤمنين عليه السلام هيه يا جرّي فبيّن لنا ما كانت الأجناس الممسوخة البرّيّة والبحريّة فقال أمّا البحريّة فنحن الجرّيّ والرّقّ[1] والسّلاحف والمارماهي والزّمّار[2] والسّراطين وكلاب الماء والضّفادع وبنت يقرض والعرضان والكوسج والتّمساح.

فقال أميرالمؤمنين عليه السلام هيه والبرّيّة ماهي قال نعم يا أميرالمؤمنين هي الوزغ والخفّاش والكلب والذّرّ والقرد والخنازير والضّبّ والحرباء والورَل[3] والخنافس والأرانب والضّبع ثمّ قال أميرالمؤمنين عليه السلام فما فيكم من خلق الإنسانيّة وطبعها قال الجرّي أفواهنا، والبعض لكلٍّ صورة وخلق كلّنا تحيض منّا الأناث فقال أميرالمؤمنين عليه السلام صدقت أيّها الجرّيّ وحفظت ما كان، قال الجرّيّ فهل من توبة فقال أميرالمؤمنين عليه السلام الأجل هو يوم القيامة وهو الوقت المعلوم وَالله خير حافظاً وهو أرحم الرّاحمين قال الأصبغ بن نباتة فسمعنا والله ما قال ذلك الجرّيّ ووعيناه وكتبناه وعرضناه على أميرالمؤمنين عليه السلام.

---

(١) الرّقّ (بفتح الرّاء وتشديد القاف): نوع من دوابّ الماء شبه التّمساح وقيل هو العظيم من السّلاحف ـ اللّسان ج١٠ ص١٢٣.

(٢) الزّمّر ـ خ ـ نوع من السمك له شوك ناتئ على ظهره واكثر ما يكون في المياه العذبة ـ المنجد

(٣) الوَرَل دابّة على خلقة الضّبّ الّا انّه أعظم منه يكون في الرّمال والصّحاري اللّسان

٤١٦٥٥ (٣٤) **تهذيب** ٤٣ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن **حمّاد** بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عزوف النّفس[1] وكان يكره الشّىء ولا يحرّمه فأتى بالأرنب فكرهها ولم يحرّمها (قال الشّيخ رحمه الله وما جرى مجرى هذه الأخبار ممّا يتضمّن لفظ الكراهية لهذه الأشياء دون الحظر وما يتضمّن من نفى التّحريم فالمراد بها التّحريم المخصوص الّذى قدّمناه ممّا اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفى التّحريم الّذى هو دون ذلك).

٤١٦٥٦ (٣٥) **كافى** ٢٤٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن **سليمان** الجعفرىّ عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال الطّاووس لا يحلّ أكله ولا بيضه.

٤١٦٥٧ (٣٦) **تهذيب** ١٨ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٤٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن **سليمان** الجعفرىّ عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال الطّاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن (تحبّه ـ كا) فوقع بها ثمّ راسلته[2] بعد (ذلك ـ يب) فمسخهما الله تعالى طاووسين أنثى وذكراً فلا يؤكل لحمه ولا بيضه.

٤١٦٥٨ (٣٧) **مستدرك** ١٦٩ ج ١٦ ـ كتاب محمد بن المثنّى عن عبدالسّلام بن سالم عن ابن أبى البلاد عن **عمّار** السّجستانىّ قال جئت الى باب أبى عبدالله عليه السلام فدخلت عليه فقلت أخبرنى عن الحيّة والعقرب والخنفس وما أشبه ذلك قال فقال عليه السلام أما تقرأ كتاب الله قال قلت وما كلّ كتاب الله أعرف فقال أو ما تقرأ «أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنا قَبْلَهُمْ

---

(١) عزفت نفسى: تركته بعد اعجابها وزهدت فيه ورجل عزوف عن اللّهو إذا لم يشتهه ـ اللّسان ص ٢٤٤ ج ٩. (٢) أى أرسلت اليه ليأتيها

مِنَ القُرُونِ» «يَمْشُونَ فى مَساكِنِهِمْ إنَّ فى ذلِكَ لآياتٍ أفَلا يَسْمَعُونَ» قال فقال هم اولئك خرجوا من الدّار فقيل لهم كونوا شيئاً[١].

٤١٦٥٩ (٣٨) **بصائر الدّرجات** ٣٥٣ ـ حدّثنا **الاختصاص** ٣٠١ ـ أحمد بن محمد (بن عيسى ـ الاختصاص) عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ (الوشّاء ـ الاختصاص) عن كرام (بن عمرو ـ الاختصاص) الخثعميّ عن **عبدالله** بن طلحة عن أبى عبدالله[٢] عليه السلام قال سألته عن الوزغ قال هو الرّجس وهو مسخ فإذا قتلته فاغتسل ثمّ قال إنّ أبى عليه السلام كان قاعداً فى الحجر ومعه رجل يحدّثه فإذا (هو ـ الاختصاص) بوزغ يولول بلسانه فقال أبى للرّجل أتدرى ما يقول هذا الوزغ فقال الرّجل لا علم لى بما يقول قال فانّه يقول والله لئن ذكرت عثمان لأسبّنّ عليّاً (أبداً ـ البصائر) حتّى تقوم من هاهنا.

٤١٦٦٠ (٣٩) **علل الشّرائع** ٤٨٧ ـ حدّثنا عليّ بن عبدالله الورّاق رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا عباد بن سليمان عن **محمد** بن سليمان الدّيلميّ عن الرّضا عليه السلام أنّه قال كانت الخفّاش امرأة سحرت ضرّة لها فمسخها الله تعالى خفّاشاً وإنّ الفأر كان سبطاً من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فأراً وإنّ البعوض كان رجلاً يستهزئ بالأنبياء عليهم السلام ويشتمهم ويكلح فى وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله تعالى بعوضاً وإنّ القمّلة هى من الجسد وإنّ نبيّاً من أنبياء بنى اسرائيل كان قائماً يصلّى إذ أقبل اليه سفيه من سفهاء بنى اسرائيل فجعل يهزأ به ويكلح[٣] فى وجهه فما برح من مكانه حتّى مسخه الله سبحانه وتعالى قمّلة وإنّ الوزغ كان سبطاً من أسباط بنى اسرائيل يسبّون أولاد الأنبياء ويبغضونهم

---

(١) نششاً ـ خ (٢) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوزغ ـ البصائر
(٣) كلح فى وجه الصّبىّ أو المجنون أى فزّعه

فمسخهم الله أوزاغاً وأمّا العنقاء فَمَن غضب الله تعالى عليه فمسخه وجعله مثله فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته.

٤١٦٦١(٤٠) **فقيه** ٢١٣ج ٣ـروى انّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيّام فانّ هذه مثل لها فنهى الله عزّوجلّ عن أكلها.

٤١٦٦٢(٤١) **فقيه** ٢١٨ج ٣ـقال **الصّادق** عليه السلام من اضطرّ إلى الميتة والدّم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ.

٤١٦٦٣(٤٢) **دعائم الإسلام** ١٢٥ج ٢ـعن أمير المؤمنين **عليّ** عليه السلام انّه قال المضطرّ يأكل الميتة وكلّ محرّم إذا اضطرّ إليه.

٤١٦٦٤(٤٣) **وفيه** ـقال جعفر بن محمّد عليهما السلام إذا اضطرّ الرّجل إلى الميتة أكل حتّى يشبع وإذا اضطرّ إلى الخمر شرب حتّى يروى وليس له أن يعود الى ذلك حتّى يضطرّ إليه أيضاً.

٤١٦٦٥(٤٤) **كافي** ٢٦٥ج ٦ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **أحمد** بن محمد ابن أبي نصر عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ» قال الباغي الّذي يخرج على الإمام والعادي الّذي يقطع الطّريق لا تحلّ له[1] الميتة. **معاني الأخبار** ٢١٣ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن البزنطيّ عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (ثمّ زاد) وقد روى أنّ العادي اللّصّ والباغي الّذي يبغي الصّيد لا يجوز لهما التّقصير في السّفر ولا أكل الميتة في حال الإضطرار.

٤١٦٦٦(٤٥) **تفسير العيّاشي** ٧٤ج ١ـعن **حمّاد** بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ» قال الباغي الخارج

(١) لا يحلّ لهما ـ معاني الأخبار

على الإمام والعادى اللّصّ.

٤١٦٦٧ (٤٦) **مجمع البيان** ٢٥٧ ج ١ ـ قوله «**غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ**» قيل فيه ثلاثة أقوال (الى أن قال) ثالثها غير باغٍ على امام المسلمين ولا عادٍ بالمعصية طريق المحقّين وهو المرويّ عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام.

٤١٦٦٨ (٤٧) **تفسير العيّاشى** ٧٤ ج ١ ـ عن **محمد** بن اسماعيل رفع الى أبى عبدالله عليه السلام فى قوله «**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ**» قال الباغى الظّالم والعادى الغاصب.

وتقدّم فى أحاديث باب (٦) نجاسة الدّم من ابواب النّجاسات ج ٢ وباب (٨) نجاسة الميتة وباب (١١) نجاسة الكلب والخنزير ما يدلّ على ذلك. **وفى** رواية عبدالله (٢) من باب (٧) استحباب الغسل لمن قتل وزغاً من أبواب الأغسال المسنونة ج ٣ قوله عليه السلام وهو (أى الوزغ) مسخ كلّه فإذا قتلته فاغتسل. **وفى** رواية أبى بصير (٢٣) من باب (١) وجوب القيام فى الفريضة من أبواب القيام ج ٥ قوله عليه السلام وليس شىء ممّا حرّم الله الّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه.

وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) انّ من اضطرّ الى المداواة يصلّى مستلقياً قوله نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك تصلّى فرخّص عليه السلام فى ذلك وقال «**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ**». **وفى** رواية سماعة (٢) قوله عليه السلام وليس شىء ممّا حرّم الله الّا وقد أحلّه لمن اضطرّ اليه.

وفى رواية حمّاد (٢) من باب (١٢) أنّه من كان سفره فى معصية الله فعليه التمام من ابواب صلوة المسافر (ج٧) قوله عليه السلام الباغى باغى الصّيد والعادى هو السّارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا اليها هى حرام عليهما.

وفي احاديث باب (٨٥) انّ المحرم إذا اضطرّ فوجد الميتة والصّيد يأكل من الصّيد من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ ما يدلّ على حرمة الميتة. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (٧٧) شرائط الذّمّة من أبواب جهاد العدوّ ج ١٦ قوله انّ رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل الذّمّة على أن لا يأكلوا الرّبا ولا يأكلوا لحم الخنزير. **وفي** احاديث باب (٧٩) جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير والميتة ما يدلّ على حرمة الميتة ولحم الخنزير.

وفي رواية جنادة (٢٤) من باب (٤٧) كراهة الحرص على الدنيا من أبواب جهاد النفس (ج ١٧) قوله عليه السلام فأنزل الدنيا بمنزلة الميتة خذ منها ما يكفيك فان كان ذلك حلالاً كنت قد زهدت فيها وان كان حراماً لم يكن فيه وزر فأخذت كما أخذت من الميتة. **وفي** رواية حفص (٣٦) قوله عليه السلام يا حفص ما منزلة الدنيا من نفسى الاّ بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها أكلت منها إلخ. **وفي** رواية الواسطىّ (٣٧) قوله عليه السلام ثمّ أنزلوا (أى الصّالحون) أنفسهم الصّبر وأنزلوا الدنيا من أنفسهم كالميتة الّتى لا يحلّ لأحد أن يشبع منها الاّ فى حال الضرورة اليها وأكلوا منها بقدر ما أبقى لهم النفس وأمسك الرّوح.

وفي غير واحد من احاديث باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ خصوصاً رواية تحف العقول (١٦) ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية مسعدة (٥) من باب (٤٠) تحريم الولاية من قبل الجائر قوله تعالى «**كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُون**» قال عليه السلام كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ويأتون النّساء أيّام حيضهنّ. **وفي** رواية سماعة (٤٨) من باب (١) كراهة

اليمين الصّادقة من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله عليه السلام ليس شيء ممّا حرّم الله الاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ اليه.

وفي رواية معاوية (١٣) من باب (١) حكم مناكحة الكفّار من أبوابها ج ٢٥ قوله عليه السلام إن فعل (أي تزوّج اليهوديّة) فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. **وفي** رواية الحلبي (١٤) من باب (٥٥) انّه لا يصلح استرضاع المرأة الّتي ولَدَتْ من زناء من ابواب احكام الأولاد ج٢٦ قوله عليه السلام ترضعه لك اليهوديّة أو النّصرانيّة وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير.

وفي رواية معاوية (٤) من باب (٧٢) وجوب البرّ والإحسان بالوالدين قوله انّ أبي واُمّي على النّصرانيّة وأهل بيتي وأمّي مكفوفة البصر فأكون معهم وآكل في آنيتهم فقال عليه السلام يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسّونه فقال عليه السلام لا بأس.

وفي احاديث باب (٨) انّ ما أخذت الحبالة من صيد فمات فانّه ميّت من أبواب الصّيد ما يدلّ على حرمة أكل الميتة. **وفي** رواية أبي بصير (٤) من باب (١٧) إباحة ذبائح أقسام المسلمين من أبواب الذّبائح قوله عليه السلام ما يأكل (من يشتري اللّحم من النّصّاب) الاّ مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير.

وفي رواية أبي بصير (٨) من باب (١١٩) حرمة اغتياب المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية الله. **وفي** رواية السّكونيّ (٩) قوله عليه السلام انّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الله يبغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم النّاس أي يغتابونهم. **وفي** رواية الدّعائم (١٠) نحوه. **وفي** رواية جامع الأخبار (١١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم كذب من زعم انّه ولد من حلال وهو يأكل

لحوم النّاس بالغيبة.

وفي رواية مجمع البيان (١٢) قوله ﷺ مالي أرى خضرة اللّحم في أفواهكما قالا يا رسول الله ما تناولنا يومنا هذا لحماً قال ظللتم تأكلون لحم سلمان وأسامة فنزلت الآية. **وفي** رواية الرّاونديّ (١٣) قوله مرّ ﷺ بناس من أصحابه فقال لهم تخلّلوا فقالوا ما أكلنا لحماً فقال بلى مرّ بكم فلان فوقعتم فيه. **وفي** رواية الرّاونديّ (١٧) قوله انّه ﷺ نظر في النّار ليلة الإسراء فإذا قوم يأكلون الجيف فقال يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الّذين يأكلون لحم النّاس.

وفي رواية أبي القاسم (١٨) قوله عليه السلام إيّاكم والغيبة فإنّها إدام من يأكل لحوم النّاس. **وفي** رواية أبي ذرّ (٢٠) قوله ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معاصي الله. **وفي** رواية جابر (٢٠) قوله ﷺ ثمّ ضرب سبحانه للغيبة مثلاً فقال **«أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يأْكُلَ لَحْمَ أَخيهِ مَيْتاً»**. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فانّ في غير واحد منها ما يناسب المقام. **ويأتي** في الباب التّالي وباب (٥) انّ اللّحم إذا لم يعلم كونه ميتة طرح على النّار وباب (٦) أنّ الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير يغسل ويؤكل وباب (٧) حكم الإنتفاع باهاب الميتة وباب (٨) ما يحلّ الانتفاع به من الميتة وباب (١٠) ما قطع من اعضاء الحيوان الحيّ فهو ميتة ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية ابن سنان (٩) من باب (١١) تحريم لحوم السباع ما يدلّ على علل بعض المحرّمات. **وفي** رواية أبي بصير (١٦) من باب (١٦) كراهة لحوم الحمر الأهليّة قوله عليه السلام كان يكره ان يؤكل من الدوابّ لحم الأرنب والضبّ والخيل الخ.

وفي رواية زرارة (٢٧) من باب (٢٦) ما يحلّ من السّمك أكله قوله عليه السلام لَم يحرّم الله شيئاً من الحيوان في القرآن الاّ الخنزير بعينه. **وفي**

رواية الكلبي (٣٠) قوله عليه السلام أنّ الله عزوجلّ مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم البحر فهو الجرّيّ والزّمّير والمارماهي وماسوى ذلك وما اخذ منهم البرّ فالقردة والخنازير والوَبْر والوَرَل وماسوى ذلك. **وفي** رواية ابن مسلم (١٣) من باب (٤٥) حكم مؤاكلة الكفّار قوله عليه السلام لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدّم ولحم الخنزير. **وفي** رواية اسماعيل (١٤) قوله عليه السلام يا اسماعيل لا تَدَعه تحريماً له ولكن دعه تنزّهاً له وتنجّساً له انّ في آنيتهم الخمر والخنزير. **وفي** رواية ياسر (٣) من باب (٤٨) تحريم أكل الطّين قوله عليه السلام انّ أكل الطّين حرام مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير. **وفي** رواية ابي يحيى (١٨) قوله عليه السلام الطّين حرام أكله كلحم الخنزير ———— **وفي** رواية سعد (٢٠) قوله عليه السلام أكل الطّين حرام مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير. **وفي** رواية ابي بصير (١٢) من باب (٢٨) اقسام الخمر من أبواب الاشربة (ج ٢٩) قوله عليه السلام وما حرّم الله حراماً فأحلّه من بعد إلّا للمضطرّ. **وفي** باب (١٦) ما ورد في تأديب آكل لحم الخنزير والميتة من ابواب حدّ المحارب ج ٣١ ما يدلّ على ذلك.

(٣) باب تحريم ما أُهلّ لغير الله به وهو ما ذبح لصنم أو وثن او شجر وتحريم المنخنقة والموقوذة والمتردّية والنّطيحة وما أكل السّبع الّا ما ذكّي والاستقسام بالأزلام الّا للمضطرّ

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ ٱللهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)

المائدة (٥) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ (٣)

الأنعام (٦) قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥)

النحل (١٦) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٥)

٤١٦٦٩ (١) **عيون الأخبار** ٩٣ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (١٦) كيفيّة الوضوء من أبوابه ج ٢ عن **محمد** بن سنان انّ عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام كتب اليه في جواب مسائله) وحرّم ما أُهلّ به لغير الله للّذى أوجب الله عزّوجلّ على خلقه من الإقرار به وذكر اسمه على الذّبائح المحلّلة ولئلّا يسوى بين ما تقرّب به إليه وبين ما جعل عبادة للشّياطين والأوثان لانّ في تسمية الله عزّوجلّ الإقرار بربوبيّته وتوحيده وما في الإهلال لغير الله من الشّرك به والتّقرّب به إلى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذّبيحة فرقاً بين ما أحلّ الله وبين ما حرّم الله .

علل الشّرائع ٤٨١ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد قال حدّثنا محمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن عليّ بن العبّاس قال حدّثنا القاسم بن الرّبيع الصّحّاف عن محمد بن سنان نحوه .

٤١٦٧٠ (٢) **تفسير الإمام** عليه السلام ٥٨٥ ـ قال الله عزّوجلّ «إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ» (إلى أن قال) «وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ» ما ذكر اسم غير الله عليه من الذّبائح وهي الّتي يتقرّب بها الكفّار بأسامي أندادهم الّتي

اتّخذوها من دون الله.

٤١٦٧١ (٣) **عقاب الأعمال** ٢٦٧ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن **منذر** عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكر أنّ سلمان قال انّ رجلاً دخل الجنّة في ذباب وآخر دخل النّار في ذباب وقيل له وكيف ذاك يا أباعبدالله قال مرّا على قوم في عيد لهم وقد وضعوا أصناماً لهم لا يجوز بهم أحد حتّى يقرّب إلى أصنامهم قرباناً قلّ أم كثر فقالوا لهما لا تجوزا حتّى تقرّبا كما يقرّب كلّ من مرّ فقال أحدهما ما معي شيء أقرّبه وأخذ أحدهما ذباباً فقرّبه ولم يقرّب الآخر فقال لا أقرّب إلى غير الله عزّوجلّ شيئاً فقتلوه فدخل الجنّة ودخل الآخر النّار.

٤١٦٧٢ (٤) **الجعفريّات** ٧٢ ـ أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدّثني موسى حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن **عليّ** عليهم السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله **نهى عن** ذبائح الجنّ قيل يا رسول الله وما ذبائح الجنّ قال صلى الله عليه وآله يتخوّف القوم من سكّان الدّار فيذبحون لهم الذّبيحة.

٤١٦٧٣ (٥) **رجال النّجاشيّ** ١٢٠ ـ أخبرني أحمد بن عليّ بن نوح قال حدّثني فهد بن ابراهيم قال حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن موسى الحرشيّ قال حدّثنا ربعي بن عبدالله بن الجارود قال سمعت **الجارود** يحدّث قال كان رجل من بني رياح يقال له سجيم بن أثيل [١] نافر [٢] غالباً أباالفرزدق بظهر الكوفة على أن يعقر هذا من ابله مائة وهذا من ابله مائة اذا وردت الماء فلمّا وردت الماء قاموا اليها

(١) سحيم بن وثيل ـ ظ

(٢) اي فاخره في الحسب والنّسب ـ يقال نافرته الى القاضي فقضى لي عليه بالغلبة ـ المنجد

بالسّيوف فجعلوايضربون عراقيبهافخرج النّاس على الحميرات والبغال يريدون اللّحم قال وعليّ عليه السلام بالكوفة قال فجاء على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الينا وهو ينادى يا أيّها النّاس لا تأكلوا من لحومها فإنّما أهلّ بها لغير الله .

ويأتى فى الباب التّالى عن السّيّد عليخان أيضاً ما وقع بين غالب وسحيم بغير هذا المضمون مع احتمال اتّحاد قضيّتين ولأجل انّ علّة التّحريم فى هذه الرّواية حرمة الأكل لما أهلّ بها لغير الله . **وفى** الرّواية الآتية علّة الحرمة المفاخرة والمباهات أوردناها فى بابين .

٤١٦٧٤(٦) **تفسير العيّاشيّ** ٢٩٢ ج ١ ـ عن **عيّوق** بن قسوط عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله تعالى المنخنقة قال الّتى تختنق فى رباطها والموقوذة المريضة الّتى لا تجد ألَمَ الذّبح ولا يضطرب ولا يخرج لها دم والمتردّية الّتى تردّىٰ من فوق بيت أونحوه، والنّطيحة الّتى تنطح صاحبها .

٤١٦٧٥(٧) **تهذيب** ٨٣ ج ٩ ـ روى أبو الحسين الأسديّ عن سهل بن زياد عن **فقيه** ٢١٦ ج ٣ ـ **عبدالعظيم** بن عبدالله الحسنيّ عن أبى جعفر محمد بن عليّ الرّضا عليه السلام انّه قال سألته عمّا أهلّ لغير الله (به ـ فقيه) قال ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير «**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فلا اِثْمَ عَلَيْهِ**» أن أكل الميتة قال فقلت له يابن رسول الله متى تحلّ للمضطرّ الميتة فقال حدّثنى أبى عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل فقيل له يا رسول الله إنّا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحلّ لنا الميتة قال مالم تصطبحوا او تغتبقوا[١] أو تحتفئوا[٢] بقلاً فشأنكم بهذا[٣] .

---

(١) الغبوق : الشّرب بالعشيّ ويقابله الصّبوح ومنه مالم تصطبحوا وتغتبقوا (٢) تحتفوا ـ يب
(٣) بها ـ فقيه

قال عبدالعظيم فقلت له يابن رسول الله فما[١] معنى قوله عزّوجلّ «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ» (فلا اِثْمَ عَلَيْهِ ـ فقيه) قال العادى السّارق والباغي الّذى يبغى الصّيد بطراً ولهواً[٢] لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا هي حرام عليهما في حال الإضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما أن يقصّرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت (له ـ يب) فقوله تعالى «وَالْـمُنْخَنِقَةُ وَالْـمَوْقُوذَةُ والْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إلّا ما ذَكَّيْتُمْ».

قال المنخنقة الّتى انخنقت باخناقها حتّى تموت والموقوذة الّتى مرضت ووقذها[٣] المرض حتّى لم تكن بها حركة والمتردّية الّتى تتردّى من مكان مرتفع الى أسفل أو تردّى من جبل أو في بئر فتموت والنّطيحة الّتى تنطحها بهيمة أخرى فتموت وما أكل السّبع منه فمات وما ذبح على النّصب على حجر أو (على ـ يب) صنم الّا ما أدركت[٤] ذكاته فذكّي قلت «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ» قال كانوا في الجاهليّة يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة، سبعة لهم[٥] أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها.

أمّا الّتى لها أنصباء فالفذّ والتّوأم والنّافس والحلس والمسبل والمعلىٰ[٦] والرّقيب وأمّا الّتى لا انصباء لها فالسّفح[٧] والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السّهام بين عشرة فمن خرج بإسمه سهم من الّتى لا انصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك[٨] حتّى تقع السّهام (الثّلاثة ـ فقيه) الّتى لا أنصباء لها إلى ثلاثة (منهم ـ فقيه) فيلزمونهم ثمن البعير ثمّ ينحرونه ويأكله السّبعة الّذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ولم

(١) ما ـ فقيه (٢) أو لهواً ـ فقيه. (٣) قذفها ـ فقيه. (٤) أدرك ـ فقيه. (٥) لها ـ فقيه
(٦) المغلى ـ فقيه. (٧) فالسّفيح ـ فقيه (٨) بذلك ـ فقيه.

يطعموا منه الثّلاثة الّذين وفّروا[1] ثمنه شيئاً فلمّا جاء الإسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرّم فقال عزّوجلّ «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ» يعني حراماً.

(فقيه وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدى ﷺ عن سهل بن زياد عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى عن ابى جعفر محمد بن على الرضا عليه السلام).

٤١٦٧٦(٨)**الخصال** ٤٥١ـحدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام بن المؤدّب وعليّ بن عبدالله الورّاق وحمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبيطالب عليهم السلام قالوا حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم سنة سبع وثلاثمأة قال حدّثني أبي عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزديّ وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ جميعاً عن أبان بن عثمان الأحمر عن **أبان** بن تغلب عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليهما السلام انّه قال في قوله عزّوجلّ «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ» الآية.

قال الميتة والدّم ولحم الخنزير معروف «وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ» يعني ما ذبح للأصنام وأمّا المنخنقة فإنّ المجوس كانوا لا يأكلون الذّبائح ويأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فإذا اختنقت وماتت أكلوها (والمتردّية) كانوا يشدّون أعينها ويلقونها من السّطح فإذا ماتت أكلوها (والنّطيحة) كانوا يناطحون بالكباش فإذا ماتت أحدها أكلوها «وَما أَكَلَ السَّبُعُ إلّا ما ذَكَّيْتُمْ» فكانوا يأكلون ما يقتله الذّئب والأسد فحرّم الله ذلك «وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ» كانوا يذبحون لبيوت النّيران

---

(١) انقدوا ـ فقيه

وقريش كانوا يعبدون الشّجر والصّخر فيذبحون لهما «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ».

قال كانوا يعمدون الى الجزور فيجزّونه عشرة أجزاء ثمّ يجتمعون عليه فيخرجون السّهام ويدفعونها الى رجل والسّهام عشرة، سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها فالّتى لها انصباء الفذّ والتّوأم والمسبل والنّافس والحلس والرّقيب والمعلّى والفذّ له سهم والتّوأم له سهمان والمسبل له ثلاثة أسهم والنّافس له أربعة أسهم والحلس له خمسة أسهم والرّقيب له ستّة أسهم والمعلّى له سبعة أسهم والّتى لا انصباء لها السّفيح والمنيح والوغد وثمن الجزور على من لا يخرج له من الأنصباء شىء وهو القمار فحرّمه الله عزّوجلّ.

تفسير القمّىّ ١٦١ ج ١ ـ وأمّا قوله «حُرِّمَت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ» وذكر نحوه وزاد بعد قوله (فاذا إختنقت وماتت أكلوها) والموقوذة كانوا يشدّون عينيها وأرجلها ويضربونها حتّى تموت فإذا ماتت أكلوها.

٤١٦٧٧ (٩) **تهذيب** ٥٩ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن علىّ (ابن أبى حمزة ـ يب خ) عن **أبى بصير** قال لا تأكلنّ من فريسة السّبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردّية (ولا النّطيحة ـ فقيه) إلّا أن تدركه حيّاً فتذكّيه.
فقيه ٢٠٩ ج ٣ ـ روى عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا تأكلنّ وذكر مثله. **كافى** ٢٣٥ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السّبع ولا الموقوذة ولا المتردّية الّا أن تدركها حيّة فتذكّى.

٤١٦٧٨ (١٠) **المقنع** ١٣٩ ـ ولا تأكل من فريسة السّبع ولا الموقوذة

ولا المنخنقة ولا المتردّية ولا النّطيحة الاّ أن تذبحها وتذكّيها.

٤١٦٧٩(١١) **تهذيب** ٥٩ج ٩ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٣٥ج ٦ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمّد عن **الوشّاء** قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول النّطيحة والمتردّية وما أكل السّبع (منه ـ يب) إذا أدركت ذكاته فكل. **تفسير العيّاشيّ** ٢٩٢ ج ١ ـ عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام مثله.

٤١٦٨٠(١٢) **مستدرك** ١٤١ج ١٦ ـ الإمام **العسكريّ** في تفسيره عن الإمام علىّ بن محمّد عليهما السلام في حديث أنّه قال قال بعض اليهود لبعضهم إنّ ما وجدناه في كتبنا انّ محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم يجنّبه ربّه من الحرام والشّبهات فصادفوه والقوه وادعوه إلى دعوة وقدّموا اليه الحرام والشّبهة فان انبسط فيهما أو فى أحدهما فأكله فاعلموا أنّه غير من تظنّون الى أن قال فجاؤا إلى أبيطالب فصادفوه ودعوه إلى دعوة لهم فلمّا حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدّموا إليه وإلى أبيطالب وإلى الملأ من قريش دجاجة مسمنة كانوا قد وقذوها[1] وشووها فجعل أبوطالب وساير قريش يأكلون منها ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمدّ نحوها فيعدل بها يمنة ويسرة ثمّ أماماً ثمّ خلفاً ثمّ فوقاً ثمّ تحتاً (لا تصيبها يده ـ خ).

فقالوا (مالَكَ ـ خ) يا محمّد لا تأكل منها فقال يا معشر اليهود قد جهدت ان أتناول منها وهذه يدى يعدل بها عنها وما أراها الاّ حراماً يصونني ربّي عزّوجلّ منها فقالوا ما هي إلاّ حلال فدعنا نلقمك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فافعلوا إن قدرتم فذهبوا ليأخذوا منها ويطعموه فكانت أيديهم يعدل بها الى الجهات كما كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعدل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذه قد منعت منها فأتوني بغيرها إن كانت لكم.

---

(١) اى صرعوها وضربوها حتّى ماتت

فجاؤوا بدجاجة أُخرى مسمنة مشويّة (قذ أخذوها)[١] لجارهم غائب لم يكونوا اشتروها وعملوها[٢] على ان بردّوا عليه ثمنها إذا حضر فتناول منها رسول الله صلّى الله عليه وآله لقمة فلمّا ذهب يرفعها ثقلت عليه ونصلت[٣] حتّى سقطت من يده وكلّما ذهب يرفع ما قد تناول بعدها ثقلت وسقطت فقالوا يا محمّد فما بال هذه لا تأكل منها قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وهذه أيضاً قد منعت منها وما أراها الاّ من شبهة يصونني ربّي عزّوجلّ منها قالوا ماهى شبهة فدعنا نلقمك منها وذكر عليه السلام مثل ما فى المرّة الأُولى الخبر.

وتقدّم فى رواية سعد (٢٦) من باب (٧٦) الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام من أبواب زيارة النبيّ والأئمّة عليهم السلام ج١٥ قوله عليه السلام كلّ طين حرام كالميتة والدّم وما أُهلّ لغير الله به ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام. **وفى** رواية أبى الجارود (٥) من باب (٢٣) تحريم اللّعب بالشّطرنج من أبواب ما يكتسب به ج٢٢ قوله عليه السلام وأمّا الأنصاب فالأوثان الّتى كانوا يعبدونها المشركون وأمّا الأزلام فالأقداح الّتى كانت تستقسم بها مشركوا العرب فى الجاهليّة.

وفى رواية جابر (٤٠) قوله قيل فما الأنصاب قال عليه السلام ما ذبحوه لآلهتهم قيل فما الأزلام قال قداحهم الّتى كانوا يستقسمون بها. **ولاحظ** احاديث باب (٥) حكم ما يصيده غير الكلب من السّباع من ابواب الصيد. **وفى** رواية زرارة (١) من باب (١١) انّ الذّبيحة إذا طرفت عينها فهى ذكيّة من ابواب الذّبائح قوله عليه السلام كُلْ كُلَّ شىء من الحيوان غير الخنزير والنّطيحة والموقوذة والمتردّية وما أكل السّبع.

---

(١) أخذوا ـ خ ل (٢) عمدوا ـ خ ل (٣) اى حرجت.

(٤) باب حكم ما ذبحت لغير مأكلة ولم يكن المقصود منها الّا المفاخرة والمباهاة

٤١٦٨١ (١) **مستدرك** ١٥٩ ج١٦ ـ السّيّد **عليخان** المدنى شارح الصّحيفة فى الطّبقات الرّفيعة فى ترجمة الفرزدق الشّاعر، كان أبوه غالب من أجلّة قومه وسراتهم[١] سيّد بادية تميم وله مناقب مشهورة ومحامد مأثورة فمن ذلك انّه أصاب أهل الكوفة مجاعة فخرج أكثر النّاس إلى البوادى فكان هو رئيس قومه وكان سحيم بن وثيل رئيس قومه فاجتمعوا بمكان يقال له صوأر[٢] فى طرف السّماوة[٣] من بلاد كلب على مسيرة يوم من الكوفة فعقر غالب لأهله ناقة وصنع منها طعاماً وأهدى الى قومه من بنى تميم جفاناً من ثريد ووجّه إلى سحيم جفنة فكفأها وضرب الّذى أتى بها وقال أنا مفتقر إلى طعام غالب إذا نحر ناقة نحرت اُخرى فوقعت المنافرة ونحر سحيم لأهله ناقة فلمّا كان من الغد عقر غالب لأهله ناقتين فعقر سحيم لأهله ناقتين.

فلمّا كان اليوم الثّالث نحر غالب ثلاثاً فنحر سحيم ثلاثاً فلمّا كان اليوم الرّابع عقر غالب مائة ناقة فلم يكن عند سحيم هذا القدر فلم يعقر شيئاً وأسرّها فى نفسه فلمّا انقضت المجاعة ودخلت النّاس الكوفة قال بنو رياح لسحيم جررت علينا عار الدّهر هلّا نحرت مثل ما نحر وكنّا نعطيك مكان كلّ ناقة ناقتين فاعتذر انّ ابله كانت غائبة وعقر ثلاث مائة [ناقة] وقال للنّاس شأنكم والأكل وكان ذلك فى خلافة أمير المؤمنين عليه السلام فاستفتى عليه السلام فى الأكل منها فقضى بتحريمها وقال هذه ذبحت لغير

---

(١) اى السّيّد الشّريف السّخىّ. (٢) ماء فوق الكوفة ممّا يلى الشّام

(٣) السّماوه: هى البادية بين الكوفة والشّام ـ معجم البلدان ج٣ ص٢٤٥

مأكلة ولم يكن المقصود منها الاّ المفاخرة والمباهات فألقيت لحومها على كناسة الكوفة فأكلتها الكلاب والعقبان والرّخم[1].

وتقدّم فى رواية مجموعة الشّهيد (٣) من باب (٣١) ما ورد من النهى عن المثلة من أبواب الذبائح قوله نهى ﷺ عن معاقرة الاعراب يرويه ابن عبّاس وهى أن يتمارىٰ الرجلان فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقر صاحبه فأيّهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه.

(٥) باب أنّ اللّحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو مذكّى طرح على النّار فإن انقبض فهو ذكيّ حلال وإن انبسط فهو ميتة حرام

٤١٦٨٢ (١) **كافى** ٢٦١ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ٤٨ ج ٩ ـ أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن اسماعيل بن عمر عن **شعيب** عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكيّ هو أم ميّت قال يطرحه على النّار فكلّ ماانقبض فهو ذكيّ وكلّ ماانبسط فهو ميّت.

٤١٦٨٣ (٢) **فقيه** ٢٠٧ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام لا تأكل الجرّيّ ولا المارماهى ولا الزّمّير ولا الطّافى وهو الّذى يموت فى الماء فيطفو على رأس[2] الماء وإن وجدت سمكاً ولم تعلم (أ ـ فقيه) ذكيّ هو أو غير ذكيّ وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً فخذ منه فاطرحه فى الماء فإن طفا على (رأس ـ المقنع) الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكيّ وإن كان على وجهه فهو ذكيّ وكذلك إذا وجدت لحماً ولا تعلم أذكيّ (هو ـ فقيه) أم ميتة[3] فألق منه قطعة على النّار فان تقبّض[4] فهو ذكيّ وإن

---

(١) الرّخَمَة طائرأبقع على شكل النّسر خِلقة الاّ انّه مبقّع بسواد وبياض يقال له الأَنوق ـ اللسان

(٢) وجه ـ المقنع (٣) ولم تعلم انّه ذكيّ أو ميتة ـ المقنع (٤) انقبض ـ المقنع

استرخى[١] على النّار فهو ميتة. **المقنع** ١٤٢ ـ ولا نأكل الجرّيّ وذكر مثله. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٦ ـ ولا يؤكل الجرّيّ وذكر نحوه.

(٦) باب أنّ الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير يغسل ويؤكل وإن لم يقدروا على غسلها لا تؤكل وجواز بذرها حتّى تنبت

٤١٦٨٤ (١) **كافي** ٢٦٢ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن **يونس** عنهم عليهم السلام قال سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال إن قدروا على غسلها أكلت وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل تبذر حتّى تنبت.

(٧) باب حكم الإنتفاع بإهاب الميتة وعصبها وعظمها وجلدها

٤١٦٨٥ (١) **كافي** ٢٥٩ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن **عليّ** ابن أبي المغيرة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشّاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها[٢] قال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النّبيّ صلّى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكّى.

٤١٦٨٦ (٢) **تهذيب** ٧٩ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن فضّال عن **فقيه** ٢١٦ ج ٣ ـ يونس (بن يعقوب ـ فقيه) عن **أبي مريم** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام السّخلة الّتي مرّ بها رسول الله صلّى الله عليه وآله وهي ميتة فقال[٣] ما

(١) أي اتّسع (٢) الإهاب: الجلد (٣) وقال ـ يب

ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها (قال ـ يب) فقال أبو عبدالله عليه السلام لم تكن ميتة يا أبامريم ولكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها.

٤١٦٨٧ (٣) **دعائم الإسلام** ١٢٦ ج ١ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب فلمّا كان من الغد خرجت معه فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطّريق فقال ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها قال قلت يا رسول الله فأين قولك بالأمس لا ينتفع من الميتة بإهاب قال ينتفع منها باللّحاف الّذى لا يلصق.

٤١٦٨٨ (٤) **تهذيب** ٧٦ ج ٩ ـ **استبصار** ٨٩ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٥٨ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم (عن أبيه ـ يب ـ صا) عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن (عن عبدالله بن الحسن العلوىّ جميعاً عن **الفتح** بن يزيد الجرجانىّ ـ كا ـ يب) عن أبى الحسن عليه السلام قال كتبت إليه عليه السلام أسأله عن جلود الميتة الّتى يؤكل لحمها (إن ـ كا) ذكّى فكتب عليه السلام لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكلّ ما كان من السّخّال[1] من الصّوف ان جزّ والشّعر والوبر والأنفحة والقرن (ينتفع بها ـ يب) ولا يتعدّى الى غيرها إن شاء الله. (وأسقط فى كافى والاستبصار قوله ينتفع بها) والظّاهر انّه فى التّقدير.

٤١٦٨٩ (٥) **العوالى** ٣٢١ ج ١ ـ قال **النّبىّ** صلى الله عليه وآله لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

٤١٦٩٠ (٦) **تهذيب** ٧٩ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة

(١) للسّخال ـ صا ـ السّخال: جمع السّخلة ـ ولد الغنم من الضأن والمعز ـ ورجال سخّال ـ ضعفاء أرذال ـ اللّسان ج ١١ ص ٣٣٢

عن **سماعة** قال سألته عن جلود السّباع ينتفع بها فقال إذا رميته وسمّيت فانتفع بجلده وأمّا الميتة فلا.

٤١٦٩١ (٧) **بحار الأنوار** ٢٦٤ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وإن لبسها فلا يصلّي فيها.

٤١٦٩٢ (٨) **تهذيب** ٧٨ ج ٩ ـ **استبصار** ٩٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخّص فيه وقال (و ـ صا) إن لم تمسّه فهو أفضل ـ حمله الشّيخ رحمه الله في الاستبصار على التّقيّة.

وتقدّم في باب (٣١) أنّ جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ ولا يصلّىٰ فيه من أبواب النّجاسات ج ٢ وباب (٣٣) أنّ ما يشترى من مسلم أو من سوق المسلمين من الجلود محكوم بالتّذكية ما يدلّ على ذلك ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٨) باب ما يحلّ الإنتفاع به من الميتة

قال الله تعالى في سورة **النّحل** (١٦) وَجَعَلَ لَكُم مِن جُلُودِ ٱلْأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَىٰ حِينٍ (٨٠)

وتقدّم في أحاديث باب (٩) طهارة ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة وجواز الصّلاة فيه من أبواب النّجاسات ج ٢. **وفي** بعض أحاديث باب (١) جواز الصّلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس

المصلّى ج ٤ ما يناسب الباب. **وفي** باب (٩) جواز شدّ الأسنان بالذهب ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في رواية محمد بن جمهور (٢) من الباب التّالى قوله عليه السلام وأمّا ما يحلّ من الميتة فالشّعر والصّوف والوبر والنّاب والقرن والضّرس والظّلف والبيض والأنفحة والظّفر والمخلب والرّيش. **وفي** رواية أبان (٣) قوله عليه السلام وأطلق في الميتة عشرة أشياء الصّوف والشّعر والرّيش والبيضة والنّاب والقرن والظّلف والأنفحة والإهاب واللّبن وذلك إذا كان قائماً في الضّرع. **ولاحظ** باب (١٠) أنّ ما قطع من اعضاء الحيوان الحيّ فهو ميتة فإنّ فيه ما يناسب الباب.

(٩) باب ما يحرم من الذّبيحة وما يكره منها

٤١٦٩٣ (١) **تهذيب** ٧٤ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٥٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد **الخصال** ٤٣٣ ـ حدّثنا احمد بن محمد بن يحيى العطّار رحمه الله قال حدّثنا أبي عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن يعقوب بن يزيد عن **ابن أبي عمير** عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تؤكل من الشّاة عشرة أشياء الفرث والدّم والطّحال والنّخاع (والعلباء[1] ـ كا ـ يب) والغدد والقضيب والأنثيان (والرّحم ـ الخصال) والحياء[2] والمرارة[3] **فقيه** ٢١٩ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام في الشّاة عشرة أشياء لا تؤكل وذكر مثل ما في الخصال الّا أنّ فيه أسقط قوله (أو قال العروق) **الهداية** ٧٩ ـ لا تأكل من الشّاة عشرة أشياء (وذكر مثل ما في الخصال الّا أنّ فمه وذوى العروق).

---

(١) العلباء عصبة في صفحة العنق ـ المجد (٢) الحياء ممدود لفرج من دو ت الخفّ و لظّلف

(٣) والحصاء والأوداج أو قال العروق ـ الخصال

المقنع ١٤٣ ـ واعلم انّ في الشّاة عشرة أشياء لا تؤكل وذكر مثل ما في الخصال بتقديم وتأخير الاّ أنّ فيه أسقط قوله (أو قال العروق) وزاد في المختلف بعد حكاية هذا الكلام عن المقنع (وروى العروق وفي حديث آخر مكان الحياء الجلد) وقد سقط من النّسختين كلتيهما.

٤١٦٩٤ (٢) **المحاسن** ٤٧١ ـ البرقيّ عن السّيّاريّ عن **محمد** بن جمهور العمّي عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال حرّم من الذّبيحة عشرة أشياء وأحلّ من الميتة اثنا عشرة شيئاً فأمّا ما يحرّم من الذّبيحة فالدّم والفرث والغدد والطّحال والقضيب والأُنثيان والرّحم والظّلف والقرن والشّعر وأمّا ما يحلّ من الميتة فالشّعر والصّوف والوبر والنّاب والقرن والضّرس والظّلف والبيض والأنفحة والظّفر والمخلب والرّيش.

٤١٦٩٥ (٣) **علل الشّرائع** ٥٦٢ ـ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عليّ بن الحسين السّعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد البزنطيّ عن **أبان** بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف صار الطّحال حراماً وهو من الذّبيحة فقال انّ ابراهيم عليه السلام هبط عليه الكبش من ثبير وهو جبل بمكّة ليذبحه أتاه إبليس فقال له اعطني نصيبي من هذا الكبش قال وأيّ نصيب لك وهو قربان لربّي وفداء لإبني فأوحى الله تعالى إليه أنّ له فيه نصيباً وهو الطّحال لانّه مجمع الدّم وحرم الخصيتان لأنّهما موضع للنّكاح ومجرى للنّطفة فأعطاه ابراهيم الطّحال والأنثيين وهما الخصيتان.

قال فقلت فكيف حرم النّخاع قال لأنّه موضع الماء الدّافق من كلّ ذكر وأنثى وهو المخّ الطّويل الّذي يكون في فقار الظّهر قال أبان ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام يكره من الذّبيحة عشرة أشياء منها الطّحال والأنثيين والنّخاع والدّم والجلد والعظم والقرن والظّلف والغدد والمذاكير وأطلق

فى الميتة عشرة أشياء الصّوف والشّعر والرّيس والبيضة والنّاب والقرن والظّلف والأنفحة والإهاب واللّبن وذلك إذا كان قائماً فى الضّرع.

٤١٦٩٦(٤) **تهذيب** ٧٤ج ٩ ـ محمدبن يعقوب عن **كافى** ٢٥٤ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **اسماعيل** بن مرّار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل ممّا يكون فى الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ممّا لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهى[١] موضع الولد والطّحال لأنّه دم والغدد مع العروق والمخّ[٢] (و ـ كا) الّذى يكون فى الصّلب والمرارة والحدق والخرزة الّتى تكون فى الدّماغ والدّم.

٤١٦٩٧(٥) **كافى** ٢٥٣ج ٦ ـ محمدبن يحيى عن **تهذيب** ٧٤ج ٩ ـ محمدبن أحمدعن محمد بن عيسى عن عبيدالله[٣] الدّهقان عن **درست** عن ابراهيم ابن عبدالحميد عن أبى الحسن (الرّضا ـ كا) عليه السلام قال حرم من الشّاة سبعة أشياء الدّم والخصيتان[٤] والقضيب والمثانة والغدد والطّحال والمرارة. **المحاسن** ٤٧١ ـ البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبى الحسن عليه السلام مثله بتقديم وتأخير.

٤١٦٩٨(٦) **تهذيب** ٧٤ج ٩ ـ محمدبن يعقوب عن **كافى** ٢٥٣ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **أبى يحيى** الواسطىّ رفعه قال مرّ أميرالمؤمنين عليه السلام بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشّاة نهاهم عن بيع الدّم والغدد وآذان الفؤاد والطّحال والنّخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصّابين يا أميرالمؤمنين ما الكبد والطّحال الّا سواء فقال له كذبت يا لكع ايتونى[٥] بتورين من ماء أنبّئك بخلاف ما بينهما فأتى بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام شقّوا الطّحال من

(١) هو ـ يب. (٢) النّخيع ـ يب (٣) عبدالله ـ يب (٤) الخصيتين ـ بب.
(٥) ائتنى ـ يب

وسطه وشقّوا الكبد من وسطه[١] ثمّ أمر عليه السلام فمرسا في الماء[٢] جميعاً فابيضّت الكبد ولم ينقص شيء منه[٣] ولم يبيضّ الطّحال وخرج ما فيه كلّه وصار دماً كلّه وبقي[٤] جلد (الطّحال ـ كا) وعرقه[٥] فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم.

الخصال ٣٤١ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطيّ باسناده رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام انّه مرّ بالقصّابين وذكر نحوه الّا أنّ فيه فانقبضت الكبد ولم يخرج منه شيء ولم ينقبض الطّحال وخرج ما فيه كلّه.

٤١٦٩٩ (٧) **فقيه** ٢٦٧ ج ٤ ـ (روى حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال (في وصيّته ـ الخصال) له يا عليّ حرّم من الشّاة سبعة أشياء الدّم والمذاكير والمثانة والنّخاع والغدد والطّحال والمرارة. **الخصال** ٣٤١ ـ حدّثنا أبو الحسين محمد بن عليّ بن الشّاه قال حدّثنا أبو حامد قال حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالديّ قال حدّثنا محمد بن أحمد ابن صالح التّميميّ عن أبيه قال حدّثنا محمد بن حاتم القطّان عن حمّاد بن عمرو عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

٤١٧٠٠ (٨) **دعائم الإسلام** ١٢٥ ج ٢ ـ عن **أبي عبد الله** عليه السلام انّه كرّه أكلَ الغدد ومخّ الصّلب والطّحال والمذاكير والقضيب والحياء[٦] وداخل

---

(١) شقّ الكبد من وسطه والطّحال من وسطه ـ يب.

(٢) مرس الشّيء في الماء. انقاعه فيه وتدنينه باليد ـ مرس بالماء ـ يب ح

(٣) منه شيء ـ يب (٤) حتّى بقي ـ كا (٥) عروق ـ يب (٦) اى الرّحم

الكُلَى.

٤١٧٠١ (٩) **الخصال** ٢٨٣ ـ حدّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن **عيسى** بن عبدالله الهاشميّ عن أبيه عن جدّه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره أكل خمسة الطّحال والقضيب والأنثيين والحياء وآذان القلب.

٤١٧٠٢ (١٠) **عيون الأخبار** ١٢٦ ج ٢ ـ باسناده عن **ابن شاذان** في حديث محض الإسلام عن الرّضا عليه السلام وتحريم الطّحال فانّه دم.

٤١٧٠٣ (١١) **الخصال** ٦١٥ ـ بالاسناد المتقدّم في حديث الأربعمائة عن **عليّ** عليه السلام) لا تأكلوا الطّحال فانّه بيت الدّم الفاسد لا تلبسوا السّواد فانّه لباس فرعون اتّقوا الغدد من اللّحم فانّه يحرّك عرق الجذام.

٤١٧٠٤ (١٢) **الخصال** ٦٠٩ ـ باسناده عن **الأعمش** في حديث شرايع الدّين عن جعفر بن محمّد عليهما السلام والطّحال حرام لانّه دم.

٤١٧٠٥ (١٣) **طبّ الائمّة** عليهم السلام ١٠٥ ـ محمد بن جعفر البرسي قال حدّثنا محمد بن يحيى الأرمنيّ قال حدّثنا محمد بن سنان قال حدّثنا **المفضّل** بن عمر الجعفي قال حدّثنا أبو عبدالله الصادق عليه السلام عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاكم وأكل الغدد فانّه يحرّك الجذام وقال عوفيت اليهود لتركهم أكل الغدد وقال إذا رأيتم المجذومين فاسئلوا ربّكم العافية ولا تغفلوا عنه.

٤١٧٠٦ (١٤) **كافي** ٢٥٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن الأصمّ عن **مسمع** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام إذا اشترى أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد فانّه يحرّك عرق الجذام. **علل الشّرائع** ٥٦١ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا

سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد قال حدّثنا محمد بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن مسمع بن عبدالملك مثله.

٤١٧٠٧ (١٥) **المحاسن** ٤٧١ ـ البرقيّ عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضّال عن القاسم بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم عن **مسمع** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اتّقوا الغدد من اللّحم فلربّما حرّك عرق الجذام.

٤١٧٠٨ (١٦) **عيون الأخبار** ٤١ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب اتمام الصّلوٰة من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ عن **داود** بن سليمان الفرّاء عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام في حديث) قال كان النّبيّ صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما ويقول لقربهما من البول.

٤١٧٠٩ (١٧) **تهذيب** ٧٥ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٥٤ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا عن ـ معلّق في كا) سهل بن زياد عن بعض أصحابنا(١) انّه كره الكليتين وقال انّما هما مجمع البول.

٤١٧١٠ (١٨) **علل الشّرائع** ٥٦٢ ـ أخبرني عليّ بن حاتم قال حدّثنا الحسين ابن عليّ بن زكريّا قال حدّثنا **محمّد** بن صدقة قال حدّثنا موسى بن جعفر عن أبيه عن محمد بن عليّ عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما لقربهما من البول. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٧٢ ـ باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٤١٧١١ (١٩) **مستدرك** ١٨٩ ج ١٦ ـ **الرّسالة الذّهبيّة** للرّضا عليه السلام وأكل كلية(٢) الغنم وأجوافها يغيّر المثانة.

٤١٧١٢ (٢٠) **فقيه** ٢١٤ ج ٣ ـ روى ابن مسكان عن **عبدالرّحيم** القصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّ ابراهيم عليه السلام لمّا أراد أن يذبح

---

(١) اصحابه ـ يب (٢) كلى ـ خ.

الكبش أباه إبليس فقال هذا لي فقال ابراهيم عليه السلام لا قال لي منه كذا وكذا قال ابراهيم عليه السلام لا فلم يزل يسمّي عضواً عضواً من الشّاة ويأبى عليه ابراهيم عليه السلام حتّى انتهى الى الطّحال فسمّاه فأعطاه إيّاه فهو لقمة الشّيطان.

وتقدّم في رواية ابن سنان (١٠) من باب (٢) تحريم الميتة قوله عليه السلام وحرّم الطّحال لما فيه من الدّم ولأنّ علّته وعلّة الدّم والميتة واحدة لأنّه يجري مجراها في الفساد. **وفي** رواية الإحتجاج (١٢) قوله فَلِمَ حرّم الدّم المسفوح (الى أن قال) فأكل الغدد قال عليه السلام يورث الجذام.

ويأتي في رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٦) ما يحلّ من السّمك قوله عليه السلام في كتاب عليّ عليه السلام أنهاكم عن الجرّيّ والطّحال. **وفي** رواية سماعة (١٣) قوله عليه السلام لا تأكل طحالاً لأنّه بيت الدّم ومضغة الشّيطان. **وفي** رواية ابن مسلم (١٦) قوله عليه السلام لا تأكل الجرّيّ ولا الطّحال. **وفي** رواية الحلبيّ (١٧) مثله. **وفي** رواية عمّار (٣٧) قوله عليه السلام لا تأكل الطّحال فهو دم وقوله عليه السلام يؤكل اللّحم والجوذاب ويرمى بالطّحال. **وفي** أحاديث باب (٨١) اختيار الذّراع ما يدلّ على كراهة الورك لقربها من البول. **وفي** روايه ابي عثمان (٣) من باب (١٣٦) ما ورد في فوائد السّلق قوله عليه السلام انّ الله عزّوجلّ رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق.

(١٠) باب انّ ما قطع من أعضاء الحيوان الحيّ فهو ميتة لا يؤكل ولا يباع الّا أنّه يجوز الإنتفاع بها

٤١٧١٣ (١) **تهذيب** ٧٨ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٥٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن **الكاهليّ** قال سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده (يوماً ـ كا) عن قطع أليات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا كنت (انّما ـ فقيه) تصلح بها

مالك ثمّ قال عليه السلام انّ فى كتاب علىّ عليه السلام انّ ما قطع منها ميّت لا ينتفع به. **فقيه** ٢٠٩ ج ٣ ـ روى الكاهلىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده (وذكر مثله).

٤١٧١٤ (٢) **كافى** ٢٥٥ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال فى أليات الضأن تقطع وهى أحياء إنّها ميتة.

٤١٧١٥ (٣) **دعائم الإسلام** ١٧٩ ج ٢ ـ عن **علىّ وأبى جعفر** عليهما السلام أنّهما قالا ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكّى فهو ميتة لا يؤكل ويذكّى الحيوان ويؤكل باقيه إن أدرك ذكاته.

٤١٧١٦ (٤) **دعائم الإسلام** ١٢٦ ج ١ ـ عن **جعفر** بن محمد عليه السلام انّه كرّه شعر الإنسان وقال كلّ شىء سقط من الإنسان فهو ميتة وكذلك كلّ شىء سقط من اعضاء الحيوان وهى أحياء فهو ميتة لا يؤكل.

٤١٧١٧ (٥) **كافى** ٢٥٥ ج ٦ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن **الحسن** بن علىّ قال سألت أباالحسن عليه السلام فقلت له جعلت فداك انّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هى فقلت جعلت فداك فنصطبح بها فقال أما علمت انّه يصيب اليد والثّوب وهو حرام.

٤١٧١٨ (٦) **مستطرفات السّرائر** ٥٥ ـ ذلك ممّا استطرفناه من جامع **البزنطىّ** قال وسألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهى أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها. **قرب الإسناد** ٢٦٨ ـ عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرّجل (وذكر مثله).

وتقدّم فى أحاديث باب (١٠) حكم من ضرب الصّيد فقدّه

نصفين أو قطع منه عضواً من أبواب الصّيد ما يدلّ على ذلك فراجع.

(١١) باب تحريم لحوم السّباع من الطّير والوحش من كلّ ذى ناب أو مخلب وغيرهما وجواز ركوب جلودها

٤١٧١٩ (١) **كافى** ٢٤٤ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ٣٨ ج ٩ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن **داود** بن فرقد عن أبى عبدالله عليه السلام قال كلّ ذى ناب[١] من السّباع ومخلب[٢] من الطّير حرام. **فقيه** ٢٠٥ ج ٣ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. **دعائم الإسلام** ١٢٣ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وزاد فى آخره (أكله).

٤١٧٢٠ (٢) **تهذيب** ٣٨ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٤٥ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال كلّ ذى ناب من السّباع ومخلب من الطّير حرام وقال عليه السلام لا تأكل من السّباع شيئاً.

٤١٧٢١ (٣) **عيون الأخبار** ١٢٦ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب (٣١) أنّ جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ من أبواب النّجاسات ج ٢ عن **ابن شاذان فى** حديث محض الإسلام عن الرّضا عليه السلام) وتحريم كلّ ذى ناب من السّباع وكلّ ذى مخلب من الطّير الخبر.

٤١٧٢٢ (٤) **الخصال** ٦١٥ ـ (بالاسناد المتقدّم فى حديث الأربعمائة عن **أميرالمؤمنين** عليه السلام قال) واتّقوا كلّ ذى ناب من السّباع ومخلب

(١) النّاب مذكّر ـ من الأسنان ابن سيده النّاب هى السّنّ الّتى خلف الرّباعيّة وهى أنثى ـ اللّسان ج ١ ص٧٧٦

(٢) المخلب: ظفر السّبع من الماشى والطّائر وقيل المخلب لما يصيد من الطّير والظّفر لما لا يصيد ـ اللّسان ج ١ ص٣٦٣

من الطّير ولا تأكلوا الطّحال فانّه بيت الدّم الفاسد اتّقوا الغدد من اللّحم فانّه يحرّك عرق الجذام (إلى أن قال ص ٦٣٠) فقدت من بنى اسرائيل أمّتان واحدة فى البحر وأخرى فى البرّ فلا تأكلوا الّا ما عرفتم.

٤١٧٢٣ (٥) **الخصال** ٦٠٩ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب (٣١) انّ جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ من أبواب النّجاسات فى حديث شرايع الدّين عن **الأعمش** عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام قال) وكلّ ذى ناب من السّباع وذى مخلب من الطّير فأكله حرام والطّحال حرام لأنّه دم والجرّيّ والمارماهى والطّافى والزّمّير حرام وكلّ سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام ويؤكل من البيض مااختلف طرفاه ولا يؤكل مااستوى طرفاه ويؤكل من الجراد ما استقلّ بالطّيران ولا يؤكل منه الدّبىٰ لأنّه لا يستقلّ بالطّيران وذكاة السّمك والجراد أخذه.

٤١٧٢٤ (٦) **الهداية** ٧٨ـ قال **النّبىّ** صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كلّ ذى ناب من السّباع ومخلب من الطّير والحمر الانسيّه حرام ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصيّة.

٤١٧٢٥ (٧) **المقنع** ١٤١ـ وقال **رسول الله** صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كلّ ذى ناب من السّباع ومخلب من الطّير والحمر الإنسيّة حرام والكلب نجس ولا تأكل من السّباع شيئاً على الجملة.

٤١٧٢٦ (٨) **دعائم الإسلام** ١٢٢ ج ٢ـ عن **جعفر** بن محمد عليه‌السلام انّه ذكر ما يحلّ أكله وما يحرم بقول مجمل (إلى أن قال) وأمّا ما يحلّ من أكل لحوم الحيوان فلحوم البقر والإبل والغنم ومن لحوم الوحش كلّ ما ليس له ناب ولا مخلب ومن لحوم الطّير كلّ ما كانت له قانصة ومن صيد البحر كلّ ما كان له قشر وما عدا من هذه الأصناف فحرام أكله وما كان من البيض مختلف الطّرفين فحلال أكله وما استوى طرفاه فهو من بيض

ما لا يؤكل لحمه.

٤١٧٢٧(٩) **العلل** ٤٨٢ ـ **عيون الأخبار** ٩٣ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدّم في باب (١٦) كيفيّة الوضوء من أبوابه ج ٢ عن **محمد** بن سنان عن الرّضا عليه السلام) حرم سباع الطّير والوحش كلّها لِأكلها من الجيف ولحوم النّاس والعذرة وما أشبه ذلك فجعل الله عزّوجلّ دلائل ما أحلّ من الوحش والطّير وما حرّم كما قال أبي عليه السلام كلّ ذي ناب من السّباع وذي مخلب من الطّير حرام وكلّ ما كانت له قانصة من الطّير فحلال وعلّة أخرى تفرّق بين ما أحلّ من الطّير وما حرّم قوله عليه السلام كلْ ما دفّ ولا تأكل ما صفّ وحرم الأرنب لأنّها بمنزلة السّنّور ولها مخالب كمخالب[1] السّنّور وسباع الوحش فجرت مجراها مع[2] قذرها في نفسها وما يكون منها من الدّم كما يكون من النّساء لأنّها مسخ.

٤١٧٢٨(١٠) **الجعفريّات** ٢٤٩ ـ أخبرنا الأبهريّ حدّثنا احمد بن محمد بن يوسف قال حدّثنا ابو جعفر أحمد بن محمّد بن يوسف ابن أبي الحرث قال حدّثنا موسى بن داود قال حدّثنا سعيد بن عبدالعزيز عن الزّهري عن أبي إدريس الخولانيّ عن **أبي ثعلبة** الحبشي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن كلّ ذي ناب من السّباع.

٤١٧٢٩(١١) **العوالي** ١٨٣ ج ١ ـ وفي الحديث انّه صلى الله عليه وآله وسلم **نهى عن أكل لحم كلّ ذي ناب من السّباع.**

٤١٧٣٠(١٢) **تهذيب** ٥٠ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن عبدالرّحمن ابن أبي هاشم عن **القاسم** بن الوليد القماريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن لحم الأسد فكرّهه.

٤١٧٣١(١٣) **دعائم الإسلام** ١٢٣ ج ٢ ـ عن **أمير المؤمنين علي** عليه السلام

---

(١) مخاليب كمخاليب ـ العيون (٢) في ـ العلل

انّه قال لا يؤكل الذّئب ولا النّمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوى[1] ولا الدّبّ ولا الضّبع ولا شىء له مخلب.

٤١٧٣٢ (١٤) **تهذيب** ٧٩ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن لحوم السّباع وجلودها فقال أمّا لحوم السّباع والسّباع من الطّير والدّوابّ فانّا نكرهه وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه.

٤١٧٣٣ (١٥) **فقيه** ٢٦٥ ج ٤ ـ (بالإسناد المتقدّم في حديث وصيّة **النّبىّ** صلّى الله عليه وآله لعلىّ عليه السلام قال) يا علىّ كلّ ذى ناب من السّباع ومخلب من الطّير فحرام أكله.

٤١٧٣٤ (١٦) **تهذيب** ٤٣ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يصلح أَكْلُ شىءٍ من السّباع انّى لأكرّهه واقذّره.

٤١٧٣٥ (١٧) **تهذيب** ٢٠ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن **طلحة** بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علىّ عليه السلام انّه كرّه ما أَكَلَ الجيف من الطّير.

٤١٧٣٦ (١٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٤ ـ فكلّ نافع مقوّ للجسم فيه قوّة للبدن فحلال وكلّ مضرّ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام مثل السّموم والميتة والدّم ولحم الخنزير وذى ناب من السّباع ومخلب من الطّير وما لا قانصة له منها.

وتقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (١) جواز الصّلوة فى أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلّى ج ٤ ما يناسب الباب وفى رواية القاسم بن عبدالرّحمن (١٨) من باب (١٠) ما ورد فى أنواع

---

(١) ابن آوى: نوع من الكلاب البرّية ـ المنجد

السّحت من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله ونهى ﷺ عن أكْلِ لحوم السّباع. **وفى** رواية سماعة (٦١) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قوله حرّم رسول الله ﷺ كلّ ذى مخلب من الطّير وكلّ ذى ناب من الوحش فقلت انّ النّاس يقولون من السّبع فقال لى يا سماعة السّبع كلّه حرام وإن كان سَبُعاً لا ناب له، وقوله عليه السلام وكلّ ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام والصّفيف كما يطير البازى والصّقر والحِدَأة وما أشبه ذلك.

ويأتى فى باب (١٣) تحريم لحم الخزّ ما يدلّ على حرمة أكل السّباع فلاحظ.

(١٢) باب تحريم لحم النّسر

٤١٧٣٧ (١) **تهذيب** ٢١ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علىّ عن عمّه محمد بن عبدالله عن **سليمان** بن جعفر الهاشمىّ قال حدّثنى أبوالحسن الرّضا عليه السلام قال طرقنا ابن أبى مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال انّ هارون وجد فى خاصرته وجعاً فى هذه اللّيلة وقد طلبنا له لحم النّسر فأرسل الينا منه شيئاً فقال له انّ هذا شىء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما أعطيناه.

(١٣) باب تحريم لحم الخزّ

٤١٧٣٨ (١) **تهذيب** ٥٠ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن **زكريّا** بن آدم قال سألت أباالحسن عليه السلام فقلت انّ اصحابنا يصطادون الخزّ[١] فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكل قال

---

(١) الخزّ: دابّة من دوابّ الماء تمشى على أربع تشبه الثّعلب وترعى من البرّ وتنزل البحر لها وبر تعمل منه الثّياب ـ مجمع

ثمّ مكث ساعة فلمّا هممت بالقيام قال أمّا أنت فانّى أكره لك أكله فلا تأكله.

٤١٧٣٩ (٢) **تهذيب** ٤٩ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمّىّ عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن **ابن أبى يعفور** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن أكل لحم الخزّ قال كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه والاّ فأقربه وقال أحمد حدّثنى محمد بن علىّ القرشىّ عن محسن بن أحمد عن عبدالله بن بكير عن حمران بن أعين قال سألت أباجعفر عليه السلام عن الخزّ فقال سَبُعٌ يرعى فى البرّ ويأوى الماء.

وتقدّم فى أحاديث باب (٤) جواز الصّلوٰة فى الخزّ من أبواب لباس المصلّى ج ٤ وباب (٥) جواز لبس جلد الخزّ ما يناسب ذلك.
ولاحظ باب (١١) تحريم لحوم السّباع من ابواب الاطعمة ج ٢٨ فانّ فيه ما يمكن أن يستفاد منه حكم الباب.

(١٤) باب حكم أكل لحم السّنجاب

٤١٧٤٠ (١) **تهذيب** ٥٠ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن اسكيب بن عبدة عن محمد بن عمرو عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن أبى حمزة قال سأل **أبو خالد** الكابلىّ علىّ بن الحسين عليه السلام عن أكل لحم السّنجاب[١] والفنك[٢] والصّلوة فيهما فقال أبو خالد إنّ السّنجاب يأوى الأشجار قال فقال إن كان له سبلة كسبلة السّنّور والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصّلوٰة فيه ثمّ قال أمّا أنا فلا آكله ولا أحرّمه.

---

(١) السّنجاب والسُّنجاب حيوان اكبر من الجُرَذ له ذنب طويل كثيف الشّعر يرفعه صعداً يتسلّق الشّجر بسرعة ـ المنجد (٢) الفَنَك حيوان صغير شبيه بالثّعلب لكنّ اُذنيه كبيرتان فروته من أحسن الفِراء

٤١٧٤١ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٠٢ ـ وقد يجوز الصّلوة فيما لم تنبته الأرض ولم يحلّ أكله مثل السّنجاب والفنك والسّمور والحواصل.

وتقدّم في باب (٢) حكم الصّلوٰة في الفنك والسّنجاب من أبواب لباس المصلّي ج ٤ ما يناسب ذلك فراجع.

(١٥) باب حكم أكل الغراب وبيضه من الزّاغ وغيره

٤١٧٤٢ (١) **كافي** ٢٤٥ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن العمركيّ بن عليّ عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الغراب الأبقع[١] والأسود أيحلّ أكلهما[٢] فقال لا يحلّ[٣] أكل شيءٍ من الغربان زاغ ولا غيره. **بحارالأنوار** ٢٨٠ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الغراب (وذكر مثله).

٤١٧٤٣ (٢) **فقيه** ٢٢١ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيّات شيء.

٤١٧٤٤ (٣) **تهذيب** ١٨ ج ٩ ـ **استبصار** ٦٥ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٤٦ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد بن مسلم ـ كا) عن **أبي يحيى** الواسطيّ قال سئل الرّضا عليه السلام عن الغراب الأبقع (قال ـ يب ـ صا) فقال انّه لا يؤكل فقال[٤] ومن أحلّ لك الأسود.

٤١٧٤٥ (٤) **تهذيب** ١٩ ج ٩ ـ **استبصار** ٦٦ ج ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزّاز عن **غياث** بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام انّه كرّه أكل (لحم ـ العلل) الغراب لانّه فاسق. **علل الشّرائع** ٤٨٥ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله

---

(١) اي الّذي فيه سواد وبياض (٢) أكله ـ البحار. (٣) قال لا يصلح ـ البحار
(٤) وقال ـ كا

عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب مثله سنداً ومتناً.

٤١٧٤٦(٥) **عوالي اللّئالي** ٤٦٨ ج ٣ـ روى عن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم انّه أتى بغراب فسمّاه فاسقاً وقال والله ما هو من الطّيّبات.

٤١٧٤٧(٦) **تهذيب** ١٨ ج ٩ـ **استبصار** ٦٦ ج ٤ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام انّه قال انّ أكل الغراب ليس بحرام انّما الحرام ما حرّمه الله في كتابه ولكنّ الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقزّزاً[1].

٤١٧٤٨(٧) **تهذيب** ١٦ ج ٩ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٥٢ ج ٦ـ محمد ابن يحيى عن عبدالله بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **أبي اسماعيل** قال سألت أباالحسن (الرّضا ـ كا) عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تأكله.

(١٦) باب كراهة لحوم الحمر الأهليّة والخيل والبغال

قال الله تعالى في سورة **الأنعام** (٦) **قُل لَا أَجِدُ فِي مَاأُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥)**

٤١٧٤٩(١) **تهذيب** ٤١ ج ٩ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٤٥ ج ٦ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن **مسلم** و**زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام انّهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهليّة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عنها و ـ كا) عن أكلها يوم خيبر

---

(١) اى تجنّباً

وانّما نهى عن أكلها (فى ذلك الوقت ـ كا) لأنّها كانت حمولة النّاس[١] وانّما الحرام ما حرّم الله عزّوجلّ فى القرآن. **علل الشّرائع** ٥٦٣ ـ أبى ؒ قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا محمد بن الحسين عن ابن أبى عمير عن ابن اُذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر ؑ قال سألته عن أكل الحمر الأهليّة (وذكر مثله).

٤١٧٥٠ (٢) **علل الشّرائع** ٥٦٣ ـ حدّثنا محمد بن الحسن ؒ قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن **محمد** بن مسلم عن أبى جعفر ؑ قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر وانّما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها وليست الحمير بحرام ثمّ قرأ هذه الآية «**قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ**» **المقنع** ١٤٠ ـ وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمير يوم خيبر وانّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوها وذكر مثله. **تفسير العيّاشيّ** ٣٨٢ ج١ ـ عن حريز عن أبى عبدالله ؑ قال سئل عن سباع الطّير والوحش حتّى ذكر القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الّا ما حرّم الله فى كتابه وقد نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وذكر نحوه.

٤١٧٥١ (٣) **علل الشّرائع** ٥٦٣ ـ أبى ؒ قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميريّ عن هارون بن مسلم قال حدّثنا **أبوالحسن** اللّيثيّ قال حدّثنى جعفر بن محمد ؑ قال سئل أبى ؑ عن لحوم الحمر الأهليّة قال نهى رسول الله ﷺ عن أكلها لأنّها كانت حمولة للنّاس يومئذٍ وانّما الحرام ما حرّم الله فى القرآن.

---

(١) حمولة للنّاس ـ ب ـ العلل

٤١٧٥٢ (٤) **تهذيب** ٤٠ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٤ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٤٦ ج ٦ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن **ابن مسكان** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحوم الحمر[١] فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر قال وسألته عن أكل (لحم ـ صا) الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها[٢] فلا تأكلها الّا أن تضطرّ اليها[٣].

٤١٧٥٣ (٥) **علل الشّرائع** ٥٦٣ ـ **عيون الأخبار** ٩٧ ج ٢ ـ (بالاسناد المتقدّم في باب (١٦) كيفيّة الوضوء عن **محمد** بن سنان عن الرّضا عليه السلام فيما كتب اليه في جواب مسائله) كره أكل لحوم البغال والحمير[٤] الأهليّة لحاجة النّاس الى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها[٥] (لقلّتها ـ العلل) لا لقذر خلقها[٦] ولا لقذر غذائها.

٤١٧٥٤ (٦) **قرب الإسناد** ٢٧٥ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن لحوم الحمر الأهليّة أتؤكل قال نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وانّما نهى عنها لانّهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها[٧]. **بحار الأنوار** ٢٦٠ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته وذكر نحوه.

٤١٧٥٥ (٧) **كافي** ٢٤٦ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود **تهذيب** ٤١ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٣ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن **أبي الجارود** عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول انّ المسلمين كانوا اجهدوا[٨] في خيبر

---

(١) الحمير ـ كا (٢) عن أكلها ـ صا (٣) فلا تأكلوها الّا أن تضطرّوا اليها ـ كا
(٤) الحمر ـ العلل (٥) من قلّتها ـ العيون (٦) خلقها ـ العيون (٧) لئلّا يفنوها ـ البحار
(٨) اجتهدوا ـ صا

فأسرع المسلمون في دوابّهم فأمر (هم ـ كا) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإكفاء القدور ولم يقل إنّها حرام وكان ذلك إبقاء على الدّوابّ.

٤١٧٥٦(٨) **تهذيب** ٤١ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٣ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **أبي بصير** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّ النّاس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرّمها. **مستدرك** ١٧٤ج ١٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير نحوه.

٤١٧٥٧(٩) **كافي** ٢٤٦ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٤٠ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٤ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **أبان** (بن تغلب ـ كا) عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الاّ أن تصيبك ضرورة، ولحوم الحمر الأهليّة فقال في كتاب عليّ عليه السلام انه منع[1] (من ـ يب) أكلها.

٤١٧٥٨(١٠) **دعائم الإسلام** ١٢٤ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال الحمر الإنسيّة حرام ونهى عن أكل لحومها يوم خيبر.

٤١٧٥٩(١١) **المقنع** ١٤١ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم كلّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطّير والحمر الإنسيّة حرام والكلب نجس ولا تأكل من السّباع شيئاً على الجملة.

٤١٧٦٠(١٢) **تهذيب** ٤١ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٤ ج ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن علاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل (والدّوابّ ـ فقيه) والبغال (والحمير ـ فقيه) فقال حلال ولكنّ النّاس يعافونها. **فقيه** ٢١٣ ج ٣ ـ سأل محمد بن مسلم أباجعفر عليه السلام عن

---

(١) يمنع ـ صا

لحوم الخيل وذكر مثله.

٤١٧٦١ (١٣) **المحاسن** ٤٧٣ ـ البرقيّ عن أبيه عن صفوان عن العلاء عن **محمد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وسئل عن لحم الخيل والبغال والحمير فقال حلال ولكن تعافونها.

٤١٧٦٢ (١٤) **تهذيب** ٤٨ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد** بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال أتيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من الأنصار فإذا فرس له يكيد[1] فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انحره يضعف لك به اجران بنحرك إيّاه واحتسابك له فقال يا رسول الله ألِي منه شيء قال نعم كُل وأطعمني قال فأهدى للنّبيّ عليه السلام فخذاً منه فأكل منه وأطعمني.

٤١٧٦٣ (١٥) **دعائم الإسلام** ١٢٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الأنصار وهو قائم على فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذبحه يكن لك أجران أجر بذبحك إيّاه وأجر باحتسابك له فقال يا رسول الله ألِي منه شيء قال نعم كُل وأطعمني فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فخذاً فأكل وأطعمنا.

٤١٧٦٤ (١٦) **تهذيب** ٤٢ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان يكره أن يؤكل من الدّوابّ لحم الأرنب والضّبّ والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدّم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الأهليّة وليس بالوحشيّة بأس.

٤١٧٦٥ (١٧) **تهذيب** ٤٢ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد

---

(١) اي بجود بنفسه

عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **محمد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انّه سئل عن سباع الطّير والوحش حتّى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الّا ما حرّم الله في كتابه (العزيز ـ خ) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وانّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمر بحرام ثمّ قال إقرأ هذه الآية «**قُل لَا أَجِدُ فِي مَاأُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ**». **المقنع** ١٤٠ ـ سئل أبو جعفر عليه السلام عن سباع الطّير وذكر نحوه.

٤١٧٦٦ (١٨) **دعائم الإسلام** ١٢٤ ج ٢ ـ وقد روّينا عن **جعفر** بن محمد عليه السلام انّه نهى عن ذبح الخيل فيشبه أن يكون نهيه عن ذلك انّما هو عن استهلاك السّالم السّويّ منها لانّ الله عزّوجلّ أمر باستعدادها وارتباطها في سبيله والّذي جاء عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّما هو في ما اشفى[1] على الموت وخيف عليه الهلاك منها والله اعلم.

٤١٧٦٧ (١٩) **تهذيب** ٤٢ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٤ ج ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقيّ عن **سعد** بن سعد عن الرّضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها.

وتقدّم في رواية زرارة (٨) من باب (٢) طهارة أبوال ما يؤكل لحمه من أبواب النّجاسات ج ٢ قوله أليس لحومها (أي لحوم الدّوابّ) حلالاً قال بلى ولكن ليس ممّا جعله الله تعالى للأكل. **وفي** رواية زرارة (٩) قوله عليه السلام وجعل (الله) للرّكوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكنّ النّاس عافوها. **وفي** رواية عبدالرّحمن (١٣) قوله عليه السلام يغسل بول الفرس والبقر والحمار وينضح بول البعير والشّاة وكلّ

(١) اشفى على الموت اى اشرف عليه ودنى مونه

شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. **ولاحظ** رواية عبدالرّحمن (١٤) ومحمد بن مسلم (١٥) والحلبيّ (١٧ و١٦) وأبي مريم (١٨) وابن أعين (١٩) فانّ فيها ما يناسب الباب.

وفي رواية زيد (٦١) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج٢٦ قوله عليه السلام حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهليّة ونكاح المتعة (حملها الشّيخ رحمه الله على التّقيّة). **وفي** رواية عليّ بن جعفر (٥) من باب (٧) انّ الصّيد إذا قتل بالسّيف فلا بأس بأكله من أبواب الصّيد ج٢٨ قوله رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسّيف فقطعه نصفين هل يحلّ أكله قال نعم إذا سمّى. **وفي** روايته الأخرى (٦) نحوه.

وفي رواية زرارة (٩) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام ماحرّم الله تعالى في القرآن من دابّة الّا الخنزير ولكنّه التّكرّه[1]. **وفي** رواية أبي سعيد (١٧) قوله صلى الله عليه وآله ما في قدوركم فقالوا حمر لنا كنّا نركبها فقامت فذبحناها فدنا صلى الله عليه وآله من القدور فأكفأها برجله (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) يا بلال اصعد أباقبيس فناد عليه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم الجرّيّ والضّبّ والحمير الأهليّة.

وفي رواية وهب (٢١) قوله عليه السلام ليس هذا (أي الفيل والدُّبّ والقرد) من بهيمة الأنعام الّتي تؤكل. **وفي** رواية غياث (٢٢) قوله سئل عن لحم الفيل قال عليه السلام ليس من بهيمة الأنعام.

ويأتي في أحاديث باب (٧٦) إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم ما يناسب ذلك.

(١٧) باب كراهة لحم الفحل عند اغتلامه

٤١٧٦٨ (١) **تهذيب** ٤٧ ج٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٥٩ ج٦ ـ

(١) التكرة ـ ئل ـ لتكره ح يب ـ التكرّه ـ خ يب ـ وافي

عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال نهى أميرالمؤمنين[١] عليه السلام عن أكل لحم الفحل[٢] وقت اغتلامه[٣].

(١٨) باب تحريم لحم البهيمة الّتي ينكحها الآدميّ ولبنها فان اشتبهت استخرجت بالقرعة

٤١٧٦٩ (١) **كافي** ٢٥٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن **مسمع** عن أبي عبدالله عليه السلام انّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة الّتي تنكح فقال حرام لحمها وكذلك لبنها.

٤١٧٧٠ (٢) **تهذيب** ٤٣ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الرّجل انّه سئل عن رجل نظر إلى راعٍ نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً حتّى يقع السّهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها.

٤١٧٧١ (٣) **تحف العقول** ٤٧٦ ـ قال **موسى** بن محمد بن الرّضا لقيت يحيى بن أكثم في دار العامّة فسألني عن مسائل فجئت الى أخي عليّ بن محمد عليهما السلام فدار بيني وبينه من المواعظ ما حملني وبصّرني طاعته فقلت له جعلت فداك انّ ابن أكثم كتب يسألني عن مسائل لأفتيه فيها فضحك عليه السلام ثمّ قال فهل أفتيته قلت لا لم أعرفها قال عليه السلام وما هي (إلى أن قال ص ٤٨٠) ـ وأمّا الرّجل النّاظر الى الرّاعي وقد نزا على شاة فإن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسّم الغنم نصفين وساهم بينهما فإذا وقع على أحد النّصفين فقد نجا النّصف الآخر ثمّ يفرّق النّصف الآخر فلا يزال كذلك حتّى تبقى شاتان فيقرع بينهما فأيّتها وقع

---

(١) رسول الله ـ كا ـ خ ل (٢) البعير ـ يب (٣) اعتلم كان منقاداً للشّهوة

السّهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم. **الاختصاص** ٩١ ـ محمد بن عيسى بن عبيد البغداديّ عن موسى بن محمّد بن عليّ بن موسى سأله ببغداد في دار الفطن قال قال موسى كتب إليّ يحيى بن أكثم يسألني عن عشر مسائل أو تسعة فدخلت على أخي فقلت له جعلت فداك انّ ابن أكثم كتب إليّ يسألني عن مسائل أفتيه فيها فضحك (إلى أن قال عليه السلام ص٩٦) وأمّا الرجل الّذى قد نظر إلى الراعى (وذكر نحوه).

وتقدّم في رواية الدعائم (٧) من باب (١٦) تحريم نكاح البهيمة من أبواب النكاح المحرّم ـ ج ٢٥ ـ قوله عليه السلام من أتى بهيمة جلد الحدّ وحرم لحم تلك البهيمة ولبنها إن كانت ممّا يؤكل فتذبح فتحرق بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد.

ويأتى في باب (٤٤) تعزير ناكح البهيمة من أبواب حدّ الزنا ما يدلّ على ذلك.

(١٩) باب عدم تحريم لحم البخت ولا ظهورها ولا البانها ولا الحمام المسرول

٤١٧٧٢ (١) **كافى** ٣١١ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٤٩ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٩ ج ٤ ـ أحمد بن محمد (بن عيسى ـ يب ـ صا) عن الحسن بن عليّ عن داود (بن كثير ـ صا) الرّقّيّ **فقيه** ٢١٣ ج ٣ ـ روى الوشّاء عن **داود** الرّقّيّ قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام (جعلت فداك ـ كا ـ يب ـ صا) انّ رجلاً من أصحاب أبى الخطّاب نهانى[١] عن أكل البخت[٢] وعن أكل (لحوم ـ كا) الحمام المسرول[٣] فقال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس

(١) نهى ـ كا (٢) نوع من الإبل
(٣) المسرول أى الّذى ألبس ريشه ساقيه ـ اللّسان ج ١١ ص ٣٣٤

بركوب البخت وشرب ألبانها[١] (وأكل لحومها ـ فقيه ـ صا) وأكل (لحوم[٢] ـ كا) الحمام المسرول.

٤١٧٧٣ (٢) **تهذيب** ٤٨ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٨ ج ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود (بن كثير ـ يب ـ صا) الرّقّيّ **كافي** ٣١١ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن **داود** الرّقّيّ قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت وألبانها[٣] فقال لا بأس به. **المحاسن** ٤٧٣ ـ البرقيّ عن عليّ بن الحكم وذكر مثله سنداً ومتناً.

٤١٧٧٤ (٣) **تهذيب** ٤٨ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٨ ج ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن **سليمان** الجعفريّ عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر أحداً بأكلها في حديث طويل. قال الشّيخ رحمه الله ولا ينافي هذا الخبر الرّواية المتقدّمة المنقولة عن داود لأنّ قوله عليه السلام لا آكله إخبار عن امتناعه عن[٤] أكله وقوله لا آمر انّما نفى أن يكون ذلك مأموراً به ولو كان كذلك لوجب أكله وليس ذلك قولاً لأحد وليس في الخبر أنّ ذلك حرام وليس[٥] بمباح فينا في الخبر الأول على أنّ تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله (أصحاب ـ يب) أبي الخطّاب لعنه الله (وأصحابه ـ صا) فيجوز أن يكون سليمان الجعفريّ سمع بعض أصحابه يقول (ذلك ويسنده اليه ـ صا) فرواه عن أبي الحسن عليه السلام ظنّاً (منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه ـ صا).

٤١٧٧٥ (٤) **المحاسن** ٤٧٤ ـ البرقيّ عن السّيّاري رفعه قال أكل لحم الجزور يذهب بالقرم وفي حديث آخر مرويّ قال من تمام حبّ

(١) ألبانهنّ ـ كا (٢) لحم ـ فقيه (٣) ألبانهنّ ـ كا (٤) من ـ صا (٥) او ليس ـ صا

الإسلام حبّ لحم الجزور.

٤١٧٧٦ (٥) **المكارم** ١٦٠ ـ من الفردوس عن ابراهيم السمّان قال من تمام الاسلام حبّ لحم الجزور[1].

٤١٧٧٧ (٦) **المكارم** ١٦٠ ـ من الفردوس عن معاذ عن رسول الله ﷺ قال عليكم بأكل لحوم الابل فانّه لا يأكل لحومها إلّا كلّ مؤمن مخالف لليهود [أعداء الله].

ويأتي في رواية الدعائم (١٦) من باب (٧١) ما ورد في فضل اللحم قوله ﷺ لا يأكل الجزور إلّا مؤمن. **وفي** أحاديث باب (٧٦) إباحة لحم الإبل والبقر والغنم ما يدلّ على ذلك.

(٢٠) باب تحريم لحوم الجلّالة ولبنها وبيضها قبل الاستبراء وحلّيّتها بعده وبيان ماهي الجلّالة ومدّة استبرائها

٤١٧٧٨ (١) **فقيه** ٢١٤ ج ٣ ـ والناقة الجلّالة تربط أربعين يوماً ثمّ يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها والبقرة تربط ثلاثين يوماً.

٤١٧٧٩ (٢) **الجعفريّات** ٢٧ ـ أخبرنا محمّد حدّثني موسى قال حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه **جعفر** بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال النّاقة الجلّالة لا يحجّ على ظهرها ولا يشرب من لبنها حتّى تقيّد أربعين يوماً والبقرة الجلّالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتّى تقيّد عشرين يوماً والشّاة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تقيّد سبعة أيّام والبطّة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تقيّد خمسة أيّام والدّجاجة الجلّالة يقيّد ثلاثة أيّام ثمّ تؤكل.

٤١٧٨٠ (٣) **دعائم الإسلام** ١٢٤ ج ٢ ـ عن **رسول الله** ﷺ انّه نهى

---

(١) الحرر ـ خ

عن أكل لحوم الجلّالة وألبانها وبضها حتّى تستبرأ والجلّالة هى الّتى تجلّل[۱] المزابل فتأكل منها العذرة.

۴۱۷۸۱ (۴) **عوالى اللّئالى** ۳۲٦ ج ۲ ـ فى الحديث عن **النّبىّ** صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه نهى عن أكل الجلّالات وشرب ألبانها حتّى تحبس.

۴۱۷۸۲ (۵) **عوالى اللّئالى** ۱۵۹ ج ۱ ـ فى الحديث انّ **النّبىّ** صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى عن أكل الجلّالة وعن أن يشرب من ألبانها.

۴۱۷۸۳ (٦) **فقيه** ۲۰٦ ج ۳ ـ سأل **زكريّا** بن آدم أباالحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال إن كانت تلتقط غير العذرة فلا بأس به.

۴۱۷۸۴ (۷) **تهذيب** ۴٦ ج ۹ ـ **استبصار** ۷۷ ج ۴ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ۲۵۲ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقىّ عن **سعد** بن سعد (الأشعرىّ ـ يب ـ كا) عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال سألته عن أكل لحوم الدّجاج فى[۲] الدّساكر[۳] وهم لا يمنعونها[۴] عن[۵] شىء تمرّ على العذرة مخلّىً عنها و(عن ـ كا) أكل بيضهنّ فقال لا بأس به.

۴۱۷۸۵ (۸) **كافى** ۳۲۵ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن موسى عن يعقوب بن يزيد **تهذيب** ۲۲ ج ۹ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى الهمدانىّ عن يعقوب بن يزيد عن ابن **فضّال** عن بعض أصحابنا عن **ابن أبى يعفور** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام انّ الدّجاجة تكون فى المنزل وليس معها الدّيكة[٦] (و ـ كا) تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض بلا أن تركبها الدّيكة[۷] فما تقول فى أكل ذلك البيض قال

(۱) تجلّل الفحل الناقة والفرس الحجر علاها وتجلّل فلان بعيره إذا علا ظهره (۲) من ـ صا
(۳) الدّساكر جمع الدّسكرة القرية والصومعة والأرض المستوية وبيوت الأعاجم يكون فيها الشّراب والملاهى أو بناء كالقصر حوله بيوت ـ القاموس
(۴) لا يصيدونها ـ يب ـ لا يصدّونها ـ صا (۵) من ـ كا (٦) ديك ـ كا
(۷) من غير أن يركبها الديك ـ كا

فقال انّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس (به و ـ كا) بأكله فهو[١] حلال.

٤١٧٨٦ (٩) **تهذيب** ٤٧ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٨ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٥٢ ج ٦ ـ محمد (بن أحمد ـ يب) بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الخشّاب عن **عليّ** بن أسباط عمّن روى فى الجلّالات (قال كا) لا بأس بأكلهنّ اذا كنّ يخلطن.

٤١٧٨٧ (١٠) **تهذيب** ٤٦ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٧ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٥٣ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن (محمد بن ـ كا) سماعة عن أحمد ابن الحسن الميثميّ عن أبان بن عثمان عن **بسّام** الصّيرفى عن أبى جعفر عليه السلام فى الإبل الجلّالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوماً.

٤١٧٨٨ (١١) **تهذيب** ٤٥ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٧ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٥٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن **مسمع** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام النّاقة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذّىٰ أربعين يوماً والبقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذّىٰ ثلاثين[٢] يوماً والشّاة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذّىٰ خمسة[٣] أيّام والبطّة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تربط خمسة أيّام والدّجاجة ثلاثة أيّام.

٤١٧٨٩ (١٢) **تهذيب** ٤٦ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٧ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٥١ ج ٦ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ يب ـ كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام الدّجاجة

---

(١) وهو ـ كا (٢) أربعين ـ صا خ كا ـ عشرين ـ يب
(٣) عشرة ـ كا ـ والظاهر أنّ الصّحيح عشرة كما فى كا

الجلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تقيّد[1] ثلاثة أيّام والبطّة الجلّالة خمسة أيّام والشّاة الجلّالة عشرة أيّام والبقرة الجلّالة عشرين يوماً والنّاقة أربعين يوماً.

٤١٧٩٠ (١٣) **كافي** ٢٥٢ ج ٦ ـ الحسين بن محمد عن السّيّاريّ عن أحمد بن الفضل عن **يونس** عن الرّضا عليه السلام في السّمك الجلّال انّه سأله عنه فقال ينتظر به يوماً وليلة وقال السّيّاريّ انّ هذا لا يكون الّا بالبصرة وقال في الدّجاج يحبس ثلاثة أيّام والبطّة سبعة أيّام والشّاة أربعة عشرة يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والإبل أربعين يوماً ثمّ تذبح. **تهذيب** ١٣ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد السّيّاريّ (وذكر مثله سنداً ومتناً الى قوله الّا بالبصرة).

٤١٧٩١ (١٤) **مستدرك** ١٨٧ ج ١٦ ـ السّيّد **فضل الله** الرّاونديّ في نوادره باسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه قال قال عليّ عليهم السلام النّاقة الجلّالة لا يحجّ على ظهرها ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتّى تقيّد أربعين يوماً والبقرة الجلّالة عشرين يوماً والبطّة الجلّالة خمسة أيّام والدّجاج ثلاثة أيّام.

٤١٧٩٢ (١٥) **دعائم الإسلام** ١٢٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال النّاقة الجلّالة تحبس على العلف أربعين يوماً والبقرة عشرين يوماً والشّاة سبعة أيّام والبطّ خمسة أيّام والدّجاجة ثلاثة أيّام ثمّ تؤكل بعد ذلك لحومها وتشرب ألبان ذوات الألبان منها ويؤكل بيض ما يبيض منها.

٤١٧٩٣ (١٦) **كافي** ٢٥٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد الآدميّ عن **يعقوب** بن يزيد رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام الإبل الجلّالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والشّاة

(١) تغذّى ـ سب

عشرة أيّام.

٤١٧٩٤(١٧) **فقيه** ٢١٤ج ٣ـوفى رواية القاسم بن محمد الجوهرىّ أنّ البقرة تربط عشرين يوماً والشّاة تربط عشرة أيّام والبطّة تربط ثلاثة أيّام وروى ستّة أيّام والدّجاجة تربط ثلاثة أيّام والسّمك الجلّال يربط يوماً الى اللّيل فى الماء.

٤١٧٩٥(١٨) **مختلف الشّيعة** ٦٧٦ـقال **الصّدوق** فى المقنع تربط البقرة ثلاثين يوماً والشّاة عشرين يوماً وروى تربط عشرة أيّام والبطّة ثلاثة أيّام والدّجاجة ثلاثة أيّام وروى يوماً الى اللّيل والسّمك الجلّال تربط يوماً الى اللّيل.

٤١٧٩٦(١٩) **مختلف الشّيعة** ٦٧٧ـقال **ابن زهرة** (فى استبراء الجلّال) جعل للبقر عشرين وللشّاة عشرة قال وروى سبعة وللبطّ والدّجاج خمسة قال وروى فى الدّجاج ثلاثة.

وتقدّم فى رواية حفص (١) من باب (١٥) حكم عرق الجلّالات من أبواب النجاسات ج ٢ ـ قوله عليه السلام لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة وإن أصابك شىء من عرقها فاغسله وفى رواية هشام (٢) قوله عليه السلام لا تأكلوا لحوم الجلّالات وإن أصابك من عرقها فاغسله **وفى** مرسلة فقيه (٣) قوله نهى (أبو عبدالله) عليه السلام عن ركوب الجلّالات وشرب ألبانها فقال إن أصابك شىء من عرقها فاغسله.

ويأتى فى رواية موسى بن اكيل (٢) من باب (٢٣) أنّ الشّاة إذا شربت خمراً ثمّ ذبحت لم يحلّ أكل ما فى بطنها قوله شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت فقال يغسل ما فى جوفها ثمّ لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت العذرة مالم تكن جلّالة والجلّالة الّتى يكون ذلك غذائها. **ولاحظ** رواية السّكونىّ (٤) من باب (٢٤) تحريم لحم الجَدْى الّذى رضع من لبن خنزيرة.

(٢١) باب انّه لا بأس بطرح العذرة فى المزارع

٤١٧٩٧ (١) **قرب الإسناد** ١٤٦ ـ السندىّ بن محمّد البزّاز قال حدّثنى **ابوالبخترىّ** عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام انّه كان لا يرى بأساً أن تطرح فى المزارع العذرة.

وتقدّم فى رواية ابن سنان (٢) من باب (١٧) حكم بيع العذرة من ابواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام وأخسّ من هذا وأحقره الزّبل والعذرة الّتى اجتمعت فيها الخساسة والنّجاسة معاً وموقعها من الزّرع والبقول والخضر أجمع الموقع الّذى لا يعدله شىء حتّى انّ كلّ شىءٍ من الخضر لا يصلح ولا يزكو الّا بالزّبل والسّماد الّذى يستقذره النّاس ويكرهون الدنوّ منه.

(٢٢) باب تحريم أكل النّجس وشربه

٤١٧٩٨ (١) **تحف العقول** ٣٣٣ ـ عن **الصّادق** عليه السلام فى حديث قال وأمّا وجوه الحرام من البيع والشّراء وكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهىّ عنه من جهة أكله وشربه أوكسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالرّبا لما فى ذلك من الفساد أو البيع للميتة أو الدّم أو لحم الخنزير أو لحوم السّباع من صنوف سباع الوحش أو الطّير أو جلودها أو الخمر أو شىء من وجوه النّجس فهذا كلّه حرام ومحرّم لأنّ ذلك كلّه منهىّ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتّقلّب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقلّبه فى ذلك حرام الخبر.

وتقدّم فى رواية حريز (١) من باب (٢) انّ الماء إذا لاقته

النّجاسة وتغيّر بها لا يجوز التّطهّر به في الحدث من أبواب المياه ج ٢ قوله عليه‌السلام كلّما غلب الماء (على ـ خ) ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب وإذا تغيّر الماء وتغيّر الطّعم فلا تتوضّأ (منه ـ خ) ولا تشرب. **وفي** رواية سماعة (٣) قوله الرّجل يمرّ بالماء وفيه دابّة ميتة قد أنتنت قال إن كان النّتن الغالب على الماء فلا تتوضّأ ولا تشرب. **وفي** رواية أبي خالد (٤) والدّعائم (٥) نحوه.

وفي الرّضويّ (١٠) قوله عليه‌السلام وكلّ ماء تغيّر فحرم التّطهّر به وجاز شربه في وقت الضّرورة. **وفي** رواية الجعفريّات (٣) من باب (٣) انّ الماء الجاري اذا لاقته النجاسة ولم يتغيّر بها فهو باقٍ على طهارته قوله عليه‌السلام الماء الجاري يمرّ بالجيف والعذرة والدّم يتوضّأ منه ويشرب منه **وفي** الرّضويّ (٦) من باب (٦) انّ الماء الرّاكد إذا كان كرّاً لم ينجس بملاقاة النّجاسة قوله عليه‌السلام فإذا غيّرته (الجيف) لم تشرب منه. **وفي** رواية زرارة (٩) قوله عليه‌السلام إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضّأ منها.

وفي رواية أبي بصير (١٨) قوله قد بال في الماء حمار أو بغل أو انسان قال عليه‌السلام لا يوضّأ منه ولا يشرب منه. **وفي** أحاديث باب (٨) أنّ الماء الرّاكد إذا كان أقلّ من الكرّ ينجس بملاقاة النّجاسة ما يدلّ على عدم جواز شرب الماء النّجس وكذلك في غير واحد من أحاديث باب (٩) أنّ ماء البئر هل ينجس بوقوع النّجاسة فيه أم لا وباب (١٠) ما ورد من الأمر بنزح شيء من البئر إذا وقع فيها ما يفسدها. **وفي** رواية زكريّا (١) من باب (١٣) أنّ الماء المضاف إذا لاقته النّجاسة تنجّس قوله سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قِدر فيه مرق ولحم كثير فقال عليه‌السلام يهراق المرق أو يطعمه أهل الذّمّة أو الكلاب

واللّحم اغسله وكله الخ.

وفي رواية السّكونيّ (٢) قوله قدر طبخت فإذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللّحم ويؤكل. **وفي** أحاديث باب (١) نجاسة سؤر الكفّار من أبواب الاسئار وباب (٣) طهارة سؤر الحائض وباب (٤) نجاسة سؤر الكلب وباب (٥) طهارة سؤر الهرّة وباب (٦) كراهة سؤر الفأر وباب (٧) طهارة سؤر بقيّة الدّوابّ ما يدلّ على ذلك.

ولاحظ باب (٩) طهارة ما لا تحلّه الحيوٰة من أجزاء الميتة من ابواب النّجاسات ج٢ **وباب** (١٠) طهارة الميتة ممّا لا نفس له وباب (١٢) طهارة الدّوابّ ما خلا الكلب والخنزير **وباب** (١٩) كيفيّة غسل الإناء **وباب** (٣٨) حكم العجين إذا خبز بالنّار وكانت في مائه الميتة **وباب** (٣٩) انّ الفأرة ونحوها إذا ماتت في الزّيت من ابواب الأطعمة ج٢٨ **وباب** (٤٠) انّ القدر اذا طبخت ثمّ وجدت فيها فأرة ميتة وجب إراقة المرق وجاز أكل اللّحم بعد غسله **وباب** (٤١) انّ الفأرة إذا وقعت في مايع وخرجت حيّة لم يحرم أكله **وباب** (٤٥) حكم مؤاكلة الكفّار في إناء واحد ما يدلّ على ذلك وما يدلّ على تحريم أكل النّجس وشربه اكثر من ذلك فلا يحتاج الى ذكر كلّه.

(٢٣) باب أنّ الشّاة إذا شربت خمراً حتّى سكرت ثمّ ذبحت في ذلك الوقت لم يحلّ أكل ما في بطنها وإن شربت بولاً أو نحوه حلّ ما في بطنها بعد غسله

٤١٧٩٩ (١) **كافي** ٢٥١ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن أبي جميلة **تهذيب** ٤٣ ج٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبّار عن أبي جميلة عن **زيد** الشحّام عن أبي عبدالله

عليه السلام (أنّه قال ـ يب) فى شاة تشرب[1] خمراً حتّى سكرت ثمّ ذبحت على تلك الحال (قال ـ كا) لا يؤكل ما فى بطنها.

٤١٨٠٠(٢) **كافى** ٢٥١ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علىّ بن حسان **تهذيب** ٤٧ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٨ ج ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن علىّ بن حسان عن علىّ بن عقبة عن **موسى** بن اكيل عن بعض أصحابنا[2] عن أبى جعفر عليه السلام فى شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت (قال ـ كا) فقال يغسل ما فى جوفها ثمّ لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت العذرة مالم تكن جلّالة والجلّالة الّتى يكون ذلك غذاؤها.

(٢٤) باب تحريم لحم الجَدْى الّذى رضع من لبن خنزيرة حتّى يشبّ ويكبر وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبه وإن رضع أقلّ من ذلك حلّ بعد الاستبراء بالعلف أو برضاع من شاة سبعة أيّام

٤١٨٠١(١) **تهذيب** ٤٤ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٦ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٥٠ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشّاء عن عبدالله بن سنان عن **أبى حمزة** رفعه (قال ـ كا ـ يب) قال لا تأكل من لحم حَمَل رضع[3] من (لبن ـ كا ـ يب ـ صا) خنزيرة[4] **فقيه** ٢١٢ ج ٣ ـ قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا تأكل وذكر مثله. **المقنع** ١٤١ ـ ولا تأكل وذكر مثله.

٤١٨٠٢(٢) **تهذيب** ٤٤ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٥ ج ٤ ـ محمد بن (احمد بن ـ يب) يحيى عن العبّاس ابن معروف عن الحسن بن محبوب عن **حنّان** بن سدير عن أبى عبدالله عليه السلام انّه سئل وأنا حاضر عن جديٍ رضع من

(١) شربت ـ يب (٢) أصحابه ـ يب (٣) يرضع ـ كا (٤) خنزير ـ يب

خنزير[١] حتّى شبّ واشتدّ عظمه ثمّ استفحله رجل فى غنم (له ـ صا) فخرج له نسل ما تقول فى نسله قال أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنّه[٢] وأمّا ما لم تعرفه (فكله ـ كا) فهو[٣] بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه.

كافى ٢٤٩ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حنّان بن سدير قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جديٍ يرضع من خنزيرة حتّى كبر وشبّ واشتدّ عظمه ثمّ انّ رجلاً استفحله فى غنمه فأخرج له نسل فقال أمّا ما عرفت وذكر مثل ما فى يب. **فقيه** ٢١٢ ج٣ ـ روى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسماعيل عن حنّان بن سدير قال سئل الصّادق عليه السلام عن جديٍ رضع من لبن خنزيرة حتّى شبّ وكبر ثمّ استفحله رجل فى غنمه فخرج له نسل قال أمّا ما عرفت (وذكر مثل ما فى صا). **المقنع** ١٤١ ـ سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جديٍ رضع من لبن خنزيرة (وذكر نحو ما فى كا). **قرب الإسناد** ٩٧ ـ حدّثنى محمد بن عبدالحميد وعبدالصّمد بن محمد جميعاً عن حنّان قال سمعت رجلاً يسأل أباعبدالله عليه السلام عن حَمَل رضع من خنزيرة ثمّ استفحل الحمل فى غنم فخرج له نسل ما قولك فى نسله فقال ما علمت أنّه من نسله بعينه فلا تقربه وأمّا مالم تعلم انّه منه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه.

٤١٨٠٣ (٣) **تهذيب** ٤٤ ج٩ ـ **استبصار** ٧٥ ج٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٥٠ ج٦ ـ حميد بن زياد عن عبدالله بن أحمد النّهيكى عن ابن أبى عمير عن **بشر** بن مسلمة عن أبى الحسن (الرّضا ـ كا) عليه السلام فى جديٍ رضع[٤] من خنزيرة ثمّ ضرب فى الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انّه[٥] ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله.

---

(١) خنزيرة ـ صا. (٢) فلا تقربه ـ صا (٣) فانّه ـ فقيه (٤) يرضع ـ كا (٥) بانّه ـ كا

٤١٨٠٤ (٤) **تهذيب** ٤٤ ج ٩ ـ **استبصار** ٧٦ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٥٠ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام انّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن حَمَل غُذِيَ (يب ـ كا ـ يب) لبن خنزير[١] فقال قيّدوه واعلفوه الكُسب[٢] والنّوى والشّعير والخبز ان كان استغنى عن اللّبن وإن لم يكن استغنى عن اللّبن فيلقى[٣] على ضرع شاة سبعة أيّام ثمّ يؤكل لحمه.

الجعفريّات ٢٧ ـ أخبرنا محمد حدّثني موسى قال حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه **جعفر** بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام سئل عن حَمَل غذي وذكر مثله الى قوله سبعة أيّام إلاّ أنّه أسقط قوله والشّعير.

مستدرك ١٨٥ ج ١٦ ـ السّيّد فضل الله الرّاونديّ في نوادره عن عبدالواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن التّميميّ عن سهل بن أحمدالدّيباجيّ عن محمد بن محمد بن الأشعث مثل ما في الجعفريّات.

(٢٥) باب انّ العناق الّتي ترضع من لبن امرأة حتّى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثمّ وضعت يجوز أكل لحمها ولبنها

وتقدّم في رواية أحمد بن محمّد (١) من باب (١٩) أنّ من أرضعت عناقاً بلبنها حتّى فطمت ... فعل مكروهاً من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢١ قوله امرأة أرضعت عناقاً بلبن نفسها حتّى فطمت وكبرت وضربها الفحل أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به. **وفي** روايته الأخرىٰ (٢) قوله امرأة أرضعت عناقاً من الغنم بلبنها حتّى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به. **وفي** رواية عليّ (٣) قوله جَدْي رضع من لبن امرئة حتّى اشتدّ عظمه ونبت لحمه قال عليه السلام لا بأس بلحمه.

---

(١) خنزيرة ـ كا (٢) الكُسب: بالضمّ عصارة الدّهن. (٣) من اللّبن فليلق ـ الجعفريّات.

(٢٦) باب ما يحلّ من السّمك أكله وما يحرم

٤١٨٠٥ (١) **كافي** ٢١٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب وأحمد بن محمد ابن أبي نصر جميعاً عن العلاء **تهذيب** ٢ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن العلاء عن **محمد** بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من[1] كتاب عليّ عليه السلام فإذا فيه أنهاكم عن الجرّيّ[2] والزّمّير[3] والمارماهي[4] والطّافي[5] والطّحال قال قلت (يابن رسول الله ـ كا) يرحمك[6] الله انّا نؤتي بالسّمك ليس له قشر فقال كُل ماله قشر من السّمك وما (كان ـ يب) ليس له قشر فلا تأكله.

٤١٨٠٦ (٢) **كافي** ٢١٩ ج ٦ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان **تهذيب** ٣ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن **حمّاد** بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له[7] قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت[8] فقال لا بأس بأكله (قال ـ يب ـ كا) قلت (له ـ كا) فانّه ليس له قشر فقال (لي ـ كا) بلى ولكنّها سمكة[9] سيّئة الخلق تحتكّ[10] بكلّ شيء فإذا نظرت في[11] أصل أذنها[12] وجدت لها قشراً. **فقيه** ٢١٥ ج ٣ ـ روى محمد بن يحيى الخثعميّ عن حمّاد بن

---

(١) في ـ ب (٢) الجرّيث ـ يب ـ الجرّيث والجرّيّ ضرب من السّمك يشبه الحيّات.
(٣) الزّمّير: نوع من السّمك له شوك نابئ على ظهره.
(٤) المارماهي معرّب وأصله حيّة الماء.
(٥) الطّافي الّذي يموت في الماء فيعلو على وجه الماء (٦) رحمك الله ـ يب
(٧) لها ـ يب (٨) الكنعت ضرب من سمك البحر كالكنعد ويُرى تأنه بدلاً
(٩) حوت ـ يب ـ حوتة ـ فقيه (١٠) تحكّك ـ يب (١١) الى ـ يب (١٢) اذنيها ـ فقيه

عثمان قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما نقول فى الكنعت وذكر مثله.

٤١٨٠٧ (٣) **مكارم الأخلاق** ١٦٢ ـ عن **أحمد** بن اسحاق قال كتبت الى أبى محمد عليه السلام سألته عن الإسقنقور يدخل فى دواء الباءة له مخاليب وذَنَب أيجوز أن يشرب فقال إن كان له قشور فلا بأس.

٤١٨٠٨ (٤) **رجال الكشّى** ٣٨٤ ـ محمد بن مسعود قال حدّثنى جعفر بن أحمد بن أيّوب قال حدّثنى العمركيّ قال حدّثنى أحمد بن بشر عن يحيى بن المثنّى عن علىّ بن الحسن بن رباط عن **حريز** قال دخلت على أبى حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه فقال لى هذه الكتب كلّها فى الطّلاق وأنتم وأقبل يقلّب بيده قال قلت نحن نجمع هذا كلّه فى حرف قال وما هو قال قلت قوله تعالى:

«يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وأَحْصُوا الْعِدَّةَ»

فقال لى فأنت لا تعلم شيئاً الّا برواية قلت أجل فقال لى ما تقول فى مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم فأدّى تسعمائة وتسعة وتسعين درهماً ثمّ أحدث يعنى الزّنا كيف نحدّه فقلت عندى بعينها حديث حدّثنى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انّ علياً عليه السلام كان يضرب بالسّوط وبثلثه وبنصفه وببعضه بقدر أدائه فقال لى أمّا إنّى أسألك عن مسألة لا يكون فيها شىء فما تقول فى جمل أخرج من البحر فقلت إن شاء فليكن جملاً وان شاء فليكن بقرة إن كانت عليه فلوس أكلناه والّا فلا.

الاختصاص ٢٠٦ ـ حدّثنا جعفر بن الحسين المؤمن رحمه الله عن حيدر بن محمد بن نعيم وحدّثنا جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود جميعاً عن محمد بن مسعود العيّاشىّ وذكر مثله سنداً ونحوه متناً.

٤١٨٠٩ (٥) **فقيه** ٢٠٦ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام كُل من السّمك ماكان له فلوس ولا تأكل منه ماليس له فلوس.

٤١٨١٠ (٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٥ ـ يؤكل من البيض مااختلف طرفاه ومن السّمك ما كان له فلوس وإذا اصطدت سمكة وفي جوفها أُخرى أكلت إذا كان لها فلوس.

٤١٨١١ (٧) **المقنع** ١٤٢ ـ وكُل من السّمك ماكان له قشور ولا تأكل ماليس له قشور.

٤١٨١٢ (٨) **كافي** ٢١٩ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد **تهذيب** ٢ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى ـ يب) عن **حريز** عمّن ذكره عنهما عليهما السلام انّ أميرالمؤمنين[1] عليه السلام كان يكره الجرّيث وقال[2] لا تأكلوا من السّمك الاّ شيئاً عليه فلوس وكرّه المارماهي.

٤١٨١٣ (٩) **دعائم الإسلام** ١٢٥ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليه السلام انّه قال لا يؤكل من دوابّ البحر الاّ ماكان له قشر وكرّه السّلحفاة والسّرطان والجرّيّ وماكان في الأصداف وما جانس ذلك.

٤١٨١٤ (١٠) **تهذيب** ٣ ج ٩ ـ محمدبن يعقوب عن **كافي** ٢٢٠ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم (عن أبيه ـ كا) عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام انّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول (ألا ـ كا) لا تأكلوا ولا تبيعوا (من السّمك ـ يب ـ خ) مالم يكن له قشر. **كافي** ٢٢٠ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة **تهذيب** ٣ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة عن (عبدالله ـ كا) بن **سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان (أميرالمؤمنين ـ كا) عليّ (بن أبيطالب ـ كا)

(١) علياً ـ يب (٢) يقول ـ يب

عليه السلام بالكوفة يركب بغلة وذكر مثل ما في يب.

٤١٨١٥ (١١) **كافي** ٢٢٠ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حنّان بن سدير قال سأل **العلاء** بن كامل أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن الجرّيّ فقال وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام أشياء محرّمة من السّمك فلا تقربها ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام مالم يكن له قشر من السّمك فلا تقربنّه.

٤١٨١٦ (١٢) **تهذيب** ١٣ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل عن **محمد** الطّبرى قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سمك يقال له الأبلامي وسمك يقال له الطّبرانيّ وسمك يقال له الطّمر وأصحابي ينهوني عن أكله قال فكتب كُله لا بأس به وكتبت بخطّي.

٤١٨١٧ (١٣) **كافي** ٢٢٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى **تهذيب** ٤ ج ٩ ـ **استبصار** ٥٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى **علل الشّرائع** ٥٦٢ ـ حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أبيطالب عبدالله بن الصّلت عن عثمان بن عيسى (العامريّ ـ العلل) عن **سماعة** (بن مهران ـ العلل) عن أبي عبدالله[1] عليه السلام قال لا تأكل الجرّيث ولا المارماهي[2] ولا طافياً (ولا إربيان ـ العلل[3]) ولا طحالاً لأنّه بيت الدّم ومضغة الشّيطان.

٤١٨١٨ (١٤) **فقيه** ٢٠٧ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام لا تأكل الجرّيّ ولا المارماهيّ ولا الزّمّير[4] ولا الطّافي وهو الّذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء. **المقنع** ١٤٢ ـ ولا تأكل الجرّى وذكر مثله. **فقه**

(١) عن سماعة قال قال لا تأكل ـ ىب (٢) حرّيّاً (حرّيثاً ـ خ) ولا مارماهياً ـ العلل
(٣) إربيان وروبيان جنس سرطان بحري من القشريّات العشاريّة الأقدام ويعرف بالقُرَيْدس فيه أصناف عديدة لذيذة الطّعم يصطادونه على شواطئ الأوقيانوس والبحر المتوسّط ـ المنجد (٤) الزّمّار ـ فقه الرّضا ـ المختلف

الرّضا عليه السلام ٢٩٦ ـ ولا يؤكل الجرّيّ وذكر مثله. **المختلف** ٦٧٧ ـ وقال الصّدوق ولا يؤكل الجرّيّ وذكر مثله الى قوله ولا الطّافي.

٤١٨١٩ (١٥) **عيون الأخبار** ١٢٦ ج ٢ ـ (بالإسناد المتقدّم في باب (٣١) انّ جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ من أبواب النّجاسات ج ٢ عن **ابن شاذان** في حديث محض الإسلام عن الرّضا عليه السلام قال) وتحريم الجرّيّ والسّمك الطّافي والمارماهي والزّمّير وكُلّ سمك لا يكون له فلس.

٤١٨٢٠ (١٦) **فقيه** ٢١٤ ج ٣ ـ روى أبان عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجرّيّ ولا الطّحال.

٤١٨٢١ (١٧) **تهذيب** ٦ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبيّ** قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا تأكلوا الجرّيّ ولا الطّحال فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال انّ في كتاب عليّ عليه السلام ينهى عن الجرّيّ وعن جماع من السّمك قال وسألته عمّا يوجد من السّمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميّتاً فقال لا تأكله. **استبصار** ٦٠ ج ٤ ـ بهذا الاسناد قال سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يوجد من السّمك طافياً (وذكر مثله).

٤١٨٢٢ (١٨) **تهذيب** ٥ ج ٩ ـ **استبصار** ٥٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن **ابن فضّال** عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال الجرّيّ والمارماهي والطّافي حرام في كتاب عليّ عليه السلام.

٤١٨٢٣ (١٩) **تهذيب** ٤ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن رفاعة عن **محمد** بن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجرّيث فقال والله ما رأيته قطّ ولكن وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام حراماً.

٤١٨٢٤ (٢٠) **تهذيب** ٤ ج ٩ ـ **استبصار** ٥٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد

عن النّضر بن سويد عن عاصم عن **أبى بصير** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يكره من السّمك فقال أمّا فى كتاب علىّ عليه السلام فانّه نهى عن الجرّيث.

٤١٨٢٥ (٢١) **بحارالأنوار** ٢٥٤ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الجرّىّ هل يحلّ أكله قال انّا وجدنا فى كتاب علىّ أميرالمؤمنين عليه السلام حرام.

٤١٨٢٦ (٢٢) **صفات الشّيعة** ٧١ ـ علىّ بن أحمد بن عبدالله عن أبيه عن جدّه احمد بن أبى عبدالله البرقىّ عن أبيه عن عمرو بن شمر عن **عبدالله** قال قال الصّادق عليه السلام من أقرّ بستّة أشياء فهو مؤمن البرائة من الطّواغيت والإقرار بالولاية والإيمان بالرّجعة والإستحلال للمتعة وتحريم الجرّىّ وترك المسح على الخفّين.

٤١٨٢٧ (٢٣) **تهذيب** ٥ ج ٩ ـ **استبصار** ٥٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن حريز عن **حكم** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شىء الاّ الجرّيث.

٤١٨٢٨ (٢٤) **فقيه** ٢٩٨ ج ٤ ـ روى المفضّل بن عمر عن ثابت الثّمالىّ عن **حبابة** الوالبيّة قال سمعت مولاى أميرالمؤمنين عليه السلام يقول انّا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجرّىّ ولا نمسح على الخفّين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنّ بسنّتنا.

٤١٨٢٩ (٢٥) **تهذيب** ٥ ج ٩ ـ **استبصار** ٥٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن **سمرة** بن[١] (أبى ـ يب ـ صا) سعيد قال خرج أميرالمؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلّى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشى حتّى انتهى الى موضع أصحاب السّمك فجمعهم ثمّ قال تدرون لأىّ شىء جمعتكم فقالوا[٢] لا قال لا تشتروا الجرّيث[٣] ولا

(١) عن ـ صا خ (٢) فالوا ـ يب (٣) الجرّىّ ـ المحاسن.

المارماهى ولا الطّافى على الماء ولا تبيعوه. **المحاسن** ٤٧٧ ـ البرقىّ عن أبيه عن صفوان بن يحيى وذكر مثله سنداً ونحوه متناً.

٤١٨٣٠ (٢٦) **مكارم الأخلاق** ١١١ ـ من كتاب زهد **أمير المؤمنين** عليه السلام عن الأصبغ بن نباتة قال خرجنا مع علىّ عليه السلام حتّى أتينا التّمّارين فقال لا تنصبوا قوصرة[1] على قوصرة ثمّ مضى حتّى أتينا الى اللّحّامين فقال لا تنكوا فى اللّحم ثمّ مضى [حتّى أتى] الى سوق السّمك فقال لا تبيعوا الجرّىّ ولا المارماهى ولا الطّافى الخبر.

٤١٨٣١ (٢٧) **تهذيب** ٥ ج ٩ ـ **استبصار** ٥٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن **زرارة** قال سألت أباجعفر عليه السلام عن الجرّيث فقال وما الجرّيث فنعتّه له فقال «**لاٰ أَجِدُ فِيمٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ**» الى آخر الآية ثمّ قال لم يحرّم الله شيئاً من الحيوان فى القرآن الّا الخنزير بعينه ويكره كلّ شىء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انّما هو مكروه. **تفسير العيّاشىّ** ٣٨٣ ج ١ ـ عن زرارة قال سألت أباجعفر عليه السلام وذكر نحوه الّا انّ فيه ليس فيه قشر قال قلت وما القشر قال الّذى مثل الورق.

٤١٨٣٢ (٢٨) **تهذيب** ٦ ج ٩ ـ **استبصار** ٦٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عبدالرّحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **محمد بن مسلم** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجرّىّ والمارماهى والزّمّير وما (ليس ـ صا) له قشر من السّمك (أ ـ صا) حرام هو فقال لى يا محمّد إقرأ هذه الآية الّتى فى الأنعام «**قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ**» قال فقرأتها حتّى فرغت منها فقال انّما الحرام ما حرّم الله ورسوله فى كتابه ولكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها.

---

(١) القوصرة: وعاء من قصب يجعل فيه التّمر.

٤١٨٣٣ (٢٩) **مستدرك** ١٧٨ ج ١٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **محمد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أصحاب المغيرة يكتبون إليّ أن أسئله عن الجرّيث والمارماهي والزّمّير وماليس له قشر من السّمك حرام هو أم لا فسئلته عن ذلك فقال إقرأ هذه الآية الّتي في الأنعام قال فقرأتها حتّى فرغت منها قال فقال لي انّما الحرام ما حرّم الله في كتابه ولكنّهم كانوا يعافون الشّيء ونحن نعافه.

٤١٨٣٤ (٣٠) **كافي** ٢٢١ ج ٦ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن محمد بن عليّ الهمدانيّ عن سماعة بن مهران عن **الكلبيّ** النّسّابة قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجرّيّ فقال انّ الله عزّوجلّ مسخ طائفة من بني اسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجرّيّ والزّمّير والمارماهي وما سوى ذلك وما أخذ منهم البرّ فالقردة والخنازير والوَبْر[1] والوَرَل[2] وما سوى ذلك.

٤١٨٣٥ (٣١) **مستدرك** ١٧٩ ج ١٦ ـ الحافظ البرسيّ في مشارق الأنوار عن زيد الشّحّام باسناده عن **ابن نباتة** قال انّ اميرالمؤمنين عليه السلام جائه نفر من المنافقين فقالوا له أنت الّذي تقول انّ هذا الجرّيّ مسخ حرام فقال نعم فقالوا أرنا برهانه فجاء بهم الى الفرات فنادى هناس هناس[3] فأجابه الجرّيّ لبّيك فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام من أنت؟ فقال ممّن عرض عليه ولايتك فأبى ومسخ وإنّ فيمن معك لمن يمسخ كما مسخنا ويصير كما صرنا. فقال أميرالمؤمنين عليه السلام بيّن قصّتك ليسمع من حضر فيعلم فقال نعم كنّا أربعاً وعشرين قبيلة من بني اسرائيل وكنّا قد

---

(١) الوَبْر بالتسكين دويبة أصغر من السّنّور طحلاء اللون لا ذنب لها ولكن مثل ألية الخروف ـ مجمع

(٢) الوَرَل دابّة على خلقة الضّبّ أعظم منه طويل الذَنَب دقيقه ـ المنجد.

(٣) في المصدر مناش مناش.

تمرّدنا وعصينا وعرضت ولايتك علينا فأبينا وفارقنا البلاد واستعملنا الفساد فجائنا آتٍ أنت والله أعلم به منّا فصرخ فينا صرخة فجمعنا جمعاً واحداً وكنّا متفرّقين في البراري وجمعنالصرخته ثمّ صاح صيحة أخرى وقال كونوا مسوخاً بقدرة الله فمسخنا أجناساً مختلفة ثمّ قال أيّها القفار كونوا أنهاراً تسكنك هذه المسوخ واتّصلى ببحار الأرض حتّى لا يبقى ماء الّا وفيه هذه المسوخ فصرنا مسوخاً كما ترى.

٤١٨٣٦ (٣٢) **تفسير العيّاشيّ** ٣٤ ج ٢ ـ عن **الأصبغ** عن عليّ عليه السلام قال أمّتان مسختا من بنى اسرائيل فأمّا الّذى أخذت البحر فهى الجراريّ وأمّا الّذى أخذت البرّ فهى الضّباب.

٤١٨٣٧ (٣٣) **تفسير العيّاشيّ** ٣٥ ج ٢ ـ عن **هارون** بن عبيد رفعه الى أحدهم قال جاء قوم الى أميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة وقالوا له يا أميرالمؤمنين انّ هذه الجراريّ تباع فى أسواقنا قال فتبسّم أميرالمؤمنين عليه السلام ضاحكاً ثمّ قال قوموا لِأُريكم عجباً ولا تقولوا فى وصيّكم إلّا خيراً فقاموا معه فأتوا شاطئ بحر فتفل فيه تفلة وتكلّم بكلمات فإذا بجرّيّة رافعة رأسها فاتحة فاها فقال له أميرالمؤمنين من أنت الويل لك ولقومك فقالت نحن من أهل القرية الّتى كانت حاضرة البحر إذ يقول الله فى كتابه:

«إِذْ تَأْتِيهِمْ حيتانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً» الآية فعرض الله علينا ولايتك فقعدنا عنها فمسخنا الله فبعضنا فى البرّ وبعضنا فى البحر فأمّا الّذين فى البحر فنحن الجرارى وأمّا الّذين فى البرّ فالضّبّ واليربوع قال ثمّ التفت أميرالمؤمنين عليه السلام إلينا فقال أسمعتم مقالتها؟ قلنا اللّهمّ نعم قال والّذى بعث محمّداً بالنّبوّة لتحيض كما تحيض نساءكم.

٤١٨٣٨ (٣٤) **تهذيب** ٤ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٢١ ج ٦ ـ

على بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السّندىّ عن **يونس** قال كتبت الى الرّضا عليه السلام السّمك لا يكون له قشر[١] أيؤكل فقال انّ من السّمك ما يكون له زعارة[٢] فيحتكّ (بكلّ شىء ـ كا) فتذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعنى ذنبه ورأسه فكُل[٣].

٤١٨٣٩ (٣٥) **تهذيب** ٣ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٢١ ج ٦ ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن الحسن بن علىّ عن عمّه (محمد ـ كا) عن سليمان بن جعفر قال حدّثنى **إسحاق** صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقّى به أباالحسن الرّضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة (وقد ـ كا) قدم هو من سبالة[٤] فقال ويحك يا فلان لعلّ معك سمكاً فقلت نعم (يا سيّدى ـ كا) جعلت فداك فقال انزلوا (ثمّ ـ كا) قال ويحك لعلّه زهو قال قلت نعم (فأريته ـ كا) قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزّهو سمك ليس له قشر.

٤١٨٤٠ (٣٦) **كافى** ٢٦٢ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن علىّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى عن أبى عبدالله عليه السلام وقد قال سئل عن الجرّىّ يكون فى السّفّود[٥] مع السّمك فقال يؤكل ما كان فوق الجرّىّ ويرمى ما سال عليه الجرّىّ قال وسئل عليه السلام عن الطّحال فى سفّود مع اللّحم وتحته خبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته؟ قال نعم يؤكل اللّحم والجوذاب ويرمى بالطّحال لانّ الطّحال فى حجاب لا يسيل منه فان كان الطّحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطّحال.

---

(١) لا تكون له قشور ـ يب. (٢) زعارة اى شراسة وسوء خُلق ـ اللسان. (٣) فكُلْه ـ كا

(٤) سبالة ـ ح ـ من سفر له ـ ح ل ـ ك

(٥) السّفّود بفتح السين والتّشديد. الحديدة الّتى يشوى بها اللّحم ـ الصّحاح

٤١٨٤١ (٣٧) **تهذيب** ٨٠ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّبيثا فقال لا تأكلها فانّا لا نعرفها في السّمك يا عمّار وعن الجراد يشوى وهو حيّ؟ قال نعم لا بأس به وعن السّمك يشوى وهو حيّ؟ قال نعم لا بأس به وعن الشّقرّاق فقال كره قتله لحال الحيّات قال وكان النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يمشي فإذا شقرّاق قد انقضّ فاستخرج من خفّه حيّة وعن الّذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله وعن الخطّاف قال لا بأس به هو ممّا يحلّ أكله لكن كره لانّه استجار بك ووافى[1] منزلك وكلّ طير يستجير بك فأجره.

وعن الشّاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كُله فانّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة أُمّه فإن هو خرج وهو حيّ فأذبحه وكُل فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل، سئل عن الطّحال أيحلّ أكله قال لا تأكله فهو دم قلت فإن كان الطّحال في سفّود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب[2] أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللّحم والجوذاب ويرمى بالطّحال لأنّ الطّحال في حجاب لا يسيل منه فإن كان الطّحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطّحال وعن الجرّيّ يكون في السّفّود مع السّمك قال يؤكل ما كان فوق الجرّيّ ويرمى بما سال عليه الجرّيّ.

استبصار ٩١ ج ٤ ـ بهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الى قوله لا نعرفها في السّمك يا عمّار. **قال الشّيخ** في صا فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الأخبار الاوّلة

---

(١) وآوىٰ ـ خ (٢) الجوذاب بالضّمّ: طعام من سكّر وأرزٍ ولحمٍ ـ مجمع.

والأخبار الّتي أوردناها زائداً على هذه في كتابنا الكبير.

٤١٨٤٢ (٣٨) **فقيه** ٢١٤ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام إذا كان اللّحم مع الطّحال في سفّود أكل اللّحم إذا كان فوق الطّحال فإن كان أسفل من الطّحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لأنّ الطّحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الّا أن يثقب فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّيّ أو غيرها ممّا لا يجوز أكله في سفّود أكلت الّتي لها فلوس إذا كانت في السّفّود فوق الجرّيّ وفوق الّتي لا تؤكل فإن كانت أسفل من الجرّيّ لم تؤكل. **المقنع** ١٤٣ ـ وإذا كان اللّحم مع الطّحال وذكر نحوه.

٤١٨٤٣ (٣٩) **تهذيب** ٧ ج ٩ ـ **استبصار** ٦٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان عن المفضّل بن صالح عن **زيد** الشحّام قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّا يوجد من الحيتان طافياً على الماء و[1] يلقيه البحر ميّتاً آكله قال لا.

٤١٨٤٤ (٤٠) **دعائم الإسلام** ١٢٥ ج ٢ ـ عن **أميرالمؤمنين** عليه السلام انّه نهى عن الطّافي وهو ما مات في البحر من صيد من قبل أن يؤخذ.

٤١٨٤٥ (٤١) **مستدرك** ١٨٠ ج ١٦ ـ بحار الأنوار عن كشف المناقب عن **أبي مطر** عن أميرالمؤمنين عليه السلام في حديث شريف قال ثمّ مرّ عليه السلام مجتازاً ومعه المسلمون حتّى أتى أصحاب السّمك فقال لا يباع في سوقنا طافٍ الخبر.

٤١٨٤٦ (٤٢) **تهذيب** ٧ ج ٩ ـ **استبصار** ٦٠ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن **محمد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل[2] ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه. **فقيه** ٢١٥

(١) او ـ يب (٢) لا يؤكل ـ فقيه

ج ٣ ـ روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله (ثمّ زاد) فذلك المتروك.

٤١٨٤٧ (٤٣) **كافي** ٢١٩ ج ٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن **عبدالله** بن المغيرة عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر الطّافي وما يكره النّاس منه فقال انّما الطّافي من السّمك المكروه وهو ما يتغيّر رائحته.

وتقدّم في رواية خيران (٤) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات ج ٢ قوله وسألت اباعبدالله عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انّه يأكل الجرّيّ او يشرب الخمر فيردّه أيصلّي فيه قبل أن يغسله قال لا يصلّي فيه حتّى يغسله. **وفي** رواية حبابة (٣) من باب (٦) عدم جواز حلق اللحية من ابواب شعر الرأس واللحية ج ٢١ قولها رأيت اميرالمؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درّة لها سبّابتان يضرب بها بيّاعي الجرّي والمارماهي والزّمّار ويقول لهم يا بيّاعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان.

وفي أحاديث باب (٢٠) حكم صيد السّمك وغيره بيد المسلم وغيره من أبواب الصّيد ج ٢٨ وباب (٢٥) انّ ذكاة السّمك إخراجه من الماء حيّاً من أبواب الذّبائح وباب (٢٦) حكم السّمكة إذا وثبت من الماء وماتت خارج الماء وباب (٢٧) حكم من نصب شبكة أو عمل حظيرة فوقع فيها سمك ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية أبي سعيد (١٧) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة قوله صلى الله عليه وآله يا بلال اصعد أباقبس فناد عليه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم الجرّيّ والضّبّ والحمير الأهليّة ألا فاتّقوا الله جلّ وعزّ ولا تأكلوا من السّمك الّا ما كان له قشر ومع القشر فلوس.

وفي رواية الأسعريّ (١٩) قوله عليه السلام والجرّيت والضّبّ فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائده على عيسى بن مريم عليه السلام.

وفى رواية معتّب (٢٢) قوله عليه السلام وأمّا الجرّيث فكان رجلاً ديّوثاً يدعو الرّجال الى حليلته. **وفى** رواية مغيرة (٢٣) قوله عليه السلام وأمّا الجرّىّ فكان رجلاً نمّاماً فمسخه الله تعالى جرّيّاً. **وفى** رواية علىّ بن جعفر (٢٥) قوله عليه السلام المسوخ ثلاثة عشر الفيل والجرّىّ (إلى أن قال) وأمّا الجرّىّ فكان رجلاً ديّوثاً يجلب الرّجال على حلائله.

وفى رواية حذيفة (٢٦) قوله صلى الله عليه وآله انّ الله تبارك وتعالى مسخ من بنى اسرائيل اثنى عشر جزء (إلى أن قال) والجرّىّ وهو سمك لا يؤكل وقوله صلى الله عليه وآله وأمّا الجرّىّ فإنّه مسخ لانّه كان رجلاً من التّجّار وكان يبخس النّاس فى المكيال والميزان. **وفى** رواية الأصبغ (٣٣) ما يدلّ على أنّ الجرّىّ من المسوخ. **وفى** رواية الأعمش (٥) من باب (١١) تحريم لحوم السّباع قوله عليه السلام والجرّىّ والمارماهى والطّافى والزّمّير حرام وكُلّ سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام.

ويأتى فى الباب التّالى وباب (٢٨) ما ورد فى اختبار السّمك الّذى وجد ولا يعلم انّه ممّا يؤكل أو لا وباب (٣٠) أنّ الحيّة إذا ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها وهى تتحرّك فإن كانت تسلّخت فلوسها فهى حرام والاّ فلا ما يناسب الباب فراجع. **وفى** رواية علىّ بن جعفر (١) من باب (٣١) تحريم أكل السّلحفاة قوله عليه السلام لا يحلّ أكل الجرّىّ **وفى** رواية الدّعائم (٢) قوله عليه السلام لا يؤكل من دوابّ البحر الاّ ما كان له قشر وكره الجرّىّ.

(٢٧) باب عدم تحريم الرّبيثا وأنّه يكره

٤١٨٤٨ (١) **تهذيب** ٨١ ج ٩ ـ **استبصار** ٩١ ج ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن **محمّد** بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف النّاس

(عليّ ـ يب ـ صا) فى الرّبيثا[١] فما ترى فيها[٢] فكتب عليه السلام لا بأس بها. **تهذيب** ٦ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى أبى الحسن الرّضا عليه السلام اختلف النّاس وذكر مثله. **عيون الأخبار** ٢٠ ج ٢ ـ حدّثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان قال حدّثنى عمّى أبو عبدالله محمد بن شاذان قال حدّثنا الفضل بن شاذان قال حدّثنا محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرّضا عليه السلام قال وكتبت اليه عليه السلام وذكر مثل ما فى صا ـ **فقيه** ـ ٢١٥ ج ٣ ـ كتب محمد بن اسماعيل بن بزيع الى الرّضا عليه السلام اختلف النّاس فى الرّبيثا وذكر مثل ما فى ـ صا.

٤١٨٤٩ (٢) **كافى** ٢٢٠ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **حنّان** بن سدير قال أهدى الفيض بن المختار لأبى[٣] عبدالله عليه السلام ربيثا فأدخلها اليه وأنا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فأكل منه ونحن نراه. **فقيه** ٢١٥ ج ٣ ـ روى عن حنّان بن سدير مثله.

٤١٨٥٠ (٣) **قرب الإسناد** ٧٤ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال سمعت جعفراً عليه السلام يقول وسئل عن الرّبيثا فقال لا بأس بأكلها وددنا أنّ عندنا[٤] منها. **المحاسن** ٤٧٨ ـ البرقىّ عن هارون بن مسلم مثله سنداً ونحوه متناً.

٤١٨٥١ (٤) **كافى** ٢٢٠ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٦ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبى عمير **استبصار** ٩١ ج ٤ ـ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقىّ عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن **عمر** بن حنظلة قال حملت[٥] (الىّ ـ

---

(١) الرّبيثا: ضرب من السّمك له فلس لطيف ـ مجمع
(٢) فما تأمرنى به فيها ـ يب ٨١ فما تأمرنى فيها ـ فقيه ـ العيون (٣) الى أبى عبدالله ـ فقيه
(٤) معنا ـ خ ل. (٥) جعلت ـ يب.

كا) الرّبيثا (يابسة[١] ـ كا) فى صرّة فدخلت[٢] (بها ـ يب ـ صا) على أبى عبدالله عليه السلام فسألته عنها فقال كُلها (وقال ـ يب ـ صا) لها[٣] قشر.
المحاسن ٤٧٨ ـ البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير مثله سنداً ونحوه متناً.

٤١٨٥٢ (٥) **المحاسن** ٤٧٨ ـ البرقىّ عن أبيه عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن **علىّ** بن الحنظلة قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّبيثا فقال قد سألنى عنها غير واحد واختلفوا علىّ فى صفتها قال فرجعت فأمرت بها فجعلت فى وعاء ثمّ حملتها اليه فسألته عنها فردّ علىّ مثل الّذى ردّ فقلت قد جئتك بها فضحك فأريتها إيّاه فقال ليس به بأس.

٤١٨٥٣ (٦) **تهذيب** ١٣ج ٩ ـ محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن **يونس** بن عبدالرّحمن عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى أكل الإربيان قال فقال لى لا بأس بذلك والإربيان ضرب من السّمك قال قلت قد روى بعض مواليك فى أكل الرّبيثا قال فقال لا بأس.

٤١٨٥٤ (٧) **المحاسن** ٤٧٨ ـ البرقىّ عن السّيّارىّ عن محمد بن جمهور باسناد له قال حمل رجل من أهل البصرة الإربيان إلى أبى عبدالله عليه السلام وقال له انّ هذا يتّخذ منه عندنا شيء يقال له الرّبيثا يستطاب أكله ويؤكل رطباً ويابساً وطبيخاً وانّ أصحابنا يختلفون فيه فمنهم من يقول إنّ أكله لا يجوز ومنهم من يأكله فقال لى كُله فانّه جنس من السّمك ثمّ قال أما تراها تقلقل فى قشرها.

٤١٨٥٥ (٨) **المحاسن** ٤٧٨ ـ البرقىّ عن أحمد بن محمد عن **جعفر** بن يحيى الأحول عن بعض أصحابه قال شهدت أباالحسن موسى عليه السلام

---

(١) يابساً ـ يب (٢) حتّى دخلت ـ يب ـ صا (٣) فلها ـ كا

يأكل مع جماعة فأتى بسكرّجات[1] فمدّ يده الى سكرّجة فيها ربيثا فأكل منه فقال بعضهم جعلت فداك أردت أن أسألك عنها وقد رأيتك أكلتها قال لا بأس بأكلها.

٤١٨٥٦ (٩) **تهذيب** ٨٢ ج ٩ ـ **استبصار** ٩١ ج ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد ومحمد ابن أبي عمير جميعاً عن **فضل** بن يونس قال تغذّى أبوالحسن عليه السلام عندى بمنى ومعه محمد بن زيد فأتيا بسكرّجات وفيها الرّبيثا فقال له محمد بن زيد هذا الرّبيثا قال فأخذ لقمة فغمسها فيه ثمّ أكلها.

٤١٨٥٧ (١٠) **الهداية** ٧٩ ـ وسئل **الصّادق** عليه السلام عن الرّبيثا فقال لا تأكلها فانّا لا نعرفها من السّمك.

وتقدّم في رواية عمّار (٣٧) من الباب المتقدّم قوله سألته عن الرّبيثا فقال عليه السلام لا تأكلها فإنّا لا نعرفها في السّمك. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب.

(٢٨) باب ما ورد في اختبار السّمك الّذي وجد ولا يعلم انّه ممّا يؤكل أو لا أو لا يعلم أنّه ذكيّ أم لا

٤١٨٥٨ (١) **فقيه** ٢٠٧ ج ٣ ـ روى فيمن وجد سمكاً ولا يعلم أنّه ممّا يؤكل أو لا فانّه يشقّ أصل ذَنَبه فإن ضرب الى الخضرة فهو ممّا لا يؤكل وإن ضرب إلى الحمرة فهو ممّا يؤكل وإن ابتلعت حيّة سمكة ثمّ رمت بها وهي حيّة تضطرب فإن كان فلوسها قد تسلّخت لم تؤكل وإن لم يكن فلوسها تسلّخت أكلت.

---

(١) سُكُرُّجات جمع سُكُرُّجة بضمّ السّين وكاف والرّاء والتّشديد إناء صغير يُؤكل فيه الشّيء القليل من الأدم وهي فارسيّة وقيل والصّواب فيها فتح الرّاء ـ مجمع

وتقدّم فى مرسلة فقيه (٢) والمقنع والرّضوىّ من باب (٥) أنّ اللّحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو مذكّى طرح على النّار فإن انقبض فهو ذكيّ قوله وإن وجدت سمكاً ولم تعلم أذكيّ هو او غير ذكيّ وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً فخذ منه فاطرحه فى الماء فإن طفا على (رأس ـ خ) الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكيّ وإن كان على وجهه فهو ذكيّ.

(٢٩) باب ما ورد فى أكل السّمك والدّعاء عنده وأكل التّمر أو العسل أو الماء بعده وكراهة إدمانه وإكثاره فإنّه يذيب الجسم وشحمة العين ويورث السّلّ خصوصاً السّمك الطّرىّ ويفيد أكل الطّرىّ منه على أثر الحجامة ولخوف الشّقيقة والشّوصة

٤١٨٥٩ (١) **كافى** ٣٢٣ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد **المحاسن** ٤٧٥ ـ البرقىّ عن يعقوب بن يزيد عن **ابراهيم** بن عبدالحميد قال سمعت أباالحسن عليه السلام يقول عليكم بالسّمك فإنّك[1] إن أكلته بغير خبز أجزأك وإن أكلته بخبز أمرأك.

٤١٨٦٠ (٢) **كافى** ٣٢٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٧٥ ـ أحمد بن أبى عبدالله عن **نوح** بن شعيب[2] عن بعض أصحابنا[3] عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل السّمك قال اللّهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه.

٤١٨٦١ (٣) **دعائم الإسلام** ١٥١ ج ٢ ـ قال **جعفر** بن محمد عليه السلام وأكل التّمر بعده (أى السّمك) يذهب أذاه.

٤١٨٦٢ (٤) **كافى** ٣٢٣ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح **المحاسن** ٤٧٧ ـ البرقىّ عن نوح النّيسابورىّ

(١) فإنّه ـ محاسن (٢) نوح النّيسابورىّ ـ المحاسن (٣) أصحابه ـ المحاسن

عن **سعيد** بن جناح عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام قال دعا بتمر (باللّيل ـ المحاسن) فأكله ثمّ قال مابي شهوة ولكنّي أكلت سمكاً ثمّ قال (و ـ المحاسن) من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه (بتمرات أو عسل[1]) لم يَزَل عرق الفالج يضرب عليه حتّى يصبح.

٤١٨٦٣ (٥) **المحاسن** ٤٧٩ ـ البرقيّ عن بعض العراقيّين عن جعفر بن الزّبير عن جعفر بن محمد بن حكيم عن أبيه عن **حديد** قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أكلت السّمك فاشرب عليه الماء.

٤١٨٦٤ (٦) **كافي** ٣٢٣ ج ٦ ـ عليّ بن محمد بن بندار عن محمد بن عيسى عن يونس عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال أكل الحيتان يذيب الجسم[2].

٤١٨٦٥ (٧) **المحاسن** ٤٧٦ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن شعيب عن **أبي بصير** رفعه قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام أكل الحيتان يذيب الجسد. ـ البرقيّ عن أبيه عن يونس بن عبدالرّحمن عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤١٨٦٦ (٨) **كافي** ٣٢٣ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن **ابن اليسع** عن ابى عبدالله عليه السلام قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا تدمنوا أكل السّمك فانّه يذيب الجسد.

٤١٨٦٧ (٩) **المحاسن** ٤٧٦ ـ البرقيّ عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالله بن محمد الشّاميّ عن **الحسين** بن حنظلة عن أحدهما عليهما السلام قال السّمك يذيب الجسد.

٤١٨٦٨ (١٠) **المحاسن** ٤٧٦ ـ البرقيّ عن محمد بن عيسى عن (أبي

---

(١) بتمر وعسل ـ المحاسن (٢) الجسد ـ ئل

بصير عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر)[1] عن حمّاد بن عثمان عن **محمد** بن سوقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال السّمك يذيب البدن.

٤١٨٦٩(١١) **الخصال** ٦٣٦ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام في حديث الأربعمائة قال أقلّوا من أكل الحيتان فانّها تذيب البدن وتكثر البلغم وتغلظ النّفس. **مستدرك** ٣٥٨ج١٦ ـ ابنا بسطام عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٤١٨٧٠(١٢) **كافي** ٣٢٣ج٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن عليّ بن حسّان عن **موسى** بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال السّمك الطّريّ يذيب الجسد. **المحاسن** ٤٧٦ ـ البرقيّ عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن القنديّ[2] عن ابن سنان وأبي البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. البرقيّ عن عليّ بن حسّان عن موسى بن بكر القصير عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

٤١٨٧١(١٣) **دعائم الإسلام** ١٥١ج٢ ـ وعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال إدمان أكل السّمك الطّريّ[3] يذيب اللّحم وكان إذا أكل السّمك قال اللّهم بارك لنا فيه وأبدل لنا به خيراً منه.

٤١٨٧٢(١٤) **المحاسن** ٤٧٦ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا عن ابن اُخت الأوزاعيّ عن **مسعدة** بن اليسع عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام السّمك الطّريّ يذيب اللّحم.

٤١٨٧٣(١٥) **كافي** ٣٢٤ج٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن عليّ بن حسّان عن **موسى** بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال السّمك الطّريّ يذيب شحم العينين.

٤١٨٧٤(١٦) **كافي** ٣٢٤ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

---

(١) أبي بصير وأحمد بن محمد ابن أبي نصر ـ ئل (٢) العبدي ـ ئل

(٣) شيء طريّ: اي غضّ بيّنُ الطّراوة.

عن عثمان بن عيسى رفعه قال السّمك الطّرىّ يذيب شحم العين.

٤١٨٧٥ (١٧) **المحاسن** ٤٧٦ ـ البرقىّ عن عثمان بن عيسى رفعه قال السّمك الطّرىّ يذيب شحم العين وفى حديث آخر عن **مسمع** عن أبى عبدالله عليه السلام قال السّمك الطّرىّ يذيب بمخّ العين وفى حديث آخر يذبل الجسد[1].

٤١٨٧٦ (١٨) **كافى** ٣٢٤ ج ٦ ـ **محمد** بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا الى أبى محمد عليه السلام يشكو اليه دماً وصفراء فقال إذا احتجمت هاجت الصّفراء وإذا أخّرت الحجامة أضرّنى[2] الدّم فما ترى فى ذلك فكتب عليه السلام احتجم وكُل على أثر الحجامة سمكاً طريّاً كباباً قال فأعدت عليه المسألة بعينها فكتب عليه السلام احتجم وكُل على أثر الحجامة سمكاً طريّاً كباباً بماء وملح قال فاستعملت ذلك فكنت فى عافية وصار غذاى. **مكارم الأخلاق** ١٦٢ ـ عن الحميرىّ (نحوه إلّا أنّه أسقط قوله كباباً)

٤١٨٧٧ (١٩) **كافى** ٣٢٣ ج ٦ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن محمد بن علىّ الهمدانىّ عن **معتّب** عن أبى عبدالله عليه السلام أو قال عن أبى الحسن عليه السلام قال قال يوماً يا معتّب أُطلب لنا حيتاناً طريّةً فانّى أُريد أن أحتجم فطلبتها ثمّ أتيته بها فقال لى يا معتّب سكبج[3] لنا شطرها واشو لنا شطرها فتغدّى منها وتعشّى أبوالحسن عليه السلام ـ علىّ بن ابراهيم [عن أبيه] وعلىّ بن محمد بن بندار عن أبيه [وأحمد ابن أبى عبدالله] جميعاً عن محمد بن علىّ الهمدانى مثله.

٤١٨٧٨ (٢٠) **مستدرك** ٣٧٥ ج ١٦ ـ **الرّسالة الذّهبيّة** للرّضا عليه السلام ومن خشى الشّقيقة والشّوصة[4] فلا يؤخّر أكل السّمك الطّرىّ صيفاً وشتآءً.

---

(١) أى يذهب نضارته ويخفّه (٢) أضرّ بى ـ مكارم (٣) أى أطبخ
(٤) الشّوصة. ريح تعقد فى الضّلوع تجد صاحبها كالوَخْزِ فيها والوَخْزُ. الوجع ـ اللسان

٤١٨٧٩(٢١) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٨٤ـ أحمد بن جارود العبديّ من ولد الحكم بن المنذر قال حدّثنا عثمان بن عيسى عن **ميسر** الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال السّمك يذيب شحمة العين.

٤١٨٨٠(٢٢) **وفيه** ـ عن **أبي عبدالله** عليه السلام قال قال الباقر عليه السلام: إنّ هذا السّمك لرديء لغشاوة العين وإنّ هذا اللحم الطريّ ينبت اللحم.

٤١٨٨١(٢٣) **المحاسن** ٤٧٦ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال أكل الحيتان يورث السّلّ.

وتقدّم في رواية معاوية (٤) من باب (٢) ما ورد في أنّ الحمّام يوم ويوم لا يكثر اللحم من ابواب الحمّام (ج ٢١) قوله عليه السلام وأمّا التي يهزلن فإدمان أكل البيض والسّمك والطلع.

ويأتي في رواية الجعفريّات (٧) من باب (٨٥) ما ورد في أكل السّكباج بلحم البقر قوله عليه السلام السّمك الطّريّ يذيب الجسد.

(٣٠) باب أنّ الحيّة إذا ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها وهى تتحرّك فإن كانت تسلّخت فلوسها فهي حرام وإلّا فلا

٤١٨٨٢(١) **تهذيب** ٨ج ٩ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢١٨ج ٦ـ محمد بن (أحمد بن ـ يب) يحيى (عن محمد بن أحمد ـ كا) عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن المبارك عن صالح بن أعين عن **الوشّاء** (عن أيّوب بن أعين ـ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حيّة ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها وهى حيّة تضطرب أفآكلها[١] فقال عليه السلام إن كانت[٢] فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها وإن كانت لم تتسلّخ[٣] فكُلها.

(١) آكلها ـ يب. (٢) كان ـ يب (٣) وإن لم تكن تسلّخت ـ يب

وتقدّم نحوه في مرسلة فقيه (١) من باب (٢٨) ما ورد في اختبار السّمك الّذي وجد ولا يعلم أنّه ممّا يؤكل أو لا من أبواب الأطعمة.

(٣١) باب تحريم أكل السّلحفاة والسّرطان والضّفادع والخنفساء والحيّات

٤١٨٨٣ (١) **تهذيب** ١٢ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢١ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن العمركيّ (بن عليّ ـ كا) عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (الأوّل ـ كا) عليه السلام قال لا يحلّ أكل الجرّيّ ولا السّلحفاة[1] ولا السّرطان قال وسألته عن اللّحم الّذي يكون في أصداف[2] البحر والفرات أيؤكل فقال ذاك لحم الضّفادع[3] لا يحلّ[4] أكله.

قرب الإسناد ٢٧٩ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن أكل السّلحفاة والسّرطان والجرّيّ أيحلّ أكله قال لا يحلّ أكل السّلحفاة والسّرطان والجرّيّ وذكر مثله. **بحار الأنوار** ٢٦١ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وسألته عن أكل السّلحفاة والسّرطان والجرّيّ قال أمّا الجرّيّ فلا يؤكل ولا السّلحفاة ولا السّرطان وسألته عن اللّحم وذكر مثله.

٤١٨٨٤ (٢) **دعائم الإسلام** ١٢٥ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه قال لا يؤكل من دوابّ البحر الاّ ما كان له قشر وكره السّلحفاة والسّرطان والجرّيّ وما كان في الأصداف وما جانس ذلك.

---

(١) السّلحفاة دابّة برّيّة بحريّة ونهريّة لها أربع قوائم تختفي بين طبقتين عظميّتين والبحريّة منها تبلغ مقداراً عظيماً ـ يقال له بالفارسيّة كاسه پشت (٢) أجواف ـ قرب الإسناد.
(٣) الضفدع ـ بحار ـ ح (٤) لا يصلح ـ البحار ـ فلا يحلّ ـ قرب الإسناد

٤١٨٨٥ (٣) **تهذيب** ٨٢ج ٩ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عليّ بن النّعمان عن هارون بن خارجة عن شعيب عن **عيسى** بن حسان عن أبي عبدالله عليه السلام قال كنت عنده إذ أقبلت خنفسة فقال نحّها فانّها قشّة من قشاش النّار.

٤١٨٨٦ (٤) **فقيه** ٢٢١ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيّات شيء.

(٣٢) باب حكم أكل كلّ ذي حمة

٤١٨٨٧ (١) **كافي** ٢٤٥ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٤٠ ج ٩ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن **غياث** بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام انّه كره أكل كلّ ذي حمة[1].

وتقدّم في رواية عمّار (١) من باب (١٩) كيفيّة غسل الإناء من أبواب النّجاسات ج ٢ قوله وسئل عن العظاية تقع في اللّبن قال يحرم اللّبن وقال إنّ فيها السّمّ.

(٣٣) باب تحريم النّحلة والنّملة والصّرد والهدهد وحكم الخطّاف والوَبْر

٤١٨٨٨ (١) **تهذيب** ٢١ ج ٩ ـ **استبصار** ٦٦ ج ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيب خطّافاً في الصّحراء أو يصيده أيأكله فقال هو ممّا يؤكل وعن الوَبْر يؤكل قال لا هو حرام.

(١) الحمة بالتّخفيف: السّمّ وقد يشدّد

٤١٨٨٩ (٢) **تهذيب** ٨٠ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الخطّاف قال لا بأس به هو ممّا يحلّ أكله ولكن كره (أكله ـ المختلف) لانّه استجار بك وآوى[1] في منزلك وكلّ طير يستجير بك فأجره. **مختلف الشّيعة** ٦٧٩ ـ قد روى عمّار بن موسى في كتابه يرويه عن الصّادق عليه السلام قال خرؤ الخطّاف لا بأس به وهو ممّا يحلّ أكله وذكر مثله.

٤١٨٩٠ (٣) **وسائل** ١٤٩ ج ٢٤ ـ سعيد بن هبة الله في الخرائج والجرائح عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال وسأله رجل عن الخطّاف فقال لا تؤذه فانّه لا يؤذي شيئاً وهو طير يحبّنا أهل البيت.

٤١٨٩١ (٤) **مستدرك** ١٨٢ ج ١٦ ـ الحسين بن حمدان الحضينيّ في الهداية عن **محمد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال في حديث فقلت استغفر الله يا مولاي من أكل القنابر فقال لي ويحك لا تأكلها ولا الوراشين ولا الهُدهُد ولا الجارح من الطّير ولا الرّخم فانّها مسوخ الخبر.

وتقدّم في رواية الرّقّيّ (٣) من باب (٢٣) ما ورد من النّهي عن قتل الخطّاف من أبواب الصّيد قوله مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح فوثب اليه أبو عبدالله عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ دحا بـه الأرض فـقال عليه السلام أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم (إلى أن قال) نهى صلّى الله عليه وآله وسلّم عن قتل السّتّة منها الخطّاف وعلى نقل التّهذيب قوله عليه السلام نهى صلّى الله عليه وآله وسلّم عن قتل السّتّة النّحلة والنّملة والضّفدع والصّرد والهُدهُد والخطّاف.

وفي كثير من احاديث هذا الباب ما يناسب ذلك فانّها تدلّ على عدم جواز قتل الخطّاف والنّحل والنّمل والصّرد والهُدهُد فلاحظ. **وفي**

---

[1] ووافى ـ ح

رواية الكلبيّ (٣٠) من باب (٢٦) ما يحلّ من السّمك من ابواب الاطعمة قوله عليه السلام انّ الله عزّوجلّ مسخ طائفة من بنى اسرائيل (إلى أن قال) وما أخذ منهم البرّ فالقردة والخنازير والوَبْرِ.

(٣٤) باب ما يحلّ من الطّير وما يحرم

٤١٨٩٢ (١) **كافى** ٢٤٧ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له الطّير ما يؤكل منه فقال لا يؤكل منه مالم تكن له قانصة[١].

٤١٨٩٣ (٢) **فقيه** ٢٠٥ ج ٣ ـ روى ابن أبى عمير عن علىّ بن الزّيّات[٢] عن **زرارة** بن أعين انّه قال والله ما رأيت مثل أبى جعفر عليه السلام قطّ سألته فقلت أصلحك الله ما يؤكل من الطّير فقال كُلْ ما دفّ[٣] ولا تأكل ما صفّ[٤] (قال ـ يب ـ فقيه) قلت البيض فى الآجام قال (كلّ ـ فقيه) ما استوى طرفاه فلا تأكل و(كلّ ـ فقيه) مااختلف طرفاه فكُل قلت فطير الماء قال كلّ ما كانت له قانصة فكُل ومالم تكن له قانصة فلا تأكل. **كافى** ٢٤٧ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن علىّ الزّيّات (٢) عن زرارة انّه قال والله ما رأيت مثل أبى جعفر عليه السلام قطّ وذلك أنّى سألته فقلت وذكر مثله. **تهذيب** ١٦ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن علىّ بن الزّيّات عن زرارة قال والله ما رأيت (وذكر مثله)

٤١٨٩٤ (٣) **تهذيب** ١٧ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٤٨ ج ٦ ـ

---

(١) القانصة للطّير كالمعدة للإنسان.

(٢) علىّ بن رئاب ـ بعض النّسخ الصّحيحة والظّاهر انّ ما فى الكافى (علىّ الزّيّات) أيضاً سهو وصحيحه علىّ بن رئاب او علىّ بن الزّيّات كما فى يب وبعض نسخ فقيه

(٣) دفّ الطّائر: حرّك جناحيه كالحمام (٤) الطّير الصّوافّ: الّتى تصفّ أجنحتها

عليّ بن ابراهيم (عن أبيه ـ كا) عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن أبى عبدالله عليه السلام قال كُل من الطّير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسألته[1] عن طير الماء فقال مثل ذلك.

٤١٨٩٥ (٤) **تهذيب** ١٧ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٤٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال كُلْ من الطّير ما كانت له قانصة أو صيصيّة[2] أو حوصلة[3].

٤١٨٩٦ (٥) **الخصال** ٦١٥ ـ بالاسناد المتقدّم فى حديث **الأربعمائة** عن عليّ عليه السلام قال تنزّهوا عن أكل الطّير الّذى ليس له قانصة ولا صيصيّة ولا حوصلة.

٤١٨٩٧ (٦) **فقيه** ٢٦٥ ج ٤ ـ فى حديث **وصيّة النّبيّ** صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ كُلْ من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصيّة.

٤١٨٩٨ (٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٤ ـ اعلم يرحمك الله أنّ الله تبارك وتعالى لم يبح أكلاً ولا شرباً الاّ لما فيه المنفعة والصّلاح ولم يحرّم الاّ ما فيه الضّرر والتّلف والفساد فكلّ نافع مقوٍّ للجسم فيه قوّة للبدن فحلال وكلّ مضرّ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام مثل السّموم والميتة والدّم ولحم الخنزير وذى ناب من السّباع ومخلب من الطّير وما لا قانصة له منها ومثل البيض إذا استوى طرفاه والسّمك الّذى لا فلوس له فحرام كلّه الاّ عند الضّرورة.

٤١٨٩٩ (٨) **تهذيب** ١٦ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٤٨ ج ٦ ـ بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن **عبدالله** ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام إنّى أكون فى الآجام فيختلف عليّ

(١) سئل ـ سب (٢) صيصيّة الطّير: الشّوكة الّتى فى الرّجل فى موضع العقب ـ مجمع
(٣) الحوصلة: هى من الطّائر بمنزلة المعدة من الإنسان

الطّير فما آكُلُ منه فقال كُلْ ما دفّ ولا تأكُلْ ما صفّ فقلت إنّي أوتى به مذبوحاً فقال كُل ما كانت له قانصة.

٤١٩٠٠ (٩) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٥ ـ ويؤكل من الطّير ما يدفّ بجناحيه ولا يؤكل ما يصفّ وإن كان الطّير يصفّ وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل.

٤١٩٠١ (١٠) **فقيه** ٢٠٥ ج ٣ ـ في حديث آخر إن كان الطّير يصفّ ويدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصيّة ولا يؤكل ماليست له قانصة أو صيصيّة.

٤١٩٠٢ (١١) **فقيه** ٢٦٥ ج ٤ ـ في حديث وصيّة **النّبيّ** صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام كُلْ من الطّير ما دفّ وأترك منه ما صفّ.

٤١٩٠٣ (١٢) **تهذيب** ٢٠ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ بن الحسين الضّرير عن **حمّاد** بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّه كرّه الرّخمة[1].

٤١٩٠٤ (١٣) **تهذيب** ١٧ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٢٠٦ ج ٣ ـ صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث[2] قال سألت أباالحسن عليه السلام عن طير الماء وما[3] يأكل السّمك منه يحلّ قال لا بأس به كُلْهُ.

٤١٩٠٥ (١٤) **فقيه** ٢١٤ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام كُلّ ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله فجائز أكله وكلّ ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله.

٤١٩٠٦ (١٥) **فقيه** ١٧٢ ج ٢ ـ روى **عبدالله** بن سنان عن الصّادق عليه السلام

---

(١) الرَّخَمَة طائر أبقع على شكل النّسر خِلقة إلّا أنّه مبقّع بسواد وبياض يقال له الأنوق ـ لسان

(٢) نجيّة بن الحارث ـ يب (٣) ممّا ـ فقيه

أنّه قال كلّما لم يصفّ من الطّير فهو بمنزلة الدّجاج.

٤١٩٠٧ (١٦) **فقيه** ١٧٢ ج ٢ ـ سأل أباعبدالله عليه السلام **الحسن** الصّيقل عن دجاج مكّة وطيرها فقال مالم يصفّ فكله وما كان يصفّ فخلّ سبيله.

وتقدّم في رواية حريز (١) من باب (٩٩) ما يجوز للمحرم أن يذبحه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه السلام المحرم يذبح البقرة والإبل والغنم وكُلّ مالم يصفّ من الطّير. **وفي** رواية سماعة (١-٦) من باب (٢) تحريم الميتة من ابواب الأطعمة ج ٢٨ قوله عليه السلام حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كُلّ ذي مخلب من الطّير، وقوله عليه السلام فكُل الآن من طير البرّ ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كمعدة الإنسان وكُلّ ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام والصّفيف كما يطير البازيّ والصّقر والحِدَأة وما أشبه ذلك وكُلّ ما دفّ فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطّير ما لا يعرف طيرانه وكُلّ طير مجهول.

وفي مرسلة الهداية (٦) من باب (١١) تحريم لحوم السّباع قوله صلى الله عليه وآله يؤكَلُ من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصيّة. **وفي** رواية الدّعائم (٨) قوله عليه السلام (وأمّا ما يحلّ) من لحوم الطّير كلّ ما كانت له قانصة. **وفي** رواية ابن سنان (٩) قوله عليه السلام كلّ ذي مخلب من الطّير حرام وكلّ ما كانت له قانصة من الطّير فحلال وعلّة اُخرى تفرّق بين ما أحلّ من الطّير وما حرّم قوله عليه السلام كُلْ ما دفّ ولا تأكل ما صفّ.

وفي رواية سماعة (١٤) قوله عليه السلام أمّا لحوم السّباع والسّباع من الطّير والدّوابّ فانّا نكرهه. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فانّ فيها ما يدلّ على حرمة السّباع من الطّير.

ويأتي في رواية ابن سنان (٣) من الباب التّالي قوله ما تقول في

الحبارىٰ قال عليه السلام إن كانت له قانصة فكُلْ وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك. **وفى** رواية سلمة (١٤) من باب (٣٧) ما يحلّ أكله من البيض وما يحرم قوله عليه السلام وأمّا الطّير فما لم تكن له قانصة فلا تأكله.

(٣٥) باب عدم تحريم أكل الحُبارىٰ

٤١٩٠٨(١) **كافى** ٣١٣ج٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عليّ بن سليمان عن مروك بن عبيد عن **نشيط** بن صالح قال سمعت أباالحسن الأوّل عليه السلام يقول لا أرى بأكل (لحم ـ المكارم) الحُبارىٰ[1] بأساً وإنّه جيّد للبواسير ووجع الظّهر وهو ممّا يعين على (كثرة ـ كا) الجماع. **المكارم** ١٦١ ـ عن ابى الحسن عليه السلام قال لا أرى (وذكر مثله)

٤١٩٠٩(٢) **تهذيب** ١٧ج٩ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن **كردين** المسمعىّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحُبارى قال لوددت أنّ عندى منه فآكل (منه ـ يب) حتّى أتملّى[2] **فقيه** ٢٠٦ج٣ ـ سأل كردين المسمعىّ أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله.

٤١٩١٠(٣) **تهذيب** ١٥ج٩ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة عن **عبدالله** بن سنان قال سأل أبى أباعبدالله عليه السلام وأنا أسمع ما تقول فى الحُبارىٰ قال عليه السلام إن كانت له قانصة فكُل وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك وسألته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدّجاج يعنى على خلقته فكُل.

(٣٦) باب عدم تحريم اليعاقيب

٤١٩١١(١) **تهذيب** ٣٧٦ج٥ ـ الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن أبيه عن **ابن سنان** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام إنّ هؤلاء

---

(١) الحُبارىٰ. طائر أكبر من الدّجاج الأهلىّ وأطول عنقاً يضرب به المثل فى البلاهة فيقال (أبله من الحُبارىٰ) (٢) أمتلى ـ فقيه

يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها فى الحرم الّا ما كان مذبوحاً فقلت انّا نأمرهم أن يذبحوها هنالك فقال نعم كُل وأطعمنى.

(٣٧) باب ما يحلّ أكله من البيض وما يحرم

٤١٩١٢ (١) **كافى** ٢٤٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن العلاء **تهذيب** ١٥ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن **محمد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا دخلت أُجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه[1] إلّا مااختلف طرفاه.

٤١٩١٣ (٢) **كافى** ٢٤٩ ج ٦ ـ بعض أصحابنا عن أحمد بن جمهور عن محمد ابن القاسم عن **ابن أبى يعفور** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام إنّى أكون فى الآجام فيختلف علىّ البيض فما آكل منه فقال كُل منه مااختلف طرفاه.

٤١٩١٤ (٣) **فقيه** ٢٦٥ ج ٤ ـ فى حديث **وصيّة النّبىّ** صلى الله عليه وآله لعلىّ عليه السلام يا علىّ كُل من البيض ما اختلف طرفاه.

٤١٩١٥ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٥ ـ ويؤكل من البيض مااختلف طرفاه.

٤١٩١٦ (٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٤ ـ ومثل البيض إذا استوى طرفاه والسّمك الّذى لا فلوس له فحرام أكله[2] إلّا عند الضّرورة.

٤١٩١٧ (٦) **المناقب** ٢٠٤ ج ٤ ـ سئل (**الباقر** عليه السلام) انّه وجد فى جزيرة بيضاً كثيراً فقال كُلْ مااختلف طرفاه ولا تأكل مااستوى طرفاه.

٤١٩١٨ (٧) **تحف العقول** ٣٣٨ ـ (عن **الصّادق** عليه السلام) وأمّا ما يجوز أكله من البيض فكلّما اختلف طرفاه فحلال أكله ومااستوى طرفاه فحرام أكله.

---

(١) فلا تأكله ـ يب (٢) كلّه ـ ح

٤١٩١٩ (٨) **المقنع** ١٤٢ ـ وكُلْ من البيض مااختلف طرفاه.

٤١٩٢٠ (٩) **الهداية** ٧٩ ـ كُل من البيض مااختلف طرفاه ولا تأكل مااستوى طرفاه.

٤١٩٢١ (١٠) **قرب الإسناد** ٢٧٩ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن بيض أصابه رجل في أجمة لا يدرى بيض ما هو هل يصلح أكله قال إذا اختلف رأساه فلا بأس وإن كان الرّأسان سواء فلا يحلّ أكله.

٤١٩٢٢ (١١) **كافى** ٢٤٩ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ١٥ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن **أبي الخطّاب** قال سألتـ (ـه يعني ـ كا) أباعبدالله عليه السلام عن رجل يدخل الأجَمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدرى بيض ما هو أبيض ما يكرهـ (ـه ـ يب) من الطّير أو يستحبّ فقال إنّ فيه عَلَماً لا يخفى أُنظر (إلى ـ كا) كلّ بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكُل (ها ـ يب) وما سوى[1] ذلك فدَعه.

٤١٩٢٣ (١٢) **تهذيب** ١٦ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٤٩ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم (عن أبيه ـ يب) عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول كُلْ من البيض مالم يستو رأساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدّجاج وعلى خلقته احد[2] رأسيه مفرطح[3] والاّ فلا (تأكل ـ كا) **قرب الإسناد** ٤٩ ـ هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل عن بيض طير الماء فقال ما كان من بيض وذكر نحوه.

٤١٩٢٤ (١٣) **فقيه** ٢٠٦ ج ٣ ـ سأل **عبدالله** بن سنان أباعبدالله عليه السلام

(١) وما يستوى في ذلك ـ خ كا (٢) احدى ـ يب (٣) أي عريض

عن بيض طير الماء فقال عليه السلام ما كان منه مثل بيض الدّجاج يعنى على خلقته فكُل (وتقدّم مثله فى رواية عبدالله بن سنان (٣) فى باب (٣٥) عدم تحريم أكل الحُبارىٰ)

٤١٩٢٥ (١٤) **الخصال** ١٣٩ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن الحكم بن مسكين الثّقفىّ قال حدّثنى أبو سعيد المكارى عن **سلمة** بيّاع الجوارى قال سألنى رجل من أصحابنا أن أقوم له فى بيدر وأحفظه فكان الى جانبى دير فكنت أقوم إذا زالت الشّمس فأتوضّأ وأصلّى فنادانى الدّيرانىّ ذات يوم فقال ما هذه الصّلوٰة الّتى تصلّى فما أرى أحداً يصلّيها فقلت أخذناها عن ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال وعالم هو فقلت له نعم.

فقال سله عن ثلاث خصال عن البيض أىّ شىء يحرم منه وعن السمك أىّ شىءٍ يحرم منه وعن الطير اىّ شىء يحرم منه قال فحججت فدخلت على أبى عبدالله عليه السلام فقلت له إنّ رجلاً سألنى أن أسألك عن ثلاث خصال قال وما هى قلت قال لى سله عن البيض أىّ شىء يحرم منه وعن السّمك أىّ شىء يحرم منه وعن الطّير أىّ شىء يحرم منه فقال أبو عبدالله عليه السلام قال له أمّا البيض كُلّ مالم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله وأمّا السمك فمالم يكن له قشر فلا تأكله وأمّا الطّير فمالم تكن له قانصة فلا تأكله، الخبر.

٤١٩٢٦ (١٥) **مستدرك** ١٨٤ ج ١٦ ـ الطّبرىّ فى الدّلائل عن الهيثم النّهدىّ عن اسماعيل بن مهران عن رجل من أهل بيرما[1] قال كنت

(١) هكذا في مستدرك وقيل ولعلّ صحيحه بئر أرما وهو بئر على ثلاثة أميال من المدينة المنوّرة ـ معجم البلدان ج ١ ص ٢٩٨

عند أبي عبدالله عليه السلام فودّعته وخرجت حتّى بلغت الأعوض[1] ثمّ ذكرت حاجة لي فرجعت اليه والبيت غاصّ بأهله وكنت أردت أن أسأله عن بيوض ديوك الماء فقال لي (نابت[2] ـ يعني البيض ـ وعانا مبتاً[3] ـ يعني ديوك الماء ـ بنا حل ـ يعني لا تأكل ـ). **بصائر الدّرجات** ٣٣٤ ـ حدّثنا النّهديّ عن اسماعيل بن مهران عن رجل نحوه.

٤١٩٢٧ (١٦) **الخرايج والجرايح** ٧٥٢ ج ٢ ـ روى عن **اسماعيل** بن مهران قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام أودّعه وكنت حاجّاً في تلك السّنة فخرجت ثمّ ذكرت شيئاً أردت أن أسأله عنه فرجعت اليه ومنزله غاصّ بالنّاس وكان ما أسئله عنه بيض طيور الماء فقال لي من غير سؤالي الأصلح أن لا تأكل.

٤١٩٢٨ (١٧) **مستدرك** ١٨٣ ج ١٦ ـ عليّ بن الحسين المسعوديّ في إثبات الوصيّة عن **الحسين** بن اسماعيل شيخ من أهل النّهرين قال خرجت وأهل قريتي الى أبي الحسن عليه السلام بشيءٍ كان معنا وكان بعض أهل القرية قد حمّلنا رسالة ودفع الينا ما أوصلناه وقال تقرءونه منّي السّلام وتسئلونه عن بيض الطّائر الفلانيّ من طيور الآجام هل يجوز أكله أم لا؟ فسلّمنا ما كان معنا الى خازنه وأتاه رسول السّلطان فنهض ليركب وخرجنا من عنده ولم نسئله عن شيء فلمّا صرنا في الشّارع لحقنا فقال لرفيقي بالنّبطية إقرء فلاناً السّلام وقل له بيض الفلانيّ لا تأكله فانّه من المسوخ.

٤١٩٢٩ (١٨) **كافي** ٣٢٥ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن بعض أصحابنا عن ابن أبي نجران عن **داود** بن فرقد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) كذا في مستدرك وقيل لعلّ صحيحه الأعوص وهو موضع قرب المدينة بعد عنها أميالاً يسيرة ـ معجم البلدان ج ١ ص ٢٢٣ (٢) نابت ـ بصائر (٣) دعانا ميتا ـ بصائر

الشّاة والبقر ربّما درّت اللّبن من غير أن يضربها الفحل، والدّجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الدّيك قال فقال عليه السلام كلّ هذا حلال طيّب لك كلّ شيءٍ يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفحة فكُلّ هذا حلال طيّب وربما يكون هذا قد ضربه الفحل ويبطئ وكلّ هذا حلال.

وتقدّم في رواية سليمان (٣٥) من باب (٢) تحريم الميتة قوله عليه السلام الطّاووس لا يحلّ أكله ولا بيضه. **وفي** نقل آخر (٣٦) فلا يؤكل لحمه ولا بيضه. **وفي** رواية الأعمش (٥) من باب (١١) تحريم لحوم السّباع قوله عليه السلام ويؤكل من البيض مااختلف طرفاه ولا يؤكل مااستوى طرفاه. **وفي** رواية الدّعائم (٨) قوله صلى الله عليه وآله وما كان من البيض مختلف الطّرفين فحلال أكله وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه.

وفي رواية الدّعائم (٣) من باب (٢٠) تحريم لحوم الجلّالة قوله نهى صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الجلاّلة وألبانها وبيضها حتّى تستبرأ. **وفي** رواية ابن أبي يعفور (٨) قوله عليه السلام انّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله فهو حلال. **وفي** رواية زرارة (٢) من باب (٣٤) ما يحلّ من الطّير وما يحرم قوله قلت البيض في الآجام قال كُلُّ مااستوى طرفاه فلا تأكل وكُلّ مااختلف طرفاه فكل.

ويأتي في الباب التّالي ما يناسب ذلك.

(٣٨) باب ما ورد في خواصّ البيض وأكله

٤١٩٣٠ (١) **كافي** ٣٢٤ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن **مرازم** قال ذكر

أبو عبدالله عليه السلام البيض فقال أمّا انّه خفيف يذهب بقَرَم اللّحم[1]. قال ورواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم انّه زاد فيه وليست له غائلة اللّحم. **المحاسن** ٤٨١ ـ البرقي عن جعفر بن محمد (وذكر مثله سنداً ومتناً الى قوله بقَرم اللحم). **وفيه** ٤٨١ ـ البرقي عن محمد بن اسماعيل (وذكر مثله سنداً ومتناً الى قوله غائلة اللحم).

٤١٩٣١ (٢) **مكارم الأخلاق** ١٦٢ ـ عن **عليّ** بن محمد[2] بن أشيم قال شكوت الى الرّضا عليه السلام قلّة استمرائي (الى ـ ك) الطّعام فقال كُل محّ البيض[3] قال ففعلت فانتفعت به.

٤١٩٣٢ (٣) **دعائم الإسلام** ١٤٥ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه قال اللّحم واللّبن ينبتان اللّحم ويشدّان العظام[4] واللّحم يزيد في السّمع والبصر واللّحم بالبيض يزيد في الباءة.

٤١٩٣٣ (٤) **كافي** ٣٢٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان عن درست عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال شكا نبيّ من الأنبياء عليهم السلام الى الله عزّوجلّ قلّة النّسل فقال كُل اللّحم بالبيض. **المحاسن** ٤٨١ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ اليقطينيّ عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان (عن درست ـ خ) عن عبدالله بن سنان نحوه.

٤١٩٣٤ (٥) **المحاسن** ٤٨١ ـ البرقيّ عن أبي القاسم الكوفيّ ويعقوب بن يزيد عن القنديّ عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال شكا

---

(١) القَرَم بالتّحريك شدّة شهوة اللّحم حتّى لا يصبر عنه ـ مجمع. (٢) أحمد ـ ح
(٣) مُحُّ كلّ شيء: خالصه والمُحّ والمُحّة صفرة البيض ـ اللسان ـ مخّ ـ خ ـ مخّ كلّ شيء خالصه ـ اللسان (٤) العظم ـ ح

نبيّ من الأنبياء الى ربّه قلّة الولد فأمره بأكل البيض.

٤١٩٣٥ (٦) **المحاسن** ٤٨١ ـ البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن أبيه عن سعد عن **الأصبغ** عن عليّ عليه السلام قال إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله قلّة النّسل في أمّته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النّسل فيهم. **المكارم** ١٦٣ ـ عن عليّ عليه السلام نحوه.

٤١٩٣٦ (٧) **كافي** ٣٢٤ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن سالم عن أحمد ابن النّضر **المحاسن** ٤٨١ ـ البرقيّ عن أبيه عن أحمد بن النّضر عن **عمر** بن أبي حسنة الجمّال قال شكوت الى أبي الحسن عليه السلام قلّة الولد فقال لي استغفر الله وكُل البيض بالبصل.

٤١٩٣٧ (٨) **المحاسن** ٤٨١ ـ البرقيّ عن نوح بن شعيب عن كامل عن **محمد** بن ابراهيم الجعفيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه.

٤١٩٣٨ (٩) **وفيه** ٤٨١ ـ البرقي عن علي بن حسّان عن موسى بن بكر قال سمعت أباالحسن عليه السلام يقول أكثروا من البيض فانّه يزيد في الولد.

٤١٩٣٩ (١٠) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٠ ـ عن محمّد الباقر عليه السلام انّه قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه فانّه يكثر النّسل.

٤١٩٤٠ (١١) **مكارم الاخلاق** ١٦٣ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه.

٤١٩٤١ (١٢) **كافي** ٣٢٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٨١ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى عن أبيه عن جدّه و**قيس**[1] بن عبدالعزيز عن أبي عبدالله عليه السلام قال محُّ البيض خفيف والبياض ثقيل.

٤١٩٤٢ (١٣) **المحاسن** ٤٨٢ ـ البرقيّ عن يوسف بن السّخت

(١) عن جدّه قيس بن عبدالعزيز ـ ئل ـ عن جدّه وهو عن مبشر بن عبدالعزيز ـ المحاسن

البصري عن محمد بن جمهور عن **حمران** بن أعين قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ أناساً يزعمون أنّ صفرة البيض أخفّ من البياض فقال إلى ما يذهبون في ذلك قلت يزعمون أنّ الرّيس من[1] البياض وأنّ العظم والعصب من[2] الصّفرة فقال أبو عبدالله عليه السلام فالرّيش أخفّها.

٤١٩٤٣ (١٤) **مستدرك** ٣٥٩ ج ١٦ ـ **الرّسالة الذّهبيّة** للرّضا عليه السلام ومداومة أكل البيض يعرض منه الكَلَف[3] في الوجه وقال عليه السلام وكثرة أكل البيض وإدمانه يورث الطّحال ورياحاً في رأس المعدة والإمتلاء من البيض المسلوق[4] يورث الرّبو والابتهار[5] وقال عليه السلام واحذر أن تجمع بين البيض والسّمك في المعدة في وقت واحد فانّهما متى اجتمعا في جوف الإنسان ولدا عليه النّقرس والقولنج والبواسير ووجع الأضراس.

وتقدّم في رواية معاوية (٤) من باب (٢) ما ورد في أنّ الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم من ابواب الحمّام ج ٢١ قوله عليه السلام ء امّا الّتي يهزلن فإدمان أكل البيض والسمك والطلع.

(٣٩) باب أنّ الفأرة ونحوها إذا ماتت في الزّيت أو السّمن أو نحوهما وكان مايعاً حرم أكله وجاز الاستصباح به وإن كان جامداً أخذت وما حولها وحلّ الباقي وأنّ الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز ينزع الموضع الّذي أكلا منه ويؤكل سائره وحكم ما اذا شربا من سمن أو زيت أو لبن

٤١٩٤٤ (١) **تهذيب** ٨٥ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن السّمن يقع فيه الميتة فقال إن كان جامداً

(١) في ـ خ (٢) في ـ ح (٣) اى سواد يكون في الوجه ـ اللّسان
(٤) أي المطبوخ بالنّار (٥) الرّبو والابتهار انقطاع النّفس من الإعياء ـ اللّسان

فألق ما حوله وكُل الباقي فقلت الزّيت فقال أسرج به.

٤١٩٤٥ (٢) **تهذيب** ٨٦ج ٩ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة والدّابّة تقع في الطّعام والشّراب فتموت فيه فقال إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فانّه ربّما يكون بعض هذا وإن كان الشّتاء فانزع ما حوله وكُله وإن كان الصّيف فارفعه حتّى تسرج به وإن كان ثرداً[1] فاطرح الّذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابّة ماتت عليه.

٤١٩٤٦ (٣) **بحار الأنوار** ٢٦٤ج ١٠ـ ماوصل الينا من أخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفأرة تموت في السّمن والعسل الجامد أيصلح أكله قال أطرح ما حول مكانها الّذي ماتت فيه وكُل مابقي ولا بأس.

٤١٩٤٧ (٤) **البحار** ٢٦١ج ١٠ـ ماوصل الينا من اخبار **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الكلب والفأرة اذا أكلا من الجبن أو السمن أيؤكل قال يطرح ما شمّاه ويؤكل مابقي. وسألته عن فأرة او كلب شرب من سمن او زيت او لبن أيحلّ أكله قال ان كان جرّة او نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به في سراج او غيره وان كان اكثر من ذلك فلا بأس بأكله الّا أن يكون صاحبه موسراً فليهرقه ولا ينتفعنّ به في شيء.

وتقدّم في رواية عليّ بن جعفر (٦ و٥ و٤) من باب (٤) نجاسة سؤر الكلب من ابواب الاسئار (ج٢) ما يناسب الباب **وفي** في رواية عمّار (١) من باب (١٩) كيفيّة غسل الإناء من أبواب النّجاسات قوله

---

(١) الثّرد: ما يهشم من الخبز ويبلّ بماء القِدر وغيره ـ وثردت الخبز ثرداً كسرته فهو ثريد ـ اللّسان ج٣ ص١٠٢

وسئل عليه السلام عن الدّقيق يصيب فيه خرء الفأرة هل يجوز أكله قال إذا بقى منه شيء فلا بأس يؤخذ أعلاه فيرمىٰ به. **وفى** باب (١١) جواز بيع الزّيت والسّمن النّجس للاستصباح من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية الدعائم (١٢ و٧) **وكذا** فى كثير من أحاديث باب (٢) تحريم الميتة والدّم والمسوخ من أبواب الأطعمة ج ٢٨.

ويأتى فى الباب التّالى وباب (٤١) أنّ الفأرة اذا وقعت فى مايع وخرجت حيّة لم يحرم أكله ما يناسب الباب فلاحظ. **وفى** رواية سعيد (١) من هذا الباب قوله الفأرة تموت فى السمن والعسل فقال قال علىّ عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيّته وعن الفأرة تموت فى الزيت فقال لا تأكله ولكن أسرج به.

(٤٠) باب أنّ القِدر إذا طبخت ثمّ وجدت فيها فأرة ميتة وجب إراقة المرق وجاز أكل اللّحم بعد غسله وحكم مالو وقع فيها دم

٤١٩٤٨ (١) **كافى** ٢٣٥ ج ٦ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن محمد بن اسماعيل عن علىّ بن النّعمان عن **سعيد** الأعرج قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن قِدر فيها (لحم ـ فقيه) جزور وقع فيها (مقدار ـ كا) أوقيّة من دم أيؤكل (منها ـ فقيه) فقال عليه السلام نعم لانّ[1] النّار تأكل الدّم. **فقيه** ٢١٦ ج ٣ ـ سأل سعيد الأعرج أباعبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

٤١٩٤٩ (٢) **بحار الأنوار** ٢٩٠ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن قِدر فيها ألف رطل ماء فطبخ فيها لحم وقع فيها وقيّة دم هل يصلح أكله قال إذا طبخ فكُل فلا بأس.

---

(١) فانّ ـ فقيه

وتقدّم فى رواية السكونىّ (٢) من باب (١٣) أنّ الماء المضاف إذا لاقته النجاسة تنجّس من أبواب المياه (ج ٢) قوله سئل عن قِدر طبخت فاذا فى القِدْر فأرة قال عليه السلام يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل **وفى** الباب المتقدّم ما يناسب الباب.

(٤١) باب أنّ الفأرة إذا وقعت فى مايع أو جامد وخرجت حيّة لم يحرم أكله

٤١٩٥٠ (١) **كافى** ٢٦١ ج ٦ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن محمد بن اسماعيل عن علىّ بن النّعمان **تهذيب** ٨٦ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان عن **سعيد** الأعرج قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة (والكلب[١] ـ كا) تقع فى السّمن والزّيت ثمّ تخرج منه حيّاً فقال لا بأس بأكله (يب ـ وعن الفأرة تموت فى السّمن والعسل فقال قال علىّ عليه السلام خذ ما حولها وكُل بقيّته وعن الفأرة تموت فى الزّيت فقال لا تأكله ولكن أسرج به).

وتقدّم فى باب (١٢) طهارة جميع الدّوابّ ما خلا الكلب والخنزير من أبواب النّجاسات ج ٢ ما يدلّ على ذلك. **ولاحظ** الباب المتقدّم وما تقدّم عليه فانّ فيهما ما يدلّ على ذلك.

(٤٢) باب أنّ الذّباب والجراد والنّملة والخنفساء والصّرد ونحوها ممّا لا نفس له سائلة إذا مات فى الإدام فلا بأس بأكله

٤١٩٥١ (١) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٠٦ ـ سهل بن أحمد قال حدّثنا محمد

---

(١) والظاهر انّ الصحيح نسخة التهذيب فانّها خالية عن الكلب وما فى كا سهو من النسّاخ

ابن ارومة[١] قال حدّثنا صالح بن محمد عن عمرو[٢] بن شمر عن **جابر** عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وقع الذّباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه فانّ في إحدى جناحيه شفاء وفي الآخر سمّاً لانّه يغمس جناحه المسموم في الشّراب ولا يغمس الّذي فيه الشّفاء فاغمسوها لئلّا يضرّكم وقال عليه السلام لولا الذّباب الّذي يقع في أطعمة النّاس من حيث لا يعلمون لأسرع فيهم الجذام.

٤١٩٥٢ (٢) **تهذيب** ٨٦ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الذّباب يقع في الدّهن والسّمن والطّعام فقال لا بأس كُل.

٤١٩٥٣ (٣) **مستدرك** ١٩٦ ج ١٦ ـ السّيّد **فضل الله** الرّاونديّ في نوادره باسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال عليّ عليه السلام ما لا نفس له سائلة إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله.

وتقدّم في باب (١٠) طهارة الميتة ممّا لا نفس له من أبواب النّجاسات ج ٢ ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية الدعائم (٧ و ٨ و ٩). **وفي** رواية عمّار (١) من باب (١٩) كيفيّة غسل الإناء قوله وسئل عن الخنفساء والذّباب والجراد والنّملة وما أشبه ذلك تموت في اللّبن والزّيت والسّمن وشبهه فقال كُلّ ماليس له دَمٌ فلا بأس. **وفي** رواية الدعائم (٧) والجعفريّات (٨) من باب (١١) جواز بيع الزيت النجس للاستصباح من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يدلّ على أنّ الخنفساء والعقرب والصرد والذباب وكلّ شيء لا دَمَ فيه اذا مات في الإدام فلا بأس به. **وفي** غير واحد من احاديثه أيضاً ما يدلّ على ذلك بمفهومه.

(١) أورمه ـ ك (٢) عمر بن شمر ـ ح

(٤٣) باب عدم تحريم الطّعام والشّراب إذا تناول منه السّنّور وعدم كراهته

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٥) طهارة سؤر الهرّة من أبواب الأسئآر ج ٢ ما يدلّ على ذلك.

(٤٤) باب عدم تحريم الحبوب وأشباهها الّتي في أيدي أهل الكتاب

قال الله تعالى في سورة **المائدة** (٥) اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُم الآية (٥).

٤١٩٥٤ (١) **كافي** ٢٦٣ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٨٨ ج ٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى ـ يب) عن محمد بن سنان عن عمّار بن مروان عن **سماعة** (بن مهران ـ المحاسن) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب[1] (و ـ كا) ما يحلّ منه قال الحبوب. **المحاسن** ٤٥٥ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمد بن سنان مثله سنداً ومتناً. **وفيه** ـ البرقيّ عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. **كافي** ٢٦٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن طعام (وذكر مثل ما في كا).

٤١٩٥٥ (٢) **فقيه** ٢١٩ ج ٣ ـ سئل **الصّادق** عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لَكُمْ» قال يعني الحبوب. **وفي** رواية **هشام** بن سالم عنه عليه السلام قال العدس والحمّص وغير ذلك.

(١) الذمّة ـ ئل

٤١٩٥٦ (٣) **تفسير العيّاشيّ** ٢٩٦ ج ١ ـ عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى «وَطَعامُهُم حِلٌّ لَكُمْ»[1] قال العدس والحبوب وأشباه ذلك يعني أهل الكتاب.

٤١٩٥٧ (٤) **تهذيب** ٨٨ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ «وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لَكُمْ» فقال العدس والحمّص وغير ذلك.

٤١٩٥٨ (٥) **كافي** ٢٦٤ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن **أبي الجارود** قال سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لَكُمْ» (وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ـ كا) فقال الحبوب والبقول. **المحاسن** ٤٥٤ ـ البرقيّ عن أبيه وغيره عن محمد بن سنان مثله سنداً ومتناً.

٤١٩٥٩ (٦) **تفسير الفرات** ١٩٦ ـ قال حدّثنا أبو القاسم العلويّ قال حدّثنا فرات بن ابراهيم معنعناً عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام (في حديث) فقال عليّ بن أبيطالب عليه السلام إن عافى الله ولدىّ ممّا بهما صمت لله ثلاثة أيّام متواليات وقالت فاطمة عليها السلام مثل مقالة عليّ عليه السلام وكانت لهم جارية نوبيّة تدعى فضّة قالت إن عافا الله سيّديّ ممّا بهما صمت لله ثلاثة أيّام فلمّا عافا الله الغلامين ممّا بهما إنطلق عليّ عليه السلام الى جار يهوديّ يقال له شمعون بن حارا فقال له يا شمعون أعطني ثلاثة أصوع من شعير وجزّة من صوف نغزله لك ابنة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاه اليهوديّ الشّعير والصّوف فانطلق الى منزل فاطمة عليها السلام فقال لها يا بنت رسول الله كلي هذا واغزلي هذا الخبر.

(١) في القرآن هكذا ـ «وَطَعَامُ الَّذينَ أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لَكُمْ»

٤١٩٦٠ (٧) **مكارم الأخلاق** ٢٥ ـ عن **ابن عبّاس** قال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم توفّى ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود على ثلاثين صاعاً من شعير أخذها رزقاً لعياله.

وتقدّم في رواية قتيبة الأعشى (٩) من باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من أبواب الذّبائح قوله عليه السلام كان أبى عليه السلام يقول انّما هى (اى طعام الذين أُوتُوا الكتاب) الحبوب وأشباهها. **وفى** رواية قتيبة (١٠) قوله فقال أبو عبدالله عليه السلام كان أبى عليه السلام يقول انّما ذلك الحبوب وأشباهه. **وفى** رواية ابن سنان (٨) من باب (٢٩) انّ المجوس وغيرهم من الكفّار إذا أخرجوا السّمك من الماء حيّاً يحلّ أكله قوله عليه السلام لا بأس بكواميخ[1] المجوس.

(٤٥) باب حكم مؤاكلة الكفّار فى إناء واحد وحكم الأكل فى إنائهم

٤١٩٦١ (١) **تهذيب** ٨٧ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٦٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن **علىّ** بن جعفر عن (أخيه ـ كا) أبى الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسىّ فى قصعة[2] واحدة وأرقد معه على فراش واحد (أو فى مجلس واحد ـ المحاسن) وأُصافحه قال لا. **المحاسن** ٤٥٣ ـ البرقىّ عن محمد بن علىّ عن علىّ بن أسباط عن علىّ بن جعفر عن أبى ابراهيم عليه السلام قال سألته وذكر نحوه (ثمّ زاد) ورواه أبو يوسف عن علىّ بن جعفر.

٤١٩٦٢ (٢) **قرب الإسناد** ٢٧٤ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **علىّ** بن

(١) كوامخ جمع كامخ إدام يؤتدم به

(٢) عن الكسائىّ أعظم القصاع الجفنة ثمّ القصعة تليها تشبع العشرة ثمّ الصّحفة تشبع الخمسة ـ مجمع

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن المسلم له أن يأكل مع اليهوديّ والمجوسيّ فى قصعة أو يقعد معه على فراش أو فى المسجد أو يصاحبه قال لا. **بحار الأنوار** ٢٦٣ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن المسلم هل يصلح له أن يأكل مع المجوسيّ وذكر نحوه.

٤١٩٦٣ (٣) **تهذيب** ٨٧ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٦٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن **هارون** بن خارجة قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام إنّي أخالط المجوسيّ(١) فآكل من طعامهم قال لا. **المحاسن** ٤٥٣ ـ البرقيّ عن اسماعيل بن مهران مثله سنداً ومتناً.

٤١٩٦٤ (٤) **المحاسن** ٤٥٣ ـ البرقيّ عن أبيه عن صفوان عن **العيص** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ أفآكل من طعامهم قال لا.

٤١٩٦٥ (٥) **كافى** ٢٦٣ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن **عيص** بن القاسم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ قال فقال إن كان من طعامك فتوضّأ فلا بأس به.

٤١٩٦٦ (٦) **المحاسن** ٤٥٣ ـ البرقى عن أبيه عن صفوان عن **العيص** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا أكلوا من طعامك وتوضّوا فلا بأس.

٤١٩٦٧ (٧) **تهذيب** ٨٨ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **العيص** بن القاسم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهوديّ

---

(١) المجوس ـ يب ـ المحاسن

والنصرانيّ فقال لا بأس إذا كان من طعامك وسألته[١] عن مؤاكلة المجوسيّ فقال إذا توضّأ فلا بأس. **فقيه** ٢١٩ ج ٣ ـ سأل الصّادق عليه السلام العيص بن القاسم عن مؤاكلة وذكر مثله.

٤١٩٦٨ (٨) **كافي** ٢٦٤ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ ابن الحكم **المحاسن** ٤٥٣ ـ البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن[٢] معاوية بن وهب عن **زكريّا** بن ابراهيم قال كنت نصرانيّاً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ أهل بيتي على (دين ـ كا) النّصرانيّة فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم[٣] فقال لي عليه السلام (أ ـ كا) يأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس.

٤١٩٦٩ (٩) **تهذيب** ٨٧ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبدالرّحمن بن حمزة عن **زكريّا** بن ابراهيم قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت انّي رجل من أهل الكتاب وانّي أسلمت وبقي أهلي كلّهم على النّصرانيّة وأنا معهم في بيت واحد لم أُفارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنّهم يشربون الخمر فقال لي كُلْ معهم واشرب.

٤١٩٧٠ (١٠) **كافي** ٢٦٣ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ ابن الحكم عن **عبدالله** بن يحيى الكاهليّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسيّ أيدعونه إلى طعامهم فقال أمّا أنا فلا أؤاكل المجوسيّ وأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم.

تهذيب ٨٨ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم وفضالة عن

---

(١) وسأله ـ فقيه (٢) ومعاوية بن وهب جميعاً ـ المحاسن

(٣) فآكل في آنيتهم ـ المحاسن

الكاهليّ قال سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسيّ أيدعونه الى طعامهم فقال أمّا أنا فلا أدعوه ولا أؤاكله فانّي لأكره أنْ أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم. **المحاسن** ٤٥٢ ـ البرقيّ عن أبي القاسم عبدالرّحمن بن حمّاد الكوفيّ عن صفوان عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر نحوه.

٤١٩٧١(١١) **مستدرك** ٢٠٨ ج ١٦ ـ **القطب** الرّاونديّ في لبّ اللّباب عن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم وأوحى الله الى نبيّ ان قل لقومك لا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تشربوا مشارب أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تسكنوا مساكن أعدائي فتكونوا أعدائي كما كان أولئك أعدائي. **الجعفريّات** ٢٣٤ ـ باسناده عن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام قال أوحى الله تبارك وتعالى إلى نبيّ (وذكر نحوه).

٤١٩٧٢(١٢) **كافي** ٢٦٤ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٨٨ ج ٩ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن العلاء (بن رزين ـ كا) عن **محمد** بن مسلم قال سألت أباجعفر عليه السلام عن آنية أهل الذّمّة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الّذي يطبخون ـ (ـه ـ يب) ولا في آنيتهم الّتي يشربون فيها الخمر.

٤١٩٧٣(١٣) **تهذيب** ٨٨ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **فقيه** ٢١٩ ج ٣ ـ العلاء عن **محمد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية أهل الكتاب[1] فقال لا تأكلوا في[2] آنيتهم إذا كانوا يأكلو ن فيها الميتة والدّم ولحم الخنزير. **المحاسن** ٤٥٤ ـ البرقيّ عن عدّة من أصحابنا عن العلاء مثل ما في الفقيه سنداً ومتناً.

٤١٩٧٤(١٤) **مستدرك** ١٩٩ ج ١٦ ـ كتاب درست ابن أبي منصور عن

---

(١) أهل الذّمّة ـ فقيه (٢) فيها ـ المحاسن

اسماعيل بن جابر عن **أبى عبدالله** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام جعلت فداك آكل من طعام اليهودىّ والنّصرانى قال فقال لا تأكل قال ثمّ قال يا اسماعيل لاتَدَعه تحريماً له ولكن دَعْه تنزّهاً له وتنجّساً له إنّ فى آنيتهم الخمر والخنزير ـ وعن أبى المغرا عن أبى سعيد الأعرج عن أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السلام قالا لا تأكل من فضل طعامهم ولا تشرب من فضل شرابهم.

وتقدّم فى باب (١٣) نجاسة الكفّار من أبواب النّجاسات ج ٢ ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية زرارة (٣) **وفى** رواية زكريّا (٤٨) من باب (٧٢) وجوب البرّ والإحسان بالوالدين من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦ قوله إنّ أبى وأمّى على النّصرانيّة وأهل بيتى، وأمّى مكفوفة البصر فأكون معهم وآكل فى آنيتهم فقال عليه السلام يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسّونه فقال لا بأس. **وفى** رواية عبدالله (٣) من باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب من أبواب الذبائح قوله عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودى ولا تأكل فى آنيتهم. **وفى** رواية ابن سنان (٨) من باب (٢٩) أنّ المجوس وغيرهم من الكفّار إذا أخرجوا السّمك من الماء حيّاً يحلّ أكله قوله عليه السلام لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السّمك. **ولاحظ** الباب المتقدّم.

ويأتى فى رواية علىّ بن جعفر (٥) من الباب التّالى قوله سألته عن أهل الأرض أيأكل فى إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير قال لا. **وفى** باب (٢١٦) كراهة إجابة الكافر ما يناسب ذلك.

(٤٦) باب تحريم الأكل والشّرب فى آنية الذّهب والفضّة وكراهتهما فى المفضّضة دون الصُّفر

٤١٩٧٥ (١) **فقيه** ٢٢٢ ج ٣ ـ روى أبان عن **محمد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال لا تأكل فى آنية ذهب ولا فضّة .

٤١٩٧٦ (٢) **تهذيب** ٩٠ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٦٧ ج ٦ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن **داود** بن سرحان عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا تأكل فى آنية الذّهب والفضّة . **المحاسن** ٥٨٢ ـ البرقىّ عن الحسن بن علىّ الوشّاء مثله سنداً ومتناً .

٤١٩٧٧ (٣) **تهذيب** ٩٠ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٦٧ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا تأكل فى آنية من فضّة ولا فى آنية مفضّضة .

٤١٩٧٨ (٤) **المحاسن** ٥٨٢ ـ البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **عبيدالله** الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام انّه كرّه آنية الذّهب والفضّة والآنية المفضّضة .

٤١٩٧٩ (٥) **بحار الأنوار** ٢٦٨ ج ١٠ ـ ما وصل الينا من أخبار **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن أهل الأرض أيأكل فى إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير قال لا ولا فى آنية الذّهب والفضّة .

٤١٩٨٠ (٦) **تهذيب** ٩٠ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٦٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن **محمد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انّه نهى عن آنية الذّهب والفضّة . **المحاسن** ٥٨١ ـ البرقىّ عن ابن محبوب مثله سنداً ومتناً .

٤١٩٨١ (٧) **مستدرك** ٥٩٨ ج ٢ ـ **الإحسائىّ** فى درر اللآلىّ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه نهى عن استعمال أوانى الذّهب والفضّة .

٤١٩٨٢ (٨) **فقيه** ٤ ج ٤ ـ فى حديث مناهى **النّبىّ** صلى الله عليه وآله وسلم عن علىّ عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الشّرب فى آنية الذّهب والفضّة .

٤١٩٨٣ (٩) **المجازات النبويّة** ١٤٣ ـ قال **النّبيّ** صلّى الله عليه وآله وسلّم للشّارب في آنية الذّهب والفضّة انّما يجرجر[1] في بطنه نار جهنّم **عوالي اللئالي** ٢١١ ج ٢ ـ عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نحوه.

٤١٩٨٤ (١٠) **وفيه** ١٤٦ ـ وقد روى عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال من شرب بها في الدّنيا لم يشرب بها في الآخرة. **عوالي اللّئالي** ٢١١ ج ٢ ـ عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نحوه.

٤١٩٨٥ (١١) **فقه الرّضا** عليه السلام ١٥٨ ـ ولا تشرب في آنية الذّهب والفضّة.

٤١٩٨٦ (١٢) **مكارم الأخلاق** ٨٦ ـ من كتاب اللّباس **لأبي النّضر** العيّاشيّ عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال نهانا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الشّرب في آنية الذّهب وفي آنية الفضّة.

٤١٩٨٧ (١٣) **مستدرك** ٥٩٨ ج ٢ ـ **القطب الرّاونديّ** في لبّ اللّباب عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال لا تشربوا بآنية الذّهب والفضّة ولا تلبسوا الحرير والدّيباج فانّها لهم في الدّنيا ولنا في الآخرة.

٤١٩٨٨ (١٤) **تهذيب** ٩١ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٦٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن حسّان عن **موسى** بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذّهب والفضّة متاع الّذين لا يوقنون. **المحاسن** ٥٨٢ ـ البرقيّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله. **فقيه** ٢٢٢ ج ٣ ـ قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم آنية الذّهب وذكر مثله. **الجعفريّات** ١٨٥ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مثله. **مستدرك** ٥٩٦ ج ٢ ـ ورواه السيّد فضل الله الرّاوندي في نوادره عن عبدالواحد بن اسماعيل الرّويانيّ عن محمد بن الحسن التّميميّ عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ

(١) يجرجر في جوفه نار جهنّم أي يردّدها في جوفه ـ اللسان

عن محمد بن محمد الأشعث مثله.

٤١٩٨٩ (١٥) **كافي** ٣٨٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي الشّرب في آنية الذّهب ولا الفضّة. **فقيه** ٢٢٢ ج ٣ ـ روى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

٤١٩٩٠ (١٦) **كافي** ٢٦٧ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٩١ ج ٩ ـ أحمد ابن محمد عن **محمد** بن اسماعيل بن بزيع قال سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن آنية الذّهب والفضّة فكرّههما[١] فقلت قد روى بعض أصحابنا انّه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبّسة فضّة فقال لا والحمد لله[٢] انّما كانت لها حلقة من فضّة (و ـ كا) هي عندي[٣] ثمّ (قال ـ كا) انّ العبّاس[٤] حين عذر[٥] عمل له قضيب[٦] ملبّس من فضّة من نحو ما يعمل للصّبيان تكون فضّته نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبوالحسن عليه السلام فكسر. **المحاسن** ٥٨٢ ـ البرقيّ عن محمد بن اسماعيل بن بزيع نحو ما في كا.

عيون الأخبار ١٩ ج ٢ ـ حدّثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان قال حدّثني عمّي أبو عبدالله محمد بن شاذان قال حدّثنا الفضل ابن شاذان قال حدّثنا محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرّضا عليه السلام (وذكر مثله).

٤١٩٩١ (١٧) **تهذيب** ٩٠ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٦٧ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ثعلبة (بن

(١) فكرههما ـ يب ـ محاسن. (٢) لا والله ـ يب ـ لا بحمد الله ـ العيون
(٣) عندي الآن ـ العيون (٤) انّ العبّاس يعني أخاه ـ العيون (٥) أي ختن
(٦) عود ـ العيون

ميمون ـ خ كا) عن **بريد** عن أبي عبدالله عليه السلام انّه كرّه الشّرب في الفضّة وفي القداح[1] المفضّضه وكذلك[2] أن يدّهن في مدهن مفضّض والمشط كذلك. **المحاسن** ٥٨٢ ـ البرقيّ عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٤١٩٩٢ (١٨) **فقيه** ٢٢٢ ج ٣ ـ روى ثعلبة عن بريد العجليّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد وكره ان يدّهن من مدهن مفضّض والمشط كذلك فإن لم يجد بدّاً من الشّرب في القدح المفضّض عدل بفمه عن موضع الفضّة.

٤١٩٩٣ (١٩) **تهذيب** ٩١ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **معاوية** بن وهب قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الشّرب في القدح فيه ضبّة فضّة فقال لا بأس الّا أن يكره الفضّة فينزعها. **المحاسن** ٥٨٢ ـ البرقي عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سئل أبو عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤١٩٩٤ (٢٠) **تهذيب** ٩١ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن يشرب الرّجل في القدح المفضّض واعزل فمك عن موضع الفضّة.

٤١٩٩٥ (٢١) **تهذيب** ٩١ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٦٧ ج ٦ ـ عليّ ابن ابراهيم عن صالح بن سنديّ عن جعفر بن بشير عن عمرو ابن أبي المقدام **المحاسن** ٥٨٢ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن جعفر بن رشيد عن **عمرو** ابن أبي المقدام قال رأيت أباعبدالله عليه السلام قد أتي بقدح من ماء فيه ضبّة[3] من فضّة فرأيته ينزعها بأسنانه.

---

(١) القدح المفضّض ـ فقيه ـ كا ـ محاسن (٢) كره أن يدّهن ـ محاسن
(٣) الضبّة ج. ضباب شيء من حديد أو صُفر تُشعبُ به الاناء ـ المنجد

٤١٩٩٦ (٢٢) **تهذيب** ٩٢ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن يونس بن يعقوب **كافى** ٣٨٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن علىّ عن يونس بن يعقوب عن أخيه **يوسف**[1] قال كنت مع أبى عبدالله عليه السلام فى الحجر فاستسقى ماءً فأُتى بقدح من صُفر فقال رجل انّ عباد بن كثير يكره الشّرب فى الصُّفر فقال لا بأس وقال عليه السلام للرّجل ألا سألته أذهب هو أم فضّة. **المحاسن** ٥٨٣ ـ البرقىّ عن محمد بن علىّ مثله سنداً ونحوه متناً.

فقيه ٢٢٢ ج ٣ ـ روى يونس بن يعقوب عن **يوسف** أخيه انّ أباعبدالله عليه السلام استسقى ماءً فأُتى بقدح من صُفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه انّ عباد البصرىّ يكره الشّرب فى الصُّفر قال فسله أذهب هو أم فضّة.

وتقدّم فى رواية مسعدة (٣٧) من باب (٦) تأكّد استحباب عيادة المريض المسلم من ابواب ما يتعلّق بالمرض ج ٣ قوله نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب فى آنية الذهب والفضّة. **وفى** رواية البراء بن عازب (٦) ومكارم الأخلاق من باب (٨) حرمة لبس الذّهب فى الصّلوٰة من أبواب لباس المصلّى ج ٤ قوله نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الشّرب فى آنية الذّهب والفضّة. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب وباب (٩) جواز شدّ الأسنان بالذّهب.

وفى رواية المجاشعىّ (٤٤) من باب (١) فرض الزّكاة من أبواب فضلها وفرضها ج ٩ قوله عليه السلام ومن أكثر له من الدّينار والدّرهم فبخل بها ولم يؤدّ حقّ الله منها واتّخذ منها الآنية فذاك الّذى حقّ عليه وعيد الله عزّوجلّ فى كتابه قال الله تعالى «يَوْمَ يُحْمى عَلَيْهِ فى نارِ جَهَنَّمَ الخ».

(١) عن يوسف بن يعقوب أخيه انّ اباعبدالله عليه السلام استسقى ماءً فأتى بقدح من صُفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه انّ عبّاد البصرى يكره الشرب فى الصُّفر فقال سله أذهب أو فضّة يب

وفي باب (٥٥) حرمة لبس الذّهب والتّختّم به للرّجال من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ وباب (٦٣) جواز تحلية النّساء والصّبيان قبل البلوغ وباب (٦٤) جواز تحلية السّيف والمصحف بالذّهب والفضّة ما يناسب ذلك.

(٤٧) باب حكم الآلات المتّخذة من الذّهب والفضّة

٤١٩٩٧ (١) **كافي** ٤٧٦ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن محمد بن سنان عن حمّاد بن عثمان عن ربعيّ عن **الفضيل** بن يسار قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن سرير فيه الذّهب أيصلح إمساكه في البيت فقال إن كان ذهباً فلا وإن كان ماء الذّهب فلا بأس.

٤١٩٩٨ (٢) **الجعفريّات** ١٨٥ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله من فضّة وقائمه من فضّة وما بين ذلك حلق من فضّة.

٤١٩٩٩ (٣) **مستدرك** ٥٩٩ ج ٢ ـ السّيّد عليّ بن طاووس في أمان الأخطار عن كتاب (منية الدّاعي وغنية الواعي) للشّيخ السّعيد عليّ بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عبدالصّمد التّميميّ قال حدّثنا الفقيه أبو جعفر محمد ابن أبي الحسن عمّ والدي عن أبي عبدالله جعفر بن محمد بن أحمد الدّوريستي عن والده عن الصّدوق رحمه الله وأخبرني جدّي قال حدّثني والدي الفقيه أبوالحسن عن جماعة من أصحابنا منهم السّيّد العالم أبوالبركات والشّيخ أبوالقاسم عليّ بن محمد المعاذيّ وأبوبكر محمد بن عليّ العميريّ وأبو جعفر محمد بن ابراهيم المدائنيّ عن الصّدوق عن أبيه عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن جدّه قال حدّثني أبو نصر الهمدانيّ قال حدّثتني حكيمة بنت محمد بن عليّ بن موسى بن جعفر عمّة أبي محمد الحسن بن عليّ عليهما السلام قالت لمّا مات محمد بن عليّ

الرّضا عليه السلام أتيت زوجته أمّ عيسى بنت المأمون فعزّيتها

... إلى أن قالت وذكرت حكاية طويلة وفي آخرها عن **ياسر** أنّه قال فلمّا أصبح أبو جعفر عليه السلام بعث اليّ فدعاني فلمّا سرت اليه وجلست بين يديه دعا برقّ[1] ظبي من أرض تهامة ثمّ كتب بخطّه هذا العقد ثمّ قال يا ياسر احمل هذا الى أميرالمؤمنين وقل له حتّى يصاغ له قصبة من فضّة منقوش عليها ما أذكره بعد فإذا أراد شدّه على عضده فليشدّه على عضده الأيمن الخبر.

وتقدّم في رواية منصور (٣) من باب (١٦) جواز تعليق التّعويذ على الحائض من أبواب الحيض (ج ٢) قوله سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو فضّة **وفي** باب (٦٣) جواز تحلية النّساء والصّبيان من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ وباب (٦٤) جواز تحلية السّيف والمصحف بالذّهب والفضّة ما يناسب الباب. **وفي** رواية عليّ بن جعفر (١) من باب (١٦) جواز استعمال السّرج واللّجام وفيهما فضّة من أبواب أحكام الدّوابّ قوله السّرج واللّجام فيه الفضّة أيركب به فقال إن كان مموّهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس والّا فلا تركب به. **وفي** رواية مسمع (٢) قوله عليه السلام كانت برّة[2] ناقة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من فضّة. **ولاحظ** الباب المتقدّم وفيه ما يناسب ذلك.

(٤٨) باب تحريم أكل الطّين الّا طين قبر الحسين عليه السلام فانّ الله تعالى جعل فيه الشّفاء وحكم الاستشفاء بتربة رسول الله وساير الأئمّة عليه وعليهم الصّلوة والسّلام

٤٢٠٠٠ (١) **كافي** ٢٦٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٨٩ ج ٩ ـ

(١) الرّقّ: ما يكتب فيه وهو جلد رقيق (٢) البرّة حلقة من صُفر تجعل في لحم أنف البعير.

علل الشّرائع ٥٣٢ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علىّ **المحاسن** ٥٦٥ ـ أحمد ابن أبى عبدالله عن الحسن بن علىّ عن **هشام** بن سالم[1] عن أبى عبدالله عليه السلام انّ الله عزّوجلّ خلق آدم من الطّين فحرّم (أكل ـ كا ـ المحاسن ـ العلل) الطّين على ذرّيّته.

٤٢٠٠١ (٢) **دعائم الإسلام** ١٥٠ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّه نهى عن أكل الطَّفْل[2] والطّين والفَحم[3] وقال انّ الله خلق آدم من طين فحرّم أكل الطّين على ذرّيّته ومن أكل من الطّين فقد أعان على قتل نفسه ومن أكله فمات لم أصلّ عليه.

٤٢٠٠٢ (٣) **عيون الأخبار** ١٥ ج ٢ ـ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانىّ رضي الله عنه قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن **ياسر** الخادم قال سأل بعض القوّاد أباالحسن الرّضا عليه السلام عن أكل الطّين وقال انّ بعض جواريه يأكلن الطّين فغضب ثمّ قال انّ أكل الطّين حرام مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير فانههنّ عن ذلك.

٤٢٠٠٣ (٤) **علل الشرائع** ٥٣٣ ـ حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن علىّ بن حسّان الهاشمىّ قال حدّثنا عبدالله بن كثير عن **يحيى** بن عبدالله بن الحسن عن أبى عبدالله عليه السلام قال من أكل طين الكوفة فقد أكل لحوم النّاس لأنّ الكوفة كانت أَجَمَة ثمّ كانت مقبرة ما حولها وقد قال أبو عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل

---

(١) الحكم ـ العلل

(٢) الطَّفْل: البنان الرّخص. المحكم: الطَّفل بالفتح: الرخص النّاعم والجمع طفال وطفول اللسان ـ ولا يبعد ان يكون صحيحه الطفال بمعنى الطين اليابس

(٣) الفحم: الجمر الطّافئ يُتَّخذ للوقود ـ المنجد

الطّين فهو ملعون.

٤٢٠٠٤(٥) **طبّ النّبىّ** صلى الله عليه وآله ٣١ـقال صلى الله عليه وآله أكل الطّين حرام على كلّ مسلم ومسلمة.

٤٢٠٠٥(٦) **وفيه** ـوقال صلى الله عليه وآله من مات وفى بطنه مثقال ذرّة من الطّين أدخله الله النّار.

٤٢٠٠٦(٧) **وفيه** ـوقال صلى الله عليه وآله من أكل الطّين فكأنّما أعان على قتل نفسه.

٤٢٠٠٧(٨) **وفيه** ـوقال صلى الله عليه وآله لا تأكلوا الطّين فانّ فيها ثلاث خصال تورث الدّاء وتعظم البطن وتصفّر اللّون.

٤٢٠٠٨(٩) **كافى** ٢٦٥ج٦ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **تهذيب** ٩٠ج٩ـالحسن بن محبوب **علل الشّرائع** ٥٣٢ـحدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عبدالله بن جعفر قال حدّثنا أحمد بن محمد عن ابن محبوب **المحاسن** ٥٦٥ـالبرقىّ عن ابن محبوب عن **ابراهيم** بن مهزم (عن طلحة (بن زيد ـكا) ـكا ـالمحاسن ـالعلل) عن أبى عبدالله عليه السلام (انّ علياً عليه السلام ـيب ـكا) قال من إنهمك فى (أكل ـكا ـالمحاسن ـالعلل) الطّين فقد شرك فى دم نفسه.

٤٢٠٠٩(١٠) **كامل الزّيارات** ٢٨٦ـروى **سماعة** بن مهران عن أبى عبدالله عليه السلام قال كلّ طين حرام على بنى آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام من أكله من وجع شفاه الله تعالى.

٤٢٠١٠(١١) **تهذيب** ٩٠ج٩ـمحمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٦٦ج٦ ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضّال عن (ابن ـكا) **القدّاح** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قيل لأميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل يأكل الطّين فنهاه فقال لا تأكله فإن أكلتـ(ـه ـكا) ومتّ كنت (قد ـكا) أعنت

على نفسك. **المحاسن** ٥٦٥ ـ البرقيّ عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٤٢٠١١ (١٢) **تهذيب** ٨٩ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٦٦ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ **المحاسن** ٥٦٥ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل الطّين فمات فقد أعان على نفسه.

٤٢٠١٢ (١٣) **كافي** ٢٦٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٩٠ ج ٩ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى. **المحاسن** ٥٦٥ ـ البرقيّ عن عثمان ابن عيسى عن **طلحة** بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال أكل الطين يورث النّفاق. **الدعائم** ١٥٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام مثله.

٤٢٠١٣ (١٤) **عقاب الأعمال** ٢٩٣ ـ أبي رحمه الله قال حدّثني سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم **المحاسن** ٥٦٥ ـ البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن اسماعيل المنقريّ عن جدّه **زياد** ابن أبي زياد عن أبي جعفر (محمد بن عليّ الباقر ـ أمالي الصّدوق) عليه السلام قال من أكل الطّين فانّه تقع الحكّة في جسده و(يورثه ـ المحاسن) البواسير ويهيّج عليه (داءَ ـ المحاسن) السّوء ويذهب بالقوّة من ساقيه وقدميه وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحّته قبل أن يأكله حوسب عليه وعذّب عليه[1].

أمالي الصّدوق ٣٢٥ ـ حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال حدّثنا أبي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم وذكر مثل ما في المحاسن سنداً ومتناً. **أمالي ابن الطّوسيّ** ٤٣٩ ـ أبو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ عن أبيه عن المفيد عن

(١) به ـ المحاسن

الصّدوق قال حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس وذكر مثل ما في أمالي الصّدوق سنداً ونحوه متناً.

٤٢٠١٤ (١٥) **كافي** ٢٦٦ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٨٩ ج ٩ ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن جدّه **زياد** ابن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام (قال ـ كا) إنّ التّمنّي عمل الوسوسة وأكثر مصائد[1] الشّيطان أكل الطّين (انّ أكل الطّين ـ يب)[2] يورث السّقم في الجسد[3] ويهيّج الدّاء ومن أكل الطّين[4] فضعف عن قوّته الّتي كانت قبل أن يأكله وضعف[5] عن العمل الّذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوّته وعذّب عليه.

علل الشّرائع ٥٣٣ ـ حدّثنا محمد بن موسى قال حدّثنا عليّ بن الحسين السّعدآباديّ عن أحمد ابن أبي عبدالله عن عليّ بن الحكم عن اسماعيل بن محمد ابن أبي زياد عن جدّه زياد عن أبي جعفر عليه السلام انّ من عمل الوسوسة وذكر نحوه.

٤٢٠١٥ (١٦) **المحاسن** ٥٦٥ ـ البرقي عن محمد بن علي عن **كلثم** بنت مسلم قالت ذكرت الطّين عند أبي الحسن عليه السلام فقال أترين انّه ليس من مصائد الشّيطان (ألا ـ خ) إنّه لمن مصائده الكبار وأبوابه العظام.

٤٢٠١٦ (١٧) **كافي** ٢٦٦ ج ٦ ـ **تهذيب** ٨٩ ج ٩ ـ أحمد بن محمد عن **معمّر** ابن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي النّاس (عنك ـ يب) في (أكل ـ كا) الطّين وكراهيّته[6] قال انّما ذاك المبلول[7] وذاك المَدَر[8]. **معاني الأخبار** ٢٦٢ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثني أحمد بن أبي عبدالله قال حدّثني المعاذيّ عن معمّر مثله.

---

(١) أكبر مكائد ـ ب (٢) وهو ـ كا (٣) الجسم ـ كا (٤) طيناً ـ كا (٥) فضعف ـ يب
(٦) كراهته ـ معاني الأخبار (٧) اي المخلوط بالماء (٨) اي التراب الخالص

٤٢٠١٧ (١٨) **كافى** ٤٩٥ ج ١ ـ عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن **داود** بن القاسم الجعفريّ قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام (إلى أن قال) ودخلت معه ذات يوم بستاناً فقلت له جعلت فداك انّي لمولع بأكل الطّين فادع الله لي فسكت ثمّ قال [لي] بعد [ثلاثة] أيّام ابتداءً منه يا أباهاشم قد أذهب الله عنك أكل الطّين قال أبوهاشم فما شيء أبغض إليّ منه اليوم.

٤٢٠١٨ (١٩) **كافى** ٢٦٥ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطيّ **علل الشّرائع** ٥٣٢ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن عيسى عن **أبي يحيى** الواسطيّ عن رجل قال قال[1] أبو عبدالله عليه السلام الطّين حرام كلّه[2] كلحم الخنزير ومن أكله ثمّ مات فيه[3] لم أصلّ عليه الاّ طين القبر (فانّ فيه شفاء من كلّ داء ـ كامل الزّيارات ـ كا) ومن[4] أكله (لـ ـ كا) شهوة لم يكن (له ـ كا) فيه شفاء. **كامل الزّيارات** ٢٨٥ ـ حدّثني محمد بن يعقوب وجماعة مشايخي رحمهم الله عن محمد بن يحيى مثله سنداً ومتناً.

٤٢٠١٩ (٢٠) **تهذيب** ٨٩ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٦٦ ج ٦ ـ عليّ ابن محمد عن بعض أصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرميّ عن **سعد** بن سعد قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الطّين فقال أكل الطّين حرام مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير إلاّ طين (قبر ـ كا) الحسين[5] عليه السلام فانّ فيه شفاءاً من كلّ داء وأمناً من كلّ خوف. **الخرائج** ٨٧٢ ج ٢ ـ أخبرنا السيّد ذوالفقار بن محمد بن معبد الحسنيّ عن الشّيخ أبي جعفر الطّوسيّ أخبرنا محمد بن عليّ بن خُشيش[6] أخبرنا أبوالمفضّل (الشيباني ـ خ) حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانيّ حدّثنا عليّ بن

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال الكامل (٢) أكله حرام ـ علل ـ كلّه حرام ـ الكامل
(٣) منه ـ الكامل (٤) فمن ـ العلل (٥) الحائر ـ ثل (٦) محمد بن حبيش كل

الحسن بن فضّال حدّثنا جعفر بن ابراهيم بن ناجية حدثنا سعد بن سعد الاشعرى نحوه.

٤٢٠٢٠ (٢١) **مستدرك** ٢٠٤ ج ١٦ ـ الحسين بن حمدان الحضينيّ فى الهداية باسناده إلى أحمد البزّاز عن **المسيّب** عن موسى بن جعفر عليهما السلام فى حديث طويل قال قال فإذا حملت الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فالحدونى بها ولا تعلوا على قبرى علوّاً بادياً ولا تأخذوا من تربتى لتتبرّكوا به فانّ كلّ تربة محرّمة الاّ تربة جدّى الحسين عليه السلام فانّ الله جعلها شفاءً لشيعتنا وأوليائنا الخبر.

٤٢٠٢١ (٢٢) **مستدرك** ٢٠٤ ج ١٦ ـ الشّيخ البهائىّ فى الكشكول ممّا نقله جدّى من خطّ السّيّد الجليل الطّاهر ذى المناقب والمفاخر السّيّد رضى الدّين علىّ بن طاووس رحمه الله من الجزء الثّانى من كتاب الزّيارات لمحمّد بن أحمد بن داود القمىّ أنّ **أباحمزة** الثّمالىّ قال للصّادق عليه السلام انّى رأيت أصحابنا يأخذون من طين قبر الحسين عليه السلام يستشفون **فهل** فى ذلك شيء ممّا يقولون من الشّفاء فقال عليه السلام يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال وكذلك قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك قبر الحسن وعلىّ ومحمّد عليهم السلام فخذ منها فانّها شفاء من كلّ سقم وجنّة ممّا يخاف ثمّ أمر بتعظيمها وأخذها باليقين بالبرء وبختمها إذا أُخذت.

وتقدّم فى رواية النّوفلىّ (٩) من باب (١٠) استحباب الأكل قبل الخروج فى الفطر من أبواب صلوٰة العيد قوله انّى أفطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال عليه السلام لى جمعت بين بركة وسنّة. **وفى** رواية البرقىّ (٩) من باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدؤ المشاعر ج ١٢ فى كتاب الحجّ قوله عليه السلام وخذ طين قبر أبى عبدالله عليه السلام وأعجنه بماء السّماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزّعفران وفرّقه على الشّيعة لِيُداووا

به مرضاهم. **وفي** رواية ابن عبّاس (٤٢) من باب (٤٧) اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحجّ من أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام (ج ١٥) قوله ألا وانّ الشّفاء في تربته.

وفي رواية ابن فهد (١) من باب (٧١) استحباب الإكثار من الدّعاء عند قبر الحسين عليه السلام قوله انّ الله تعالى عوّض الحسين عليه السلام من قتله أربع خصال جعل الشّفاء في تربته. **وفي** أحاديث باب (٧٦) الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية أبي حمزة (٢١) من هذا الباب قوله عليه السلام وكذلك قبر جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك طين قبر الحسن وعليّ ومحمّد عليهم السلام فخذ منها فانّها شفاء من كلّ سقم وجنّة ممّا تخاف ولا يعدلها شيء من الأشياء الّتي يستشفى بها الاّ الدّعاء.

ولاحظ باب (٧٧) استحباب وضع الطّين من قبر الحسين عليه السلام فيما بين المتاع وباب (٧٨) استحباب استصحاب تربة الحسين عليه السلام للأمان وباب (٧٩) ما يستحبّ من القرائة والدّعاء عند أخذ التّربة ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

وفي حديث وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله (٢) من باب (٤) كراهة تقليم الأظفار بالأسنان من أبواب تقليم الأظفار (ج ٢١) قوله صلى الله عليه وآله ثلاثة من الوسواس أكل الطّين **وفي** رواية ابراهيم (٣) قوله عليه السلام أربعة من الوسواس أكل الطّين. **وفي** رواية يونس (٢) من باب (٢٨) ما ورد في تحنيك المولود بالتّمر من أبواب أحكام الأولاد ج٢٦ قوله عليه السلام حنّكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام. **ويأتي** في الباب التّالي ما يناسب ذلك فراجع.

(۴۹) باب حكم التّداوی بطين الأرمنیّ

٤٢٠٢٢ (١) **مكارم الأخلاق** ١٦٧ ـ سئل أبو عبدالله عليه‌السلام عن طين الأرمنیّ فيؤخذ للكسير والمبطون أيحلّ أخذه قال لا بأس به أما انّه من طين قبر ذی‌القرنين وطين قبرالحسين عليه‌السلام خير منه. **وسائل** ٢٣٠ ج ٢٤ ـ ورواه الشّيخ فی المصباح عن محمد بن جمهور العمی عن بعض أصحابه عن أبی عبدالله عليه‌السلام مثله.

٤٢٠٢٣ (٢) **طبّ الأئمّة** عليهم‌السلام ٦٥ ـ بشر بن عبدالحميد الأنصاریّ قال حدّثنا الوشّاء عن محمد بن فضيل عن **أبی حمزة** الثّمالیّ عن أبی جعفر محمد بن علیّ الباقر عليهما‌السلام انّ رجلاً شكا إليه الزّحير[1] فقال له خذ من الطّين الأرمنیّ وأقله بنار ليّنة واستفّ[2] منه فانّه يسكن عنك وعنه عليه‌السلام انّه قال فی الزّحير تأخذ جزءً من خزف أبيض وجزءً من بزر قطونا وجزءً من صمغ عربیّ وجزءً من طين أرمنیّ يقلی بنار ليّنة ويستفّ منه.

(٥٠) باب ما ورد فی أنّ من أكل طعاماً لم يُدْعَ إليه فانّما أكل قطعة من النّار عدا مااستثنی وأنّ من لم يُدْعَ إلی دعوة قوم فلا يجوز له أن يأتيها وأنّ من دُعِیَ الی طعام فلا يجوز له أن يطعم منه غيره او يستتبع ولده

٤٢٠٢٤ (١) **كافی** ٢٧٠ ج ٦ ـ محمد بن يحيی عن **تهذيب** ٩٢ ج ٩ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبی عمير عن **الحسين** بن أحمد المنقریّ عن خاله قال سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول من أكل طعاماً لم يدع إليه فانّما

---

(١) الزحير تفطيع فی البطن يُمشی دماً ـ الجوهری: الرحير استطلاق البطن. اللسان

(٢) استفّ الدّواء أخذه غير ملتوت

أكل قطعة من النّار.

٤٢٠٢٥ (٢) **دعائم الإسلام** ١٠٨ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال من أكل طعاماً لم يدع إليه فانّما يأكل في جوفه شعلة نار ونهى أن يطعم الرّجل غيره من طعام قد دعي إليه الاّ أن يؤذن له في ذلك.

٤٢٠٢٦ (٣) **الجعفريّات** ١٦٥ ـ باسناده عن **جعفر بن محمد** عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ بن أبيطالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أتى دعوة قوم من غير أن يدعى اليها دخل عاصياً وأكل حراماً وخرج مسخوطاً عليه.

٤٢٠٢٧ (٤) **دعائم الإسلام** ١٠٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه كان يأتي الدّعوة ويقول هي حقّ على من دعي إليها ومن أتاها ولم يدع اليها فقد أتى ما لا يصلح له.

٤٢٠٢٨ (٥) **فقيه** ٢٥٦ ج ٤ ـ في حديث **وصيّة النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام انّه قال له يا عليّ ثمانية إن اهينوا فلا يلوموا الاّ أنفسهم الذّاهب الى مائدة لم يدع إليها والمتأمّر على ربّ البيت وطالب الخير من أعدائه وطالب الفضل من اللّئام والدّاخل بين اثنين في سرٍّ (لهم ـ الخصال) لم يدخلاه فيه والمستخفّ بالسّلطان والجالس في مجلس ليس له بأهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه.

الخصال ٤١٠ ـ حدّثنا أبوالحسن محمد بن عليّ بن الشّاه الفقيه بمروالرّوذ قال حدّثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالديّ قال حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التّميميّ قال حدّثني أبي قال حدّثنا محمد بن حاتم القطّان عن حمّاد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ بن أبيطالب عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال في وصيّة له يا عليّ وذكر مثله.

٤٢٠٢٩ (٦) **الجعفريّات** ١٥٤ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبيطالب عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مرّ بنا رجل ولم يسلّم والطّعام بين أيدينا أن لا ندعوه إليه وأمرنا إذا كان أحدنا في غير رحله فاستأذن أحد أن لا نأذن له وأمرنا إن جائنا سائل وأحدنا في غير رحله أن لا نطعمه.

٤٢٠٣٠ (٧) **مكارم الأخلاق** ٢٢ ـ روى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدع أحداً يمشى معه إذا كان راكباً حتّى يحمله معه فإن أبى قال تقدّم أمامى وأدركنى فى المكان الّذى تريد ودعاه صلى الله عليه وآله وسلم قوم من أهل المدينة الى طعام صنعوه له ولأصحاب له خمسة فأجاب دعوتهم فلمّا كان فى بعض الطّريق أدركهم سادس فماشاهم فلمّا دنوا من بيت القوم قال صلى الله عليه وآله وسلم للرّجل السّادس إنّ القوم لم يدعوك فاجلس حتّى نذكر لهم مكانك ونستأذنهم لك.

٤٢٠٣١ (٨) **تهذيب** ٩٢ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٧٠ ج ٦ ـ عليّ (ابن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فلا يستتبعنّ ولده فانّه إن فعل (ذلك ـ يب) أكل حراماً ودخل غاصباً. **المحاسن** ٤١١ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دُعِيَ أحدكم وذكر مثله. **الجعفريّات** ١٦٥ ـ باسناده ـ عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

وتقدّم فى أحاديث باب (٨) حكم أكل المارّة من الثّمار من أبواب زكوة الغلّات ج ٩ ما يناسب ذلك. **وفى** رواية أبى الحسن (٦) من باب (٢) وجوب إيصال الخمس إلى أهله من أبواب من يستحقّ الخمس ج ١٠ قوله عليه السلام فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف فى مال غيره بغير إذنه. **وفى** باب (١٢٥) انّ المؤمن حرام كلّه ماله وعرضه ودمه من

أبواب العشرة ج ٢٠ ما يدلّ على ذلك.

ولاحظ باب (٧٠) حكم الأخذ من مال الولد والأب من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ وباب (٧٦) جواز النّزول على أهل الذّمّة وأهل الخراج. **ويأتي** في الباب التّالي ما يدلّ على مااستثني.

(٥١) باب جواز الأكل من بيوت الآباء والأُمّهات والإخوان والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وما ملكتم مفاتحه والصّديق

قال الله تعالى في سورة **النّور** (٢٤) لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمىٰ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللهُ لَكُمُ ٱلآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١)

٤٢٠٣٢ (١) **تهذيب** ٩٥ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٧٧ ج ٦ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن **محمد** الحلبيّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن هذه الآية «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ[1] أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ إلى آخر الآية» قلت ما يعني بقوله «أَوْ صَدِيقِكم» قال هو والله الرّجل

(١) الآية هكذا «ولا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ولا على أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ»

يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه. **المحاسن** ٤١٦ ـ البرقيّ عن ابن سنان وصفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان أو ابن مسكان عن محمد الحلبيّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن هذه الآية وذكر مثله.

٤٢٠٣٣ (٢) **تهذيب** ٩٦ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٧٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن **جميل** بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال للمرأة أن تأكل وتتصدّق[١] وللصّديق أن يأكل في[٢] منزل أخيه ويتصدّق. **المحاسن** ٤١٦ ـ البرقيّ عن أحمد بن محمد عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٢٠٣٤ (٣) **كافي** ٢٧٧ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٩٥ ج ٩ ـ أحمد بن محمد (عن محمد ـ كا) بن خالد عن القاسم بن عروة **المحاسن** ٤١٦ ـ البرقيّ عن أبيه عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن **زرارة** قال سألت أحدهما عليهما السلام (عن هذه الآية ـ كا ـ المحاسن) «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ (أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ ـ كا) الآية قال[٣] ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه مالم تفسد (ه ـ كا ـ يب).

٤٢٠٣٥ (٤) **كافي** ٢٧٧ ج ٦ ـ **تهذيب** ٩٦ ج ٩ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٤١٦ ـ البرقيّ عن أبيه عن **ابن أبي عمير** عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ «أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ» قال الرّجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل[٤] بغير إذنه.

٤٢٠٣٦ (٥) **المحاسن** ٤١٥ ـ البرقيّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حسين بن المختار عن **أبي أسامة** عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ الآية» قال بإذن وبغير إذن.

---

(١) ان تتصدّق ـ كا (٢) من ـ يب ـ المحاسن (٣) فقال ـ يب (٤) ويأكل ـ يب

٤٢٠٣٧ (٦) **تفسير القمّيّ** ١٠٩ ج ٢ ـ قال عليّ بن ابراهيم في قوله «أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً» فانّها نزلت لمّا هاجر رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى المدينة وآخى بين المسلمين من المهاجرين والأنصار وآخى بين أبي بكر وعمر وبين عثمان وعبدالرّحمن بن عوف وبين طلحة والزّبير وبين سلمان وأبي ذرّ وبين المقداد وعمّار وترك أميرالمؤمنين عليه السلام فاغتمّ من ذلك غمّاً شديداً.

فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمّي لِمَ لا تواخي بيني وبين أحد فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله والله يا عليّ ما حبستك إلّا لنفسي أما ترضى أن تكون أخي وأنا أخوك وأنت أخي في الدّنيا والآخرة وأنت وصيّي ووزيري وخليفتي في أمّتي تقضي ديني وتنجز عداتي وتتولّى على غسلي ولا يليه غيرك وأنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي فاستبشر أميرالمؤمنين بذلك فكان بعد ذلك إذا بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله أحداً من أصحابه في غزاة أو سريّة يدفع الرّجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدّين ويقول له خذ ما شئت وكُل ما شئت فكانوا يمتنعون من ذلك حتّى ربّما فسد الطّعام في البيت فأنزل الله «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جميعاً أَوْ أَشْتَاتاً» يعني إن حضر صاحبه أو لم يحضر إذا ملكتم مفاتحه.

٤٢٠٣٨ (٧) **كافي** ٢٧٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٩٥ ج ٩ ـ **المحاسن** ٤١٦ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان (بن يحيى ـ المحاسن) عن موسى بن بكر عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام

في قول اللّه عزّوجلّ «أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَديقِكُمْ» قال[1] هؤلاء الّذين سمّى اللّه عزّوجلّ في هذه الآية تأكل[2] بغير إذنهم من التّمر و المأدوم و كذلك تطعم المرأة (من منزل زوجها -كا) بغير إذنه[3] فأمّا ما خلا ذلك من الطّعام فلا.

٤٢٠٣٩(٨)**المحاسن**٤١٦-البرقيّ عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عمّا يحلّ للرّجل من بيت أخيه من الطّعام قال المأدوم و التّمر و كذلك يحلّ للمرأة من بيت زوجها.

٤٢٠٤٠(٩)**فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٥ - لا بأس للرّجل أن يأكل من بيت أبيه و أخيه و أمّه و أخته و صديقه ما يخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه مثل البقول و الفاكهة و أشباه ذلك.

وتقدّم في باب (٧٠) حكم الأخذ من مال الولد والأب من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يناسب ذلك. **ولاحظ** باب (٩٣) حرمة المؤمن و حقوقه من أبواب العشرة ج ٢٠.

ويأتي في رواية جعفر (٢) من باب (١٥٨) ما يعجب النّبيّ صلى الله عليه وآله من الطّعام من ابواب الأطعمة قوله عليه السلام أيأتي أحدكم الى منزل أخيه عند الضّيقة فلا يجده فيأمر بإخراج كيسه فيفضّ ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه قال لا قال عليه السلام لستم على ما أحبّ من التّواصل و الصّنيعة للفقراء.

(٥٢)باب حكم السّمن و الجبن و غيرهما إذا علم انّه خلطه حرام

٤٢٠٤١(١) **تهذيب** ٧٩ج ٩ - **مستطرفات السّرائر** ٧٨ - الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن ضريس الكناسيّ قال سألت أباجعفر عليه السلام

(١)فقال-يب-المحاسن (٢)يأكل-يب-المحاسن (٣)إذن زوجها-يب-المحاسن

عن السّمن والجبن نجده فى أرض المشركين بالرّوم[1] أنأكله (قال ـ السّرائر) فقال أمّا ما علمت (منه ـ السّرائر) انّه قد خلطه[2] الحرام فلا تأكله وأمّا مالم تعلم فكُله حتّى تعلم انّه حرام.

٤٢٠٤٢ (٢) **تهذيب** ٧٩ ج ٩ ـ **فقيه** ٢١٦ ج ٣ ـ الحسن بن محبوب عن **عبدالله** بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام كلّ شىء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدَعه **مستطرفات السّرائر** ٨٤ ـ وبهذا الاسناد عن أبى عبدالله عليه السلام مثله الّا انّ فيه فدعه.

٤٢٠٤٣ (٣) **قرب الإسناد** ٢٧٥ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **علىّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الدّقيق يقع فيه خرء الفأر هل يصلح أكله إذا عجن مع الدّقيق قال إذا لم تعرفه فلا بأس وإن عرفته فلتطرحه.

٤٢٠٤٤ (٤) **دعائم الإسلام** ١٢٢ ج ١ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمد عليه السلام انّه سئل عن خرء الفأر يكون فى الدّقيق قال إن علم به أخرج وإن لم يعلم به فلا بأس به.

٤٢٠٤٥ (٥) **مستدرك** ٢٠٨ ج ١٦ ـ **القطب** الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب عن **النّبىّ** صلى الله عليه وآله قال الحرام نار تسعر وقال صلى الله عليه وآله لحم نبت من الحرام فالنّار أولى به.

وتقدّم فى أحاديث باب (٩) طهارة ما لا تحلّه الحيوة من أجزاء الميتة من أبواب النّجاسات ج ٢ خصوصاً رواية الدعائم (١٩) وباب (٣٣) انّ ما يشترى من مسلم أو من سوق المسلمين محكوم بالتّذكية وباب (١٩) جواز شراء الذّبائح واللّحم من سوق المسلمين من أبواب

(١) فى الرّوم ـ السّرائر (٢) خالطه ـ السّرائر

الذّبائح ج ٢٨ ما يناسب ذلك.

(٥٣) باب أنّ ما لا نصّ على تحريمه من الطّعام والثّمار فهو مباح وأنّه لا يحرّم الله تعالى إلّا ما فيه الضّرر والفساد ولا يبيح إلّا ما فيه النّفع والصّلاح

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢) يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَٱشْكُرُوا لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢)

المائدة (٥) يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ الآية (٤) ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ الآية (٥) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللهُ حَلاَلاً طَيِّباً وَٱتَّقُوا ٱللهَ ٱلَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨)

الأنعام (٦) قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً الآية (١٤٥).

الأعراف (٧) ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَائِثَ الآية (١٥٧)

الأنفال (٨) وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢٦)

النحل (١٦) وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَاتِ الآية (٧٢)

الاسراء (١٧) وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (٧٠)

المؤمن (٤٠) ٱللهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَاراً وَٱلسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ الآية (٦٤) وما ورد من الآيات بهذا المضمون كثير.

٤٢٠٤٦ (١) **تحف العقول** ٣٣٧ ـ نقلاً عن **الصّادق** عليه السلام فامّا ما يحلّ ويجوز للإنسان أكله ممّا أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية صنف منها جميع الحبّ كلّه من الحنطة والشّعير والأرز والحمّص وغير ذلك من صنوف الحبّ وصنوف السّماسم[1] وغيرها كلّ شيء من الحبّ ممّا يكون فيه غذاء الإنسان في بدنه وقوّته فحلال أكله وكلّ شيء تكون فيه المضرّة على الإنسان في بدنه فحرام أكله الّا في حال الضّرورة.

والصّنف الثّاني ممّا أخرجت الأرض من جميع صنوف الثّمار كلّها ممّا يكون فيه غذاء الإنسان ومنفعة له وقوّته به فحلال أكله وما كان فيه المضرّة على الإنسان في أكله فحرام أكله.

والصّنف الثّالث جميع صنوف البقول والنّبات وكلّ شيء تنبت الأرض من البقول كلّها ممّا فيه منافع الإنسان وغذاء له فحلال أكله وما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرّة على الإنسان في أكله نظير بقول

(١) السّمسم بكسر السّين نبات يستخرج من حبّه السيرج

السّموم القاتلة ونظير الدّفلى[١] وغير ذلك من صنوف السّمّ القاتل فحرام أكله.

وأمّا ما يحلّ أكله من لحوم الحيوان: فلحوم البقر والغنم والإبل وما يحلّ من لحوم الوحش وكلّ ما ليس فيه ناب ولا له مخلب. وما يحلّ من أكل لحوم الطّير كلّها ما كانت له قانصة فحلال أكله ومالم يكن له قانصة فحرام أكله ولا بأس بأكل صنوف الجراد.

وأمّا ما يجوز أكله من البيض فكلّما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله.

وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السّمك ما كان له قشور فحلال أكله ومالم يكن له قشور فحرام أكله.

٤٢٠٤٧ (٢) **بصائر الدّرجات** ٣٣ ـ حدّثنا أحمد بن محمد عن (محمد بن الحسن)[٢] عن الحسين بن سعيد عن أبي وهب عن **محمد** بن منصور قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى «**إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ**» فقال انّ القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرّم في الكتاب هو الظّاهر والباطن من ذلك أئمّة الجور وجميع ما أحلّ في الكتاب هو الظّاهر والباطن من ذلك أئمّة الحقّ.

٤٢٠٤٨ (٣) **رسالة المحكم والمتشابه** ٦٨ ـ فأمّا الذي تأويله في تنزيله فهو كلّ آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة الّتي كانت في أيّام العرب تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها وذلك (مثل ـ خ) قوله تعالى في التّحريم «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ**» الى آخر الآية، وقوله «**إِنَّما حَرَّمَ**

---

(١) الدّفلى بكسر الأوّل وفتح اللّام نبت زهره اعتياديّاً كالورد الأحمر وحمله كالخرنوب يقال له بالفارسيّة. خرزهره في حاشية التحف (٢) أسقط في الوسائل ـ محمد بن الحسن

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ والدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزيرِ» الآية. وقوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبوا» الى قوله «وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبوا» وقوله تعالى «قُلْ تَعالَوْا اَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً» الى قوله «لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون».

ومثل ذلك في القرآن كثير ممّا حَرَّمَ اللهُ سبحانه لا يحتاج المستمع (له ـ خ) إلى مسئلة عنه وقوله عزّوجلّ في معنى التّحليل «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ متاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيّارَةِ» وقوله سبحانه «وإذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا» وقوله تعالى «يَسْئَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللهُ» الآية وقوله تعالى «وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» وقوله تعالى «يا أيّها الّذين آمنوا أَوْفُوا بالعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهيمةُ الأنعامِ إلّا ما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» وقوله تعالى «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نسائِكُمْ» وقوله تبارك وتعالى «يا أَيُّها الّذين آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ» ومثل هذا كثير في كتاب الله. **تفسير عليّ بن ابراهيم** ٩٦ ج ١ ـ مرسلاً نحوه.

٤٢٠٤٩ (٤) **مستدرك** ٣٣٣ ج ١٦ ـ تفسير **الإمام** عليه السلام قال قال الله تعالى «يا أَيُّها النّاسُ كُلُوا مِمّا فِي الأرْضِ» من أنواع أثمارها وأطعمتها «حَلالاً طَيِّباً» لكم إذا أطعتم ربّكم في تعظيم من عظّمه والاستخفاف بمن أهانه وصغّره.

٤٢٠٥٠ (٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٤ ـ اعلم أنّ الله تبارك وتعالى لم يبح أكلاً ولا شرباً إلّا لما فيه المنفعة والصّلاح ولم يحرّم إلّا ما فيه الضّرر والتّلف والفساد فكلّ نافعٍ مقوٍّ للجسم فيه قوّة للبدن فحلال وكلّ مضرّ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام الخ.

وتقدّم في أحاديث باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة وباب (١٦) كراهة لحوم الحمر ما يدلّ على ذلك.

(٥٤) باب وجوب إكرام الخبز وتحريم إهانته والاستنجاء به ودوسه بالأرجل ووطئ السّفرة بها

٤٢٠٥١ (١) **كافي** ٣٠١ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة **المحاسن** ٥٨٦ ـ البرقيّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن **عمرو** بن شمر قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول إنّي لألحس[١] أصابعي من الأدم[٢] حتّى أخاف أن يراني[٣] خادمي (فيرى ـ كا) أنّ ذلك من التّجشّع[٤] وليس ذلك كذلك[٥] إنّ قوماً أفرغت عليهم النّعمة وهم أهل الثّرثار[٦] فعمدوا إلى مخّ الحنطة (فجعلوها خبزاً هجاء ـ كا) فجعلوا[٧] ينجّون به صبيانهم حتّى إجتمع من ذلك جبل (عظيم ـ كا) قال فمرّ (بهم ـ كا) رجل صالح وإذا[٨] امرأة وهي تفعل ذلك بصبيّ لها فقال (لهم ـ كا) ويحكم اتّقوا الله عزّوجلّ ولا تغيّروا[٩] مابكم من نعمة فقالت (له ـ كا) كأنّك تخوّفنا بالجوع أمّا ما دام ثرثارنا تجري فإنّا لا نخاف الجوع قال فأسف الله عزّوجلّ فأضعف لهم الثّرثار وحبس عنهم قطر السّماء ونبات الارض[١٠] قال فاحتاجوا (إلى ما في أيديهم فأكلوه ثمّ احتاجوا ـ المحاسن) إلى ذلك الجبل وإنّه كان يقسم[١١] بينهم بالميزان.

المحاسن ٥٨٧ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن الحكم بن

---

(١) لألعق ـ المحاسن. (٢) المأدم ـ المحاسن. (٣) يرى ـ المحاسن
(٤) جشع ـ المحاسن. (٥) لذلك ـ المحاسن. (٦) الثّرثار: النّهر الكبير. (٧) وجعلوا ـ كا
(٨) على ـ المحاسن. (٩) لا يغيّر ـ المحاسن (١٠) نبت الأرض ـ المحاسن
(١١) ليقسم ـ المحاسن

مسكين عن **عمرو** بن شمر قال قال أبو عبدالله عليه السلام إنّي لألعق أصابعي حتّى أرى أنّ خادمي سيقول ما أشره مولاي ثمّ قال أتدري لِمَ ذاك فقلت لا فقال إنّ قوماً كانوا على نهر الثّرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السّبائك ينجّون به صبيانهم فمرّ رجل متوكّئ على عصا فإذا امرأة قد أخذت سبيكة من تلك السّبائك تنجّي به صبيّها فقال لها اتّقي الله فانّ هذا لا يحلّ فقالت كأنّك تهدّدني بالفقر أمّا ما جرى الثّرثار فإنّي لا أخاف الفقر قال فأجرى الله الثّرثار أضعف ما كان وحبس عنهم بركة السّماء فاحتاجوا إلى الّذي كانوا ينجّون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن قال ثمّ إنّ الله عزّوجلّ رحمهم فردّ عليهم ما كانوا عليه.

٤٢٠٥٢ (٢) **كافي** ٣٠٢ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أكرموا الخبز فإنّه قد عمل فيه مابين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير من خلقه ثمّ قال لمن حوله ألا أخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الآباء والأمّهات فقال إنّه كان نبيّ فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وإنّه أعطى صاحب معبر رغيفاً لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرّغيف وقال ما أصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل فلمّا رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السّماء ثمّ قال اللّهمّ أكرم الخبز فقد رأيت يا ربّ ما صنع هذا العبد وما قال.

قال فأوحى الله عزّوجلّ إلى السّماء أن تحبس الغيث وأوحى إلى الأرض أن كوني طبقاً كالفخّار قال فلم يمطروا حتّى أنّه بلغ من أمرهم أنّ بعضهم أكل بعضاً فلمّا بلغ منهم ما أراد الله عزّوجلّ من ذلك قالت إمرأة لأخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالي حتّى نأكل أنا وأنت اليوم ولدي وإذا كان غداً أكلنا ولدك قالت لها نعم فأكلتاه فلمّا أن جاعتا من بعد

راودت الأُخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبيّ الله فاختصما الى دانيال عليه السلام فقال لهما وقد بلغ الأمر الى ما ارى قالتا له نعم يا نبيّ الله وأشدّ.

قال فرفع يده إلى السّماء فقال اللّهمّ عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وأضرابه لنعمتك قال فأمر الله عزّ وجلّ السّماء أن أمطري على الأرض وأمر الأرض أن أنبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فإنّي قد رحمتهم بالطّفل الصّغير.

٤٢٠٥٣ (٣) **المحاسن** ٥٨٥ ـ البرقيّ عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال أكرموا الخبز فانّه قد عمل فيه مابين العرش إلى الأرض وما بينهما. **المكارم** ١٥٤ ـ عن الصّادق عليه السلام انّه قال أكرموا الخبز فانّه عمل فيه مابين العرش والأرض ومابينهما.

٤٢٠٥٤ (٤) **عيون الأخبار** ٥٢ ج ٢ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمد بن عمران الدّقّاق رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن هارون الصّوفي قال حدّثنا أبو تراب محمد بن عبدالله بن موسى الرّوياني قال حدّثنا **عبدالعظيم** بن عبدالله الحسنيّ عن الإمام محمد بن عليّ عن أبيه الرّضا عليّ بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال دعا سلمان أباذرّ رحمة الله عليهما الى منزله فقدّم إليه رغيفين فأخذ أبوذرّ الرّغيفين فقلّبهما فقال سلمان يا أباذرّ لأيّ شيءٍ تقلّب هذين الرّغيفين قال خفت أن لا يكونا نضيجين فغضب سلمان من ذلك غضباً شديداً.

ثمّ قال ما أجرأك حيث تقلّب هذين الرّغيفين فوالله لقد عمل في هذا الخبز الماء الّذي تحت العرش وعملت فيه الملائكة حتّى ألقوه إلى

الرّيح وعملت فيه الرّيح حتّى ألقته إلى السّحاب وعمل فيه السّحاب حتّى أمطره إلى الأرض وعمل فيه الرّعد والبرق والملائكة حتّى وضعوه مواضعه وعملت فيه الأرض والخشب والحديد والبهائم والنّار والحطب والملح وما لا أحصيه أكثر فكيف لك أن تقول بهذا الشّكر فقال أبوذرّ إلى الله أتوب وأستغفر إليه ممّا أحدثت وإليك أعتذر ممّا كرهت الخبر.

٤٢٠٥٥ (٥) **تفسير العيّاشي** ٢٧٣ ج ٢ ـ عن **زيد** الشّحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل وفيه شيء من الطّعام تعظيماً له إلّا أن يمصّها أو يكون إلى جانبه صبيّ فيمصّها له قال وإنّي أجد اليسير يقع من الخوان فأتفقّده فيضحك الخادم ثمّ قال إنّ أهل قرية ممّن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتّى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا إلى شيء من هذا النّقيّ فجعلناه نستنجي به كان ألين علينا من الحجارة قال فلمّا فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دوابّاً أصغر من الجراد فلم يَدَع لهم شيئاً خلقه الله يقدر عليه إلّا أكله من شجر أو غيره فبلغ بهم الجهد الى أن أقبلوا على الّذى كانوا يستنجون به فأكلوه وهى القرية الّتى قال الله «ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً» الى قوله «بِما كانُوا يَصْنَعُونَ».

٤٢٠٥٦ (٦) **دعائم الإسلام** ١١٤ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه كان يقول فى قول الله عزّوجلّ «وَضَرَبَ ٱللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللهِ فَأَذَاقَهَا ٱللهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» قال هم أهل القرية كان الله عزّوجلّ قد أوسع عليهم فى معايشهم فاستخشنوا الإستنجاء بالحجارة

واستعملوا من خبزة مثل الأفهار[١] وكانوا يستنجون بها فبعث الله عليهم دوابّ أصغر من الجراد فلم تَدَع لهم شيئاً ممّا خلقه الله من شجر ولا نبات الّا أكلته فبلغ بهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الّذى كانوا يستنجون به من الخبز فيأكلونه.

٤٢٠٥٧(٧) **المحاسن** ٥٨٨ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن ابن أبى عمير عن **هشام** بن سالم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن صاحب لنا فلّاحاً يكون على سطحه الحنطة والشّعير فيطؤونه ويصلّون عليه قال فغضب وقال لولا أنّى أرى أنّه من أصحابنا للعنته قال ورواه أبى عن محمد بن سنان عن عيينة عن ابى عبدالله عليه السلام مثله وزاد فيه أما يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّى فيه ثمّ قال إنّ قوماً وسّع عليهم فى أرزاقهم حتّى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا الى النّقيّ فصنعوا منه كهيئة الأفهار فجعلوه فى مذاهبهم فأخذهم الله بالسّنين فعمدوا إلى أطعمتهم فجعلوها فى الخزائن.

فبعث الله على ما فى خزائنهم ما أفسده حتّى احتاجوا إلى ما كانوا يستطيبون به فى مذاهبهم فجعلوا يغسلونه ويأكلونه ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام ولقد دخلت على أبى العبّاس وقد أخذ القوم المجلس فمدّ يده إليّ والسّفرة بين يديه موضوعة فأخذ بيدى فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلى على طرف السّفرة فدخلنى من ذلك ما شاء الله أن يدخلنى انّ الله يقول «فَإِنْ يَكْفُرْ بها هؤلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنا بِها قَوماً لَيْسُوا بِها بِكافرين» قوماً والله يقيمون الصّلاة ويؤتون الزّكاة ويذكرون الله كثيراً قال ابن سنان وفى حديث أبى بصير قال نزلت فيهم هذه الآية «وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً» إلى آخر الآية.

---

(١) الفِهْر: الحجر قدر ما يدقّ به الجوز ونحوه ـ اللسان ـ حجر دقيق يسحق به الادوية.

٤٢٠٥٨(٨) **دعائم الإسلام** ١٧٩ج ١ـعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن الصّلاة على كدس الحنطة فنهى عن ذلك فقيل له فإذا افترش فكان كالسّطح فقال لا يصلّى على شيء من الطّعام فإنّما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم فعظّموه ولا تطؤوه ولا تستهينوا به فإنّ قوماً فيمن كان قبلكم وسّع الله عليهم في أرزاقهم فاتّخذوا من الخبز النّقيّ مثل الأفهار فجعلوا يستنجون به فابتلاهم الله عزّوجلّ بالسّنين والجوع فجعلوا يتتبّعون ما كانوا يستنجون به فيأكلونه ففيهم نزلت هذه الآية «**وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**».

٤٢٠٥٩(٩) **تفسير العيّاشيّ** ٢٧٣ج ٢ـعن **حفص** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ قوماً كان في بني اسرائيل يؤتى لهم من طعامهم حتّى جعلوا منه تماثيل بمدن كانت في بلادهم يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتّى اضطرّوا إلى التّماثيل ينقّونها ويأكلون منها وهو قول الله «**وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**».

٤٢٠٦٠(١٠) **تحف العقول** ٥٠٩(في مواعظ **المسيح** عليه السلام) يا بني اسرائيل عليكم بالبقل البرّيّ وخبز الشّعير وإيّاكم وخبز البرّ فإنّي أخاف عليكم أن لا تقوموا بشكره.

٤٢٠٦١(١١) **الجعفريّات** ٢٧ـباسناده عن **جعفر** بن محمد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره أن يغسل الرّجل بالدّقيق والخبز أو بالتّمر وقال به ينفر النّعمة.

٤٢٠٦٢(١٢) **مجمع البيان** ٢٦٦ج ٢ـعن **عمّار** بن ياسر عن النّبيّ

ﷺ قال نزلت المائدة خبزاً ولحماً وذلك لأنّهم سألوا عيسى عليه السلام طعاماً لا ينفد يأكلون منها قال فقيل لهم فإنّها مقيمة لكم مالم تخونوا وتخبأوا وترفعوا فإن فعلتم ذلك عذّبتم قال فما مضى يومهم حتّى خبأوا ورفعوا وخانوا.

وتقدّم فى رواية الوليد (٢) من باب (١) ما ورد فى أنّ ابن آدم خلق اجوف قوله عليه السلام انّما بنى الجسد على الخبز. **وفى** رواية ابى البخترى (٤) قوله ﷺ اَللّهمّ بارك لنا فى الخبز ولا تفرّق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلّينا ولا أدّينا فرائض ربّنا.

ويأتى فى باب (٥٦) كراهة وضع الخبز تحت القصعة وباب (١٨٨) لطع القصعة ومصّ الأصابع بعد الأكل ج ٢٩ وباب (١٩٣) استحباب ترك ما سقط من الطّعام فى الصّحراء وباب (١٩٤) أنّ من وجد كسرة أو تمرة فى الأرض مطروحة يستحبّ له أن يأخذها ما يناسب ذلك.

(٥٥) باب أنّه لا يجوز أن يوطأ الخبز ولا ينبغى أن يقطع بالسّكّين بل يكسر باليد الى فوق

٤٢٠٦٣ (١) **المحاسن** ٥٨٥ ـ **البرقىّ** عن أبيه عن بعض الكوفيّين رفعه قال قال رسول الله ﷺ أكرموا الخبز وعظّموه فانّ الله تبارك وتعالى أنزل له بركات من السّماء وأخرج بركات الأرض من كرامته أن لا يقطع ولا يوطأ.

٤٢٠٦٤ (٢) **مكارم الأخلاق** ١٥٤ ـ عن **أمير المؤمنين** عليه السلام أنّه قال أكرموا الخبز فإنّ الله عزّوجلّ أنزله من بركات السّماء وأخرجه من بركات الأرض قيل وما إكرامه قال لا يقطع ولا يوطأ.

٤٢٠٦٥ (٣) **كافى** ٣٠٤ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **يونس** عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسّكّين ولكن اكسروه باليد وخالفوا العجم.

٤٢٠٦٦ (٤) **كافى** ٣٠٤ ج٦ ـ (عليّ بن محمد بن بندار ـ معلّق) عن **المحاسن** ٥٨٩ ـ أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد[١] عن محمد بن جمهور (العمّى ـ المحاسن) عن **إدريس** بن يوسف عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا الخبز بالسّكّين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم[٢] خالفوا العجم.

٤٢٠٦٧ (٥) **دعائم الإسلام** ١١٧ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يشمّ الخبز كما تشمُّه السّباع ونهى أن يقطع بالسّكّين.

٤٢٠٦٨ (٦) **طب النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٢ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله لا تقطعوا الخبز بالسّكّين وأكرموه فإنّ الله تعالى أكرمه.

٤٢٠٦٩ (٧) **المحاسن** ٥٨٩ ـ البرقيّ عن **الحسن** بن عليّ بن بشير رفعه قال لا بأس بقطع الخبز بالسّكّين.

٤٢٠٧٠ (٨) **كافى** ٣٠٣ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٩٠ ـ أحمد بن محمد عن السّيّارى عن (أبى ـ كا) **عليّ** بن راشد رفعه عن[٣] أبى عبدالله عليه السلام قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له أُدم[٤] قطع الخبز بالسّكّين.

٤٢٠٧١ (٩) **كافى** ٣٠٤ ج٦ ـ (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ـ معلّق) عن **السّيّارى** رفعه إلى أبى عبدالله عليه السلام قال (من ـ المحاسن)

---

(١) عن أبى يوسف ـ المحاسن

(٢) أى إذا نزلتم على قوم يقطعونه بالسّكّين سلوهم أن يكسروه لكم باليد

(٣) إلى ـ المحاسن. (٤) إدام ـ المحاسن

أدنى الأُدم[١] قطع الخبز بالسّكّين. **المحاسن** ٥٩٠ ـ البرقيّ قال حدّثني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٢٠٧٢ (١٠) **كافي** ٣٠٣ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن **يعقوب** بن يقطين قال رأيت أباالحسن الرّضا عليه السلام يكسر الرّغيف إلى فوق.

وتقدّم في باب (٥٤) وجوب إكرام الخبز ما يدلّ على بعض المقصود.

ويأتي في رواية طلحة (١) من باب (٥٧) أنّ الخبز إذا حضر يستحبّ أن لا ينتظر به غيره قوله صلى الله عليه وآله ومن كرامة الخبز ألّا يوطأ ولا يقطع.

(٥٦) باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة

٤٢٠٧٣ (١) **كافي** ٣٠٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٨٩ ـ أحمد بن محمد عن الوشّاء عن الميثميّ عن **أبان** بن تغلب قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا يوضع الرّغيف تحت القصعة.

٤٢٠٧٤ (٢) **كافي** ٣٠٤ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٥٨٩ ـ أحمد عن ابن فضّال عن الميثميّ[٢] عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يوضع الرّغيف تحت القصعة. (ونهى عنه ـ محاسن).

٤٢٠٧٥ (٣) **كافي** ٣٠٤ ج ٦ ـ عليّ بن محمد بن بندار وغيره عن **المحاسن** ٥٨٩ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن عبدالله بن الفضل النّوفليّ عن **الفضل** بن يونس قال تغدّى عندي أبوالحسن عليه السلام فجيء

---

(١) الإدام ـ المحاسن. (٢) المثنّى ـ محاسن

بقصعة وتحتها خبز فقال أكرموا الخبز أن (لا ـ كا) يكون تحتها وقال (لي ـ كا) مُر الغلام أن يخرج الرّغف من تحت القصعه.

(٥٧) باب أنّ الخبز إذا حضر يستحبّ أن لا ينتظر به غيره ويكره شمّه ويبدء به قبل اللّحم

٤٢٠٧٦ (١) **كافي** ٣٠٣ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن **طلحة** بن زيد عن بعض أصحابنا[1] قال قال رسول الله ﷺ أكرموا الخبز فقيل يا رسول الله وما إكرامه قال إذا وضع لم ينتظر به غيره وقال رسول الله ﷺ ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع.

٤٢٠٧٧ (٢) **كافي** ٣٠٣ ج٦ ـ الحسين بن محمّد عن السّيّاري عن **عليّ** بن أسباط عن بعض أصحابه قال قال أبو عبدالله عليه السلام أكرموا الخبز قيل وما إكرامه قال إذا وضع لا ينتظر به غيره.

٤٢٠٧٨ (٣) **مكارم الأخلاق** ١٥٤ ـ عن **أميرالمؤمنين** عليه السلام قال أكرموا الخبز فانّ الله عزّوجلّ أنزله من بركات السّماء قيل وما إكرامه قال إذا حضر لم ينتظر به غيره.

٤٢٠٧٩ (٤) **كافي** ٣٠٣ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إيّاكم أن تشمّوا الخبز كما تشمّه السّباع فإنّ الخبز مبارك أرسل الله عزّوجلّ له السّماء مدراراً وله أنبت الله المرعىٰ وبه صلّيتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربّكم. **المحاسن** ٥٨٥ ـ البرقيّ عن أبي يوسف عن يعقوب بن يزيد عن محمد القميّ عن **إدريس** بن يوسف عن أبي عبدالله عليه السلام قال إيّاكم أن تشمّوا الخبز وذكر مثله إلى قوله مدراراً.

---

(١) بعض رجاله ـ ح

٤٢٠٨٠ (٥) **دعائم الإسلام** ١١٧ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلّى الله عليه وآله نهى أن يشمّ الخبز كما تشمّه السّباع.

٤٢٠٨١ (٦) **كافی** ٣٠٣ ج ٦ ـ علیّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلیّ عن **السّكونیّ** عن أبی عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أوتيتم بالخبز واللّحم فابدؤا بالخبز فسدّوا به خلال الجوع ثمّ كلوا اللّحم. **الجعفريّات** ١٦٠ ـ باسناده عن علیّ بن أبيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أتيتم باللّحم والخبز وذكر مثله.

(٥٨) باب ما ورد فی فضل خبز الشّعير

٤٢٠٨٢ (١) **كافی** ٣٠٤ ج ٦ ـ علیّ بن ابراهيم عن **محمد** بن عيسى عن **يونس** عن أبی الحسن الرّضا عليه السلام قال فضل خبز الشّعير على البرّ كفضلنا على النّاس وما من نبیّ الّا وقد دعا لآكل الشّعير وبارك عليه وما دخل جوفاً إلّا وأخرج كلّ داءٍ فيه وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار أبى الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلّا شعيراً. **مكارم الأخلاق** ١٥٤ ـ عن أبی الحسن عليه السلام نحوه إلّا أنّ فيه أبى الله أن يجعل قوت الأنبياء للأشقياء.

٤٢٠٨٣ (٢) **مكارم الأخلاق** ٢٩ ـ ومن كتاب النّبوّة عن **أبی عبدالله** عليه السلام قال ما زال طعام رسول الله صلّى الله عليه وآله الشّعير حتّى قبضه الله إليه.

٤٢٠٨٤ (٣) **مكارم الأخلاق** ١٥٤ ـ وعن **الصّادق** عليه السلام قال كان قوت رسول الله صلّى الله عليه وآله الشّعير وحلواه التّمر وإدامه الزّيت.

٤٢٠٨٥ (٤) **كتاب الزّهد** ٢٩ ـ ابن أبی عمير عن **عبدالله** بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام يابن سنان انّ النّبیّ صلّى الله عليه وآله كان قوته الشّعير من غير اُدم انّ البرّ وحسن الخلق يعمران الدّيار ويزيدان فی الأعمار.

٤٢٠٨٦(٥) **مكارم الأخلاق** ١٥٤ ـ وعن **الصّادق** عليه السلام قال لو علم الله في شيء شفاء أكثر من الشّعير ما جعله غذاء الأنبياء عليهم السلام.

٤٢٠٨٧(٦) **مكارم الأخلاق** ٤٤٧ ـ (في حديث موعظة رسول الله صلى الله عليه وآله لابن مسعود) قال صلى الله عليه وآله يابن مسعود إن شئت نبّأتك بأمر نوح نبيّ الله عليه السلام انّه عاش ألف سنة الاّ خمسين عاماً يدعوا إلى الله فكان إذا أصبح قال لا أمسى وإذا أمسى قال لا أصبح فكان لباسه الشّعر وطعامه الشّعير وإن شئت نبّأتك بأمر داود عليه السلام خليفة الله في الأرض كان لباسه الشّعر وطعامه الشّعير وإن شئت نبّأتك بأمر سليمان عليه السلام مع ما كان فيه من الملك كان يأكل الشّعير ويطعم النّاس الحُوّارىٰ[1] وكان لباسه الشّعر وكان اذا جنّه الليل شدّ يده الى عنقه فلا يزال قائماً يصلّي حتّى يصبح وإن شئت نبّأتك بأمر ابراهيم خليل الرّحمن عليه السلام كان لباسه الصّوف وطعامه الشّعير.

٤٢٠٨٨(٧) **مستدرك** ٣٣٥ ج ١٦ ـ **قطب الدّين** الرّاونديّ في دعواته عن الصّادق عليه السلام قال كان سليمان يطعم أضيافه اللّحم بالحُوّارى ويأكل هو الشّعير غير منخول[2].

٤٢٠٨٩(٨) **احتجاج** الطّبرسي ١٨٥ ج ١ ـ من **سلمان** مولى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عمر بن الخطّاب أمّا بعد: فإنّه أتاني منك كتاب يا عمر (إلى أن قال) وأمّا ما ذكرت أنّي أقبلت على سفّ الخوص وأكل الشّعير فما هما ممّا يعيّر به مؤمن ويؤنّب عليه وأيم الله يا عمر لأكل الشّعير وسفّ الخوص والاستغناء به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غصب مؤمن حقّه وادّعاء ماليس له بحقّ، أفضل وأحبّ إلى الله عزّوجلّ وأقرب للتّقوىٰ ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصاب الشّعير أكل[3]

---

(١) الحُوّارىٰ: بالضّمّ فالتّشديد: الدّقيق الأبيض. (٢) اى مع قشره (٣) أكله ـ ك

وفرح به ولم يسخطه.

٤٢٠٩٠(٩) **كافي** ٣٠٧ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن خالد عن **سيف** التّمّار قال مرض بعض رفقائنا بمكّة وبرسم فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأعلمته فقال لي إسقه سويق الشّعير فانّه يعافى إن شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه السّويق الّا يومين أو قال مرّتين حتّى عوفي صاحبنا. **مكارم الأخلاق** ١٩٢ ـ سأل سيف التّمّار في مريض له أباعبدالله عليه السلام فقال له إسقه سويق الشّعير فانّه يعافى إن شاء الله تعالى وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيته الّا مرّة واحدة حتّى عوفي.

٤٢٠٩١(١٠) **العلل** ٥٧٤ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى العلويّ الحسيني قال حدّثنا محمّد بن أسباط قال حدّثنا احمد بن محمّد بن زياد قال حدّثني ابوالطّيّب احمد بن محمّد بن عبدالله قال حدّثنا عيسى بن جعفر العلويّ العمريّ عن آبائه عن **عمر** بن عليّ أنّ عليّ ابن أبي طالب سئل ممّا خلق الله الشعير فقال انّ الله تبارك وتعالى أمر آدم عليه السلام أن إزرع ممّا اخترت لنفسك وجائه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حوّاء على أخرىٰ فقال آدم لحوّاء لا تزرعي أنت فلم تقبل أمر آدم فكلّما زرع آدم جاء حنطة وكلّما زرعت حوّاء جاء شعيراً.

وتقدّم في رواية عمرو بن سعيد (٧) من باب (١٣) انّه يستحبّ لمن أصيب بمصيبة أن يذكر مصابه بالنّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من أبواب التّعزية والتّسلية ج ٣ قوله عليه السلام فإن خفت شيئاً من ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانّما كان قوته الشّعير وحلواه التّمر ووقوده السّعف اذا وجده.

ويأتي في باب (٦٦) فضل السّويق ما يدلّ على ذلك. **وفي**

رواية العيص (٤٣) من باب (١٩٧) كراهة كثرة الأكل ج ٢٩ قوله عليه السلام ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز بُرّ قطّ ولا شبع من خبز شعير قطّ.

(٥٩) باب ما ورد في ترك تخيّر الأطعمة وأكل الطّيّبات والإفراط بألوان الطّعام تواضعاً لله تعالى وتأسّياً بالنّبيّ والأئمّة صلوات الله عليهم في اختيار الطّعام والشّراب

قال الله تعالى في سورة **الأعراف** (٧) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ كَذٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢)

الأحقاف (٤٦) وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي ٱلأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ (٢٠)

٤٢٠٩٢ (١) **المحاسن** ٤٤٠ ـ البرقيّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن **طلحة** بن زيد عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان لا ينخل له الدّقيق وكان عليّ عليه السلام يقول لا تزال هذه الأمّة بخير مالم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذّلّ. **المحاسن** ٤١٠ ـ البرقيّ عن أبي عبدالله البرقيّ أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول لا تزال هذه الأُمّة (وذكر مثله).

٤٢٠٩٣ (٢) **المناقب** ٩٨ ج ٢ ـ وترصّد غداعليّ عليه السلام **عمرو** بن حريث فأتت فضّة بجراب مختوم فأخرج منه خبزاً متغيّراً خشناً فقال عمرو يا فضّة لو نخلت هذا الدّقيق وطيّبته قالت كنت أفعل فنهاني وكنت أضع

في جرابه طعاماً طيّباً فختم جرابه ثمّ إنّ أميرالمؤمنين فتّه في قصعة وصبّ عليه الماء ثمّ ذرّ عليه الملح وحسر عن ذراعه فلمّا فرغ قال يا عمرو لقد حانت هذه ومدّ يده إلى محاسنه وخسرت هذه إن أدخلها النّار من أجل الطّعام وهذا يجزيني.

٤٢٠٩٤ (٣) **إرشاد القلوب** ٢١٥ ـ وروى عن **سويد** بن غفلة قال دخلت على عليّ عليه السلام فوجدته جالساً وبين يديه إناء فيه لبن أجد ريح حموضته في يده رغيف أرى قشار الشّعير في وجهه وهو يكسره بيده ويطرحه فيه فقال أدن فأصب من طعامنا فقلت انّي صائم فقال عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من منعه الصّيام من طعام يشتهيه كان حقّاً على الله تعالى أن يطعمه من طعام الجنّة ويسقيه من شرابها قال فقلت لفضّة وهي بقرب منه قائمة ويحك يا فضّة ألا تتّقين الله في هذا الشّيخ ألا تنخلين هذا الطّعام من النّخالة الّتي فيه قالت قد تقدّم إلينا أن لا ننخل له طعاماً قال ما قلت لها فأخبرته فقال بأبي وأمّي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام حتّى قبضه الله تعالى.

٤٢٠٩٥ (٤) **وفيه** وروى عن **عديّ** بن ثابت قال أوتي اميرالمؤمنين عليه السلام بفالوذج فأبىٰ أن يأكل منه فقال شيءٌ لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله لا أُحبّ أن آكل منه.

٤٢٠٩٦ (٥) **وفيه** وكان عليه السلام يجعل جريش الشّعير في وعاء ويختم عليه فقيل له في ذلك فقال عليه السلام أخاف هذين الولدين أن يجعلا فيه شيئاً من زيت أو سمن.

٤٢٠٩٧ (٦) **الغارات** ٨٤ ج ١ ـ حدّثنا محمد قال حدّثنا الحسن قال حدّثنا إبراهيم قال وحدّثنا الحكم بن سليمان قال حدّثنا النّضر بن منصور عن **عقبة** بن علقمة قال دخلت على عليّ عليه السلام فإذاً بين يديه لبن

حامض آذتني[١] حموضته وكسر يابسة فقلت يا أميرالمؤمنين أتأكل مثل هذا فقال لي يا أباالجَنوب رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أيبس من هذا ويلبس[٢] أخشن من هذا [وأشار إلى ثيابه] فإن أنا لم آخذ بما أخذ به خفت أن لا ألحق به. **المكارم** ١٥٨ ـ من كتاب زهد اميرالمؤمنين عليه السلام عن **عقبة** بن علقمة قال دخلت على اميرالمؤمنين عليه السلام واذا بين يديه لبن حامض (وذكر نحوه).

٤٢٠٩٨ (٧) **الغارات** ٨٦ ج ١ ـ حدّثنا محمد قال حدّثنا الحسن قال حدّثنا إبراهيم قال وأخبرني أحمد بن معمّر[٣] قال أخبرني عبدالرّحمن بن مغراء عن عمران بن مسلم عن **سويد** بن غفلة قال دخلت على أميرالمؤمنين عليه السلام القصر فإذاً بين يديه قعب [لبن] أجد ريحه من شدّة حموضته وفي يده رغيف ترى قشار الشّعير على وجهه وهو يكسره ويستعين أحياناً بركبته وإذاً جاريته [فضّة] قائمة [على رأسه] فقلت لها يا فضّة أما تتّقون الله في هذا الشّيخ لو نخلتم دقيقه فقالت انّا نكره أن يؤجر ونأثم وقد أخذ علينا أن لا ننخل له دقيقاً ما صحبناه فقال عليّ عليه السلام ما يقول قالت سله فقلت له ما قلت لها: لو ينخلون دقيقك، فبكى ثمّ قال بأبي وأمّي من لم يشبع ثلاثاً متوالية من خبز برّ حتّى فارق الدّنيا ولم ينخل دقيقه قال يعني رسول الله صلى الله عليه وآله. **مستدرك** ٢٩٩ ج١٦ ـ ابن شهرآشوب في المناقب عن سويد بن غفلة قال دخلت على عليّ بن أبي طالب عليه السلام العصر فوجدته جالساً بين يديه صحفة فيها لبن خاذر[٤] أجد ريحه وذكر نحوه بتفاوت يسير.

٤٢٠٩٩ (٨) **الغارات** ٦٨ ج ١ ـ حدّثنا محمد قال حدّثنا الحسن قال حدّثنا ابراهيم قال حدّثنا ابراهيم بن العبّاس قال حدّثنا ابن المبارك قال

---

(١) آذاني ـ خ (٢) ويأكل أخشن من هذا ـ ك (٣) مغمّر ـ خ (٤) حازر ـ البحار

عن الصّباح الحذّاء عن **يعقوب** بن شعيب عن أبى عبدالله عليه السلام قال بينا أميرالمؤمنين عليه السلام فى الرَّحَبَة فى نفر من أصحابه إذ أهدى له طست خوان فالوذج فقال لأصحابه مدّوا أيديكم فمدّوا أيديهم فمدّ يده ثمّ قبضها فقالوا يا أميرالمؤمنين أمرتنا أن نمدّ أيدينا فمددناها ومددت يدك ثمّ قبضتها فقال إنّي ذكرت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأكله فكرهت أكله.

٤٢١٠٣ (١٢) **مستدرك** ٢٩٧ ج ١٦ ـ ابراهيم بن محمد الثّقفيّ فى كتاب الغارات عن **ابراهيم** بن محمد من ولد عليّ عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام إذا نعت النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لم يكن بالطّويل الممطّ ـ إلى أن قال ـ بأبى من لم يشبع ثلاثاً متوالية من خبز برّ حتّى فارق الدّنيا ولم ينخل دقيقه.

٤٢١٠٤ (١٣) **الغارات** ٨٨ ج ١ ـ عن **عديّ** بن ثابت قال أتى عليّ عليه السلام بفالوذج فأبىٰ أن يأكله.

٤٢١٠٥ (١٤) **وفيه** ٩٠ ج ١ ـ وبحذف الاسناد عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أتى عليّ عليه السلام بخبيص فأبىٰ أن يأكله قالوا تحرّمه قال لا ولكنّى أخشى أن تتوق إليه نفسى ثمّ تلا «**أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُم فى حَياتِكُمْ الدُّنْيا**» **أمالى المفيد** ١٣٤ ـ قال أخبرنى أبوالحسن عليّ بن بلال المهلبيّ قال حدّثنا عبدالله بن راشد الإصفهانيّ قال حدّثنا إبراهيم بن محمّد الثّقفى قال أخبرنا أحمد بن شمر قال حدّثنا عبدالله بن ميمون المكّي مولى بنى مخزوم عن جعفر الصّادق بن محمد الباقر عن أبيه عليهما السلام انّ أميرالمؤمنين عليّ بن أبيطالب عليه السلام أتى بخبيص (وذكر نحوه).

٤٢١٠٦ (١٥) **مستدرك** ٣٠٠ ج ١٦ ـ **القطب** الرّاونديّ فى الخرائج فى أعلام أميرالمؤمنين عليه السلام ومن أعلامه قوله واعلم انّ إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه يسدّ فورة جوعه بقرصيه لا يطعم الفلذة[1] فى حوله الّا

---

(١) الفلذة. قطعة من الكبد واللّحم

عن الصّباح الحذّاء عن **يعقوب** بن شعيب عن أبى عبدالله عليه السلام قال بينا أميرالمؤمنين عليه السلام فى الرَّحَبَة فى نفر من أصحابه إذ أهدى له طست خوان فالوذج فقال لأصحابه مدّوا أيديكم فمدّوا أيديهم فمدّ يده ثمّ قبضها فقالوا يا أميرالمؤمنين أمرتنا أن نمدّ أيدينا فمددناها ومددت يدك ثمّ قبضتها فقال إنّى ذكرت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكله فكرهت أكله.

٤٢١٠٣(١٢) **مستدرك** ٢٩٧ ج ١٦ ـ ابراهيم بن محمد الثّقفىّ فى كتاب الغارات عن **ابراهيم** بن محمد من ولد علىّ عليه السلام قال كان علىّ عليه السلام إذا نعت النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لم يكن بالطّويل الممطّ ـ إلى أن قال ـ بأبى من لم يشبع ثلاثاً متوالية من خبز برّ حتّى فارق الدّنيا ولم ينخل دقيقه.

٤٢١٠٤(١٣) **الغارات** ٨٨ ج ١ ـ عن **عدىّ** بن ثابت قال أتى علىّ عليه السلام بفالوذج فأبىٰ أن يأكله.

٤٢١٠٥(١٤) **وفيه** ٩٠ ج ١ ـ وبحذف الاسناد عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أتى علىّ عليه السلام بخبيص فأبىٰ أن يأكله قالوا تحرّمه قال لا ولكنّى أخشى أن تتوق إليه نفسى ثمّ تلا «**أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُم فى حَياتِكُمْ الدُّنْيا**» **أمالى المفيد** ١٣٤ ـ قال أخبرنى أبوالحسن علىّ بن بلال المهلبىّ قال حدّثنا عبدالله بن راشد الإصفهانىّ قال حدّثنا إبراهيم بن محمّد الثّقفى قال أخبرنا أحمد بن شمر قال حدّثنا عبدالله بن ميمون المكّى مولى بنى مخزوم عن جعفر الصّادق بن محمد الباقر عن أبيه عليهما السلام انّ أميرالمؤمنين علىّ بن أبيطالب عليه السلام أتى بخبيص (وذكر نحوه).

٤٢١٠٦(١٥) **مستدرك** ٣٠٠ ج ١٦ ـ **القطب** الرّاوندىّ فى الخرائج فى أعلام أميرالمؤمنين عليه السلام ومن أعلامه قوله واعلم انّ إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه يسدّ فورة جوعه بقرصيه لا يطعم الفلذة[1] فى حوله الّا

(١) الفلذة . قطعة من الكبد واللّحم

في سنة أضحيّة ولن تقدروا على ذلك فأعينوني بورع واجتهاد الخبر.

٤٢١٠٧(١٦) **المناقب** ١٠١ج ٢ـ وفيماكتب عليه السلام إلى سهل بن حنيف أما علمت انّ إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه ويسدّ فاقة جوعه بقرصيه ولا يأكل الفلذة في حوليه إلاّ في سنة أضحيّة يستشرق الإفطار على أدميه ولقد آثر اليتيمة على سبطيه ولم تقدروا على ذلك فأعينوني بورع واجتهاد والله ما كنزت من دنياكم تبراً ولا ادّخرت من غنائمها وفراً ولا أعددت لبالي ثوبي طمراً ولا ادّخرت من أقطارها شبراً وما أقتات منها كقوت أتان دبره وَلَهِيَ في عيني أهون من عصفة[1] ولقد رقعت مدرعتي هذه حتّى إستحييت من راقعها فقال قائل ألقها، فذوالأتن لا ترضى لبراذعها فقلت أعزب عنّي فعند الصّباح يحمد القوم السّرى.

٤٢١٠٨(١٧) **نهج البلاغة** ٩٦١ـ من كتاب **عليّ** عليه السلام إلى عثمان بن حنيف الأنصاريّ وهوعامله على البصرة في حديث ولو شئت لأهتديت الطّريق إلى مصفّى هذا العسل ولُباب هذا القمح ونسائج هذا القزّ ولكن هيهات أن يغلبني هواي ويقودني جشعي الى تخيّر الأطعمة ولعلّ بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له في القرص ولا عهد له بالشّبع أو أبيت مبطاناً وحولي بطون غرثىٰ وأكباد حرّى أو أكون كما قال القائل (وحسبُكَ داءً أن تَبيتَ بِبِطنةٍ وحَولكَ أكباد تحنّ إلى القدّ) أأقنع من نفسي بأن يقال أميرالمؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدّهر أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش فما خلقت ليشغلني أكل الطّيّبات كالبهيمة المربوطة همّها علفها أو المرسلة شغلها تقمّمها (الى أن قال ص ٩٦٤) وأيم الله يميناً أستثني فيها بمشيئة الله لأروضنّ نفسي رياضة تهشّ معها

---

(١) العصف والعصفة. ما كان على ساق الزرع من الورق الذي ييبس فيتفتّت

إلى القرص إذا قدرت عليه مطعوماً وتقنع بالملح مأدوماً الخبر.

٤٢١٠٩(١٨) **أمالي الصّدوق** ٤٩٥ـ حدّثنا **عليّ** بن أحمد بن موسى الدّقّاق قال حدّثنا محمد بن الحسن الطّاريّ قال حدّثنا محمد بن الحسين الخشّاب قال حدّثنا محمد بن محسن عن **المفضّل** بن عمر عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن آبائه عليهم السلام قال قال أميرالمؤمنين عليّ بن أبيطالب عليه السلام والله ما دنياكم عندي إلّا كسفر على منهل (إلى أن قال) ولو شئت لتسربلت بالعبقريّ المنقوش من ديباجكم ولأكلت لُباب هذا البرّ بصدور دجاجكم ولشربت الماء الزّلال برقيق زجاجكم ولكنّي أصدّق الله جلّت عظمته حيث يقول **«مَنْ كانَ يُرِيدُ الحيوٰة الدّنيا وزينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِم أعْمالَهُمْ فيها وهُمْ فيها لا يُبْخَسُونَ»** الخبر.

٤٢١١٠(١٩) **المناقب** ٩٩ج ٢ـ قال **سويد** بن غفلة دخلت عليه يوم عيد فإذا عنده فاثور[1] عليه خبز السّمراء وصحفة فيها خطيفة[2] وملبنة فقلت يا أميرالمؤمنين يوم عيد وخطيفة فقال انّما هذا عيد من غفر له.

٤٢١١١(٢٠) **غرر الحكم** ٩٩ ـ عن **أميرالمؤمنين** عليه السلام أنّه قال المؤمن ينظر إلى الدّنيا بعين الإعتبار ويقتات فيها ببطن الإضطرار ويسمع فيها بأُذُنِ المقت والإبغاض.

٤٢١١٢(٢١) **المحاسن** ٤٠٩ـ البرقيّ عن جعفر بن محمد عن **ابن القدّاح** عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال دخل النّبيّ صلى الله عليه وآله مسجد قُبا، فأتى بإناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه حسوة أو حسوتين ثمّ وضعه فقيل يا رسول الله أتَدَعه محرّماً قال لا اللّهمّ إنّي أَدَعه تواضعاً لله.

---

(١) فاثور: الخوان من رخام ـ البساط ـ الجفنة (٢) الخطيفة: دقيق يدرّ عليه اللّبن ثمّ يطبخ

جعفر بهذا الإسناد قال أتى بخبيص فأبىٰ أن يأكله فقيل أتحرّمه قال لا ولكنّي أكره أن تتوق إليه نفسي ثمّ تلا الآية «**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنيا**».

٤٢١١٣ (٢٢) **دعائم الإسلام** ١١٦ ج ٢ ـ عن **رسول الله** ﷺ أنّه أتى قباء في يوم خميس وهو صائم فلمّا أمسى قال هل من شراب فقام رجل من الأنصار فأتاه بقدح لبن مضروب بعسل فلمّا طعمه رسول الله ﷺ نزعه من فيه فقال إدامان يجتزأ بأحدهما دون الآخر لا أشربه ولا أحرّمه ولكنّي أتواضع لربّي فإنّه من تواضع لله رفعه الله ومن تكبّر على الله خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله ومن أكثر ذِكر الله رزقه الله فهذا، والله أعلم، من رسول الله ﷺ تواضع لله كما قال،لا على أنّ الله حرّم شيئاً من طيّبات الرّزق قال الله عزّوجلّ «**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**».

٤٢١١٤ (٢٣) **مكارم الأخلاق** ٣٢ ـ ولقد جاءه ﷺ ابن خولي باناء فيه عسل ولبن فأبىٰ أن يشربه فقال شربتان في شربة وإناءآن في اناء واحد فأبىٰ أن يشربه ثمّ قال ما أحرّمه ولكنّي أكره الفخر والحساب بفضول الدّنيا غداً وأحبّ التواضع فانّ من تواضع لله رفعه الله.

٤٢١١٥ (٢٤) **مستدرك** ٣٠٢ ج ١٦ ـ **القطب** الرّاونديّ في لبّ اللّباب عن النّبيّ ﷺ قال أكل الألوان من طعام الفسّاق.

٤٢١١٦ (٢٥) **مستدرك** ٣٠٢ ج ١٦ ـ السّيّد **فضل الله** الرّاونديّ في نوادره باسناده عن جعفر الصّادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ رسول الله ﷺ كان يأتي أهل الصفّة وكانوا ضيفان رسول الله ﷺ كانوا هاجروا من أهاليهم وأموالهم إلى المدينة فأسكنهم رسول الله ﷺ

صفّة المسجد وهم أربعمائة رجل يسلّم عليهم بالغداة والعشيّ فأتاهم ذات يوم فمنهم من يخصف نعله ومنهم من يرقع ثوبه ومنهم من يتفلّىٰ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرزقهم مدّاً مدّاً من تمر في كلّ يوم فقام رجل منهم فقال يا رسول الله التّمر الّذي ترزقنا قد أحرق بطوننا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما انّي لو استطعت أن أطعمكم الدّنيا لأطعمت[1] ولكن من عاش منكم من بعدي فسيغدى عليه بالجفان ويراح عليه بالجفان ويغدو أحدكم في قميصه[2] ويروح في أُخرى وتنّخذون[3] بيوتكم كما تتّخذ[4] الكعبة فقام رجل فقال يا رسول الله أنا على ذلك الزّمان بالأشواق فمتى هو قال صلى الله عليه وآله وسلم زمانكم هذا خير من ذلك الزّمان إنّكم ان ملأتم بطونكم من الحلال توشكون أن تملأوها من الحرام الخبر.

٤٢١١٧ (٢٦) **المحاسن** ٤٤٠ـ البرقيّ عن يعقوب بن يزيد عمّن ذكره عن إبراهيم بن عبدالحميد عن **الثّماليّ** قال لمّا دخلت على عليّ بن الحسين عليه السلام دعا لي بنمرقة فطرحت فقعدت عليها ثمّ أتيت بمائدة لم أر مثلها قطّ قال لي كُلْ فقلت مالك جعلت فداك لا تأكل فقال إنّي صائم فلمّا كان اللّيل أتي بخلّ وزيت فأفطر عليه لم يؤت بشيء من الطّعام الّذي قرّبه[5] إليّ

٤٢١١٨ (٢٧) **مكارم الأخلاق** ٢٨ ـ ولقد جاء **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم بعض أصحابه يوماً بفالوذج فأكل منه وقال ممّ هذا يا أباعبدالله فقال بأبي أنت وأمّي نجعل السّمن والعسل في البُرْمة ونضعها على النّار ثمّ نقليه ثمّ نأخذ مخّ الحنطة إذا طحنت فنلقيه على السّمن والعسل ثمّ نسوطه[6]

---

(١) لأطعمتكم ـ ح (٢) خميصة ـ ح (٣) تنجدون ـ خ (٤) تنجد ـ خ (٥) قرّب ـ خ
(٦) ساط الشّيء: خاضه وخلطه ـ اللسان

حتّى ينضج فيأتى كما ترى فقال صلّى الله عليه وآله إنّ هذا الطّعام طيّب ولقد كان يأكل الشّعير غير منخول خبزاً أو عصيدة فى حالة كلّ ذلك كان يأكله صلّى الله عليه وآله.

وتقدّم في رواية المناقب (٢٠) من باب (٣٤) استحباب الإفطار على الرّطب من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصّائم ج ١١ قوله رآى أميرالمؤمنين عليه السلام عديَّ بن حاتم وبين يديه شنّة فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح فقال إنّي لا أرى لك يا أميرالمؤمنين لتظلّ نهارك طاوياً مجاهداً وباللّيل ساهراً مكابداً ثمّ يكون هذا فطورك فقال عليه السلام: علّل النّفس بالقنوع والّا ـ طلبت منك فوق ما يكفيها.

وفى رواية ابى بصير (٢١) من باب (٤٧) كراهة الحرص على الدّنيا من أبواب جهاد النّفس ج ١٧ قوله جاء الى رسول الله صلّى الله عليه وآله ملك فقال يا محمّد إنّ ربّك يقرئك السّلام وهو يقول لك إن شئت جعلت لك بطحاء مكّة رضراض[1] ذهب قال فرفع رأسه الى السّماء فقال يا ربّ أشبع يوماً فأحمدك وأجوع يوماً فأسئلك. **وفى** رواية جنادة (٢٤) قوله عليه السلام فأنزل الدّنيا بمنزلة الميتة خذ منها ما يكفيك الخ. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام. **وفى** رواية الراوندىّ (١١) من باب (٤٥) حكم مؤاكلة الكفّار من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قوله صلّى الله عليه وآله أوحى الله إلى نبيّ أن قل لقومك لا تطعموا مطاعم أعدائى.

ويأتى فى أحاديث باب (٨٩) ما ورد فى أنّ الخلّ والزّيت طعام الأنبياء ما يناسب ذلك فراجع. **وفى** رواية ابن مسلم (٦) من باب (١٧٥) كراهة الأكل متّكئاً قوله عليه السلام لا والله ما شبع صلّى الله عليه وآله من خبز البرّ ثلاثة أيّام متوالية منذ بعثه الله إلى أن قبضه أما انّى لا أقول انّه كان لا

(١) الرضراض. ما دقّ من الحصى ـ الحصى الصغار

يجد لقد كان يجيز الرّجل الواحد بالمأة من الإبل فلو أراد أن يأكل لأكل ولقد أتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرّات يخيّره من غير أن ينقصه الله تبارك وتعالى ممّا أعدّ الله له يوم القيامة شيئاً فيختار التّواضع لربّه جلّ وعزّ. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب.

(٦٠) باب ما ورد في فضل الأرزّ والتّداوي به

٤٢١١٩ (١) **كافي** ٣٤٢ ج٦ ـ (عدّة من اصحابنا ـ معلّق) عن احمد بن محمّد بن خالد عن **يحيى**[1] بن عيسى عمّن أخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال نعم الطعام الأرزّ وانّا لنداوي به مرضانا.

٤٢١٢٠ (٢) **كافي** ٣٠٥ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **يونس** عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه قال ما دخل جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأرزّ.

٤٢١٢١ (٣) **مكارم الأخلاق** ١٥٤ ـ عن **الصّادق** عليه السلام قال ما دخل جوف المسلول مثله (أي الأرزّ) إنّه يسلّ الدّاء سلّاً.

٤٢١٢٢ (٤) **وفيه** ١٥٥ ـ عن **ابن أبي نافع**[2] وغيره يرفعونه (قال ـ ك) قال ما من شيء أنفع (منه ـ ك) ولا أبقى في الجوف من غدوة الى اللّيل الّا خبز الأرزّ.

٤٢١٢٣ (٥) **كافي** ٣٠٥ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن السّيّاريّ عن **يحيى** بن (أبي رافع)[3] وغيره يرفعونه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال ليس يبقىٰ في الجوف من غدوة الى اللّيل إلّا خبز الأرزّ.

٤٢١٢٤ (٦) **كافي** ٣٠٥ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الخشّاب عن **عليّ** بن حسان عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبدالله

---

(١) عثمان ـ خ (٢) ابن أبي رافع ـ البحار (٣) أبي نافع ـ نل

عليه السلام أطعموا المبطون خبز الأرزّ فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه، أما إنّه يدبغ المعدة ويسلّ الدّاء سلاًّ[١].

٤٢١٢٥ (٧) **مكارم الأخلاق** ١٥٥ ـ قال **الصادق** عليه السلام نِعم الدواء الارزّ بارد صحيح سليم من كلّ داء.

٤٢١٢٦ (٨) **كافي** ٣٤٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٠٢ ـ البرقيّ[٢] (عن أبيه محاسن) عن **عثمان** بن عيسى عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام (قال ـ محاسن) قال نِعْمَ الطعام الأرزّ وانّا لندّخره لمرضانا.

٤٢١٢٧ (٩) **كافي** ٣٤١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٠٢ ـ احمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم و(الحسن بن عليّ ـ كا) ابن فضّال عن **يونس** بن يعقوب قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إليّ من الأرزّ والبنفسج إنّي اشتكيت وجعي ذلك[٣] الشديد فألهمت أكل الأرزّ فأمرت به فغسل وجفّف ثمّ قلي وطحن وجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتحسّاه فأذهب الله[٤] (عنّي ـ كا) بذلك الوجع.

٤٢١٢٨ (١٠) **المحاسن** ٥٠٢ ـ البرقيّ عن ابن فضّال عن **يونس** بن يعقوب عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال مرضت سنتين و[٥] أكثر فألهمني الله الأرزّ فأمرت به فغسل وجفّف ثمّ أشمّ النار[٦] وطحن فجعلت بعضه سفوفاً[٧] وبعضه حسواً.

٤٢١٢٩ (١١) **المحاسن** ٥٠٢ ـ البرقيّ عن ابيه عن ابن سنان عن **حذيفة** بن منصور عن ابى عبدالله عليه السلام قال أصابنى بَطَن فذهب لحمى

---

(١) السّلّ: انتزاعك الشّيء واخراجه فى رفق ـ القاموس. (٢) أحمد بن محمّد بن خالد ـ كا
(٣) ذاك ـ محاسن. (٤) فذهب الله ـ محاسن. (٥) او ـ خ (٦) اى أقلى بالنار قلياً خفيفاً
(٧) سففت الدواء: اذا أخذته غير ملتوت وكذلك السويق وكلّ دواء يؤخذ غير معجون فهو السفوف ـ مجمع

وضعفت عليه ضعفاً شديداً فألقى فى روعى[1] أن آخذ الأرزّ فأغسله ثمّ أقليه وأطحنه ثمّ أجعله حساءً فنبت عليه لحمى وقوى عليه عظمى قال فلا يزال أهل المدينة يأتون فيقولون يا أبا عبدالله متّعنا بما كان يبعث العراقيّون إليك فبعثت إليهم منه.

٤٢١٣٠ (١٢) **المحاسن** ٥٠٣ ـ البرقىّ عن ابن أبى عمير عن **هشام** بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال مرضت مرضاً شديداً فأصابنى بَطَن فذهب جسمى فأمرت بأرزّ فقلى ثمّ جعل سويقاً فكنت آخذه فرجع إلىّ جسمى.

٤٢١٣١ (١٣) **كافى** ٣٤٢ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن **حمران** قال كان بأبى عبدالله عليه السلام وجع البطن فأمر أن يطبخ له الأرزّ ويجعل عليه السماق فأكله فبرئ.

٤٢١٣٢ (١٤) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٠٠ ـ أبو يعقوب يوسف بن يعقوب الزعفرانىّ قال حدّثنا علىّ بن الحكم عن **يونس** بن يعقوب قال قال لى أبو عبدالله عليه السلام وكنت أخدمه فى وجعه الذى كان فيه وهو الزحير ويحك يا يونس أعلمت أنّى ألهمت فى مرضى أكل الأرزّ فأمرت به فغسل ثمّ جفّف ثمّ قلى ثمّ رضّ فطبخ فأكلته بالشّحم فأذهب الله بذلك الوجع عنّى.

٤٢١٣٣ (١٥) **دعوات الراوندىّ** ١٤٩ ـ عن **المفضّل** بن عمر قال دخلت على الصّادق عليه السلام بالغداة وهو على المائدة فقال تعال يا مفضّل إلى الغداء فقلت يا سيّدى قد تغدّيت فقال ويحك فانّه أرزّ فقلت يا سيّدى قد فعلت فقال تعال حتّى أروى لك حديثاً فدنوت منه فجلست فقال حدّثنى أبى عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أوّل حبّة أقرّت لله سبحانه [بالوحدانيّة] ولى بالنبوّة ولأخى علىّ بالوصيّة ولأمّتى

(١) اى فى قلبى

الموحّدين بالجنّة الأرزّ ثمّ قال ازدد أكلاً حتّى أزيدك علماً فازددت أكلاً فقال حدّثني أبي عن آبائه عن النبيّ ﷺ [قال] كلّ شيء أخرجت الأرض ففيه داء وسفاء إلّا الأرزّ فانّه سفاء لا داء فبه ثمّ قال ازدد أكلاً حتّى أزيدك علماً فازددت أكلاً ففال حدّثني أبي عن آبائه عن النبيّ ﷺ أنّه قال لو كان الأرزّ رجلاً لكان حليماً ثمّ قال ازدد أكلاً حتّى أزيدك علماً فازددت أكلاً فقال حدّثني أبي عن آبائه عن النبيّ ﷺ أنّه قال الأرزّ يشبع الجائع ويمرئ الشبعان.

٤٢١٣٤ (١٦) **كافي** ٣٤٢ ج٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٥٠٣ ـ احمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **خالد** بن نجيح قال شكوت[1] إلى أبي عبدالله عليه السلام وجع بطني فقال لي خذ الأرزّ فاغسله ثمّ جفّفه في الظلّ ثمّ رضّه وخذ منه (في كلّ غداة ـ كا) راحةً[2] وزاد فيه إسحاق الجريري تقليه قليلاً (وزن أوقيّة واشربه ـ كا).

٤٢١٣٥ (١٧) **المحاسن** ٥٠٣ ـ البرقيّ عن أبيه عن النضر بن سويد عن محمّد بن إسماعيل عن **محمّد** بن مروان قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وبه بَطَن ذريع فانصرفت من عنده عشيّة وأنا من أشفق الناس عليه فأتيته من الغد فوجدته قد سكن ما به فقلت له جعلت فداك قد فارقتك عشيّة أمس وبك من العلّة ما بك فقال انّي أمرت بشيء من الأرزّ فغسل وجفّف ودقّ ثمّ استففته فاشتدّ بطني.

٤٢١٣٦ (١٨) **كافي** ٣٤١ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن **زرارة** قال رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الأرزّ وتضربه عليه فغمّني ما رأيته فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي أحسبك غمّك ما رأيت من داية

(١) قال قال أبو عبدالله عليه السلام وجع بطني فقال لي أحد حد ـ محاسن (٢) ملء راحتك ـ كا

أبي الحسن موسى قلت له نعم جعلت فداك فقال لي نعم الطّعام الأرزّ يوسع الأمعاء ويقطع البواسير وإنّا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرزّ والبسر[1] فانّهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير. **المحاسن** ٥٠٣ ـ البرقيّ عن أبيه عن يونس بن عبدالرّحمن مثله سنداً ونحوه متناً إلّا أنّ فيه رابّة[2] أبي الحسن عليه السلام.

ويأتي في رواية الدعائم (١٨) من باب (٦٦) ما ورد في فضل السويق قوله إنّ رجلاً من أصحابه شكا إليه اختلاف البطن فأمره أن يتّخذ من الأرزّ سويقاً إلخ **وفي** رواية داود (٤) من باب (٧١) ما ورد في فضل اللحم قوله صلى الله عليه وآله سيّد طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم ثمّ الأرزّ. **وفي** باب (١٤٨) ما ورد في أنّ الداء والدواء من الله عزّوجلّ ما يدلّ على ذلك.

(٦١) باب ما ورد في أنّ الحِمَّص جيّد لوجع الظّهر وبذره أيّوب عليه السلام ويسمّى بالعدس

٤٢١٣٧ (١) **كافي** ٣٤٢ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم **المحاسن** ٥٠٥ ـ البرقيّ عن نوح بن شعيب عن **نادر** الخادم قال كان أبوالحسن (الرّضا ـ المحاسن) عليه السلام يأكل الحمّص المطبوخ قبل الطّعام وبعده.

٤٢١٣٨ (٢) **كافي** ٣٤٣ ج٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٥٠٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن **أحمد** بن (محمد بن ـ كا) أبي نصر عن (أبي الحسن ـ المحاسن) الرّضا عليه السلام قال الحمّص جيّد لوجع الظّهر وكان يدعو به قبل الطّعام وبعده.

(١) البسر: التّمر إذا لوّن ولم ينضج (٢) الرّابّة أي المربّية

٤٢١٣٩ (٣) **مكارم الأخلاق** ١٨٧ ـ عن **الصّادق** عليه السلام أنّه ذكر عنده الحمّص فقال هو جيّد لوجع الظّهر[1].

٤٢١٤٠ (٤) **كافى** ٣٤٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٠٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن فضالة (بن أيّوب ـ المحاسن) عن **رفاعة** (بن موسى ـ المحاسن) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنّ الله تبارك وتعالى لمّا عافى أيّوب عليه السلام نظر إلى بنى إسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه إلى السّماء وقال إلهى وسيّدىّ عبدك أيّوب المبتلى (الّذى ـ المحاسن) عافيته ولم يزدرع شيئاً وهذا لِبنى إسرائيل زرع فأوحى الله عزّوجلّ (إليه ـ كا) يا أيّوب خذ من سبحتك كفّاً[2] فابذره وكانت (لأيّوب ـ محاسن) سبحته[3] فيها ملح فأخذ أيّوب عليه السلام كفّاً (٢) منها فبذره، فخرج هذا العدس وأنتم تسمّونه الحمّص ونحن نسمّيه العدس.

ويأتى فى رواية معاوية (٩) من الباب التّالى قوله عليه السلام هو الّذى تسمّونه عندكم الحمّص ونحن نسمّيه العدس.

(٦٢) باب ما ورد فى خواصّ العدس وسويقه

٤٢١٤١ (١) **كافى** ٣٤٣ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ **المحاسن** ٥٠٤ ـ البرقىّ عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام (قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام)[4] أَكْلُ الْعَدَس يرقُّ القلب ويكثر[5] الدّمعة.

٤٢١٤٢ (٢) **كافى** ٣٤٣ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٥٠٤ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علىّ عن محمد بن الفضيل عن **عبدالرّحمن** بن زيد (ابن مسلم[6] ـ المحاسن) عن أبى

(١) الصّدر ـ مستدرك (٢) أكفّاً ـ المحاسن (٣) سبحة ـ المحاسن

(٤) عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال ـ المحاسن (٥) يسرع ـ المحاسن (٦) أسلم ـ خ

عبدالله عليه السلام قال شَكا رجُلٌ إلى النّبيّ[1] صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانّه يرقّ القلب ويسرع الدّمعة (وقد بارك عليه سبعون نبيّاً ـ المحاسن).

٤٢١٤٣ (٣) **المحاسن** ٥٠٤ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن محمد بن الفضيل عن **عبدالرّحمن** بن زيد بن أسلم التّبُوكيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في مُصلّاه إذ جاءه رجل يقال له عبدالله بن التّيهان من الأنصار فقال يا رسول الله إنّي لأجلس إليك كثيراً وأسمع منك كثيراً فما يرقّ قلبي وما تسرع دمعتي فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله يابن التّيهان عليك بالعدس فَكله فانّه يرقّ القلب ويسرع الدّمعة وقد بارك عليه سبعون نبيّاً. **المكارم** ١٨٨ ـ عن الصادق عن آبائه عليهم السلام مثله.

٤٢١٤٤ (٤) **دعائم الإسلام** ١١٢ ج ٢ ـ وعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه قال عليكم بالعدس فإنّه يُرِقُّ القلب ويُكْثِر الدَّمعة ولقد قَدّسه سبعون نبيّاً.

٤٢١٤٥ (٥) **كافي** ٣٤٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن فرات بن أحنف **المحاسن** ٥٠٤ ـ البرقيّ عن عثمان بن عيسى عن **فرات** بن أحنف أنّ بعض (أنبياء ـ المحاسن) بني إسرائيل شكا إلى الله تعالى قسوة القلب وقلّة الدّمعةِ فأوحى الله عزّوجلّ إليه أن كُل العدس فأكل العدس فرقّ قلبه وجرت[2] دمعته.

٤٢١٤٦ (٦) **المكارم** ١٨٨ ـ من **الفردوس** قال النبيّ صلى الله عليه وآله شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله عزّوجلّ قساوة قلوب قومه فأوحى الله عزّوجلّ إليه وهو في مصلّاه أن مُر قومك أن يأكلوا العدس فانّه يرقّ القلب ويدمع العين ويذهب الكبرياء وهو طعام الأبرار.

٤٢١٤٧ (٧) **المحاسن** ٥٠٤ ـ **البرقيّ** عن أبيه عمّن ذكره عن موسى

(١) الى نبيّ الله ـ كا (٢) وكثرت ـ المحاسن

بن جعفر عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام أن قال يا عليّ كُل العدس[1] فإنّه مباركٌ مقدّسٌ وهو يرقّ القلب ويكثر الدّمعة وإنّه بارك عليه سبعون نبيّاً.

٤٢١٤٨ (٨) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٤٤ ـ وباسناده قال قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله عليكم بالعدس فانّه مباركٌ مقدّسٌ وإنّه يُرقّ القلب ويُكثر الدّمعة وإنّه[2] بارك فيه سبعون نبيّاً آخرُهم عيسى بن مريم عليهما السلام. **عيون الأخبار** ٤١ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوة من أبواب فضلها وفرضها (ج ٤) عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن عليّ عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٢١٤٩ (٩) **كافي** ٣٤٢ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٥٠٥ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن **معاوية** بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ النّاس يروون أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال انّ العدس بارك عليه سبعون نبيّاً فقال هو الّذي تسمّونه عندكم الحمّص ونحن نسمّيه العدس.

٤٢١٥٠ (١٠) **كافي** ٣٤٣ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٥٠٤ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذّاء عن **محمد** بن الفيض قال أكلتُ عند أبي عبدالله عليه السلام مَرَقة[3] بعدس فقلت جعلت فداك إنّ هؤلاء يقولون إنّ العدس قدّس عليه ثمانون نبيّاً قال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيّاً وروى انّه يرقّ القلب ويسرع الدّمعة[4].

٤٢١٥١ (١١) **كافي** ٣٠٧ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **محمد** بن موسى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال سويق العدس يقطع العطش ويقوّي

(١) عليك بالعدس ـ ئل (٢) وقد بارك ـ عيون

(٣) المَرَق الذي يؤتدم به معروف ـ اللسان (٤) دمعة لعينين ـ المحاسن

المعدة وفيه شفاء من سبعين داءً ويطفئ الصّفراء[1] ويبرّد الجوف وكان إذا سافر عليه السلام لا يفارقه وكان (يقول ـ كا) عليه السلام إذا هاج الدّم بأحد من حشمه يقول[2] (له ـ كا) اشرب من سويق العدس فإنّه يسكّن هيجان الدّم ويطفئ الحرارة. **المكارم** ١٩٣ ـ عن الصادق عليه السلام مثله.

٤٢١٥٢ (١٢) **كافي** ٣٠٧ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن **عليّ** بن مهزيار قال إنّ جارية لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتّى أشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقىٰ سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت. **المكارم** ١٩٣ ـ عن عليّ بن مهزيار نحوه إلى قوله فانقطع عنها.

(٦٣) باب أنّ اللّوبيا يطرد الرّياح المستبطنة والماش يذهب بالبَهَق

٤٢١٥٣ (١) **كافي** ٣٤٤ ج٦ ـ عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن **ابن أبي نجران** عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال اللّوبيا يطرد الرّياح المستبطنة.

٤٢١٥٤ (٢) **كافي** ٣٤٤ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن **أحمد** بن الحسن الجلّاب عن بعض أصحابنا قال شكا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام البَهَق[3] فأمره أن يطبخ الماش ويتحسّاه ويجعله في طعامه.

٤٢١٥٥ (٣) **مكارم الأخلاق** ١٨٧ ـ سأل بعض **أصحاب** الرّضا عنه عليه السلام عن البَهَق قال فأمرني أن أطبخ الماش وأتحسّاه وأجعله طعامي ففعلت أيّاماً فعوفيت.

٤٢١٥٦ (٤) **وفيه** ـ وعنه عليه السلام أيضاً قال خذ الماش الرّطب في أيّامه

(١) الحرارة ـ مكارم. (٢) قال ـ خ (٣) البهق: بياض في الجسد لا من برص ـ المنجد

ودقّه مع ورقه واعصرالماء واشربه علی الرّيق واطّله علی البَهَق قال ففعلت فعوفيت.

(٦٤) باب ما ورد فی أنّ الباقلاء يمخّخ السّاقين ويزيد فی الدّماغ ويولّد الدّم وانّه كان طعام عيسی عليه السلام

٤٢١٥٧ (١) **كافی** ٣٤٤ ج٦ ـ محمد بن يحيی عن محمد بن أحمد **المحاسن** ٥٠٦ ـ البرقیّ عن محمد بن أحمد عن موسی بن جعفر (البغدادیّ ـ المحاسن) عن محمد بن الحسن عن عمر بن سلمة عن **محمد** بن عبدالله عن أبی عبدالله عليه السلام قال أكل الباقلیٰ[1] يمخّخ[2] السّاقين ويزيد فی الدّماغ ويولّد الدّم (الطّریّ ـ كا). **المكارم** ١٨٣ ـ قال الصادق عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٢١٥٨ (٢) **كافی** ٣٤٤ ج٦ ـ محمد بن يحيی عن أحمد بن محمد بن عيسی عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر **المحاسن** ٥٠٦ ـ البرقیّ عن **أحمد** بن محمد ابن أبی نصر عن (أبی الحسن ـ المحاسن) الرّضا عليه السلام قال أكل (الباقلیٰ يمخّخ السّاقين)[3] ويولّد الدّم الطّریّ. **المكارم** ١٨٣ عن الرضا عليه السلام قال الباقلیٰ (وذكر مثله).

٤٢١٥٩ (٣) **المحاسن** ٥٠٦ ـ **البرقیّ** عن بعض أصحابنا رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام الباقلاء يمخّ السّاقين.

٤٢١٦٠ (٤) **كافی** ٣٤٤ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٠٦ ـ أحمد بن أبی عبدالله عن بعض أصحابه[4] عن **صالح** بن عقبة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كلوا الباقلیٰ[5] بقشره فانّه يدبّغ المعدة.

---

(١) الباقلاء ـ المحاسن (٢) يمخّ ـ المحاسن (٣) الباقلاء يمخّ السّاق ـ المحاسن
(٤) أصحابنا ـ المحاسن (٥) الباقلاء ـ المحاسن

المكارم ١٨٣ ـ قال الرضا عليه السلام كلوا الباقلىٰ (وذكر مثله).

٤٢١٦١ (٥) **مكارم الأخلاق** ١٨٣ ـ من الفردوس عن **أنس** قال قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان طعام عيسى عليه السلام الباقلىٰ حتّى رفع ولم يأكل عيسى عليه السلام [غيره حتّى رفع ولم يأكل عيسى عليه السلام] شيئاً غيّرته النّار (حتّى رفع ـ البحار).

٤٢١٦٢ (٦) **المكارم** ١٨٣ ـ قال **الصادق** عليه السلام ـ الباقلىٰ يذهب بالدّاء ولا داء فيه.

٤٢١٦٣ (٧) **المكارم** ١٨٣ ـ من الفردوس قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم من أكل فولة[1] بقشرها أخرج الله عزّوجلّ منه من الدّاء مثلها[2].

(٦٥) باب ما ورد في انّ الجاورس طعام ليس فيه ثقل ويتداوى بشرب سويقه بماء الكمّون

٤٢١٦٤ (١) **كافي** ٣٤٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **أيّوب** بن نوح قال حدّثني من أكل مع أبي الحسن الأوّل عليه السلام هريسة بالجاورس وقال أما إنّه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وإنّه أعجبني فأمرت أن يتّخذ لي وهو باللّبن أنفع وألين في المعدة. **المكارم** ١٥٥ ـ في خبز الجاورس عن أبي عبدالله عليه السلام قال أما إنّه ليس فيه ثقل وهو باللبن ألين وأنفع في المعدة.

٤٢١٦٥ (٢) **كافي** ٣٤٥ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن عليّ بن حسان عن **عبدالرّحمن** بن كثير قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي أبو عبدالله عليه السلام سوبق الجاورس وأمرني أن آخذ

(١) الفول: الباقلى ويقال الحمّص ـ مجمع (٢) مثلها ـ بحر.

سويق الجاورس وأشربه بماء الكمّون[١] ففعلت فأمسك بطني وعوفيت.
المكارم ١٩٢ ـ عن **ابن كثير** قال انطلق بطني فأمرني أبو عبدالله عليه السلام أن آخذ (وذكر مثله).

(٦٦) باب ما ورد في فضل السّويق

٤٢١٦٦ (١) **كافي** ٣٠٥ ج ٦ ـ عليّ بن محمد بن بندار عن **المحاسن** ٤٨٨ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن **خالد** بن نجيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال السّويق[٢] طعام المرسلين ـ أو قال (طعام ـ محاسن) النّبيّين.

٤٢١٦٧ (٢) **البحار** ٢٨٠ ج ٦٦ ـ **المحاسن** ـ في حديث آخر قال نعم الطعام السويق.

٤٢١٦٨ (٣) **كافي** ٣٠٥ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٤٨٨ ـ أحمد بن محمد عن (عليّ ـ محاسن) ابن فضّال عن **عبدالله** بن جندب عن بعض أصحابه قال ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام السّويق فقال إنّما عمل بالوحي.

٤٢١٦٩ (٤) **كافي** ٣٠٦ ج ٦ ـ (عليّ بن محمد بن بندار ـ معلّق) عن **المحاسن** ٤٨٨ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن أسباط عن محمد بن عبدالله[٣] بن سيّابة عن **جندب** بن عبدالله[٤] عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته[٥] يقول انّما أُنزل[٦] السّويق بالوحي من السّماء.

(١) الكمّون: حبّ أدقّ من السّمسم ـ اللسان.
(٢) السّويق: دقيق مقلوّ نعمل من الحنطة أو الشّعير (٣) عبدالله ـ محاسن
(٤) عن جندب ابن أبي عبدالله بن جندب ـ محاسن.
(٥) قال سمعت أباالحسن موسى عليه السلام ـ محاسن (٦) نزل ـ محاسن

٤٢١٧٠ (٥) **كافي** ٣٠٥ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام عن **سليمان** الجعفريّ عن أبي الحسن الرّضا[1] عليه السلام قال نِعم القوت السّويق إن كنت جائعاً أمسك وإن كنت شبعاناً هضم طعامك. **المحاسن** ٤٩٠ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمد بن عمرو قال سمعت أباالحسن الرّضا عليه السلام يقول وذكر مثله. عنه عن عليّ بن جعفر وموسى بن القاسم عن أبي همام عن سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

٤٢١٧١ (٦) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٦٧ ـ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال ما أعظم بركة السّويق إذا شربه الإنسان على الشّبع أمرء وهضم الطّعام وإذا شربه الإنسان على الجوع أشبعه ونِعم الزّاد في السّفر والحضر السّويق.

٤٢١٧٢ (٧) **كافي** ٣٠٥ ج٦ ـ الحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمّد **المحاسن** ٤٨٨ ـ البرقيّ عن أبيه عن **بكر** بن محمد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال السّويق ينبت اللّحم ويشدّ العظم.

٤٢١٧٣ (٨) **المحاسن** ٤٨٨ ـ البرقيّ عن أبيه عن بكر بن محمد الأزديّ عن **خضر** قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل من أصحابنا فقال له يولد لنا المولود فيكون منه القلّة والضّعف[2] فقال ما يمنعك من السّويق فانّه يشدّ العظم وينبت اللّحم. **المكارم** ١٩٢ ـ قال رجل لابي عبدالله عليه السلام يولد لنا المولود (وذكر مثله).

٤٢١٧٤ (٩) **المحاسن** ٤٨٨ ـ البرقيّ، عن أبيه **عن بكر** بن محمد قال أرسل أبوعبدالله عليه السلام الى عثيمة[3] جدّتي[4] أن إسقي محمد بن عبدالسّلام السّويق فانّه ينبت اللّحم ويشدّ العظم. **ورواه** عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام الاّ أنّه قال أرسل إلى سعيدة.

(١) عن أبي جعفر عليه السلام ـ ئل. (٢) فيه الضّعف والعلّة ـ المكارم
(٣) خيثمة ـ ئل عيثمة ـ بحار (٤) حدّتي ـ بحار

٤٢١٧٥(١٠) **المحاسن** ٤٨٩ـعنه عن محمد بن عيسى وعن أبيه جميعاً عن **بكر** بن محمد الأزديّ قال دخلت عثيمة على أبى عبدالله عليه السلام ومعها إبنها (أظنّ اسمه محمّداً) فقال لها أبو عبدالله عليه السلام مالى أرى جسم إبنك نحيفاً؟[1] قالت هو عليل فقال لها اسقيه السّويق فانّه ينبت اللّحم ويشدّ العظم. **قرب الإسناد** ١٤ ـ محمد بن عيسى عن بكر بن محمد قال دخلت غنيمة عمّتى (وذكر نحوه).

٤٢١٧٦(١١) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٨٨ـأحمد بن غياث عن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن **بكر** بن محمد[2] قال كنت عند أبى عبدالله الصّادق عليه السلام فقال له رجل يابن رسول الله يولد الولد فيكون فيه البله والضّعف فقال ما يمنعك من السّويق اشربه ومر أهلك به فانّه ينبت اللّحم ويشدّ العظم ولا يولد لكم الاّ القويّ.

٤٢١٧٧(١٢) **دعائم الإسلام** ١٥٠ج ٢ـعن **جعفر** بن محمد عليه السلام أنّه قال السّويق ينبت اللّحم ويشدّ العظم وقال المحموم يغسل له السّويق ثلاث مرّات ويعطاه فانّه يذهب بالحُمّى ويُنشّف المرار[3] والبلغم ويقوّى السّاقين.

٤٢١٧٨(١٣) **المحاسن** ٤٨٩ـالبرقىّ عن (محمد بن عيسى وعن أبيه جميعاً عن ـ معلّق) بكر بن محمد عن **عثيمة**[4] أمّ ولد عبدالسّلام قالت قال أبو عبدالله عليه السلام اسقوا صبيانكم السّويق فى صِغَرهم فانّ ذلك ينبت اللّحم ويشدّ العظم. وقال من شرب سويقاً[5] أربعين صباحاً امتلأت كتفاه[6] قوّة. **المكارم** ١٩٢ ـعن الصادق عليه السلام قال اسقوا (وذكر مثله).

٤٢١٧٩(١٤) **كافى** ٣٠٦ج ٦ـعلىّ بن محمد بن بندار عن أبيه عن

---

(١) نحف ـ قرب الإسناد (٢) بكر بن محمد ـ خ (٣) المرّة ـ ك (٤) حينمة ـ ئن
(٥) السّويق ـ المكارم (٦) كعبه ـ المكارم

أبي عبدالله البرقي عن بكر بن محمد **المحاسن** ٤٩٠ ـ البرقيّ عن أبيه عن بكر بن محمد الأزديّ عن **خيثمة**(١) قالت قال أبو عبدالله عليه السلام من شرب السّويق أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوّة.

٤٢١٨٠ (١٥) **كافي** ٣٠٦ ج ٦ ـ عليّ بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبي عبدالله عن موسى بن القاسم **المحاسن** ٤٨٩ ـ البرقيّ عن موسى بن القاسم عن **يحيى** بن مساور عن أبي عبدالله عليه السلام (وعن صفوان بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام ـ المحاسن) قال السّويق يجرد(٢) المرّة والبلغم (من المعدة ـ كا) جرداً ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء.

٤٢١٨١ (١٦) **كافي** ٣٠٦ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان و**محمد** بن سوقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال السّويق يهضم الرؤوس.

٤٢١٨٢ (١٧) **كافي** ٤٦٦ ج ١ ـ عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن أحمد عن الحسن بن عليّ عن يونس عن **مصقلة** الطّحّان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لمّا قتل الحسين عليه السلام أقامت إمرأته الكلبيّة عليه مأتماً وبكت وبكين النّساء والخدم حتّى جفّت دموعهنّ وذهبت فبينا هي كذلك إذا رأت جارية من جواريها تبكي ودموعها تسيل فدعتها فقالت لها مالك أنت من بيننا تسيل دموعك قالت إنّي لمّا أصابني الجهد شربت شربة سويق قال فأمرت بالطّعام والأسوقة فأكلت وشربت وأطعمت وسقت وقالت إنّما نريد بذلك أن نتقوّى على البكاء على الحسين عليه السلام.

قال وأهدى إلى الكلبيّة جُؤَنا(٣) لتستعين بها على مأتم الحسين

---

(١) عثيمه ـ المحاسن (٢) جرد الشيء قشره
(٣) الجُؤَن كصُرد جمع الجُؤنة بالضّمّ وهي ظرف للطّيب

عليه‌السلام فلمّا رأت الجُوَن قالت ما هذه؟ قالوا هديّه أهداها فلان لستعينى على مأتم الحسين عليه‌السلام فقالت لسنا فى عُرس فما نصنع بها ثمّ أمرت بهنّ فأخرجن من الدّار فلمّا أخرجن من الدّار لم يحسّ لهنّ[1] حسّ كانّما طرن بين السّماء والأرض ولم يُرَ لهُنّ بهابعد خروجهنّ من الدّار أثرٌ.

٤٢١٨٣(١٨) **دعائم الإسلام** ١٥٠ج ٢ـعن **جعفر** بن محمد عليهما‌السلام انّ رجلاً من أصحابه شكا إليه اختلاف البطن فأمره أن يتّخذ من الأرزّ سويقاً ويأخذه ويشربه ففعل فاشتدّ بطنه وقال عليه‌السلام مرضت سنتين أو أكثر فألهمنى الله الأرزّ فأمرت به فغسل وجُفّف ثمّ أُمِسّ[2] النّار وطحن وجعلت بعضه سويقاً وبعضه حساء واستعملته فبرئت.

٤٢١٨٤(١٩) **المحاسن** ٤٨٨ـالبرقىّ عن السّيّارىّ عن **النّضر** بن أحمد عن عدّة من أصحابنا من أهل خراسان عن أبى الحسن الرّضا عليه‌السلام قال السّويق لما شرب له (أى يفيد ما يراد منه).

٤٢١٨٥(٢٠) **الاحتجاج** ١٩٩ج ٢ ـروى عن **الحسن** بن محمد النّوفلىّ انّه قال لمّا قدم علىّ بن موسى الرّضا صلوات الله عليه على المأمون أمر الفضل بن سهل أن يجمع له أصحاب المقالات (إلى أن قال ص ٢٠١) ثمّ توضّأ عليه‌السلام وضوء الصّلاة وشرب شربة سويق وسقانا ثمّ خرج وخرجنا معه حتّى دخل على المأمون.

٤٢١٨٦(٢١) **مستدرك** ٣٣٨ج ١٦ـالشّريف الزّاهد أبو عبدالله محمد بن علىّ العلوىّ الحسينىّ فى كتاب التّعازى باسناده عن محمد بن منصور عن مرّة الجعفىّ عن أبى حازم الحريرىّ يرفع به إلى **مسروق** قال دخلت يوم عرفة على الحسين بن علىّ عليهما‌السلام واقداح السّويق بين

---

(١) لها ـ ح (٢) مسّ ـ ك

يديه وبين يدى أصحابه والمصاحف فى حجورهم وهم ينتظرون الإفطار الخبر.

٤٢١٨٧ (٢٢) **كشف الغمة** ١٧٥ ج ١ ـ وكان (أميرالمؤمنين) عليه السلام قد ولّى على عكبرا[١] رجلاً من ثقيف قال قال لى علىّ عليه السلام إذا صلّيت الظّهر غداً فعد إلىّ فعدت إليه فى الوقت المعيّن فلم أجد عنده حاجباً يحبسنى دونه فوجدته جالساً وعنده قدح وكوز ماء فدعا بوعاء مشدود مختوم فقلت فى نفسى قد أمننى حتّى يخرج إلىّ جوهراً فكسر الختم وحلّه فإذا فيه سويق فأخرج منه فصبّه فى القدح وصبّ عليه ماءً فشرب وسقانى فلم أصبر فقلت له يا أميرالمؤمنين أتصنع هذا فى العراق وطعامه كما ترى فى كثرته؟ فقال أما والله ما أختم عليه بخلاً به ولكنّى أبتاع قدر ما يكفينى فأخاف أن ينقص فيوضع فيه من غيره وأنا أكره أن أدخل بطنى إلّا طيّباً فلذلك أحترز عليه كما ترى فإيّاك وتناول ما لا تعلم حلّه.

٤٢١٨٨ (٢٣) **مكارم الأخلاق** ٣٢ ـ كان النّبىّ صلى الله عليه وآله يشرب الماء الّذى حلب عليه اللّبن ويشرب السّويق.

وتقدّم فى رواية حفص (١٤) وفقه الرّضا عليه السلام من باب (٣٣) استحباب التّسحّر للصّائم من أبواب ما يجب الإمساك عنه ج ١١ قوله عليه السلام أفضل سحوركم السّويق والتّمر. **وفى** رواية بكر بن محمّد (٧) من باب (١١) أنّ الذبيحة اذا طرفت عينها... فهى ذكيّة من ابواب الذبائح ج ٢٨ قوله عليه السلام اسقيه السويق والسكّر فانّه ينبت اللحم ويشدّ العظم. **وفى** باب (٥٨) فضل خبز الشّعير من ابواب الأطعمة ما يدلّ على ذلك. **ويأتى** فى الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب الباب.

---

(١) اسم بُليدة من نواحى دجيل بينها وبين بغداد عشرة فراسخ والنسبة اليها عكبرى

(٦٧) باب ما ورد فی أكل السّويق الجافّ المغسول سبع غسلات أو ثلاثاً وبالزّيت وعلى الرّيق

٤٢١٨٩ (١) **كافی** ٣٠٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن قتيبة الأعشى **المحاسن** ٤٨٩ ـ البرقيّ عن ابراهيم بن محمد الثّقفيّ عن **قتيبة** الأعشى عن أبی عبدالله عليه السلام قال ثلاث راحات سويق جافّ علی الرّيق ينشف[١] البلغم والمِرّة حتّی (يقال ـ المحاسن) لا يكاد يَدَع شيئاً.

٤٢١٩٠ (٢) **طب الأئمّة** عليهم السلام ٦٧ ـ صالح بن ابراهيم المصريّ قال حدّثنا فضالة عن ابن بكير عن **ابن أبی يعفور** عن أبی عبدالله الصادق عليه السلام قال إنّ السّويق الجافّ إذا أخذ على الرّيق أطفأ الحرارة وسكن المرّة وإذا لُتّ[٢] ثمّ شرب لم يفعل ذلك.

٤٢١٩١ (٣) **كافی** ٣٠٦ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٤٨٩ ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **النّضر** بن قرواش (الجمّال ـ المحاسن) قال قال أبوالحسن الماضی عليه السلام السّويق إذا غسلته سبع مرّات وقلبته من إناء[٣] الی إناء (آخر فهو ـ كا ـ محاسن) يذهب بالحمّی وينزل القوّة فی السّاقين والقدمين. **المكارم** ١٩٢ ـ قال الرّضا عليه السلام السويق إذا غسلته (وذكر مثله).

٤٢١٩٢ (٤) **أمالی ابن الشّيخ** ٣٦٦ ـ أخبرنی الشّيخ المفيد أبو عليّ رحمه الله قال أخبرنی والدی قال أخبرنا أبوالفتح هلال بن محمد بن جعفر

(١) نَشِفَ الماءُ: يبس ونَشَفَ الماءَ: أخذه من غدير أو غيره بخرقة أو غيرها ـ اللسان
(٢) لتّ السّويق بفتح اللّام وتشديد التّاء وفتحها: بلّه بالماء
(٣) إنائه ـ المحاسن

الحفّار قال أخبرنا أبوالقاسم إسماعيل بن عليّ بن عليّ الدعبليّ قال حدّثني أبي **أبوالحسن** عليّ بن عليّ بن رزين بن عثمان بن عبدالرّحمن بن عبدالله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن عليّ الخزاعيّ رحمه الله قال حدّثني سيّدي أبوالحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال حدّثني أبي موسى بن جعفر قال حدّثنا أبي جعفر بن محمّد قال حدّثنا أبي محمد بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عليهم السلام أنّه قال بلّوا جوف المحموم بالسّويق والعسل ثلاث مرّات ويحوّل من إناء إلى إناء ويسقى المحموم فانّه يذهب بالحمّى الحارّة وانّما عمل بالوحي. **مكارم الأخلاق** ١٩٢ ـ من أمالي الشّيخ أبي جعفر الطّوسيّ عن عليّ بن الحسين عليه السلام مثله.

٤٢١٩٣(٥) **المحاسن** ٤٩٠ ـ البرقيّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم ابن عمر اليمانيّ عن **حمّاد** بن عثمان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول املؤوا جوف المحموم من السّويق يغسل ثلاث مرّات ثمّ يسقى ـ **عنه** قال في حديث آخر يحوّل من إناء إلى إناء. **المكارم** ١٩٢ ـ قال الصادق عليه السلام املؤوا (وذكر نحوه إلى قوله ثمّ يسقى).

٤٢١٩٤(٦) **كافي** ٣٠٦ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال السّويق الجافّ يذهب بالبياض. **المحاسن** ٤٨٩ ـ البرقيّ عن أبي يوسف عن يحيى بن المبارك عن **أبي الصّباح** الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٢١٩٥(٧) **كافي** ٣٠٧ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن السّيّاريّ عن **ابراهيم** بن بسطام عن رجل من أهل مرو قال بعث إلينا الرّضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السّويو فبعثنا إليه بسويق ملتوت فردّه

وبعث إليّ أنّ السّويق إذا شرب على الرّيق وهو جـاف أطـفأ الحـرارة وسكّن المِرّة[1] وإذا لُتّ لم يفعل ذلك.

٤٢١٩٦ (٨) **كافى** ٣٠٦ ج٦ ـ عليّ بن محمد بن بندار وغيره عن **المحاسن** ٤٨٨ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى عن عبيدالله بن عبدالله (الدّهقان ـ كا) عن درست ابن أبي منصور (الواسطيّ ـ المحاسن) عن **عبدالله** بن مسكان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول شرب[2] السّويق بالزّيت ينبت اللّحم ويشدّ العظم ويرقّ البشرة ويزيد فى الباه.

(٦٨) باب ما ورد فى أنّ السّويق بالسُّكّر رديٌّ للرّجال

٤٢١٩٧ (١) **كافى** ٣٠٧ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السّيّاريّ عن **عبيدالله** ابن أبي عبدالله قال كتب أبوالحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة لا تسقوا أبا جعفر الثّاني السّويق بالسّكّر فانّه رديّ للرّجال وفسّره السّيّاريّ عن عبيدالله أنّه يكره[3] للرّجال فإنّه[4] يقطع النّكاح من شدّة برده مع السّكّر.

(٦٩) باب ما ورد فى أنّ سويق لوز فيه سكّر طبرزد طعام المترفين

٤٢١٩٨ (١) **المحاسن** ٤٩٠ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله أُتي بسويق لوز فيه سكّر طبرزد فقال هذا طعام المترفين من بعدي.

(٧٠) باب أنّ الخبز اليابس إذا جعل فى إجّانة وصبّ عليه الماء والملح يصير مريّاً

٤٢١٩٩ (١) **كافى** ٣٣٠ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن موسى بن الحسن

(١) المرارة ـ ئل (٢) شربة ـ المحاسن (٣) كره ـ ئل (٤) لأنّه ـ ئل

عن **محمّد** بن أحمد ابن أبي محمود عن أبيه رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ يوسف عليه السلام لمّا كان في السّجن شكا ربّه عزّوجلّ أكل الخبز وحده وسأل إداماً يأتدم به وقد كان كثر عنده قِطَع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في إجّانة[1] ويصبّ عليه الماء والملح فصار مريّاً[2] فجعل يأتدم به عليه السلام. **المكارم** ١٩٠ ـ عن الصّادق عليه السلام نحوه.

(٧١) باب ما ورد في فضل اللّحم وإكثار أكله وإدمانه وكراهة تركه خصوصاً أربعين يوماً وكراهة قطعه بالسّكّين على الخوان

قال الله تعالى في سورة **النّحل** (١٦) وَهُوَ الَّذي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها (١٤).

الفاطر (٣٥) وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرانِ هذا عَذْبٌ فُراتٌ سائِغٌ شَرابُهُ وهذا مِلْحٌ أُجاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً الآية (١٢)

الطّور (٥٢) وَأَمْدَدْناهُمْ بِفاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمّا يَشْتَهُونَ (٢٢)

الواقعة (٥٦) وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمّا يَشْتَهُونَ (٢١)

٤٢٢٠٠ (١) **كافي** ٣٠٨ ج٦ ـ عليّ بن محمّد بن بندار عن **المحاسن** ٤٥٩ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن محمّد بن عليّ عن **عيسى** بن عبدالله العلويّ عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللّحم سيّد الطّعام في الدّنيا والآخرة. **مكارم الأخلاق** ١٥٨ ـ عن عليّ عليه السلام مثله. **مستدرك** ٣٤٠ ج١٦ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام باسناده عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله بتقديم وتأخير.

٤٢٢٠١ (٢) **كافي** ٣٠٨ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الوشّاء عن عبدالله بن سنان **المحاسن** ٤٦٠ ـ البرقيّ عن محمّد بن

(١) خابية ـ ثل ـ الإجّانة: إناء تغسل فيها الثّياب ـ جرّة كسرة ـ المنجد (٢) أي لذيذاً

عيسى اليقطينىّ عن أبى محمّد الأنصارىّ (قال وكان خيراً) عن **عبدالله** بن سنان قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن سيّد الإدام فى الدّنيا والآخرة فقال اللّحم أما سمعت[١] قول الله عزّوجلّ «وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمّا يَشْتَهُونَ».

٤٢٢٠٢ (٣) **عيون الأخبار** ٣٥ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوٰة من أبواب فضل الصّلوة ج ٤ عن **داود** بن سليمان عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال سيّد طعام الدّنيا والآخرة اللّحم وسيّد شراب الدنيا والآخرة الماء وأنا سيّد ولد آدم ولا فخر. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ١٠٥ ـ مثله.

٤٢٢٠٣ (٤) **العيون** ـ وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيّد طعام (أهل ـ عيون) الدّنيا والآخرة اللّحم ثمّ[٢] الأُرز. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ١٠٦ ـ مثله. **المكارم** ١٥٥ ـ عن الرّضا عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٤٢٢٠٤ (٥) **قرب الإسناد** ١٠٧ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (عن علىّ عليه السلام ـ ثل) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيّد طعام الدّنيا والآخرة اللّحم وسيّد شراب الدّنيا والآخرة الماء.

٤٢٢٠٥ (٦) **دعائم الإسلام** ١٠٩ ج ٢ ـ وعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله نحوه (وزاد) وعليكم باللّحم فانّه ينبت اللّحم من ترك أكل اللّحم أربعين يوماً ساء خُلقه.

٤٢٢٠٦ (٧) **طبّ النّبىّ** صلى الله عليه وآله ٢٤ ـ قال قال خير الإدام فى الدّنيا والآخرة اللّحم.

٤٢٢٠٧ (٨) **كافى** ٣٠٨ ج ٦ ـ (علىّ بن محمد بن بندار ـ معلّق) عن **المحاسن** ٤٦٠ ـ أحمد ابن أبى عبدالله البرقىّ عن **علىّ** بن الرّيّان رفعه

(١) نسمع ـ المحاسن (٢) والأرزّ ـ مكارم

الى أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيّد إدام الجنّة اللّحم.

٤٢٢٠٨(٩) **مستدرك** ٣٤٠ ج١٦ـ **القاضى القضاعىّ** فى الشّهاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال سيّد إدامكم اللّحم.

٤٢٢٠٩(١٠) **كافي** ٣٠٨ ج٦ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **علىّ** بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر عليه السلام قال سيّد الطّعام اللّحم. **المحاسن** ٤٦٠ ـ البرقىّ عن نوح النّيسابورىّ عن بعض أصحابه عمّن رواه عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

٤٢٢١٠(١١) **المناقب** ٤٣٩ ج ٤ ـ **أبو هاشم** قال كنّا نفطر مع أبى الحسن عليه السلام فضعفت يوماً عن الصّوم وأفطرت فى بيت آخر على كعكة فريداً ثمّ جئت فجلست معه فقال لغلامه أطعم أبا هاشم شيئاً فانّه مفطر فتبسّمت فقال ما يضحكك يا أبا هاشم إذا أردت القوّة فكُل اللّحم فانّ الكعك لا قوّة فيه. **الخرائج والجرائح** ٦٨٣ ج ٢ ـ فى حديث نحوه.

٤٢٢١١(١٢) **كافي** ٣١١ ج٦ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن حسان **المحاسن** ٤٦٤ ـ البرقىّ عن علىّ بن حسان عن **موسى** بن بكر قال سمعت أباالحسن عليه السلام يقول اللّحم ينبت اللّحم (و ـ كا) من أدخل (فى ـ كا) جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الدّاء.

٤٢٢١٢(١٣) **فقيه** ٢٢٢ ج٣ـ وروى **موسى** بن بكر الواسطىّ عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللّحم ينبت اللّحم والسّمك يذيب الجسد والدّبّاء يزيد فى الدّماغ وكثرة أكل البيض يزيد فى الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الدّاء.

٤٢٢١٣(١٤) **المحاسن** ٤٦٠ ـ البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

ابراهيم ابن عبدالحميد عن **مسكين**[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللّحم.

٤٢٢١٤ (١٥) **كافي** ٣٠٩ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم **المحاسن** ٤٦١ ـ البرقي عن عليّ بن الحكم عن **الحسين** ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لَحِماً يحبّ اللّحم.

٤٢٢١٥ (١٦) **دعائم الإسلام** ١١٠ ج٢ ـ وعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه كان يحبُّ اللّحم ويقول إنّا معشر قريش لحميُّون وكانت الذّراع من اللّحم تعجبهُ وأُهديت إليه صلى الله عليه وآله شاةٌ فأهوى إلى الذّراع فنادته إنّي مسمومة وقال صلى الله عليه وآله لا يأكل الجزور الّا مؤمن.

٤٢٢١٦ (١٧) **كافي** ٣٠٩ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعريّ **المحاسن** ٤٦١ ـ البرقيّ عن جعفر بن محمد (الأشعريّ ـ كا) عن **ابن القدّاح** عن أبي عبدالله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام ـ المحاسن) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّا معاشر[2] قريش قوم لَحِمون.

٤٢٢١٧ (١٨) **مكارم الأخلاق** ١٥٨ ـ عن **جعفر** بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال النّبيّ صلى الله عليه وآله نحن معاشر الأنبياء قوم لحميُّون.

٤٢٢١٨ (١٩) **المحاسن** ٤٦٢ ـ البرقيّ عن أبيه عن صفوان عن **عيص** عن أبي عبدالله عليه السلام قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى لحم لبريرة فقال ما يمنعكم من هذا اللّحم أن تصنعوه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لَحِماً.

٤٢٢١٩ (٢٠) **كافي** ٣٠٩ ج٦ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ معلّق) أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم **المحاسن** ٤٦٢ ـ البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **الحسن** بن هارون عن أبي عبدالله عليه السلام قال

---

(١) سكّين ـ ئل (٢) معشر ـ المحاسن

ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهماً للّحم (يوم توفّى ـ كا) وكان رجلاً لَحِماً[١].

٤٢٢٢٠ (٢١) **دعائم الإسلام** ١٠٩ ج ٢ ـ قال **أبو جعفر** محمد بن عليّ عليه السلام أكل اللّحم يزيد في السّمع والبصر والقوّة.

٤٢٢٢١ (٢٢) **عيون الأخبار** ٤١ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوة من أبواب فضل الصّلوة (ج ٤) عن **داود** بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن عليّ بن أبيطالب عليهم السلام قال ذكر عند النّبيّ صلى الله عليه وآله اللّحم والشّحم فقال ليس منهما بضعة[٢] تقع في المعدة الاّ أنبتت مكانها شفاء وأخرجت من مكانها داءً. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٤٤ ـ عنه عليه السلام مثله.

٤٢٢٢٢ (٢٣) **المحاسن** ٤٦١ ـ البرقيّ عن بعض من رواه قال قال أبو عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللّحم حمض[٣] العرب.

٤٢٢٢٣ (٢٤) **كافي** ٣٠٩ ج ٦ ـ (عليّ بن محمد بن بندار وغيره ـ معلّق) عن **المحاسن** ٤٦٠ ـ أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن عثمان بن عيسى عن **مسمع** أبي سيّار[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً قال له إنّ من قِبَلنا يروون أنّ الله عزّوجلّ يبغض بيت اللّحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا إنّ الله عزّوجلّ يبغض البيت الّذي تؤكل فيه لحوم النّاس. **المحاسن** ورواه عثمان بن عيسى عن مسمع البصريّ عن أبي عبدالله عليه السلام.

٤٢٢٢٤ (٢٥) **كافي** ٣٠٨ ج ٦ ـ عليّ بن محمد بن بندار وغيره عن **المحاسن** ٤٦١ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عليّ عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن زكريّا بن محمد الأزديّ عن **عبدالأعلى** مولى

---

(١) اللَّحِم كَكَتِف. الرّجل الّذي يحبّ اللّحم (٢) مصعه ـ ئل

(٣) الحمض من النّبات وهو للإبل كالفاكهة للإنسان (٤) مسمع البصريّ ـ المحاسن

آل سام قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام إنّا نروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال إنّ الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللّحم فقال عليه السلام كذبوا إنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت (اللّحم ـ المحاسن) الّذى يغتابون فيه النّاس ويأكلون لحومهم وقد كان أبى عليه السلام لَحِماً ولقد مات يوم مات وفى كُمّ اُمّ ولده ثلاثون درهماً للّحم.

٤٢٢٢٥(٢٦) **فقيه** ٢٢١ ج ٣ ـ وقيل **للصّادق** جعفر بن محمّد عليه السلام بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنّ الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللّحم واللّحم السّمين فقال عليه السلام إنّا لنأكل اللّحم ونحبّه وإنّما عنى عليه السلام البيت الّذى تؤكل فيه لحوم النّاس بالغيبة وعنى باللّحم السّمين المتبختر (و ـ ئل) المختال فى مشيته[1]. **العيون** ٣١٤ ج ١ ـ **المعانى** ٣٨٨ ـ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانىّ قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علىّ بن معبد عن الحسين بن خالد عن علىّ بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إنّ الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللّحم (وذكر نحوه).

٤٢٢٢٦(٢٧) **المحاسن** ٤٦٠ ـ البرقىّ عن علىّ بن الحكم عن عروة بن موسى عن **أديم** بيّاع الهروىّ قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إنّ الله يبغض البيت اللّحم قال إنّما ذلك البيت الّذى يؤكل فيه لحوم النّاس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لَحِماً يحبّ اللّحم وقد جاءت إمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسأله عن شىء وعائشة عنده فلمّا انصرفت وكانت قصيرة قالت عائشة بيدها تحكى قصرها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخلّلى قالت يا رسول الله وهل أكلت شيئاً قال لها تخلّلى ففعلت فألقت مضغة عن فيها.

---

(١) مشيه ـ ئل

٤٢٢٢٧ (٢٨) **مكارم الأخلاق** ١٥٨ ـ عن **أديم** قال قلت للصّادق عليه السلام بلغني أنّ الله عزّوجلّ يبغض البيت اللّحم قال ذلك البيت الّذي يؤكل بالغيبة فيه لحوم النّاس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحميّاً يحبّ اللّحم ومن ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خُلقه ومن ساء خُلقه فأطعموه اللّحم ومن أكل من شحمة قطعة أخرجت مثلها من الدّاء.

٤٢٢٢٨ (٢٩) **المحاسن** ٤٦٠ ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن **حمّاد** بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام البيت اللّحم يكره؟ قال ولِمَ؟ قلت بلغنا عنكم قال لا بأس به.

٤٢٢٢٩ (٣٠) **المحاسن** ٤٦٠ ـ البرقيّ ورواه ابن فضّال عن **حمّاد** اللّحّام قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيت اللّحم تكرهونه قال ولِمَ؟ فقلت بلغني عنكم وأنا مع قوم في الدّار وإخوان لي أمرنا واحد فقال لا بأس بإدمانه.

٤٢٢٣٠ (٣١) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٩ ـ محمد بن المنذر قال حدّثنا عليّ بن أخي يعقوب عن[1] داود عن هارون بن أبي الجهم عن اسماعيل بن ابي مسلم **السّكونيّ** عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انّه قال اللّحم ينبت اللّحم ويزيد في العقل ومن ترك أكله أيّاماً فسد عقله.

٤٢٢٣١ (٣٢) **عيون الأخبار** ٤١ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوة من أبواب فضل الصّلوة ج ٤ عن **داود** بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن عليّ بن أبيطالب عليهم السلام قال عليكم باللّحم فانّه ينبت اللّحم ومن ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خُلقه. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٤٣ ـ باسناده عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال صلى الله عليه وآله عليكم باللحم (وذكر مثله).

---

(١) يعقوب بن داود ـ ح

٤٢٢٣٢ (٣٣) **كافي** ٣٠٩ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٣٦٥ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام [١] قال اللّحم ينبت اللّحم ومن ترك اللّحم [٢] أربعين يوماً ساء خُلقه ومن ساء خُلقه فأذّنوا في أُذنه.

٤٢٢٣٣ (٣٤) **المحاسن** ٤٦٦ ـ البرقيّ عن أبيه عمّن ذكره عن أبي حفص الأبان [٣] عن أبي عبدالله عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال كُلوا اللّحم فانّ اللّحم من اللّحم واللّحم ينبت اللّحم ومن لم يأكل اللّحم أربعين يوماً ساء خُلقه وإذا ساء خُلق أحدكم من إنسان أو دابّة فأذّنوا في أُذنه الأذان كلّه.

٤٢٢٣٤ (٣٥) **وفيه**: وروى بعضهم أيّما أهل بيت لم يأكل اللّحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم.

٤٢٢٣٥ (٣٦) **مستدرك** ٣٤٤ ج ١٦ ـ القطب الرّاونديّ في نوادره عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن **موسى** بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم باللّحم فإنّه من ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خُلقه ومن ساء خُلقه عذّب نفسه ومن عذّب نفسه فأذّنوا في أُذنه.

٤٢٢٣٦ (٣٧) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٩ ـ وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنّه قال من ترك أكل اللّحم أربعين صباحاً ساء خُلقه وفسد عقله ومن ساء خُلقه فأذّنوا في أذنه بالتّثويب [٤].

---

(١) أسقط في بعض نسخ المحاسن قوله عن أبي عبدالله (٢) تركه ـ المحاسن
(٣) الأبّار ـ ئل
(٤) التّثويب. يمكن أن يكون المراد بالتّثويب تكرار الشّهادتين والتّكبير لأنّه أحد معانيه ويمكن أن يكون المراد التّثويب المشهور وهو قولهم الصّلوة خير من النّوم

٤٢٢٣٧ (٣٨) **المحاسن** ٤٦٥ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن أحمد بن محمد عن أبان عن **الواسطيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ لكلّ شيء قَرَماً[١] وإنّ قَرَم الرّجل اللّحم فمن تركه أربعين يوماً ساء خُلقه ومن ساء خُلقه فأذّنوا في أذُنه اليمنى. ورواه عن المحسن عن أبان عن الواسطيّ.

٤٢٢٣٨ (٣٩) **المحاسن** ٤٦٤ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن المغيرة عن **غياث** بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال اللّحم من اللّحم من تركه أربعين يوماً ساء خُلقه كلوه فإنّه يزيد في السّمع والبصر.

٤٢٢٣٩ (٤٠) **المحاسن** ٤٦٥ ـ البرقيّ قال حدّثني أبو القاسم ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القنديّ عن **ابن سنان** وأبي البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال اللّحم ينبت اللّحم ومن ترك اللّحم أربعين صباحاً ساء خُلقه. **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللّحم (وذكر مثله).

٤٢٢٤٠ (٤١) **المحاسن** ٤٦٥ ـ البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن ابن بقّاح عن الحكم بن أيمن عن **أبي أسامة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم باللّحم فانّ اللّحم ينمي اللّحم ومن مضى له أربعون صباحاً لم يأكل لحماً ساء خُلقه ومن ساء خُلقه فأطعموه اللّحم ومن أكل شحمة أنزلت مثلها من الدّاء.

٤٢٢٤١ (٤٢) **قرب الإسناد** ١٠٧ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال عليّ عليه السلام عليكم باللّحم فإنّ اللّحم من اللّحم واللّحم ينبت اللّحم وقيل[٢] من ترك اللّحم أربعين صباحاً ساء خُلقه وإيّاكم وأكل السّمك فإنّ السّمك يشلّ الجسيم[٣].

---

(١) القَرَم بالتّحريك شدّة شهوة اللّحم حتّى لا يصبر عنه ـ مجمع. (٢) قال ـ خ ل.
(٣) يسلّ الجسم ـ خ ل ـ يبلي الجسم ـ ئل

٤٢٢٤٢(٤٣) **كافي** ٣٠٩ ج ٦ ـ عليّ بن محمّد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمّد بن عليّ عن ابن بقّاح عن الحكم بن أيمن **المحاسن** ٤٦٤ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن أبي المقدام عن الحكم بن أيمن عن **أبي أسامة** (زيد الشحّام ـ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللّحم[١] فليستقرض على الله عزّوجلّ وليأكله. **المكارم** ١٥٩ ـ عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٤٢٢٤٣(٤٤) **كافي** ٣٠٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد **المحاسن** ٤٦٦ ـ البرقيّ عن أحمد بن محمّد عن **الحسين** بن خالد قال قلت لأبي الحسن (الرّضا ـ كا) عليه السلام إنّ النّاس يقولون (إنّ ـ كا) من لم يأكل اللّحم ثلاثة أيّام ساء خُلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل[٢] اللّحم أربعين يوماً تغيّر خُلقه وبدنه وذلك لانتقال النّطفة في مقدار أربعين يوماً.

٤٢٢٤٤(٤٥) **المكارم** ١٥٩ ـ عن الصادق عليه السلام أنّه قيل له إنّ الناس يقولون من لم يأكل اللحم ثلاثة أيّام ساء خُلقه قال عليه السلام كذبوا من لم يأكله أربعين يوماً ساء خُلقه.

٤٢٢٤٥(٤٦) **مستدرك** ٣٤٤ ج ١٦ ـ **زيد الزّرّاد** في أصله قال قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث وكلوا اللّحم في كلّ أسبوع ولا تعوّدوه أنفسكم وأولادكم فانّ له ضراوة[٣] كضراوة الخمر ولا تمنعوهم فوق الأربعين يوماً فانّه يسيء أخلاقهم.

٤٢٢٤٦(٤٧) **المحاسن** ٤٦٢ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن المغيرة عن حمّاد بن عثمان عن **ابن أبي يعفور** عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما ترك

(١) لحماً ـ المكارم (٢) لا يأكل ـ محاسن (٣) الضراوة: العادة

أبى له إلّا سبعين درهماً حبسها للّحم إنّه كان لا يصبر عن اللّحم.

٤٢٢٤٧ (٤٨) **المحاسن** ٤٦٢ ـ البرقىّ عن علىّ بن الحكم عن ابن بكير عن **زرارة** قال تغدّيت مع أبى جعفر عليه السلام خمسة عشر يوماً بلحم. البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن علىّ بن عطيّة عن زرارة مثله. **المحاسن** ٤٦٢ ـ البرقىّ عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن **زرارة** قال تغدّيت مع أبى جعفر عليه السلام فى شعبان خمسة عشر يوماً كلّ يوم بلحم ما رأيته صام منها يوماً واحداً. **مكارم الأخلاق** ١٥٨ ـ عن **زرارة** قال تغذّيت[1] مع أبى جعفر عليه السلام أربعة عشر يوماً بلحم فى شعبان.

٤٢٢٤٨ (٤٩) **المحاسن** ٤٧٠ ـ البرقىّ عن أبيه عن القاسم بن محمد عن زكريّا بن عمران أبى يحيى عن **إدريس** بن عبدالله قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فذكر اللّحم فقال كُل يوماً بلحم ويوماً بلبن ويوماً بشىء آخر.

٤٢٢٤٩ (٥٠) **المحاسن** ٤٧٠ ـ البرقىّ عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن الحكم بن مسكين عن **عمّار** السّاباطىّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء اللّحم فقال فى (كلّ ـ ثل) ثلاث قلت لنا أضياف وقوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللّحم شىء فقال فى كلّ ثلاث قلت لا نجد شيئاً أحضر منه ولو ائتدموا بغيره لم يعدّوه شيئاً فقال فى كلّ ثلاث.

٤٢٢٥٠ (٥١) **المحاسن** ٤٠٠ ـ البرقى عن محمد بن على عن ابن سنان عن **أبى الجارود** قال سألنا أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعا قال كُلْ وأطعمنى.

٤٢٢٥١ (٥٢) **المحاسن** ٤٠٥ ـ البرقى عن ابى عبدالله أبوه البرقى عمّن ذكره عن أيّوب بن الحرّ عن شريك العامرى عن **بشر** بن غالب قال خرجنا مع الحسين بن علىّ عليهما السلام إلى المدينة ومعه شاة قد طبخت

---

(١) تغدّيت ـ ك

أعضاءها فجعل يتناول القوم عضواً عضواً.

٤٢٢٥٢ (٥٣) **المحاسن** ٤٠٦ ـ البرقي عن أبي يوسف عن إسماعيل المدائني عن **عبدالله** بن بكير قال أمر أبو عبدالله عليه السلام بلحم فبرد له ثمّ أتي به فقال الحمد لله الذي جعلني أشتهيه ثمّ قال النعمة في[1] العافية أفضل من النعمة على القدرة.

٤٢٢٥٣ (٥٤) **المحاسن** ٤٦٩ ـ البرقيّ عن أبيه عمّن حدّثه عن **عبدالرّحمن** العزرميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يكره إدمان اللّحم ويقول إنّ له ضراوة كضراوة الخمر.

٤٢٢٥٤ (٥٥) **طبّ النبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٣ ـ قال صلى الله عليه وآله إنّ إبليس يخطب شياطينه ويقول عليكم باللّحم والمسكر والنّاي[2] فإنّي لا أجد جماع الشّرّ إلّا فيها.

٤٢٢٥٥ (٥٦) **وفيه** ٢٤ ـ **وقال** صلى الله عليه وآله من أكل اللّحم أربعين صباحاً قسى قلبه.

٤٢٢٥٦ (٥٧) **المحاسن** ٤٧١ ـ البرقيّ عن ابن أبي عمير عن سجّادة عن محمد بن عمر بن الوليد التّميميّ البصريّ عن محمد بن فرات الأزديّ عن **زيد** بن عليّ عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقطع اللّحم على المائدة بالسّكّين.

٤٢٢٥٧ (٥٨) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٤ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله لا تقطعوا اللّحم بالسّكّين على الخوان فانّه من صنع الأعاجم وانهشوه نهشاً[3] فإنّه أهنأ وأمرأ.

٤٢٢٥٨ (٥٩) **دعوات الرّاونديّ** ١٥٤ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام ولا تقطع اللّحم بالسّكّين على المائدة فإنّه من فعل

---

(١) على العافية ـ ح (٢) والنساء ـ ك (٣) نهش تناول الشيء بفمه لبعضه

الأعاجم وانهشه فإنّه أهنأ وأمرء.

٤٢٢٥٩ (٦٠) **المكارم** ١٥٨ ـ قال **الصّادق** عليه السلام أحسن اللحوم لحم الظّهر.

وتقدّم في رواية السّكونيّ (٩) من باب (١١٩) حرمة اغتياب المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله يابن رسول الله إنّ قوماً من علماء العامّة يروون أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال إنّ الله يبغض اللّحّامين ويمقت أهل البيت الّذي يؤكل فيه كلّ يوم اللّحم فقال عليه السلام غلطوا غلطاً بيّناً انّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله يبغض أهل البيت يأكلون في بيوتهم لحوم النّاس أي يغتابونهم ما لهم لا يرحمهم الله عمدوا إلى الحلال فحرّموه.

وفي رواية الدّعائم (١٠) قوله سئل عمّا يرويه النّاس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال انّ الله تعالى يبغض أهل البيت اللّحميّين فقال عليه السلام ليس هو كما يظنّون من اَكْلِ اللّحم المباحِ أكْلُه الّذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكله ويحبّه إنّما ذلك من اللحم الّذي قال الله عزّوجلّ **أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أخيه مَيْتاً**. **وفي** رواية طبّ الأئمّة عليهم السلام (٢٢) من باب (٢٩) ما ورد في أكل السمك من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام وإنّ هذا اللحم الطريّ ينبت اللحم.

ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه وما بعده ممّا يتعلّق باللّحم ما يناسب ذلك. **وفي** رواية حمزة بن نصر (١) من باب (٨٣) حكم قصب مخّ من أبواب الاطعمة قوله فلمّا نشأ السيّد عليه السلام خرج اليّ الأمر أن أبتاع في كلّ يوم مع اللحم قصب مخّ وقيل انّ هذا لمولانا الصغير عليه السلام **وفي** رواية ابن قبيصة (٦) من باب (٢١١) استحباب مناولة المؤمن اللقمة قوله صلى الله عليه وآله يا عليّ اذا طبخت شيئاً فأكثر المرقة فانّها أحد اللّحمين.

(٧٢) باب استحباب اختيار لحم الضّأن على لحم غيره

٤٢٢٦٠(١) **كافي** ٣١٠ ج٦ ـ عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه أظنّه **محمّد** بن إسماعيل قال ذكر بعضنا اللُّحْمان عند أبي الحسن الرّضا عليه السلام فقال ما لحم بأطيب من لحم الماعز قال فنظر إليه أبوالحسن عليه السلام وقال لو خلق الله عزّوجلّ مضغة هي أطيب من الضّأن لفدى بها إسماعيل عليه السلام.

٤٢٢٦١(٢) **كافي** ٣١٠ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد **المحاسن** ٤٦٧ ـ البرقيّ عن **سعد** بن سعد الأشعريّ قال قلت لأبي الحسن (الرّضا ـ المحاسن) عليه السلام انّ أهل بيتي لا يأكلون لحم الضّأن قال (فقال ـ كا) وَلِمَ (قال ـ كا) قلت (انّهم ـ كا) يقولون إنّه يهيّج بهم[1] المِرّة (السّوداء ـ كا) (والصّفراء ـ المحاسن) والصّداع والأوجاع فقال (لي ـ كا) يا سعد (فقلت لبّيك قال ـ كا) لو علم الله عزّوجلّ شيئاً أكرم من الضّأن لفدى به اسماعيل عليه السلام. **المكارم** ١٥٩ ـ عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام انّ أهل بيتي (وذكر نحوه).

٤٢٢٦٢(٣) **كافي** ٣١٠ ج٦ ـ بعض أصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرميّ عن **سعد** بن سعد قال قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام إنّ أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضّأن قال وَلِمَ قلت يقولون إنّه لحم يهيّج المرار فقال عليه السلام لو علم الله عزّوجلّ خيراً من الضّأن لفدى به يعني إسحاق هكذا جاء في الحديث.

٤٢٢٦٣(٤) **دعوات الرّاونديّ** ١٥٩ ـ وروى كُلْ اللّحم النّضيج من الضّأن الفتيّ أسمنه لا القديد ولا الجزور ولا البقر.

---

(١) لهم ـ المحاسن

وتقدّم فى رواية أبى بصير (٢) من باب (٢٧) اختيار الإناث من الإبل على الذّكور من أبواب أحكام الدّوابّ قوله عليه السلام إنّ الله اختار من الغنم الضّأن. **ويأتى** فى رواية طبّ النّبىّ صلى الله عليه وآله (١٠) من الباب التّالى قوله عليه السلام لحم البقر داءٌ ولبنها دواءٌ ولحم الغنم دواء ولبنها داء.

(٧٣) باب ما ورد فى أنّ لحم البقر بالسّلق يذهب بالبياض وأنّ ألبانها دواء وسمونها شفاء ولحومها داء.

٤٢٢٦٤(١) **كافى** ٣١٠ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن علىّ بن الحسن الميثمىّ عن سليمان بن عباد **المحاسن** ٥١٩ ـ البرقىّ عن علىّ بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن سليمان بن عبّاد عن عيسى ابن أبى الورد عن **محمد** بن قيس (الأسدى ـ محاسن) عن أبى جعفر عليه السلام قال إنّ بنى إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض[1] فشكا ذلك إلى الله عزّوجلّ فأوحى الله عزّوجلّ إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسّلق[2]. **المكارم** ١٦٠ ـ عن أبى عبدالله عليه السلام عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

٤٢٢٦٥(٢) **المحاسن** ٥١٩ ـ البرقىّ عن أبى يوسف عن يحيى بن المبارك عن **أبى الصّباح** الكنانىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال مرق السّلق بلحم البقر يذهب بالبياض.

٤٢٢٦٦(٣) **كافى** ٣١١ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك أراه عن عبدالله بن جبلة عن **أبى الصّباح** الكنانىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض. **المكارم** ١٦٠

---

(١) البرص ـ المكارم

(٢) السِّلق بالكسر. نبات معروف يؤكل ـ مجمع (ويقال له بالفارسيّة چغندر) وسلقت البقل: طبخته ـ مجمع

ـعن أبی عبدالله علیه السلام مثله.

٤٢٢٦٧(٤) **طبّ الأئمة** علیهم السلام ١٠٤ ـعن **أبی الحسن** الأوّل علیه السلام (قال ـك) من أكل مرقاً بلحم البقر أذهب الله عنه البرص والجذام.

٤٢٢٦٨(٥) **كافی** ٣١١ ج ٦ ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن اسماعیل بن بزیع عن **یحیی** بن مساور عن أبی ابراهیم علیه السلام قال السّویق ومرق لحم البقر یذهبان بالوَضَح[1].

٤٢٢٦٩(٦) **المحاسن** ٤٦٢ ـالبرقیّ عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ عن شعیب عن **أبی بصیر** عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال أمیرالمؤمنین علیه السلام لحوم البقر داء. **وعنه** عن النّوفلیّ عن السّكونیّ باسناده عن أبی عبدالله علیه السلام (عن آبائه علیهم السلام ـ ثل) مثله.

٤٢٢٧٠(٧) **كافی** ٣١١ ج ٦ ـمحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغیرة عن **اسماعیل** ابن أبی زیاد عن أبی عبدالله علیه السلام قال ألبان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء. **المكارم** ١٥٩ ـعن أبی عبدالله علیه السلام ـوذكر لحم البقر عنده ـ قال ألبانها دواء وشحومها شفاء ولحومها داء.

٤٢٢٧١(٨) **دعائم الإسلام** ١١١ ج ٢ ـوعن **رسول الله** صلی الله علیه وآله قال من أكل لقمة سمینة نزل مثلها من الدّاء من جسده ولحم البقر داء وسمنها شفاء ولبنها دواء وما دخل الجوف مثل السّمن.

٤٢٢٧٢(٩) **مكارم الأخلاق** ١٥٩ ـعن **أبی عبدالله** علیه السلام قال لحم البقر داء وأسمانها شفاء وألبانها دواء. **الخصال** ٦٣٧ ـباسناده عن علیّ علیه السلام فی حدیث الأربعمائة نحوه.

٤٢٢٧٣(١٠) **طبّ النّبیّ** صلی الله علیه وآله ٢٧ ـقال صلی الله علیه وآله لحم البقر داء ولبنها

(١) ای البَرَص

دواء ولحم الغنم دواء ولبنها داء[١].

٤٢٢٧٤(١١) **كافى** ٣١١ج٦ـعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن حمّاد بن عثمان **المحاسن** ٤٦٥ ـ البرقيّ عن البزنطيّ عن حمّاد بن عثمان عن **محمّد** بن سوقة عن أبى عبدالله عليه السلام قال من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الدّاء.

٤٢٢٧٥(١٢) **كافى** ٣١١ج٦ـعدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٦٥ ـ أحمد ابن أبى عبدالله عن بعض أصحابه[٢] بلغ به **زرارة** قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام جعلت فداك الشّحمة الّتى تخرج مثلها من الدّاء أيُّ شحمة (هي ـ كا) قال هي شحمة البقر وما سألنى يا زرارة عنها أحد قبلك (**المحاسن** ـ وروى عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من أكل لقمة من الشّحم أنزلت من الدّاء مثلها فقال ذاك شحم البقر).

وتقدّم فى رواية موسى بن بكر (١٣ و١٢) من باب (٧١) ما ورد فى فضل اللّحم قوله عليه السلام من أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الدّاء. **وفى** رواية أبى أسامة (٤١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل شحمة أنزلت مثلها من الدّاء.

ويأتى فى بعض أحاديث باب (٩٧) ما ورد فى أنّ اللّبن طعام المرسلين ما يناسب الباب. **وفى** رواية البرقيّ (٥) من باب (١٣٦) ما ورد فى فوائد السّلق قوله عليه السلام إنّ قوماً من بنى اسرائيل أصابهم البياض فأوحى الله إلى موسى عليه السلام أن مرهم أن يأكلوا لحم البقر بالسّلق.

(٧٤) باب ما ورد فى أنّ أطيب اللّحم لحم فرخ قد نهض أوكاد أنْ ينهض وأنّ الدّجاج خنازير الطّير

٤٢٢٧٦(١) **كافى** ٣١٢ج٦ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

---

(١) دواء ـ ك (٢) أصحابنا ـ المحاسن

بن خالد عن عمرو بن عثمان **المحاسن** ٤٧٤ ـ البرقيّ عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال[1] أمير المؤمنين عليه السلام الإوزّ[2] جاموس الطّير والدّجاج خنزير الطّير والدّرّاج حبش الطّير وأين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما إمرأة من ربيعة بفضل قوتها.

٤٢٢٧٧ (٢) **كافي** ٣١٢ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن السّيّاريّ **المحاسن** ٤٧٥ ـ البرقيّ عن **السّيّاريّ** رفعه قال (إنّه ـ كا) ذكرت اللُّحْمان (بين يدي عمر)[3] فقال عمر إنّ أطيب اللُّحْمان لحم الدّجاج فقال أمير المؤمنين عليه السلام كلّا إنّ ذلك خنازير الطّير وإنّ أطيب اللُّحْمان[4] لحم فرخ (حمام ـ المحاسن) قد نهض أو كاد (أن ـ كا) ينهض.

٤٢٢٧٨ (٣) **دعوات الرّاونديّ** ١٥٣ ـ وقال **أمير المؤمنين** عليه السلام أطيب اللّحم لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض.

٤٢٢٧٩ (٤) **المحاسن** ٤٧٤ ـ البرقيّ عن أبي الحسن النّهديّ عن **عليّ** بن أسباط رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه ذكر عنده لحم الطّير فقال أطيب اللّحم لحم فرخ غذّته فتاة من ربيعة بفضل قوتها.

٤٢٢٨٠ (٥) **مجمع البيان** ٢٣٦ ج ٢ ـ قال روي أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يأكل الدّجاج والفالوذج وكان يعجبه الحلواء والعسل.

---

(١) رفعه الى ـ المحاسن.

(٢) الوزّ ـ المحاسن ـ ئل ـ الوزّ لغة في الإوزّ وكونه جاموس الطير لأُنسه بالحمأة والمياه وشبّه الدجاج بالخنزير في أكل العذرة وكون الدرّاج حبش الطير لسواده وكأنّ التخصص بامرأة ربيعة لكون طيرهم أجود أو كونهم أحدق في ذلك أو كون الشائع في ذلك الزمان وجود هذا الطير أو كثرته عندهم (نقله في حاشية المحاسن عن المجلسي رحمه الله)

(٣) عند أميرالمؤمنين عليّ بن أبيطالب عليه السلام وعمر حاضر ـ المحاسن

(٤) اللّحم ـ المحاسن.

وتقدّم في رواية عمر (١) من باب (٧) ما ورد في أنّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام لقد آذاني أكل الخلّ والزّيت حتّى إنّ حميدة أمرت بدجاجة فشويت لي فرجعت إلى نفسي.

(٧٥) باب ما ورد في فضل لحم القباج والقَطاة والدُّرّاج

٤٢٢٨١ (١) **كافي** ٣١٢ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى قال حدّثني عليّ بن سليمان عن ابن أبي عمير عن **محمد** بن حكيم عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال أطعموا المحموم لحم القباج فإنّه يقوّي السّاقين ويطرد الحمّى طرداً.

٤٢٢٨٢ (٢) **مكارم الأخلاق** ١٦١ ـ عن **أبي الحسن** الأوّل عليه السلام قال أطعموا المحموم لحم القَبَج[1] فإنّه يقوّي السّاقين ويطرد الحمّى طرداً.

٤٢٢٨٣ (٣) **كافي** ٣١٢ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن **عليّ** بن مهزيار قال تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام فأتي بقَطاة[2] فقال إنّه مبارك وكان أبي عليه السلام يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنّه ينفعه. **مكارم الأخلاق** ١٦١ ـ عن عليّ بن مهزيار نحوه.

٤٢٢٨٤ (٤) **كافي** ٣١٢ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ـ معلّق) عن السّيّاري **المحاسن** ٤٧٥ ـ البرقيّ عن **السّيّاريّ** عمّن رواه (عن أبي عبدالله عليه السلام ـ كا) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدّرّاج[3]. **المكارم** ١٦١ ـ مثله.

---

(١) القَبَج: طائر يشبه الحجل (معرب كَبَك بالفارسيّة) ـ المنجد

(٢) القطاة ج قطاً وقطوات. طائر في حجم الحَمَام يضرب بها المثل في الاهتداء فيقال أهدى من القطاة ـ المنجد.

(٣) الدّرّاج. طائر شبيه بالحَجَل وأكبر منه، أرقط بسواد وبياض قصير المنقار ـ المنجد

٤٢٢٨٥ (٥) **طبّ الأئمة** عليهم السلام ١٠٧ ـ عن مروان بن محمد قال حدّثنا عليّ بن النّعمان عن **عليّ** بن الحسن عن موسى بن جعفر عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من يسرّه أن يقلّ غيظه فليأكل الدّرّاج.

٤٢٢٨٦ (٦) **طبّ الأئمة** عليهم السلام ١٠٧ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله من اشتكى فؤاده وكثر غمّه فليأكل (لحم ـ مكارم) الدّرّاج. **مكارم الأخلاق** ١٦١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٤٢٢٨٧ (٧) **مكارم الأخلاق** ١٦١ ـ عن **أبى عبدالله** عليه السلام قال إذا وجد أحدكم غمّاً أو كرباً لا يدرى ما سببه فليأكل لحم الدّرّاج فانّه يسكن عنه إن شاء الله تعالى.

(٧٦) باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم والوحش ماليس له نابٌ ولا مخلب وكراهة لحوم البغال والحُمُر الأهليّة

قال الله تعالى فى سورة **الأنعام** (٦) ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٤٣) وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَٰذَا الآية (١٤٤)

٤٢٢٨٨ (١) **عيون الأخبار** ٩٧ ج ٢ ـ **علل الشّرايع** ٥٦١ و ٥٦٣ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (١٦) كيفيّة الوضوء من أبوابه (ج ٢) عن **محمد** بن سنان انّ أباالحسن عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله وأحلّ الله تبارك وتعالى (لحوم ـ العيون) البقر والغنم والإبل لكثرتها

وإمكان وجودها وتحليل بقر الوحش وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلّلة لأنّ غذائها غير مكروه ولا محرّم ولا هي مضرّة بعضها ببعض ولا مضرّة بالإنس ولا في خلقتها[١] تشويه وكرّه كلّ[٢] لحوم البغال والحمير[٣] الأهليّة لحاجة النّاس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من (فنائها ـ العلل) لقلّتها[٤] لا لقذر خلقتها[٥] ولا لقذر غذائها.

٤٢٢٨٩ (٢) **دعائم الإسلام** ١٢٣ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليه السلام (في حديث) وأمّا ما يحلّ من أكل لحوم الحيوان فلحوم البقر والإبل والغنم ومن لحوم الوحش كلّ ما ليس له ناب ولا مخلب، الخبر.

٤٢٢٩٠ (٣) **تفسير القمّي** ٢١٩ ج ١ ـ «**قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ**» فهذه الّتي أحلّها الله في كتابه في قوله «**وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعامِ ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ**» ثمّ فسّرها في هذه الآية فقال «**مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ**» «**وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ**» فقال صلّى الله عليه وآله من الضّأن اثنين عنىٰ الأهليّ والجبليّ ومن المعز اثنين عنىٰ الأهليّ والوحشيّ الجبليّ ومن البقر اثنين يعني الأهليّ والوحشيّ الجبليّ ومن الإبل اثنين يعني النّجاتي[٦] والعراب فهذه أحلّها الله.

٤٢٢٩١ (٤) **كافي** ٣١٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **نضر** بن محمد قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام (يجوز أكله لوحشته)[٧] وتركه عندي أفضل.

٤٢٢٩٢ (٥) **المحاسن** ٤٧٢ ـ البرقيّ عن **سعد** بن سعد الأشعريّ قال

---

(١) خلقها ـ العلل (٢) أكل ـ العلل (٣) الحمر ـ العلل (٤) والخوف من قلّتها ـ عيون.
(٥) خلقها ـ العلل (٦) البخاتي ـ ح (٧) يجوز أكلها وحشيّة ـ ئل.

سألت الرّضا عليه السلام عن الآمص[1] فقال وما هو فذهبت أصفه فقال أليس اليحامير قلت بلى قال أليس يأكلونه بالخَلّ والخردل والأبزار قلت بلى قال لا بأس به.

وتقدّم في باب (٧) أنّ الصيد إذا قتل بالسّيف فلا بأس بأكله من أبواب الصيد وباب (١٠) حكم من ضرب الصّيد فقدّه نصفين وباب (١٣) أنّ من رمىٰ صيداً فأخطأه وأصاب آخر حلّ أكله ما يدلّ على ذلك وفي باب (١٦) كراهة لحوم الحمر الأهليّة من أبواب الأطعمة ما يدلّ على ذلك.

(٧٧) باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها

٤٢٢٩٣ (١) **كافي** ٣١٣ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن **عبدالله** بن جندب قال سألت أباالحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس وألبانها فقال لا بأس بهما.

٤٢٢٩٤ (٢) **كافي** ٣١٣ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه وعليّ بن محمد جميعاً عن عليّ بن الحسن التّيميّ عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن **عبدالله** بن جندب قال سمعت أباالحسن عليه السلام يقول لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها.

٤٢٢٩٥ (٣) **تفسير العيّاشي** ٣٨٠ ج ١ ـ عن **أيّوب** بن نوح بن درّاج قال سألت أباالحسن الثّالث عليه السلام عن الجاموس وأعلمته أنّ أهل العراق يقولون إنّه مسخ فقال أَوَما سمعت قول الله «وَمِنَ الاِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ

---

(١) اللّامص ـ نل ـ في القاموس الآمص والآميص طعام يتّخذ من لحم عجل بجلده أو مرق السكباج المبرّد المصفّى من الدهن معرّب خامير انتهى ـ فلعلّهم كانوا يعملون الآمص من لحوم اليحامير ـ حاشية المحاسن

اثْنَيْنِ» وكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام بعد مقدمي من خراسان أسئله عمّا حدّثني به أيّوب في الجاموس فكتب هو كما قال لك.

٤٢٢٩٦ (٤) **تهذيب** ١٢٨ ج٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن **عبدالحميد** بن مفضّل السّمّان قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه. (قال الشّيخ رحمه الله هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة[1] لأنّهم يعتقدون أنّ لحم الجواميس حرام فأجروا السّمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه).

(٧٨) باب إباحة لحوم البحيرة والسّائبة والوصيلة والحام وتفسيرها

قال الله تعالى في سورة **المائدة** (٥) **ما جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحيرةٍ ولا سائِبَةٍ ولا وَصيلةٍ ولا حامٍ ولكنَّ الَّذينَ كَفَرُوا يَفْتَرُون على اللهِ الكَذِبَ وأكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ (١٠٣)**

٤٢٢٩٧ (١) **معاني الأخبار** ١٤٨ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ عن العبّاس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن **محمد** بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ «**ما جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحيرةٍ ولا سائِبَةٍ ولا وَصيلةٍ ولا حامٍ**» قال إنّ أهل الجاهليّة كانوا إذا ولدت النّاقة ولدين في بطن واحد قالوا وصلت فلا يستحلّون ذبحها ولا أكلها وإذا ولدت عشراً جعلوها سائبة ولا يستحلّون ظهرها ولا أكلها والحام فحل الإبل لم يكونوا يستحلّونه فأنزل الله عزّوجلّ انّه لم يكن يحرّم شيئاً من ذلك وقد روى أنّ البحيرة النّاقة إذا أنتجت خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكراً نحروه فأكله الرّجال والنّساء وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها

---

(١) الواقفيّة ـ ئل.

أى شقّوها وكانت حراماً على النّساء والرّجال لحمها[١] ولبنها وإذا مات حلّت للنّساء والسّائبة[٢] البعير يسيّب[٣] بنذر يكون على الرّجل إن سلّمه الله عزّوجلّ من مرض أو بلّغه منزله أن يفعل ذلك والوصيلة من الغنم كانوا إذا ولدت الشّاة سبعة أبطن فإن كان السّابع ذكراً ذبح فأكل منه الرّجال والنّساء وإن كانت أنثى تركت فى الغنم وإن كان ذكراً وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تذبح وكان لحومها[٤] حراماً على النّساء إلّا أن يكون يموت منها شىء فيحلّ أكلها للرّجال والنّساء والحام الفحل إذا ركب ولد ولده قالوا قد حمى ظهره وقد يروى أنّ الحام هو من الإبل إذا أنتج عشرة أبطن قالواقد حمى ظهره فلايركب ولايمنع من كلاء ولا ماء.

٤٢٢٩٨ (٢) **تفسير القمّىّ** ١٨٨ج ١ ـ وامّاقوله تعالى «**ماجَعَلَ اللهُ مِنْ بَحيرةٍ ولا سائِبَةٍ ولا وَصيلةٍ ولا حامٍ**» فانّ البحيرة كانت إذا وضعت الشّاة خمسة أبطن ففى السّادسة قالت العرب قد بحرت فجعلوها للصّنم ولا تمنع ماءً ولا مرعى والوصيلة إذا وضعت الشّاة خمسة أبطن ثمّ وضعت فى السّادسة جدياً وعناقاً فى بطن واحد جعلوا الأنثى للصّنم وقالوا وصلت أخاها وحرّموا لحمها على النّساء والحام كان إذا كان الفحل من الإبل جَدّاً لجَدٍّ[٥] قالوا قد حمى ظهره فسمّوه حاماً فلا يركب ولا يمنع ماءً ولا مرعى ولا يحمل عليه شىء فردّ الله عليهم فقال «**ما جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحيرةٍ ولا سائِبَةٍ ولا وَصيلةٍ ولا حامٍ**» الى قوله «**وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ**».

٤٢٢٩٩ (٣) **تفسير العيّاشىّ** ٣٤٨ج ١ ـ عن **عمّار** ابن أبى الأحوص قال قال أبو عبدالله عليه السلام البحيرة إذا ولدت وولد ولدها بحرت.

---

(١) شحمها ـ نل (٢) السائبة الناقة الّتى كانت تسيّب فى الجاهليّة لنذر ونحوه ـ اللسان
(٣) سيّب الدّابّة أو الناقة أو الشّىء تركه ـ اللسان (٤) لحمها ـ نل (٥) جدّ الجدّ ـ ك

وتقدّم في كثير من أحاديث أبواب الأطعمة ما يدلّ على عدم حرمة البحيرة والسّائبة والوصيلة والحام.

(٧٩) باب أنّ أكل اللّحم باللّبن مرق الأنبياء ويشدّان الجسم وفيهما البركة والقوّة

٤٢٣٠٠ (١) **كافي** ٣١٦ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٤٦٦ ـ البرقيّ عن ابيه عن ابن أبي عمير (والنضر بن سويد ـ محاسن) عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال اللّحم باللّبن مرق الأنبياء عليهم السلام. **المحاسن** ٤٦٨ ـ البرقيّ عن أبي أيّوب المداينيّ عن محمد ابن أبي عمير (مثله سنداً ومتناً وزاد) ورواه عن النّضر بن سويد عن هشام.

٤٢٣٠١ (٢) **كافي** ٣١٦ ج٦ ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان **المحاسن** ٤٦٨ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمّد بن سنان عن **زياد** ابن أبي الحلال قال تعشّيت مع أبي عبدالله عليه السلام بلحم بلبن[١] فقال هذا مرق[٢] الأنبياء عليهم السلام.

٤٢٣٠٢ (٣) **كافي** ٣١٦ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٦٧ ـ أحمد ابن أبي عبدالله (البرقيّ ـ خ) عن محمد بن عيسى (اليقطينيّ ـ المحاسن) عن عبيدالله[٣] بن عبدالله الدّهقان عن درست عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله عزّوجلّ الضّعف فقيل[٤] له اطبخ اللّحم باللّبن (وقال ـ المحاسن) فانّهما[٥] يشدّان الجسم (قال ـ كا) فقلت هي المضيرة[٦] قال لا ولكنّ اللّحم

(١) ملبّن ـ المحاسن (٢) مأكول ـ ح (٣) عبدالله ـ المحاسن (٤) فقال ـ المحاسن.
(٥) انّهما ـ المحاسن (٦) المضيرة: طعام يطبخ باللّبن المَضِر أي الحامض

باللّبن الحليب. **دعوات الراوندي** ١٥٢ ـ عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه‌السلام قال شكا نبيٌّ (وذكر مثل ما في المحاسن).

٤٢٣٠٣ (٤) **المحاسن** ٤٦٧ ـ البرقيّ عن أبيه عن هارون بن الجهم عن **جعفر** بن عمرو عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم‌السلام قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم شكا نبيّ قبلي إلى الله الضّعف في بدنه فأوحى الله تعالى إليه أن إطبخ اللّحم واللّبن فإنّي قد جعلت البركة والقوّة فيهما.

٤٢٣٠٤ (٥) **المحاسن** ٤٦٧ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم وغير واحد عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله الضّعف فأوحى الله إليه كُل اللّحم باللّبن. **عنه** عن أبي القاسم الكوفيّ ويعقوب بن يزيد عن القنديّ عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام مثله.

٤٢٣٠٥ (٦) **المحاسن** ٤٦٧ ـ البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن أبيه عن سعد عن **الأصبغ** عن عليّ عليه‌السلام قال إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله الضّعف في أمّته فأمرهم أن يأكلوا اللّحم باللّبن ففعلوا فاستبانت القوّة في أنفسهم. **المكارم** ١٥٩ ـ من كتاب زهد أميرالمؤمنين عليه‌السلام عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام قال إنّ نبيّاً (وذكر مثله).

٤٢٣٠٦ (٧) **طبّ النّبيّ** صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ٢٤ ـ قال صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أوحى الله تعالى إلى نبيّ من الأنبياء حين شكا إليه ضعفه أن إطبخ اللّحم مع اللّبن فإنّي قد جعلت الشفاء والبركة فيهما.

٤٢٣٠٧ (٨) **دعائم الإسلام** ١١٠ ج ٢ ـ قال **جعفر** بن محمد بن عليّ عليهما‌السلام شكا نبيٌّ من الأنبياء الضّعف إلى ربّه فأوحى الله عزّوجلّ إليه إطبخ اللحم في اللّبن[1] فكُلهما فإنّي جعلت البركة فيهما ففعل فردّ الله إليه

---

(١) باللّبن ـ ك

قوّته.

٤٢٣٠٨ (٩) **طب الأئمّة** عليهم السلام ٦٤ ـ عن محمد بن موسى السريفي قال حدّثنا ابن محبوب وهارون ابن أبي الجهم عن اسماعيل بن مسلم **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عن محمد بن عليّ الباقر عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال شكا نوح عليه السلام الى ربّه عزّوجلّ ضعف بدنه فأوحى الله تعالى إليه أن إطبخ اللّحم باللّبن فكُلهما فانّي جعلت القوّة والبركة فيهما.

٤٢٣٠٩ (١٠) **كافي** ٣١٦ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى **المحاسن** ٤٦٧ ـ البرقيّ عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن (محمد ـ كا) **ابن مسلم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ضعف المسلم فليأكل اللّحم باللّبن[١].

٤٢٣١٠ (١١) **الخصال** ٦١٧ ـ بالاسناد المتقدّم عن **عليّ** عليه السلام في حديث الأربعمائة إذا ضعف المسلم فليأكل اللّحم واللّبن فإنّ الله عزّوجلّ جعل القوّة فيهما.

٤٢٣١١ (١٢) **المحاسن** ٤٦٧ ـ **البرقيّ** عن بعض أصحابنا قال كتب إليه رجل يشكو ضعفه فكتب كُلِ اللّحم باللّبن.

٤٢٣١٢ (١٣) **المحاسن** ٤٦٨ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا عمّن ذكره عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أصابه ضعف في قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضّأن باللّبن. **المكارم** ١٥٨ ـ عن الصّادق عليه السلام مثله.

٤٢٣١٣ (١٤) **دعوات الرّاونديّ** ١٥٣ ـ ورأى **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً سميناً فقال ما تأكل قال[٢] ليس بأرضي حبّ وانّما آكل اللّحم واللّبن فقال صلى الله عليه وآله وسلم جمعت بين اللّحمين.

---

(١) واللّبن ـ المحاسن (٢) فقال ـ ك

٤٢٣١٤ (١٥) **الجعفريّات** ١٦١ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شكا نبيّ من الأنبياء قبلي ضعفاً في بدنه إلى ربّه تعالى فأوحى الله إليه إطبخ اللّحم واللّبن فكُلهما فإنّي جعلت الفوّة فيهما.

وتقدّم في رواية الدعائم (٣) من باب (٣٨) ما ورد في خواصّ البيض قوله صلى الله عليه وآله اللّحم واللّبن ينبتان اللّحم ويشدّان العظام. **ويأتي** في باب (٩٧) انّ اللّبن طعام المرسلين ما يناسب ذلك.

(٨٠) باب أنّه لا بأس بأكل القديد الّذي لم تمسّه النّار ويجفّف في الظّلّ إلّا أنّه يكره أكل القديد الغابّ والطّلع والكُسب والغريض

٤٢٣١٥ (١) **كافي** ٣١٤ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٠٠ ج ٩ ـ أحمد ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ عن عبدالصّمد بن بشير **المحاسن** ٤٦٣ ـ البرقيّ عن ابن فضّال عن عبدالصّمد عن **عطيّة** أخي أبي المغرا[١] قال قلت لأبي جعفر عليه السلام انّ أصحاب المغيرة ينهون[٢] عن أكل القديد[٣] الّذي لم تمسّه النّار فقال لا بأس بأكله.

٤٢٣١٦ (٢) **كافي** ٣١٤ ج٦ ـ **محمد** بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له انّ اللّحم يقدّد ويذرّ عليه الملح ويجفّف في الظّلّ فقال لا بأس بأكله لأنّ الملح قد غيّره.

٤٢٣١٧ (٣) **المحاسن** ٤٦٣ ـ البرقيّ عن أبي أيّوب المدائنيّ[٤] عن ابن أبي عمير أو غيره عن اللّقافيّ[٥] أنّ أباالحسن عليه السلام كان يبعث إليه وهو بمكّة يشتري له لحم البقر فيقدّده.

(١) أبي العوام ـ يب ، ـ أبي العرام ـ المحاسن (٢) ينهوني ـ يب ـ ينهوني ـ المحاسن
(٣) قدّد اللّحم قطّعه وجفّفه (٤) المدينيّ ـ ئل (٥) اللّقافي ـ ئل

٤٢٣١٨ (٤) **كافى** ٣١٤ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن **محمد** بن عيسى عن أبى الحسن الثّالث عليه السلام قال كان يقول ما أكلت طعاماً أبقى ولا أهيج للدّاء من اللّحم اليابس يعني القديد.

٤٢٣١٩ (٥) **كافى** ٣١٤ ج٦ ـ (محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن ـ معلّق) عن **محمد** بن عيسى عن أبى الحسن عليه السلام أنّه كان يقول القديد لحم سوء لأنّه يسترخى فى المعدة ويهيّج كلّ داء ولا ينفع من شيء بل يضرُّه.

٤٢٣٢٠ (٦) **كافى** ٣١٤ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٦٣ ـ أحمد ابن محمد بن خالد (البرقىّ ـ المحاسن) عن بعض أصحابه[1] رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوف[2] (واحد ـ كا) قطّ فاسداً إلّا أصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفاً قطّ صالحاً إلّا أفسداه فالصّالحان الرّمّان والماء الفاتر والفاسدان الجبنّ والقديد (الغابّ[3] ـ المحاسن). **ويأتى** نحوه عن أمالى الشيخ فى باب (١١٥) فوائد الرمّان من أبواب الأطعمة فلاحظ.

٤٢٣٢١ (٧) **كافى** ٣١٤ ج٦ ـ **المحاسن** ٤٦٣ ـ (قال ـ كا) وروى عن أبى عبدالله عليه السلام قال ثلاثة يهدمن البدن وربّما قتلن أكل القديد الغابّ ودخول الحمّام على البطنة ونكاح العجائز[4] قال وزاد فيه أبو اسحاق النّهاونديّ وغشيان النّساء على الإمتلاء **فقيه** ٧٢ ج١ ـ وقال الصّادق عليه السلام ثلاثة (وذكر مثله الى قوله العجائز) **المكارم** ١٦٠ ـ عن أبى عبدالله عليه السلام نحوه إلى قوله على الإمتلاء.

٤٢٣٢٢ (٨) **كافى** ٣١٥ ج٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن

(١) أصحابنا ـ المحاسن (٢) جوفاً ـ المحاسن (٣) القديد الغابّ: اى المتن

(٤) العجوز ـ فقيه

المحاسن ٤٦٣ ـ **أحمد** بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه[١] رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام ثلاث لا يؤكلن و(هنّ ـ كا) يسمّنّ وثلاث يؤكلن و(هنّ ـ كا) يهزلن واثنان ينفعان من كلّ شيء ولا يضرّان من شيء واثنان يضرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء فأمّا اللّواتي[٢] لا يؤكلن ويسمّنّ استشعار الكتّان والطّيب والنّورة و(أمّا ـ كا) اللّواتي يؤكلن ويهزلن (فهو ـ كا) اللّحم اليابس والجبنّ والطّلع. وفي حديث آخر الجرز[٣] و(في حديث آخر ـ المحاسن) الكُسب (قال قلت ـ المحاسن) واللّذان ينفعان من كلّ شيء ولا يضرّان من شيء فالماء الفاتر[٤] والرّمّان واللّذان يضرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء فاللّحم اليابس والجبنّ قلت جعلت فداك ثمّ قلت يهزلن وقلت هاهنا يضرّان فقال أما علمت أنّ الهزال من المضرّة.

المكارم ١٩٥ ـ عن الصادق عليه السلام قال ثلاث يسمنّ وهي ممّا لا يؤكل وثلاث يهزلن وهي ممّا يؤكل واثنان ينفعان من كلّ شيء ولا يضرّان من شيء فاللّاتي يسمنّ ولا يؤكلن استشعار الكتّان (وذكر نحوه إلى قوله والرّمّان).

٤٢٣٢٣ (٩) **المحاسن** ٤٥٠ ـ البرقيّ عن منصور بن العبّاس عن محمد بن عبدالله عن أبي أيّوب المكّيّ عن محمد بن البختريّ عن **عمرو** بن يزيد[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاث لا يؤكلن ويسمّنّ وثلاث يؤكلن ويهزلن فأمّا اللّواتي يؤكلن ويهزلن فالطّلع[٦] والكُسب[٧]

---

(١) أصحابنا ـ المحاسن. (٢) فاللّواتي ـ محاسن (٣) الجور ـ المحاسن ـ الجرر ـ نل
(٤) قال السّكّر والرّمّان ـ المحاسن. (٥) عمر بن يزيد ـ خ.
(٦) والطّلع ما يطلع من النّخل ثمّ يصير بسراً أو تمراً إن كانت أنثى وإن كانت ذكراً لم تصر تمراً بل يترك على النّخل أيّاماً معلومة حتّى يصير فيه شيء أبيض مثل الدّقيق وله رائحة زكيّة فتلقح به الأنثى ـ مجمع (٧) الكُسْب: فضلة دهن السِّمْسِم.

والجوز وأمّا اللّواتى لا يؤكلن ويسمّنّ فالنّورة والطّيب ولبس الكتّان.

٤٢٣٢٤(١٠) **كافى** ٣١٤ج٦ـمحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **هشام** بن سالم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن أكل لحم النّيء[1] فقال هذا طعام السّباع. **المحاسن** ٤٧٠ـ البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن أكل اللّحم النّيء (وذكر مثله).

٤٢٣٢٥(١١) **كافى** ٣١٣ج٦ـعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى **المحاسن** ٤٧٠ـ البرقيّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن **فقيه** ٢٢١ ج٣ـ حريز عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللّحم غريضاً (يعنى نِيّاً ـ فقيه) وقال إنّما تأكله السّباع (قال حريز ـ المحاسن ـ فقيه) (ولكن[2] ـ كا) حتّى تغيّره الشّمس أو النّار.

٤٢٣٢٦(١٢) **مستدرك** ٣٠٥ج١٦ـ **الرّسالة الذّهبيّة** للرّضا عليه السلام وأكل اللّحم النّيء يولد[3] الدّود فى البطن.

وتقدّم فى رواية معاوية (٤) من باب (٢) ما ورد فى أنّ الحمّام يوم ويوم لا يكثر اللحم من أبواب الحمّام (ج ٢١) قوله عليه السلام وأمّا التى يهزلن فإدمان أكل البيض والسّمك والطّلع.

(٨١) باب استحباب اختيار ذراع الذّبيحة ومقاديمها لقُربها من المرعىٰ وبُعدها من المبال

٤٢٣٢٧(١) **كافى** ٣١٥ج٦ـمحمد بن يحيى عن **المحاسن** ٤٧٠ـ أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذّراع.

---

(١) اى غير نضيج (٢) يعنى ـ فقيه (٣) يورث ـخ

٤٢٣٢٨(٢)**كافي** ٣١٥ج٦ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن **عليّ** بن الريّان رفعه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام لِمَ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ الذّراع أكثر من حبّه لسائر أعضاء الشّاة فقال عليه السلام لأنّ آدم عليه السلام قرّب قرباناً عن الأنبياء من ذرّيّته فسمّى لكلّ نبيّ من ذرّيّته عضواً عضواً وسمّى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذّراع فمن ثَمّ كان صلى الله عليه وآله وسلم يحبّها ويشتهيها ويفضّلها. **المحاسن** ٤٧٠ـالبرقيّ عن عليّ بن **الرّيّان** بن الصّلت رفعه قال قيل لأبي عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه).

علل الشّرائع ١٣٤ ـ حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد عن عليّ بن الرّيّان عن عبيدالله بن عبدالله الواسطيّ عن واصل بن سليمان أو عن **درست** يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال (وذكر نحوه ثمّ قال) وفي حديث آخر انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبّ الذّراع لقُربها من المرعى وبُعدها من المبال.

٤٢٣٢٩(٣)**مستدرك** ٣٥٠ج١٦ـ**الحسين** بن حمدان الحضينيّ في الهداية عن أبي عبدالله عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال أتى رجل من قريش إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه إلى منزله وقرّب له مائدة وكان النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ من اللّحم الذّراع فنهشها[1] نهشة واحدة فلمّا دخل إلى بطنه اللّحم تكلّمت الذّراع وقالت يا رسول الله لا تأكل منّي شيئاً فإنّي مسمومة فألقاها من يده الخبر.

٤٢٣٣٠(٤)**كافي** ٣١٥ج٦ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعريّ **المحاسن** ٤٧٠ـالبرقيّ عن جعفر بن محمد **بصائر الدّرجات** ٥٠٣ ـ حدّثنا إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد عن (عبدالله ـ البصائر) **ابن** (ميمون ـ البصائر) **القدّاح** عن أبي عبدالله

(١) نَهَشَ ينهش تناول الشّيء بفمه لبعضّه فيؤثّر فيه ولا يَجْرَحه

عليه السلام (عن أبيه عليه السلام ـ المحاسن) قال سمّت اليهوديّة النّبيّ صلى الله عليه وآله[1] في ذراع (قال ـ البصائر) وكان النّبيّ[2] يحبّ الذّراع والكتف ويكره الوَرِك لقُربها من المبال (البصائر ـ قال لمّا أوتي بالشّواء أكل من الذّراع وكان يحبّها فأكل ما شاء الله ثمّ قال الذّراع يا رسول الله إنّي مسموم فتركه وماذاك ينتقض به سمّه حتّى مات صلى الله عليه وآله). **المكارم** ١٥٩ ـ عن الصادق عليه السلام سمّت اليهوديّة النّبيّ صلى الله عليه وآله في الذراع وكان صلى الله عليه وآله يحبّ الذراع ويكره الوَرك.

٤٢٣٣١ (٥) **دعوات الرّاونديّ** ١٤٠ ـ وقال **الرّضا** عليه السلام لغلامه اشتر لنا من اللّحم المقاديم ولا تشتر لنا المآخير فانّ المقاديم أقرب من المرعى وأبعد من الأذى.

(٨٢) باب استحباب أكل الرّؤوس وأكل السّويق بعدها ليهضمها

٤٢٣٣٢ (١) **كافي** ٣١٩ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن عليّ بن الرّيّان بن الصّلت عن عبيدالله بن عبدالله الواسطيّ عن واصل بن سليمان عن **درست** عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكرنا الرّؤوس من الشّاة فقال الرّأس موضع الذّكاة وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى. **المحاسن** ٤٦٩ ـ البرقيّ عن عليّ بن الريّان بن الصّلت (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً).

٤٢٣٣٣ (٢) **مكارم الأخلاق** ١٦٣ ـ عن **عليّ** بن سليمان قال أكلنا عند الرّضا عليه السلام رؤوساً فدعا بالسّويق فقلت إنّي قد امتلأت فقال إنّ قليل السّويق يهضم الرّؤوس وهو دواؤه.

وتقدّم في رواية محمّد (١٦) من باب (٦٦) ما ورد في فضل السويق قوله عليه السلام السويق يهضم الرؤوس.

---

(١) رسول الله صلى الله عليه وآله ـ المحاسن (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله ـ البصائر

(٨٣) باب حكم قصب مخّ ومخاخ العظام

٤٢٣٣٤ (١) **غيبة** الشّيخ رحمه الله ١٤٨ ـ روى محمد بن عليّ الشّلمغانيّ في كتاب الأوصياء قال حدّثني **حمزة** بن نصر غلام أبي الحسن عليه السلام عن أبيه قال لمّا ولد السّيّد عليه السلام تباشر أهل الدّار بذلك[١] فلمّا نشأ خرج إِلَيَّ الأمر أنْ أَبْتاع في كلّ يوم مع اللّحم قصب مخّ وقيل انّ هذا لمولانا الصّغير عليه السلام. **مستدرك** ٣٤٢ ج ١٦ ـ علي بن الحسين المسعودي في كتاب إثبات الوصيّة وحدّثني حمزة بن نصر (وذكر مثله).

٤٢٣٣٥ (٢) **طبّ النّبيّ** صلّى الله عليه وآله وسلّم ٢٣ ـ قال **النّبيّ** صلّى الله عليه وآله وسلّم شرار أمّتي الّذين يأكلون مخاخ العظام.

(٨٤) باب أنّ أكل الكباب يوجب كثرة الدّم ويذهب بالحمّى

٤٢٣٣٦ (١) **كافي** ٣١٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن حسان **المحاسن** ٤٦٨ ـ البرقيّ عن عليّ بن حسان عن **موسى** بن بكر قال اشتكيت[٢] بالمدينة شكاة (ضعفت معها[٣] ـ كا) فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي أراك ضعيفاً قلت نعم فقال (لي ـ كا) كُل الكباب فأكلته فبرئت.

٤٢٣٣٧ (٢) **كافي** ٣١٩ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن **موسى** بن بكر قال قال لي أبو الحسن ـ يعني الأوّل ـ عليه السلام مالي أراك مصفرّاً فقلت له وعك[٤] أصابني فقال لي كُل

---

(١) بمولده ـ ك. (٢) اي مرضت. (٣) منها ـ نل

(٤) ورد في الحديث ذكر الوَعْك وهو الحمّىٰ وقيل ألمها ـ الوَعْك: الألم يجده الانسان من شدّة التّعب ـ اللسان

اللّحم فأكلته ثمّ رآني بعد جمعة وأنا على حالي مصفرّاً فقال لي ألم آمرك بأكل اللّحم قلت ما أكلت غيره منذ أمرتني فقال وكيف تأكله قلت طبيخاً فقال لاكُلْه كباباً فأكلته ثمّ أرسل إليّ فدعاني بعد جمعة وإذا الدّم قد عاد في وجهي فقال لي الآن نعم. **المحاسن** ٤٦٨ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن سنان وعبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر نحوه. **المكارم** ١٦٤ ـ عن يونس بن بكر، قال الرضا عليه السلام مالي أراك مصفاراً قال قلت وعك أصابني (وذكر نحوه).

رجال الكشّيّ ٤٣٨ ـ حدّثني حمدويه بن نصير قال حدّثنا يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن **موسى** بن بكر الواسطيّ قال أرسل إليّ أبو الحسن عليه السلام فأتيته فقال لي مالي أراك مصفرّاً وقال لي ألم آمرك بأكل اللّحم (وذكر نحوه وزاد) ثمّ قال لي يخفّ عليك أن نبعثك في بعض حوائجنا فقلت أنا عبدك فمرني بِمَ شئت فوجّهني في بعض حوائجه إلى الشّام.

٤٢٣٣٨ (٣) **كافي** ٣١٩ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالله بن محمد الشّاميّ عن **حسين** بن حنظلة عن أحدهما عليهما السلام قال أكل الكباب يذهب بالحمّى.

٤٢٣٣٩ (٤) **المحاسن** ٤٦٨ ـ البرقيّ عن أحمد ابن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن **محمد** بن سوقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال الكباب يذهب بالحمّى.

وتقدّم في رواية عمر بن يزيد (١) من باب (٧) ما ورد في أنّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام ولقد آذاني أكل الخلّ والزّيت حتّى إنّ حميدة أمرت بدجاجة فشويت لي فرجعت إلى نفسي.

(٨٥) باب ما ورد في أكل السّكباج بلحم البقر والثّريد باللّحم والزّيت وأنّ الثّريد طعام العرب وأوّل من هشم الثّريد هاشم وما ورد في أكل اللّحم والسّمن

٤٢٣٤٠ (١) **كافي** ٣١٨ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب **المحاسن** ٤٠٣ ـ البرقيّ عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن **أبي أسامة** (زيد الشّحّام ـ كا) قال دخلت على (سيّدي ـ كا) أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل سكباجاً[1] بلحم البقر.

٤٢٣٤١ (٢) **كافي** ٣١٨ ج ٦ ـ عليّ بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن سعدان بن مسلم **المحاسن** ٤٠٣ ـ البرقيّ عن سعدان بن مسلم عن **اسماعيل** بن جابر قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالمائدة فأتي بثريد ولحم ودعا بزيت وصبّه[2] على اللّحم فأكلت معه. **المحاسن** ٤٨٥ ـ البرقيّ عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن اسماعيل بن جابر (وذكر نحوه).

٤٢٣٤٢ (٣) **كافي** ٣١٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن **أميّة** بن عمرو الشّعيريّ[3] عن أبي عبدالله عليه السلام قال أطفؤوا نائرة الضّغائن باللّحم والثّريد. **دعوات الراونديّ** ١٥٣ ـ قال الصادق عليه السلام أطفئوا (وذكر مثله).

٤٢٣٤٣ (٤) **المحاسن** ٤٠٥ ـ البرقيّ عن أبيه عن **سعدان** عن مولى

---

(١) السّكباج ـ بكسر السّين ـ طعام معروف يصنع من خلّ وزعفران ولحم ـ مجمع وفي حاشية الكافي نقلاً عن المكارم ـ هو معرّب معناه مرق الخلّ وفي حاشية المحاسن نقلاً عن جواهر اللّغة ـ السّكباج هو الغداء الّذي فيه لحم وخلّ والابازير الحارّة والبقول المناسبة لكلّ مزاج

(٢) فصبّه ـ المحاسن. (٣) وفي الكافي (عن الشّعيريّ) ولكنّه سهو

لأُمّ هاني قال مررت على أبي عبدالله عليه السلام وفي ردائي طعام بدينار فقال لي كيف أصبحت أي أبافلان قال قلت جعلت فداك تسألني كيف أصبحت وهذا بدينار قال أفلا أعلّمك كيف تأكله قلت بلى قال فادع بصحفة فاجعل فيها ماءً وزيتاً وشيئاً من ملح وأثرد فيها فكُل وإلعق أصابعك.

٤٢٣٤٤ (٥) **كافي** ٣١٧ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال الثّريد طعام العرب. **دعوات الراونديّ** ١٥٠ ـ عن الصّادق عليه السلام مثله.

٤٢٣٤٥ (٦) **المحاسن** ٤٠٢ ـ البرقيّ عن أبي القاسم عن القنديّ[1] عن **ابن سنان** وأبي البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال الثّريد طعام العرب ورواه النّهيكيّ ويعقوب بن يزيد عن القنديّ ورواه أحمد عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد فيه ابن فضّال عن محمد ابن أبي حمزة عن عمر بن يزيد قال العقارجات تعظم البطن وترخي الإليتين.

٤٢٣٤٦ (٧) **الجعفريّات** ٢٤٣ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال من افتتح طعامه بملح دفع عنه اثنان وسبعون داء ومن يصبح بواحدة وعشرين زبيبة حمراء لم يصبه الاّ مرض الموت ومن أكل سبع تمرات عجوة قتلن الدّود في بطنه واللّحم ينبت اللّحم والثّريد طعام العرب والبيشارجات يعظمن البطن ويخدرن المتن والسّمك الطّريّ يذيب الجسد ولحم البقر داء وسمونها شفاء وألبانها دواء ومن أكل لقمة سمينة نزل مثلها من الدّاء من جسده والسّمن ما دخل الجوف مثله وما استشفى المريض بمثل شراب[2] العسل وما استشفت النّفساء بمثل أكل الرّطب لأنّ الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران عليها السلام جنيّاً في نفاسها وأكل الدّبّاء يزيد في الدّماغ وأكل العدس يرقّ القلب ويسرع دمعة العين ونعم الإدام

---

(١) العبيديّ ـ ئل. (٢) شرب ـ خ ل ـ

الخلّ ونعم الإدام الزّيت وهو طيب الأنبياء عليهم السلام وإدامهم وهو مبارك ومن أدفأ طرفيه لم يضرّ ساير جسده البرد.

٤٢٣٤٧ (٨) **كافى** ٣١٧ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال النّبىّ صلى الله عليه وآله أوّل من لوّن[1] إبراهيم عليه السلام وأوّل من هشم[2] الثّريد هاشم. **المحاسن** ٤٠٢ ـ البرقىّ عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال أوّل من ثرد[3] الثّريد ابراهيم عليه السلام (وذكر مثله).

٤٢٣٤٨ (٩) **دعائم الإسلام** ١١٠ ج ٢ ـ وعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه قال الثّريد طعام العرب وأوّل من ثرد الثّريد إبراهيم عليه السلام وأوّل من هشمه من العرب هاشم.

٤٢٣٤٩ (١٠) **كافى** ٣١٧ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **المحاسن** ٤٠٢ ـ البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن **سلمة** بن محرز قال قال لى أبو عبدالله عليه السلام عليك بالثّريد فانّى لم أجد شيئاً (أوفق)[4] منه. **المكارم** ١٦٤ ـ قال الصّادق عليه السلام عليكم بالثريد (وذكر مثله).

٤٢٣٥٠ (١١) **كافى** ٣١٧ ج ٦ ـ علىّ بن محمد بن بندار عن **المحاسن** ٤٠٣ ـ أحمد بن محمد البرقىّ عن منصور بن العبّاس عن سليمان بن رشيد عن أبيه عن **المفضّل** بن عمر قال أكلت عند أبى عبدالله عليه السلام فأُتى بلون فقال كُل من هذا فأمّا أنا فما شىء أحبّ إلىّ من الثّريد ولوددت انّ الإسفاناجات[5] حرّمت.

---

(١) اى أتى بألوان الطعام. (٢) وفى الصّحاح الهشم كسر اليابس.
(٣) ثرد الخبز: فتّه ـ القاموس. (٤) أقوى لى ـ المحاسن ـ أرفق ـ المكارم
(٥) العقارجات ـ المحاسن، الفاشفارجات ـ الفشفارجات ـ خ

٤٢٣٥١ (١٢) **كافى** ٣١٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعريّ **المحاسن** ٤٠٢ ـ البرقيّ عن جعفر بن محمد عن **ابن القدّاح** عن أبي عبدالله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام ـ المحاسن) قال قال النّبيّ[1] صلى الله عليه وآله وسلم اللّهمّ بارك لأمّتي في الثّرد[2] والثّريد (و ـ المحاسن) قال جعفر الثّرد ما صغر والثّريد ما كبر.

٤٢٣٥٢ (١٣) **دعوات الرّاونديّ** ١٤١ ـ وقال صلى الله عليه وآله وسلم اللّهمّ بارك لأمّتي في الثّرد والثّريد.

٤٢٣٥٣ (١٤) **كافى** ٣١٨ ج ٦ ـ ورواه **زرارة** عن بعض أصحابه رفعه قال قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الثريد بركة. **المحاسن** ٤٠٢ ـ البرقيّ عن بعض رواة يرفعه (وذكر مثله).

٤٢٣٥٤ (١٥) **الجعفريّات** ١٥٩ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثّريد بركة.

٤٢٣٥٥ (١٦) **دعائم الإسلام** ١١٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد صلوات الله عليه انّه قال الثّريد بركة وطعام الواحد يكفي الإثنين يعني عليه السلام أنّه يقوتهم لا على الشّبع والاتّساع.

٤٢٣٥٦ (١٧) **قرب الإسناد** ١١٣ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يؤتى بغلّة ماله من ينبع يصنع[3] له منها الطّعام يثرد له الخبز والزّيت وتمر العجوة فيجعل له منه ثريداً فيأكله ويطعم النّاس الخبز واللّحم وربّما يأكل اللّحم.

وتقدّم في رواية أبي الجارود (٥١) من باب (٧١) ما ورد في

---

(١) انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال بورك لأمّتي ـ المحاسن

(٢) الثرد: الفتّ والهشم ـ ثردت الخبز كسرته، والثريد ما كسر من الخبز وبلّ بماء القدر وغيره (٣) فيصنع ـ ح

فضل اللّحم قوله سألنا أباجعفر عليه السلام عن اللحم والسّمن بخلطان جميعاً قال عليه السلام كُلْ وأطعمنى.

ويأتى فى رواية سلامة (١٥) من باب (٨٩) ما ورد فى أنّ الخلّ والزيت طعام الأنبياء والأئمّة عليهم السلام قوله عليه السلام عليك بالثريد فانّ فيه بركة فان لم يكن لحم فالخلّ والزيت. **وفى** رواية العاصمى (٢) من باب (١٥٨) ما يعجب النّبىّ صلى الله عليه وآله قوله ثمّ أتى بالسكباج فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام.

(٨٦) باب ما ورد فى أنّ الهريسة تنشط للعبادة وتزيد فى القوّة وتشتدّ الظّهر وأنّ الله تعالى أهدى إلى رسوله من هريسة الجنّة

٤٢٣٥٧ (١) **كافى** ٣١٩ ج ٦ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد **المحاسن** ٤٠٤ ـ البرقىّ عن معلّى بن محمد البصرىّ عن بسطام بن مرّة الفارسىّ قال حدّثنا عبدالرّحمن بن يزيد الفارسىّ عن محمد بن معروف عن **صالح** بن رَزين عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة[1] فانّها تنشط للعبادة أربعين يوماً وهى (من ـ كا) المائدة الّتى أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٢٣٥٨ (٢) **طبّ النّبىّ** صلى الله عليه وآله ٢٢ ـ قال صلى الله عليه وآله عليكم بالهريسة فانّها تنشط للعبادة أربعين يوماً وهى الّتى أنزل[2] علينا بدل مائدة عيسى عليه السلام.

٤٢٣٥٩ (٣) **كافى** ٣١٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن (عبيدالله ـ خ) الدّهقان عن درست ابن أبى منصور عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال إنّ نبيّاً

(١) الهريسة. طعام يعمل من الحبّ المدقوق واللّحم ـ يقال له بالفارسيّة حليم
(٢) أنزلت ـ خ

من الأنبياء شكا إلى الله عزّوجلّ الضّعف وقلّة الجماع فأمره بأكل الهريسة. **المحاسن** ٤٠٣ ـ البرقيّ عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان مثله سنداً ومتناً.

٤٢٣٦٠ (٤) **كافي** ٣١٩ ج ٦ ـ **المحاسن** ٤٠٣ ـ **وفي** حديث آخر رفعه[1] الى أبي عبدالله عليه السلام قال (قال ـ المحاسن) إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله شكا إلى ربّه عزّوجلّ وجع الظّهر[2] فأمره بأكل الحبّ باللّحم يعني الهريسة. **المكارم** ١٦٣ ـ قال الباقر عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله شكا إلى ربّه وجع ظهره فأمره أن يأكل اللّحم بالبرّ يعني الهريسة.

٤٢٣٦١ (٥) **كافي** ٣٢٠ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان **المحاسن** ٤٠٤ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمد بن سنان عن منصور الصّيقل عن أبيه عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسوله صلى الله عليه وآله هريسة من هرايس الجنّة غرست في رياض الجنّة وفركها[3] الحور العين فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد (في ـ كا) قوّته بضع أربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله عزّوجلّ أن يسرّ به نبيّه (محمّداً ـ كا) صلى الله عليه وآله.

٤٢٣٦٢ (٦) **المحاسن** ٤٠٤ ـ البرقيّ عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن **ابراهيم** بن معرض عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ عمر دخل على حفصة فقال كيف رسول الله صلى الله عليه وآله فيما فيه الرّجال فقالت ما هو إلّا رجل من الرّجال فأنف الله لنبيّه صلى الله عليه وآله فأنزل إليه صحفة فيها هريسة من سنبل الجنّة فأكلها فزاد في بضعه بضع أربعين رجلاً.

٤٢٣٦٣ (٧) **عيون الأخبار** ٣٦ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلاة من أبواب فضل الصّلاة (ج ٤) عن **داود** بن

---

(١) يرفع ـ المحاسن (٢) ظهره ـ المحاسن (٣) فركتها ـ ئل

سليمان عن الرّضا عن آبائه عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعفت عن الصّلاة والجماع فنزلت عليّ قِدْر من السّماء فأكلت منها فزاد في قوّتي قوّة أربعين رجلاً في البطش والجماع وهو الهريس.

٤٢٣٦٤ (٨) **الجعفريّات** ١٦١ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله هل نزلت عليك مائدة من السّماء فقال أنزلت عليّ هريسة فأكلت منها فزاد الله في قوّتي قوّة أربعين رجلاً في البطش.

٤٢٣٦٥ (٩) **المحاسن** ٤٠٤ ـ البرقيّ عن محمد بن عيسى عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان عن درست ابن أبي منصور عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني بأكل الهريسة ليشتدّ ظهري وأقوى بها على عبادة ربّي. **المكارم** ١٦٣ ـ وقال النّبيّ صلى الله عليه وآله نزل عليّ جبرئيل عليه السلام فأمرني بأكل الهريسة لأشدّ ظهري (وذكر مثله).

٤٢٣٦٦ (١٠) **مكارم الأخلاق** ٢٩ ـ (في وصف اخلاقه صلى الله عليه وآله في مطعمه) وكان صلى الله عليه وآله يأكل الهريسة أكثر ما يأكل ويتسحّر بها وكان جبرئيل عليه السلام قد جاء بها من الجنّة فتسحّر بها.

(٨٧) باب ما ورد في أنّ الملح أجود الإدام وأنّ فيه الشّفاء واستحباب الابتداء والاختتام به

٤٢٣٦٧ (١) **كافي** ٣٢٦ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **ابراهيم** ابن أبي محمود قال قال لنا الرّضا عليه السلام أيّ الإدام

أحرى[١] فقال بعضنا اللّحم وقال بعضنا الزّيت وقال بعضنا اللّبن فقال هو عليه السلام لا بل الملح ولقد خرجنا[٢] إلى نزهة لنا ونسى بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا بشىء حتّى انصرفنا. **مكارم الأخلاق** ١٨٩ ـ سأل الرّضا عليه السلام أصحابه أىّ الإدام أجود[٣] فقال بعضهم اللّحم وقال بعضهم السّمن وقال بعضهم الزّيت فقال عليه السلام لا هو الملح وذكر نحوه.

٤٢٣٦٨ (٢) **مستدرك** ٣٦٠ ج ١٦ ـ **القاضى القضاعىّ** فى الشّهاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال سيّد إدامكم الملح وقال صلى الله عليه وآله لا يصلح الطّعام إلّا بالملح.

٤٢٣٦٩ (٣) **كافى** ٣٢٦ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس **المحاسن** ٥٩٠ ـ البرقىّ عن أبيه عن يونس بن عبدالرّحمن عن رجل عن **سعد** الإسكاف عن أبى جعفر[٤] عليه السلام قال انّ فى الملح شفاء من (سبعين داء أو قال ـ كا) سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ثمّ قال لو يعلم النّاس ما فى الملح ما تداووا إلّا به.

٤٢٣٧٠ (٤) **عيون الأخبار** ٤٢ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (٢٢) حرمة الزّكوة على من انتسب الى هاشم من أبواب من يستحقّ الزّكوة ج ٩ عن **داود** بن سليمان عن الرّضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلىّ عليه السلام عليك بالملح فانّه شفاء من سبعين داء أدناها الجذام والبرص والجنون.

٤٢٣٧١ (٥) **وفيه** ـ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بدء بالملح أذهب الله عنه سبعين داء أقلّها الجذام.

---

(١) أجزأ ـ ئل ـ مرىء ـ خ. (٢) خرجت ـ ئل (٣) امرئ ـ ك
(٤) أبى عبدالله ـ المحاسن.

٤٢٣٧٢ (٦) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٤٩ ـ باسناده قال حدّثنى على بن أبيطالب قال من بدء بالملح أذهب الله عنه سبعين داءاً أوّلها الجذام.

٤٢٣٧٣ (٧) **وفيه** باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عليكم بالملح فانّه شفاء من سبعين داءً منها الجذام والبرص والجنون.

٤٢٣٧٤ (٨) **كافى** ٣٢٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن أبيه وعمرو بن ابراهيم جميعاً عن خلف بن حمّاد **المحاسن** ٥٩٠ ـ البرقىّ عن أبيه عن عمرو بن ابراهيم وخلف بن حمّاد عن **يعقوب** بن شعيب عن أبى عبدالله عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها[1] وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثمّ دعا بالملح فوضعه على موضع اللّدغة ثمّ عصره بإبهامه حتّى ذاب ثمّ قال لو يعلم النّاس ما فى الملح ما احتاجوا (معه ـ المحاسن) الى درياق[2].

دعائم الإسلام ١٤٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه.

٤٢٣٧٥ (٩) **المحاسن** ٥٩٠ ـ البرقىّ عن محمد بن عيسى عن عبيدالله الدّهقان عن درست عن **عمر** بن أذينة عن أبى جعفر عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب وهو يصلّى بالنّاس فأخذ النّعل فضربها ثمّ قال بعد ما انصرف لعنكِ الله فما تَدَعينَ برّاً ولا فاجراً إلّا آذيته قال ثمّ دعا بملح جريش[3] فدلّك به موضع اللّدغة ثمّ قال لو علم النّاس ما فى الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق ولا إلى غيره معه.

٤٢٣٧٦ (١٠) **كافى** ٣٢٧ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **المحاسن** ٥٩١ ـ البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب الخزّاز عن **محمد** بن مسلم (عن أبى جعفر عليه السلام ـ المحاسن) قال إنّ

---

(١) نفضت الورق من الشّجر أسقطته ـ مجمع. (٢) ترياق ـ المحاسن ـ الدّعائم

(٣) الملح الجريش: المجروش كأنّه قد حكّ بعضه بعضا فتفتّت

العقرب لسعت[١] رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لعنك الله فما تبالين مؤمناً آذيت أم كافراً ثمّ دعا بالملح فدلّكه (فهدّت ـ كا)[٢] ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام لو يعلم النّاس ما في الملح ما بغوا[٣] معه درياقاً[٤].

٤٢٣٧٧ (١١) **الخصال** ٦٢٣ ـ في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام قال وابدؤوا بالملح في أوّل طعامكم فلو يعلم النّاس ما في الملح لاختاروه على التّرياق المجرّب من ابتدء طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه إلّا الله عزّوجلّ.

٤٢٣٧٨ (١٢) **مستدرك** ٣٥٩ ج١٦ ـ **زيد** الزّرّاد في أصله قال قال أبو عبدالله عليه السلام وعليكم بالأبيضين الخبز والرّقة[٥] يعني الملح إلى أن قال وإنّ في الرّقة أماناً من الجذام والبرص والجنون الخبر.

٤٢٣٧٩ (١٣) **كافي** ٣٢٦ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٥٩٣ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ افتتح (طعامك ـ كا) بالملح واختم بالملح[٦] فإنّ[٧] من افتتح (طعامه ـ كا) بالملح وختم بالملح[٨] عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء منه الجذام والجنون والبرص.

٤٢٣٨٠ (١٤) **كافي** ٣٢٥ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم **المحاسن** ٥٩٣ ـ البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن ابن بكير عن **زرارة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال النّبيّ

---

(١) لدغت ـ المحاسن (٢) فهدأت ـ ئل (٣) ما احتاجوا ـ ح. (٤) ترياقاً ـ المحاسن.
(٥) الدُّقّة ـ ح ـ الدُّقّة. الملح وما خلط به من الأبزار وقيل. الدُّقّة: الملح المدقوق وحده ـ اللسان. (٦) به ـ المحاسن (٧) فانّه ـ المحاسن (٨) به ـ المحاسن

صلى الله عليه وآله وسلم لأميرالمؤمنين عليه السلام يا عليّ افتتح بالملح في طعامك[١] واختم[٢] بالملح فإنّه[٣] من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع[٤] الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام.

٤٢٣٨١(١٥) **فقيه** ٢٦٦ج ٤ـفي حديث وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام بالاسناد المتقدّم في باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة يا عليّ إفتتح بالملح واختتم بالملح فانّ فيه شفاءاً من اثنين وسبعين داءً.

٤٢٣٨٢(١٦) **المحاسن** ٥٩٣ـ**البرقيّ** عن أبيه رحمه الله عمّن ذكره عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عن جدّه عليهما السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّاً عليه السلام أن قال يا عليّ إفتتح طعامك بالملح فإنّ فيه شفاءً من سبعين داءً منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن.

٤٢٣٨٣(١٧) **المحاسن** ٥٩٣ـ**البرقيّ** عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ الله عزّوجلّ أوحى إلى موسى بن عمران أن ابدأ بالملح واختم بالملح فإنّ في الملح دواءً من سبعين داءً أهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن.

٤٢٣٨٤(١٨) **وفيه** ٥٩٢ـالبرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال من إفتتح طعاماً بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون داءً.

٤٢٣٨٥(١٩) **وفيه** ٥٩٢ـالبرقيّ عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن **محمد** بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال من إبتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً لا يعلمه إلّا الله.

٤٢٣٨٦(٢٠) **وفيه** ٥٩٢ـالبرقيّ عن بعض أصحابنا عن الأصمّ عن

---

(١) افتتح طعامك بالملح ـ المحاسن. (٢) واختمه ـ المحاسن (٣) فإنّ ـ المحاسن
(٤) رفع ـ المحاسن.

شعيب عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال عليّ عليه السلام من بدأ بالملح أُذهب الله عنه سبعين داءً ما يعلم العباد ما هو.

٤٢٣٨٧(٢١) **وفيه** ٥٩٣ ـ البرقيّ عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد والنّهيكيّ عن عبدالله بن محمد عن زياد بن مروان القنديّ عن **ابن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال من افتتح طعامه بالملح[1] دفع عنه (أو رفع عنه) اثنان وسبعون داءً. ورواه النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام ورواه عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام. **الجعفريّات** ٢٤٣ ـ باسناده عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام قال من افتتح (وذكر مثله).

٤٢٣٨٨(٢٢) **دعائم الإسلام** ١١٤ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه قال من إفتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين داءً منها الجذام والبرص.

٤٢٣٨٩(٢٣) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٢ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله ثلاث لقمات بالملح قبل الطّعام تصرف عن ابن آدم اثنين وسبعين نوعاً من البلاء منه الجنون والجذام والبرص.

٤٢٣٩٠(٢٤) **وقال** صلى الله عليه وآله سيّد إدامكم الملح.

٤٢٣٩١(٢٥) **وقال** صلى الله عليه وآله من أكل الملح قبل كلّ شيء دفع الله عنه ثلاثمائة وثلاثين نوعاً من البلاء أهونها الجذام.

٤٢٣٩٢(٢٦) **وقال** صلى الله عليه وآله افتتحوا بالملح فإنّه دواء من سبعين داءً.

٤٢٣٩٣(٢٧) **كافي** ٣٢٦ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٩١ ـ أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه (الحسن بن راشد ـ كا) عن **محمد** بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ابدؤوا بالملح في أوّل طعامكم[2] فلو يعلم[3] النّاس ما في الملح لاختاروه

(١) بملح ـ الجعفريّات (٢) الطّعام ـ فقيه (٣) علم ـ فقيه

على الدّرياق[١] المجرّب (**المحاسن** ـ وروى بعض أصحابنا عن الأصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله) **فقيه** ٢٢٥ ج ٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام إبدأوا بالملح (وذكر مثله).

٤٢٣٩٤ (٢٨) **كافي** ٣٢٦ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن سكّين بن عمّار عن فضيل الرّسّان عن **فروة** عن أبي جعفر عليه السلام قال أوحى الله عزّوجلّ إلى موسى بن عمران عليه السلام أن مُر قومك يفتتحوا بالملح ويختتموا به وإلّا فلا يلوموا إلّا أنفسهم. **المحاسن** ٥٩٢ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن مسكين بن عمّار عن فضيل الرّسّان عن أبي جعفر عليه السلام قال أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أن مُرْ قومك (وذكر مثله).

٤٢٣٩٥ (٢٩) **كافي** ٣٢٦ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٩١ ـ أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن **الجعفريّ** عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال لا[٢] يخصب[٣] خوان لا ملح عليها[٤] وأصحُّ للبدن أن يبدأ به في (أوّل ـ كا) الطّعام.

٤٢٣٩٦ (٣٠) **كافي** ٣٢٦ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد **المحاسن** ٥٩٣ ـ البرقيّ عن **يعقوب** بن يزيد رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام من ذرّ على أوّل لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنَمَش[٥] الوجه.

٤٢٣٩٧ (٣١) **المحاسن** ٥٩٤ ـ البرقيّ عن **محمد** بن أحمد ابن أبي محمود عن أبيه رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام من ذرّ الملح على أوّل

---

(١) التّرياق ـ فقيه ـ المحاسن. (٢) لم ـ المحاسن

(٣) الخصب: كثرة العشب والخير رغد العيش (٤) عليه ـ المحاسن

(٥) اى نقط بيض وسود.

لقمة يأكلها فقد استقبل الغنى.

٤٢٣٩٨ (٣٢) **وفيه** ٥٩٣ـ **البرقيّ** وروى بعضهم كُلِ الملح إذا أكلت واختم به.

٤٢٣٩٩ (٣٣) **مستدرك** ٣٢٦ ج١٦ ـ كتاب التّعريف لشيخ الطّائفة **محمد** بن أحمد بن عبدالله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمّال روى أنّ البركة تكون على المائدة الّتى عليها الملح ومن افتتح بالملح وختم به أمن من رياح القولنج وطول الجلوس على المائدة والحديث عليها لأنّ المجوس لا ترى الكلام على الطّعام وإذا أردت الخلال فاكسر رأسه فقد روى أنّ على رؤوسه الشّياطين وأوّل من يغسل يده من الغمر أشرف من يحضر عندك وأعلمهم.

وتقدّم فى رواية المناقب (٢٠) من باب (٣٤) استحباب الإفطار على الرّطب من أبواب ما يجب الإمساك عنه ج١١ قوله رأى عليّاً أميرالمؤمنين عليه السلام عدىّ بن حاتم وبين يديه شنّة فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح فقال انّى لا أرى لك يا أميرالمؤمنين لتظلّ نهارك طاوياً مجاهداً وباللّيل ساهراً مكابداً ثمّ يكون هذا فَطورك فقال علّل نفسك بالقنوع الخ. **ويأتى** فى الباب التّالى ما يدلّ على ذلك.

(٨٨) باب استحباب الإفتتاح بالخَلّ والختم به أو الابتداء بالملح والختم بالخَلّ

٤٢٤٠٠ (١) **كافى** ٣٢٩ ج٦ ـ علىّ بن محمد عن **المحاسن** ٤٨٥ـ ٤٨٧ـ أحمد بن أبى عبدالله عن أبان بن عبدالملك عن **إسماعيل** بن جابر عن أبى عبدالله عليه السلام قال إنّا لنبدأ بالخَلّ عندنا كما تبدؤون بالملح

عندكم فإنّ[١] الخَلَّ ليشدّ[٢] العقل. **المكارم** ١٩٠ ـ عن الصّادق عليه السلام قال إنّا نبدء (وذكر مثله).

٤٢٤٠١ (٢) **كافى** ٣٢٩ج٦ ـ علىّ بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علىّ الهمدانىّ **المحاسن** ٤٨٧ ـ البرقىّ عن **محمّد** بن علىّ الهمدانىّ أنّ رجلاً كان عند (أبى الحسن ـ المحاسن) الرّضا عليه السلام بخراسان فقدّمت إليه مائدة عليها خَلّ وملح فافتتح عليه السلام بالخَلّ فقال الرّجل جعلت فداك أُمرتنا[٣] أن نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعنى الخَلّ (وإنّ الخَلّ ـ كا) يشدّ الذّهن ويزيد فى العقل.

٤٢٤٠٢ (٣) **كافى** ٣٣٠ج٦ ـ محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن علىّ بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبدالله عن **سليمان** الدّيلمىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال إنّ بنى إسرائيل كانوا يستفتحون بالخَلّ ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخَلّ.

٤٢٤٠٣ (٤) **فقيه** ٢٢٥ج٣ ـ وقال **الصّادق** عليه السلام إنّ بنى أُميّة يبدأون بالخَلّ فى أوّل الطّعام ويختمون بالملح وإنّا نبدأ بالملح فى أوّل الطّعام ونختم بالخَلّ.

ويأتى فى الباب التّالى ما يدلّ على فوائد الخَلّ.

(٨٩) باب ما ورد فى أنّ الخَلّ والزّيت طعام الأنبياء والأئمّة عليهم السلام ويستغفر الملك لآكل الخَلّ ونزل به جبرئيل عليه السلام وأنّه ما افتقر أهل بيت يأتدمون بالخَلّ والزّيت وأنّ الخَلّ يشدّ العقل ويكسر المِرّة ويقتل دوابّ البطن ويحيى القلب

٤٢٤٠٤ (١) **كافى** ٣٢٨ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

---

(١) وإنّ ـ المحاسن (٢) يشدّ ـ المكارم (٣) إنّكم أمرتمونا ـ المحاسن

عيسى عن ابن فضّال **المحاسن** ٤٨٣ ـ البرقيّ عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن **عبدالأعلى** قال أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال يا جاريه إيتينا بطعامنا المعروف فأتي بقصعة فيها خَلّ وزيت فأكلنا. **المحاسن** ٤٠٠ ـ البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن يونس بن يعقوب عن عبدالأعلى قال أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فدعا وأتي بدجاجة محشوّة وبخبيص فقال أبو عبدالله عليه السلام هذه أهديت لفاطمة[1] ثمّ قال يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف فجائت بثريد خَلّ وزيت.

٤٢٤٠٥ (٢) **كافي** ٣٢٨ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٤٨٢ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبيدة الواسطيّ[2] عن **عجلان** قال تعشّيت مع أبي عبدالله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشّى بعد عتمة[3] فأتي بخَلّ وزيت ولحم بارد (قال ـ المحاسن) فجعل ينتف اللّحم فيطعمنيه ويأكل هو الخلّ والزّيت (فقلت أصلحك الله تأكل الخلّ والزّيت ـ المحاسن) وتَدَع اللّحم فقال إنّ هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام.

٤٢٤٠٦ (٣) **كافي** ٣٢٨ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ **المحاسن** ٤٨٣ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أحبّ الأصباغ[4] إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخَلّ والزّيت (وقال هو ـ كا) طعام الأنبياء عليهم السلام. **كافي** ٣٢٩ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أحبّ الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخَلّ. **مستدرك** ٣٦٣ ج١٦ ـ جعفر بن أحمد القمّي في

---

(١) كأنّ المراد بفاطمة زوجته عليه السلام وهي فاطمة بنت الحسن بن عليّ بن الحسين وكان اسم إحدى بناته عليه السلام أيضاً فاطمة ـ بحار (٢) عبدالله الواسطيّ ـ المحاسن

(٣) العتمة ـ المحاسن (٤) الأصباغ جمع الصّبغ. الإدام

كتاب الغايات عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّ فيه أحبّ الصّباغ.

٤٢٤٠٧ (٤) **كافي** ٣٣٠ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن عليّ بن ابراهيم الجعفريّ عن محمد وأحمد ابني **عمر** بن موسى عن أبيهما رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال الإصطباغ[1] بالخَلّ يقطع شهوة الزّنا.

٤٢٤٠٨ (٥) **دعائم الإسلام** ١١٢ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال نِعم الإدام الخَلّ ونعم الإدام الزّيت وهو طيب الأنبياء وإدامهم وهو مبارك وما افتقر بيت من إدام فيه خَلّ.

٤٢٤٠٩ (٦) **كافي** ٣٢٨ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام ما افتقر أهل بيت يأتدمون بالخَلّ والزّيت وذلك أُدم الأنبياء عليهم السلام. **المحاسن** ٤٨٢ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن المغيرة عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام نحوه.

٤٢٤١٠ (٧) **دعائم الإسلام** ١١٢ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قدّم الى بعض أصحابه خَلّاً وزيتاً ولحماً بارداً فأكل معه الرّجل فجعل عليه السلام ينتف من اللّحم ويغمسه في الخَلّ والزّيت ويأكله فقال الرّجل جعلت فداك هلّا طبخا مع اللّحم[2] قال عليه السلام هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام.

٤٢٤١١ (٨) **كافي** ٣٢٨ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٤٨٣ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حمّاد بن عثمان عن **زيد** بن الحسن قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول كان[3] أميرالمؤمنين عليه السلام أشبه النّاس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخَلّ والزّيت ويطعم النّاس الخبز واللّحم.

---

(١) اصطبغ اى اتّخذ (٢) هلّا كان اللّحم مطبوخاً به ـ ح (٣) انّ ـ المحاسن

٤٢٤١٢(٩) **كافى** ٣٢٨ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٨٣ ـ أحمد بن محمد البرقىّ عن أبيه (عن بعض أصحابه)[١] عن أيّوب بن الحرّ عن **محمد** بن علىّ الحلبىّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطّعام فقال عليك بالخَلّ والزّيت فانّه مرىءٌ وإنّ عليّا عليه السلام كان يكثر أكله وإنّى أكثر أكله وإنّه[٢] مرىءٌ.

٤٢٤١٣(١٠) **كافى** ٣٢٨ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن أسباط عن عمّه **يعقوب** بن سالم قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأكل الخَلّ والزّيت ويجعل نفقته تحت طنفسته[٣].

٤٢٤١٤(١١) **المحاسن** ٤٨٢ ـ البرقىّ عن عثمان بن عيسى عن **خالد** بن نجيح عن أبى عبدالله عليه السلام قال الخلّ والزّيت من طعام المرسلين. عنه عن النوفلىّ عن السكونىّ عن أبى عبدالله عليه السلام.

دعوات الرّاوندىّ ١٤٦ ـ قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

٤٢٤١٥(١٢) **دعوات الرّاوندىّ** ١٤٦ ـ وعن **بزيع** بن عمر بن بزيع قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام وهو يأكل خَلّاً وزيتاً فى قصعة سوداء مكتوب فى وسطها بصفرة قل هو الله أحد فقال أُدن يا بزيع فدنوت فأكلت معه ثمّ حسا من الماء ثلاث حسوات[٤] حتّى لم يبق من الخبز[٥] شىء ثمّ ناولنى فحسوت البقيّة. **المحاسن** ٤٤٠ ـ البرقى عن يحيى بن ابراهيم بن ابى البلاد عن أبيه عن بزيع بن عمرو بن بزيع وذكر مثله.

٤٢٤١٦(١٣) **المحاسن** ٤٨٣ ـ البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **هشام** بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال ما أقفر[٦] بيت فيه الخَلّ والزّيت.

---

(١) عمّن ذكره ـ المحاسن (٢) لانّه ـ المحاسن (٣) الطنفسة البساط
(٤) حسيات ـ خ (٥) الحبّة ـ ح (٦) أقفر البيت: ذهب طعامه لم يبق عنده أدم

٤٢٤١٧ (١٤) **مستدرك** ٣٦٢ ج ١٦ ـ أصل **زيد** النّرسىّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام فى حديث وأدمنوا الخَلّ والزّيت فى منازلكم فما افتقر أهل بيت كان ذلك أُدمهم الخبر.

٤٢٤١٨ (١٥) **كافى** ٣٢٧ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٤٨٣ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حمّاد بن عثمان عن **سلامة**(١) القلانسىّ قال دخلت على أبى عبدالله عليه السلام فلمّا تكلّمت قال (لى ـ كا) ما لى أسمع كلامك قد ضعف قلت (قد ـ كا) سقط فمى قال فكأنّه شقّ عليه ذلك (ثمّ ـ كا) قال فأىّ شىء تأكل قلت آكل ما كان فى البيت فقال(٢) عليك بالثّريد فانّ فيه بركة فان لم يكن لحم فالخَلّ والزّيت.

٤٢٤١٩ (١٦) **كافى** ٣٢٩ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **علىّ** ابن أبى حمزة عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ما أقفر بيت فيه خَلّ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك.

٤٢٤٢٠ (١٧) **كافى** ٣٢٩ ج ٦ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن (عبدالله ـ كا) **ابن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أُمّ سلمة (رضى الله عنها) فقرّبت إليه كِسَراً فقال هل عندك إدام فقالت(٣) لا يا رسول الله ما عندى إلّا خَلّ فقال صلى الله عليه وآله وسلم نِعم الإدام الخَلّ ما أقفر بيت فيه الخَلّ. **المحاسن** ٤٨٦ ـ البرقىّ عن الوشّاء (مثله سنداً ومتناً) **المحاسن** ٤٨٦ ـ البرقىّ عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله إلّا أنّ فيه لا يقفر. **مكارم الأخلاق** ١٨٩ ـ ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أُمّ سلمة وذكر نحوه.

---

(١) سلمة ـ المحاسن. (٢) قال ـ المحاسن (٣) قالت ـ المحاسن

٤٢٤٢١ (١٨) **فقيه** ٢٢٦ ج ٣ ـ وقال **رسول الله** صلى الله عليه وآله نعم الإدام الخَلّ ما افتقر[1] بيت فيه خَلّ.

٤٢٤٢٢ (١٩) **المحاسن** ٤٨٦ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما أقفر[2] بيت فيه خَلّ. وباسناده قال ما أقفر من إدام بيت فيه الخَلّ.

٤٢٤٢٣ (٢٠) **عيون الأخبار** ٣٤ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوٰة من أبواب فضل الصّلوٰة ج ٤ عن **داود** بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن عليّ بن أبيطالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الإدام الخَلّ لا يفتقر[3] أهل بيت عندهم الخلّ. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ١٠١ ـ باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٤٢٤٢٤ (٢١) **المحاسن** ٤٨٦ ـ البرقي عن محمد بن عليّ عن **عيسى** (بن عبدالله عن أبيه ـ ئل) عن جدّه عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقفر بيت فيه خَلّ.

٤٢٤٢٥ (٢٢) **كافي** ٣٢٩ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٤٨٥ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم (الجواليقيّ ـ المحاسن) عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال الخَلّ يشدّ العقل.

٤٢٤٢٦ (٢٣) **المحاسن** ٤٨٥ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن زكريّا بن محمد عن أبي اليسع عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال الخَلّ يشدّ العقل.

٤٢٤٢٧ (٢٤) **كافي** ٣٢٩ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم (عن أبيه ـ ئل) عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ **المحاسن** ٤٨٦ ـ

(١) اقفر ـ ئل (٢) أقفر الرّجل ذهب طعامه ـ فقر ماله. قُنّ (٣) لن يفتقر ـ الصحيفة

البرقىّ عن بعض أصحابنا عن الأصمّ عن شعيب عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام نعم الإدام الخَلّ يكسر المِـرّة[١] (ويطفئ الصّفراء ـ كا) ويحيى القلب.

٤٢٤٢٨ (٢٥) **دعائم الإسلام** ١١٢ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عليه السلام انّه قال الخَلّ يسكّن المرار ويحيى القلوب.

٤٢٤٢٩ (٢٦) **الخصال** ٦٣٦ ـ باسناده عن **علىّ** عليه السلام فى حديث الأربعمائة نِعم الإدام الخَلّ يكسر المِرّة[٢] ويحيى القلب. **المكارم** ١٩٠ ـ عن الصادق عليه السلام مثله.

٤٢٤٣٠ (٢٧) **المحاسن** ٤٨٧ ـ البرقىّ عن ابن محبوب عن رفاعة وأحمد عن أبيه عن فضالة عن **رفاعة** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول الخَلّ يسرّ[٣] القلب.

٤٢٤٣١ (٢٨) **المحاسن** ٤٨٦ ـ البرقىّ عن الحسين بن سيف عن أخيه علىّ عن أبيه سيف بن عميرة عن أبى الجارود عن أبى الزّبير عن **جابر** بن عبدالله قال ائتدموا بالخَلّ فنعم الإدام الخَلّ. ورواه عن اسماعيل بن مهران عن منذر بن جعفر عن زياد بن سوقة عن أبى الزّبير عن جابر (مثله ـ ئل).

٤٢٤٣٢ (٢٩) **المحاسن** ٤٤١ ـ البرقىّ عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منذر بن جعفر عن زياد بن سوقة عن أبى الزبير المكّىّ عن **جابر** بن عبدالله قال جاءه قوم فأخرج لهم كِسَراً وخَلّاً وقال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول نعم الإدام الخَلّ.

٤٢٤٣٣ (٣٠) **المحاسن** ٤٨٦ ـ البرقىّ عن الحسين بن سيف عن أخيه علىّ قال حدّثنى سليمان بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال

---

(١) المرار ـ المحاسن. (٢) المرار ـ المكارم (٣) سبر ـ خ ـ بدبر ـ ئل

حدّثني **جابر** بن عبدالله قال دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقرّبت إليه خبزاً وخلّاً فأكل[1] وقال نِعم الإدام الخَلّ.

٤٢٤٣٤ (٣١) **المحاسن** ٤٨٦ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن ابن فضّال عن سيف بن عميرة عن محمد بن عبدالله بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الإدام الخَلّ.

٤٢٤٣٥ (٣٢) **المحاسن** ٤٤١ ـ البرقيّ عن أبيه عن سليمان الجعفريّ عن **الحسن** العقيليّ رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الإدام الخَلّ وكفى بالمرء سرفاً أن يسخط ما قرّب إليه.

٤٢٤٣٦ (٣٣) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٨ ـ وقال **رسول الله** صلى الله عليه وآله نعم الإدام الخَلّ.

٤٢٤٣٧ (٣٤) **المكارم** ١٩٠ ـ قال صلى الله عليه وآله نِعم الإدام الخَلّ اللّهمّ بارك لنا في الخَلّ فإنّه إدام الأنبياء قبلي.

٤٢٤٣٨ (٣٥) **دعوات الرّاونديّ** ١٤٦ ـ وقال **الصّادق** عليه السلام نِعم الإدام الخَلّ يكسر المِرّة ويحيي القلب ويشدّ اللّثة ويقتل دوابّ البطن وقال عليه السلام الإصطباغ بالخَلّ يذهب بشهوة الزّنا.

٤٢٤٣٩ (٣٦) **المحاسن** ٤٨٧ ـ **البرقيّ** عن بعض من رواه قال قال أبو عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله وملائكته يصلّون على خوان عليه خَلّ وملح. **دعوات الراونديّ** ١٤٦ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٤٢٤٤٠ (٣٧) **مكارم الأخلاق** ١٨٩ ـ عن **أنس** قال قال صلى الله عليه وآله من أكل الخَلّ قام على رأسه ملك يستغفر له حتّى يفرغ. وقال الملح من الماعون والماء والبُرْمَة[2].

---

(١) قال كُلْ ـ خ (٢) البُرمة: قِدْر من الحجارة

٤٢٤٤١ (٣٨) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٨ ـ **وقال** صلى الله عليه وآله من أكل الخلّ قام عليه ملك يستغفر له حتّى يفرغ منه.

٤٢٤٤٢ (٣٩) **السّرائر** ٤٧٦ ـ **أبو عبدالله** السّيّاريّ عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال ملك ينادي في السّماء اللّهمّ بارك لي[1] في[2] الخلّالين والمتخلّلين والخلّ بمنزلة الرّجل الصّالح يدعو لأهل بيته بالبركة فقلت جعلت فداك وما الخلّالون قال الّذين في بيوتهم الخلّ والّذين يتخلّلون فانّ الخلّ[3] نزل به جبرئيل عليه السلام مع اليمين والشّهادة من السّماء.

٤٢٤٤٣ (٤٠) **كافي** ٣٣٠ ج٦ ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن **المحاسن** ٤٨٧ ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن (ربيع ـ كا) المسليّ[4] عن أحمد بن رزين عن **سفيان** (بن ـ كا) السّمط (عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال)[5] عليك بخلّ الخمر فاغمس[6] فيه فانّه لا يبقى في جوفك دابّة إلّا قتلها. **المكارم** ١٩٠ ـ عن الصادق عليه السلام قال عليك بخلّ الخمر فانّه لا يبقى (وذكر مثله).

٤٢٤٤٤ (٤١) **كافي** ٣٣٠ ج٦ ـ عليّ عن أبيه عن حنّان عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام **المحاسن** ٤٨٧ ـ البرقيّ عن أبيه عن سعدان عن **سدير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكر عنده خلّ الخمر فقال (إنّه ـ كا) ليقتل[7] دوابّ البطن ويشدّ الفم. **المحاسن** ٤٨٧ ـ ورواه محمد بن عليّ عن يونس بن يعقوب عن سدير.

٤٢٤٤٥ (٤٢) **كافي** ٣٣٠ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

---

(١) والظاهر أنّ كلمة (لي) زايدة ولذا لم يذكره المستدرك.

(٢) اللّهمّ بارك على الخلّالين والمتخلّلين ـ ئل. (٣) فانّ الخلال ـ بحار.

(٤) المسلميّ ـ المحاسن (٥) قال قال أبو عبدالله عليه السلام ـ المحاسن

(٦) فاغتمس ـ المحاسن (٧) يقتل ـ محاسن

عن عليّ بن الحكم عن سماعة **المحاسن** ٤٨٧ ـ البرقيّ عن أبيه عمّن ذكره عن صبّاح الحذّاء عن **سماعة** (عن أبي عبدالله عليه السلام قال)[1] خَلّ الخمر يشدّ اللّثة ويقتل دوابّ البطن ويشدّ العقل. **المحاسن** ٤٨٧ ـ ورواه عن محمد بن عليّ عن أحمد بن محمد عن صبّاح الحذّاء.

٤٢٤٤٦(٤٣)**صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٤٠ ـ باسناده قال حدّثني أبي عن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام قال كلوا خَلّ الخمر على الرّيق فانّه يقتل الدّيدان في البطن. **العيون** ٤٠ ج٢ ـ بالاسناد المتقدّم في الباب عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال كلوا (وذكر مثله).

٤٢٤٤٧(٤٤)**طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٦٥ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال اسقه خَلّ الخمر فانّ خَلّ الخمر يقتل دوابّ البطن.

وتقدّم في رواية خالد بن نجيح (٢٢) من باب (٣٤) استحباب الافطار على الرطب والتمر من ابواب ما يجب الامساك عنه ج١١ قوله كنت أفطر مع أبي عبدالله عليه السلام ومع أبي الحسن الأوّل عليه السلام في رمضان فكان أوّل ما يؤتى به قصعة من ثريد خَلّ وزيت فكان أوّل ما يتناول منها ثلاث لقم ثمّ يؤتى بالجفنة. **وفي** رواية الجعفريّات (٧) من باب (٨٥) ما ورد في أكل السّكباج قوله عليه السلام نعم الإدام الخَلّ. **وفي** الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في الباب التالي ما ورد في استحباب أكل الزّيت. **وفي** رواية عليّ بن جعفر (١٤) من باب (١٤٣) ما ورد في فوائد البصل من أبواب الأطعمة قوله سألته عن أكل الثّوم والبصل بالخَلّ قال لا بأس. **وفي** باب (٥٤) أنّ الخمر اذا انقلبت خَلّاً حلّت من أبواب الأشربة ج٢٩ ما يدلّ على ذلك.

---

(١) قال قال أبو عبدالله عليه السلام ـ محاسن

(٩٠) باب استحباب أكل الزّيت والإدّهان به فإنّه من شجرة مباركة ويطيّب النّكهة ويذهب بالبلغم ويصفّي اللّون ويشدّ العصب ويذهب بالوصب ويطفئ الغضب ويذهب بالغمّ ويطرد الشّيطان

٤٢٤٤٨ (١) **كافي** ٣٣١ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعريّ **المحاسن** ٤٨٤ ـ البرقيّ عن جعفر بن محمد عن **ابن القدّاح** عن أبي عبدالله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام ـ المحاسن) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الزّيت وادّهنوا بالزّيت[١] فإنّه من شجرة مباركة. **كافي** ٣٣١ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. **المكارم** ١٩١ ـ عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٤٢٤٤٩ (٢) **عوالي اللّئالي** ٩٩ ج١ ـ وروى **أسيد** بن خضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الزّيت وادّهنوا به فانّه من شجرة مباركة.

٤٢٤٥٠ (٣) **كافي** ٣٣٢ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن النّوفليّ **المحاسن** ٤٨٥ ـ البرقيّ عن الحسين بن يزيد النّوفليّ عن الجريري[٢] عن **عبدالمؤمن**[٣] الأنصاريّ عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزّيت دهن الأبرار وإدام الأخيار بورك فيه مقبلاً وبورك فيه مدبراً انغمس بالقدس[٤] مرّتين.

٤٢٤٥١ (٤) **كافي** ٣٣١ ج٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٤٨٤ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن منصور بن العبّاس عن محمد بن عبدالله بن واسع عن إسحاق بن إسماعيل عن محمد بن يزيد

---

(١) به ـ المحاسن　(٢) الحريريّ ـ المحاسن　(٣) عبدالملك ـ ئر
(٤) في القدس ـ محاسن

عن **أبي داود** النّخعيّ عن أبي عبدالله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام ـ المحاسن) قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام ادّهنوا بالزّيت وائتدموا به فانّه دهنة الأخيار وإدام المصطفين مسحت بالقدس مرّتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضرّ معها داء.

٤٢٤٥٢ (٥) **مكارم الأخلاق** ١٩١ ـ وقال **الصّادق** عليه السلام الزّيت دهن الأبرار وطعام الأخيار.

٤٢٤٥٣ (٦) **المحاسن** ٤٨٥ ـ البرقيّ عن **النّوفليّ** (عن السّكونيّ ـ ئل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال الزّيت طعام الأتقياء.

٤٢٤٥٤ (٧) **المحاسن** ٤٨٥ ـ البرقيّ عن الحسين بن سيف عن أخيه عليّ عن أبيه سيف بن عميرة عن **محمد** بن حمران قال قال أبو عبدالله عليه السلام ما كان دهن الأوّلين إلاّ زيت.

٤٢٤٥٥ (٨) **مكارم الأخلاق** ١٩٠ ـ وقال **الرّضا** عليه السلام نعم الطّعام الزّيت يطيّب النّكهة ويذهب بالبلغم ويصفّي اللّون ويشدّ العصب ويذهب بالوَصَب[1] ويطفئ الغضب.

٤٢٤٥٦ (٩) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ١٠٧ ـ باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالزّيت فانّه يكشف المرّة ويذهب بالبلغم[2] ويشدّ العصب (ويذهب بالضّنا[3] ـ عيون) ويحسن الخلق ويطيّب النّفس ويذهب بالهمّ[4]. **عيون الأخبار** ٣٥ ج٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوٰة من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ عن **داود** بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٢٤٥٧ (١٠) **المحاسن** ٤٨٥ ـ **البرقيّ** عن أبيه عمّن حدّثه عن

---

(١) الوصب بالتحريك: الوجع (٢) البلغم ـ عيون (٣) بالعياء ـ ح ل ـ الضّنا: المرض
(٤) بالغمّ ـ العيون

موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال كان فيما أوصى به رسول اللّه صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام أن قال له يا عليّ كُلِ الزّيت وادّهن به فانّه من أكل الزّيت وادّهن به لم يقربه الشّيطان أربعين يوماً[1]. **صحيفة الرّضا** عليه السلام

۲۴۹ـ باسناده قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله يا عليّ عليك بالزّيت كُله وادّهن به و ذكر مثله.

عيون الأخبار ۴۲ ج ۲ـ بالإسنادالمتقدّم فى باب (۴) و جوب إتمام الصّلاة من أبواب فضلها وفرضها ج ۴ عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله عليكم بالزّيت فكله (و ذكر مثله). **المكارم** ۱۹۰ قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام فى و صيّته يا عليّ كُلِ الزّيت (و ذكر مثله).

وتقدّم في رواية اسماعيل (۲) من باب (۸۵) ماورد فى أكل السكباج قوله فأتى بثريد ولحم و دعا بزيت وصبّه على اللّحم فأكلت معه. **وفى** رواية سعدان (۴) قوله عليه السلام فادع بصحفة فاجعل فيها ماءاً وزيتاً و شيئاً من ملح واثرد فيها فكُل. **وفى** رواية ابن علوان (۱۷) قوله عليه السلام يثردله (اى لعليّ عليه السلام) الخبز والزّيت و تمر العجوة. **وفى** الباب المتقدّم مايدلّ على ذلک.

(۹۱) باب استحباب أكل الزّيتون فإنّه من شجرة مباركة ويطرد الرّياح و يزيد في الماء

۴۲۴۵۸ (۱) **كافى** ۳۳۱ ج ۶ـ أبوعليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار عن عبيداللّه الدّهقان **المحاسن** ۴۸۴ـ البرقيّ عن محمد بن عيسى اليقطينيّ عن عبيداللّه الدّهقان عن درست (الواسطيّ ـ المحاسن) عن **ابراهيم** بن عبدالحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال كان ممّا أوصى به آدم عليه السلام إلى هبة اللّه (ابنه ـ كا) عليه السلام أنْ كُلِ الزّيتون فإنّه من

(۱) صباحاً ـ المكارم

شجرة مباركة.

٤٢٤٥٩ (٢) **كافي** ٣٣٢ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن **عبدالله** بن جعفر رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام الزّيتون يزيد في الماء. **المحاسن** ٤٨٤ ـ البرقيّ عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عبيدالله المطهّريّ عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٢٤٦٠ (٣) **كافي** ٣٣١ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٨٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن **إسحاق** بن عمّار أو غيره قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّهم يقولون الزّيتون يهيّج الرّياح فقال إنّ الزّيتون يطرد الرّياح.

٤٢٤٦١ (٤) **كافي** ٣٣١ ج٦ ـ (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله ـ معلّق) **المحاسن** ٤٨٣ ـ البرقيّ عن منصور بن العبّاس عن **ابراهيم** بن محمد الزّارع[1] البصريّ عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكرنا[2] عنده الزّيتون فقال الرّجل يجلب الرّياح فقال لا بل[3] يطرد الرّياح.

(٩٢) باب أنّ السّمن نعم الإدام خصوصاً سمن البقر فإنّ فيه شفاء ودواء وهو في الصّيف خير منه في الشّتاء ويكره للشّيخ إذا بلغ خمسين سنة

٤٢٤٦٢ (١) **كافي** ٣٣٥ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٩٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن **المطلّب** بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال نعم الإدام السّمن.

٤٢٤٦٣ (٢) **دعوات الرّاوندي** ١٥٢ ـ عن **الرّيّان** قال قلت للصّادق عليه السلام أتّخذ لك حلواء قال ما اتّخذتم لي منه فاجعلوه بسمن وقال عليه السلام نعم

(١) الزّرّاع ـ المحاسن ـ الدّارع ـ ئل (٢) ذكر ـ المحاسن (٣) ولكن ـ المحاسن

الإدام السّمن وإنّي لأكرهه للشّيخ وقال عليه السلام هو في الصّيف خير منه في الشّتاء.

٤٢٤٦٤(٣) **بحار الأنوار** ٢٦٢ج ١٠ـ ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبز أيصلح أن يطيّن بالسّمن قال لا بأس.

٤٢٤٦٥(٤) **كافي** ٣٣٥ج ٦ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام سمون البقر شفاء. **المحاسن** ٤٩٨ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عن أبيه عن عليّ عليهم السلام (مثله، ثمّ قال) عنه عن عبدالله بن شعيب عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٢٤٦٦(٥) **كافي** ٣٣٥ج ٦ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام السّمن دواء وهو في الصّيف خير منه في الشّتاء وما دخل جوفاً مثله.

٤٢٤٦٧(٦) **دعائم الإسلام** ١٤٩ج ٢ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال السّمن دواء وقال **جعفر** بن محمد عليهما السلام هو في الصّيف خير منه في الشّتاء وما دخل الجوف مثله.

٤٢٤٦٨(٧) **المحاسن** ٤٩٨ـ البرقيّ عن أبيه عمّن ذكره عن **أبي حفص** الأبّار عن أبي عبدالله عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال سمن البقر دواء.

٤٢٤٦٩(٨) **كافي** ٣٣٥ج ٦ـ عليّ بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عمّن ذكره عن **أبي حفص** الأبّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال السّمن ما دخل جوفاً مثله وإنّني لأكرهه للشّيخ. **المحاسن** ٤٩٨ ـ البرقيّ عن أبيه عمّن ذكره عن أبي حفص الأبّار عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٤٢٤٧٠ (٩) **كافى** ٣٣٥ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٩٨ ـ أحمد بن محمد عن الوشّاء عن **حمّاد** بن عثمان قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فكلّمه شيخ من أهل العراق فقال له مالى أرى كلامك متغيّراً فقال (له ـ كا) سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال (له ـ كا) أبو عبدالله عليه السلام وانا أيضاً قد سقط بعض أسنانى حتّى انّه ليوسوس الىّ الشّيطان فيقول (لى ـ كا) اذا[1] ذهبت البقيّة فبأىّ شىء تأكل فأقول لا حول ولا قوّة إلّا بالله ثمّ قال لى[2] عليك بالثّريد فانّه صالح واجتنب السّمن فانّه لا يلائم الشّيخ.

٤٢٤٧١ (١٠) **كافى** ٣٣٥ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **حمّاد** بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا بلغ الرّجل خمسين[3] سنة فلا يبيتنّ وفى جوفه شىء من السّمن.

وتقدّم فى رواية ابى الجارود (٥١) من باب (٧١) ما ورد فى فضل اللحم قوله سألنا أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً قال عليه السلام كُل وأطعمنى. **وفى** بعض أحاديث باب (٧٣) ما ورد فى أنّ لحم البقر بالسِلق يذهب بالبياض ما يناسب الباب.

ويأتى فى أحاديث باب (٩٧) ما ورد فى أنّ اللّبن طعام المرسلين ما يناسب ذلك فراجع.

(٩٣) باب ما ورد فى الزّبيبة والألوان والنّارباج

٤٢٤٧٢ (١) **كافى** ٣١٦ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٠١ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النّضر بن سويد (عن رجل ـ المحاسن) عن **أبى بصير** قال كان أبو عبدالله عليه السلام تعجبه الزّبيبة.

---

(١) فإذا ـ المحاسن (٢) له ـ المحاسن (٣) أربعين ـ خ

٤٢٤٧٣ (٢) **دعائم الإسلام** ١١٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد صلوات الله عليهما أنّه قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يعجبه العسل و تعجبه الزّبيبة.

٤٢٤٧٤ (٣) **المحاسن** ٤٠١ ـ البرقيّ عن أبيه عن سعدان عن **يوسف** بن يعقوب قال إنّ أحبّ الطّعام كان إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله النّارباجة[1].

٤٢٤٧٥ (٤) **دعوات الرّاوندىّ** ١٥٠ ـ وقال (**الصّادق** ـ ظ) عليه السلام كان أحبّ الطّعام الى رسول الله صلّى الله عليه وآله النّارباجة.

٤٢٤٧٦ (٥) **كافى** ٣١٦ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ـ معلّق) عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب **المحاسن** ٤٠١ ـ البرقيّ عن محمد بن علىّ عن **يونس** بن يعقوب **قال** أرسلت[2] إلى أبى عبدالله عليه السلام بقُدَيرة فيها نارباج فأكل منها و[3] قال احبسوا بقيّتها علىّ (قال ـ المحاسن) فأُتى بها مرّتين أو ثلاثاً ثمّ إنّ الغلام صبّ فيها ماء فأتاه بها فقال (له ـ كا) ويحك أفسدتها علىّ.

٤٢٤٧٧ (٦) **دعائم الإسلام** ١١١ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه كان يشتهى من الألوان الزّيرباجة[4] والزّبيبة وكان يقول أعطينا من هذه الأطعمة والألوان مالم يُعطَهُ رسول الله صلّى الله عليه وآله.

٤٢٤٧٨ (٧) **المحاسن** ٤٠١ ـ البرقيّ عن محمد بن علىّ عن **يونس** بن يعقوب عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام قال أعطينا من هذه الأطعمة [أو من هذه الألوان] ما لم يُعْطَ رسول الله صلّى الله عليه وآله.

٤٢٤٧٩ (٨) **كافى** ٣١٧ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الألوان[5]

---

(١) النّارباجة: مرق من الرّمّان معرّب آش أنار ـ النّارباحة طعام يتّخذ من حبّ الرّمّان والزّبيب ـ بحر الجواهر. (٢) أرسلنا ـ المحاسن. (٣) ثمّ ـ المحاسن (٤) النّار باجة ـ ك

(٥) يمكن أن يكون المراد ألوان الطّعام

يعظمن البطن ويخدّرن الأليتين[1]. **المحاسن** ٤٠١ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبى عبدالله عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال الألوان يعظم عليهنّ البطن ويخدّرن المتنين.

(٩٤) باب أنّ أكل المثلّثة أمرء شيء في الجسد

٤٢٤٨٠ (١) **كافى** ٣٢٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٠٤ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم ابن أبى البلاد عن أبيه عن **الوليد** بن صبيح (قال قال أبو عبدالله عليه السلام)[2] أىّ شيء تطعم عيالك فى الشّتاء قلت اللّحم فإذا لم يكن اللّحم (فالزّيت والسّمن)[3] قال فما يمنعك عن[4] هذا الكركور[5] فإنّه أمرء[6] شيء في الجسد[7] (كُله ـ المحاسن) يعنى المثلّثة قال (و ـ كا) أخبرنى بعض أصحابنا أنّ[8] المثلّثة (قال ـ المحاسن) يؤخذ قفيز أرزّ[9] وقفيز حمّص وقفيز (حنطة أو ـ المحاسن) باقلى أو غيره من الحبوب ثمّ ترضّ جميعاً وتطبخ. **المكارم** ١٦٣ ـ قال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح أىّ شيء تطعم عيالك (وذكر نحوه).

(٩٥) باب ما ورد فى أنّ التّلبين يجلو قلب الحزين وأنّه لو أغنى عن الموت شيء لأغنى عنه

٤٢٤٨١ (١) **كافى** ٣٢٠ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **علىّ** بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام

---

(١) أى يضعفن، وفى بعض النّسخ يحدرن بالحاء المهملة أى يسمنّ

(٢) عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال لى ـ المحاسن (٣) فالسّمن فالزّيت ـ المحاسن.

(٤) من ـ المحاسن (٥) الكوكب ـ المكارم (٦) أصون ـ المحاسن

(٧) للجسد ـ المحاسن (٨) بصف ـ المحاسن (٩) رزّ ـ ح ـ ئل.

المحاسن ٤٠٥ ـ البرقیّ عن **علیّ** بن حديد عمّن ذكره عن أبی عبدالله عليه السلام قال إنّ التّلبين يجلو قلب[1] الحزين كما يجلو الأصابع العَرق من الجبين.

٤٢٤٨٢ (٢) **كافی** ٣٢١ ج ٦ ـ وروی عن **أبی عبدالله** عليه السلام قال قال النّبیّ صلّى الله عليه وآله لو أغنى عن الموت شیء لأغنت التّلبينة فقيل يا رسول الله وما التّلبينة قال الحَسُوُّ[2] باللّبن الحَسُوّ باللّبن وكرّرها ثلاثاً. ورواه سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن الأصمّ عن مسمع بن عبدالملك عن أبی عبدالله عليه السلام مثله.

٤٢٤٨٣ (٣) **المحاسن** ٤٠٥ ـ قال وحدّثنی **أبی** مرسلاً عمّن ذكره عن أبی عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لو أغنى عن الموت شیء لأغنت التّلبينة[3] قيل يا رسول الله ما التّلبينة[4] قال الحَسُوّ باللّبن.
المكارم ١٦٣ ـ قال النّبیّ صلّى الله عليه وآله لو أغنى وذكر مثله.

(٩٦) باب ما ورد فی حبّ الحلواء وأكلها وأكل الخبيص والفالوذج

٤٢٤٨٤ (١) **كافی** ٣٢١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد **المحاسن** ٤٠٨ ـ البرقیّ عن سهل بن زياد عن **أحمد** بن هارون بن موفّق المدينیّ[5] عن أبيه قال بعث إلیّ الماضی عليه السلام يوماً فأكلت[6] عنده وأكثر[7] من الحلوا فقلت ما أكثر هذه[8] الحلواء فقال عليه السلام إنّا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحبّ الحلواء.

---

(١) القلب ـ كا
(٢) الحَسُوُّ على فعول: طعام معروف وكذلك الحَساء بالفتح والمدّ ـ وفی الحديث ذكر الحَساء بالفتح والمدّ هو طبيخ يتّخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلّى ويكون رقيقاً يحسى ـ اللّسان
(٣) المثلثة ـ المكارم (٤) المثلّثة ـ المكارم (٥) المدايني ـ المحاسن
(٦) فأكلنا ـ المحاسن (٧) أكثروا ـ المحاسن (٨) هذا ـ المحاسن

٤٢٤٨٥(٢) **كافي** ٣٢١ج٦ ـ محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٤٠٨ ـ أحمد بن محمد (عن عليّ بن الحكم ـ المحاسن) عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال من لم يُرِدْ (منّا ـ كا) الحلواء أراد الشّراب.

٤٢٤٨٦(٣) **كافي** ٣٢١ج٦ـ(محمد بن يحيى ـ معلّق) عن **المحاسن** ٤٠٨ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن **عبدالأعلى** قال أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام (يوماً ـ كا) فأُتي بدجاجة محشوّة خبيصاً[١] ففككناها وأكلناها ـ [ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن عبدالأعلى قال أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام مثل الخبر الأوّل[٢]].

٤٢٤٨٧(٤) **مكارم الأخلاق** ١٦٥ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله إذا وضعت الحلواء فأصيبوا منها ولا تردّوها.

٤٢٤٨٨(٥) **وفيه** ١٦٩ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال إذا وضعت الحلواء فأصيبوا منها ولا تردّوها وكان أحبّ الشراب اليه الحلو البارد.

٤٢٤٨٩(٦) **دعوات الرّاونديّ** ١٤١ ـ **وقال** صلى الله عليه وآله من أطعم أخاه حلاوة أذهب الله عنه مرارة الموقف[٣].

٤٢٤٩٠(٧) **مستدرك** ٣٥٦ج١٦ ـ تفسير **الإمام** عليه السلام قال كان عليّ بن الحسين عليهما السلام مع أصحابه على مآئدة إذ قال لهم معاشر إخواننا طيبوا نفساً وكلوا فانّكم تأكلون وظَلَمَة بني أميّة يُحصدون قالوا أين قال في موضع كذا يقتلهم المختار وسيؤتى بالرّأسين يعني رأس عبيدالله وشمر

---

(١) الخبيص والخبيصة هو طعام معمول من التّمر والزّبيب والسّمن فعيل بمعنى مفعول ويجمع على أخبصة ـ مجمع

(٢) هكذا في الكافي بعد نقل رواية هارون بن موفّق (١) وروايه أبي بصير (٢) وعبدالأعلى (٣) ومراده من قوله (مثل الخبر الأوّل) يحتمل أن يكون مثل رواية هارون (١) ويحتمل أن يكون مثل رواية عبدالأعلى (٣) فارجع الى الأصل فتأمّل. (٣) الموت ـ ك

يوم كذا فلمّا كان في ذلك اليوم أوتي بالرّأسين أراد أن يقعد للأكل وقد فرغ من صلوٰته فلمّا رآهما سجد وقال الحمد لله الّذي لم يمنني حتّى أراني فجعل يأكل وينظر اليهما فلمّا كان وقت الحلواء لم يؤت بالحلواء [لِمَا] كانوا قد اشتغلوا عن عمله بخبر الرّأسين فقال ندماؤه لم نعمل اليوم حلواء فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام لا نريد حلواء أحلى من نظرنا إلى هذين الرّأسين.

٤٢٤٩١ (٨) **المناقب** ١١١ ج ٢ ـ **عاصم** بن ميثم: إنّه أهدى الى عليّ عليه السلام سلال[1] خبيص له خاصّة فدعا بسفرة فنثره عليه ثمّ جلسوا حلقتين يأكلون.

٤٢٤٩٢ (٩) **كافي** ٣٢١ ج ٦ ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن **المحاسن** ٤٠٨ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن **يونس** بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال كنّا بالمدينة فأرسل إلينا إصنعوا لنا فالوذج وأقلّوا فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة.

٤٢٤٩٣ (١٠) **المحاسن** ٤٠٨ ـ البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن **عليّ** بن حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال انّا أهل بيت نحبّ الحلواء ومن لم يحبّ الحلواء منّا أراد الشّراب وقال انّ بي لمواد[2] وأنا أحبّ الحلواء.

٤٢٤٩٤ (١١) **البحار** ٢٨٨ ج ٦٦ ـ مجمع البيان قال روى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل الدجاج والفالوذ وكان يعجبه الحلواء والعسل.

٤٢٤٩٥ (١٢) **المكارم** ١٦٩ ـ روى أنّ الحسين[3] بن عليّ عليهما السلام رأى رجلاً يعيب الفالوذج فقال عليه السلام لعاب البرّ بلعاب النّحل بخالص السّمن ما عاب هذا مسلم.

---

(١) السلال جمع سلّة: وعاء يحمل فيه الفاكهة

(٢) إنّ أبي لمُوادٌّ ـ خ أي كان أبي مُواداً محبّاً له. (٣) الحسن ـ خ

٤٢٤٩٦ (١٣) **المحاسن** ٤٠٨ ـ البرقيّ عن أبيه عن سعدان عن **يوسف** بن يعقوب قال كان أبو عبدالله عليه‌السلام يعجبه الفالوذج وكان إذا أراده قال اتّخذوا لنا وأقلّوا.

٤٢٤٩٧ (١٤) **دعائم الإسلام** ١١١ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عليهما‌السلام انّه قال كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يعجبه الفالوذج وكان إذا أراده قال اتّخذوه لنا وأقلّوا، وأظنّه كان عليه‌السلام يتّقي الإكثار منه لئلّا يضرّه صلى‌الله‌عليه‌وآله وكان عليه‌السلام يتصدّق بالسّكّر فقيل له في ذلك فقال ليس شيء من الطّعام أحبّ اليّ منه وأنا أحبّ أن أتصدّق بأحبّ الأشياء إليّ.

٤٢٤٩٨ (١٥) **دعائم الإسلام** ٣٢٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه‌السلام انّه أهدى إليه فالوذج فقال ما هذا قالوا يوم نيروز فقال فنيرزوا إن قدرتم كلّ يوم.

وتقدّم في رواية أبي القاسم (٨) من باب (٤) استحباب حبّ النساء المحلّلات من أبواب التزويج (ج ٢٥) قوله عليه‌السلام كلّ من اشتدّ لنا حبّاً اشتدّ للنّساء حبّاً وللحلواء. **وفي** رواية المكارم (٢٧) من باب (٥٩) ما ورد في ترك تخيّر الأطعمة من ابواب الاطعمة قوله ولقد جاء النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بعض أصحابه يوماً بفالوذج فأكل منه الخ.

ويأتي في رواية داود (٢) من باب (٢١١) استحباب مناولة المؤمن اللقمة ج ٢٩ قوله عليه‌السلام من لقّم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله بها عنه مرارة يوم القيامة. **وفي** رواية طبّ النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله (٤) نحوه. **وفي** باب (١٠) استحباب اختيار الماء العذب من ابواب الأشربة ما يناسب الباب.

(٩٧) باب ما ورد في أنّ اللّبن طعام المرسلين وينبت اللّحم ويشدّ العظم ويزيد في ماء الظّهر ويدبغ المعدة ويكسو الكليتين الشّحم

قال الله تعالى في سورة **النّحل** (١٦) وإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً

نُسْقِيكمْ مِمّا فى بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشّارِبينَ (٦٦)
محمّد صلى الله عليه وآله وسلم (٤٧) مَثَلُ الجَنَّةِ الَّتى وُعِدَ المُتَّقُونَ فيها أَنْهارٌ مِنْ ماءٍ غَيرِ آسِنٍ وأَنْهارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وأَنْهارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشّارِبينَ الآية (١٥)

٤٢٤٩٩ (١) **كافى** ٣٣٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٩١ ـ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **خالد** بن نجيح عن أبى عبدالله عليه السلام قال اللّبن (من ـ المحاسن) طعام المرسلين.

٤٢٥٠٠ (٢) **كافى** ٣٣٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٩١ ـ أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن الرّبيع بن محمد المسلىّ[1] عن **عبدالله** بن سليمان عن أبى جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلّا قال اللّهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه إلّا اللّبن فانّه كان يقول اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه. **المكارم** ١٩٣ ـ عن الحسن عليه السلام قال كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا شرب اللبن قال اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه.

٤٢٥٠١ (٣) **كافى** ٣٣٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعرىّ عن **ابن القدّاح** عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا شرب اللّبن قال اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه. **المحاسن** ٤٩١ ـ البرقىّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبى الحسن عليه السلام قال كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر مثله ثمّ قال) عنه عن جعفر بن محمد الأشعرىّ عن ابن القدّاح عن أبى عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله.

٤٢٥٠٢ (٤) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٣٢ ـ باسناده قال كان النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم

(١) المسلمىّ ـ المحاسن ـ والظّاهر أنّ ما فى المحاسن سهو ـ وفى حاشية التّنقيح المسلىّ

إذا أكل طعاماً يقول اللّهمّ بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه وإذا أكل التمر[١] أو شرب [اللبن] قال اللّهمّ بارك لنا فيه وارزقنا منه [خيراً]. **العيون** ٣٩ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوة من أبواب فضلها وفرضها (ج ٤) عن **داود** بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسين بن عليّ عليه السلام كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل طعاماً (وذكر نحوه).

٤٢٥٠٣ (٥) **المحاسن** ٤٩٣ ـ البرقيّ عن أبي عليّ **أحمد** بن اسحاق عن عبد صالح عليه السلام قال من أكل اللّبن فقال اللّهمّ إنّي آكله على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إيّاه لم يضرّه.

٤٢٥٠٤ (٦) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٣٣ ـ باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا شرب[٢] لبناً مضمض فاه وقال إنّ له دَسَماً.

٤٢٥٠٥ (٧) **المكارم** ١٩٣ ـ انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذاك الأطيبان التمر واللبن وانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لمّا شرب لبناً يتمضمض وقال انّ له دَسَماً. وفي رواية قال عليه السلام إذا شربتم اللبن فتمضمضوا فانّ له دَسَماً.

٤٢٥٠٦ (٨) **كافي** ٣٣٦ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ **المحاسن** ٤٩٢ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام ـ المحاسن) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس أحد يغصّ بشرب اللّبن لأنّ الله عزّوجلّ يقول لَبَناً (خالِصاً ـ كا) سائغاً للشّاربين.

٤٢٥٠٧ (٩) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٠٢ ـ الجارود بن محمد عن محمد بن عيسى عن كامل قال سمعت **موسى** بن عبدالله بن الحسين يقول سمعت أشياخاً يقولون ألبان اللّقاح[٣] شفاء من كلّ داء في الجسد،

---

(١) لبناً ـ خ ـ ك. (٢) أكل ـ خ ـ ك

(٣) اللّقاح ـ بالكسر ـ. دوات الألبان،الواحدة لقوح وهي الحلوب ـ مجمع

وعن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال مثل ذلك إلاّ أنّه زاد فيه شفاء من كلّ داء وعاهة في الجسد وهو ينقّي البدن ويخرج دَرَنه ويغسله غسلاً.

٤٢٥٠٨ (١٠) **الخصال** ٦٣٦ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام في حديث الأربعمائة قال حسو[1] اللّبن شفاء من كلّ داء الاّ الموت.

٤٢٥٠٩ (١١) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٥ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله شرب اللّبن (من) محض الإيمان وقال صلى الله عليه وآله ليس يجزي مكان الطّعام والشّراب غير اللّبن.

٤٢٥١٠ (١٢) **كافي** ٣٣٧ ج ٦ ـ (عليّ بن محمد بن بندار ـ معلّق) عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن عليّ عن عبدالرّحمن ابن أبي هاشم عن محمد بن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال أكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فأتينا بلحم جزور فظننت أنّه من بيته[2] فأكلنا ثمّ أُتينا بعسّ[3] من لبن فشرب منه ثمّ قال لي إشرب يا أبا محمّد فذقته فقلت جعلت فداك لبن فقال إنّها الفطرة ثمّ أُتينا بتمر فأكلناه. **المحاسن** ٤٩١ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن عبدالرّحمن ابن أبي هاشم عن محمد ابن أبي حمزة عن أبي بصير (نحوه إلاّ أنّ فيه فظننت انّه من بدنته).

٤٢٥١١ (١٣) **كافي** ٣٣٦ ج ٦ ـ عليّ بن محمد بن بندار وغيره عن **المحاسن** ٤٩٢ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهريّ عن **أبي الحسن** الإصبهانيّ[4] قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل وأنا أسمع جعلت فداك إنّي أجد الضّعف في بدني فقال (له ـ كا) عليك باللّبن فإنّه ينبت اللّحم ويشدّ العظم.

---

(١) الحسو: الشّرب شيئاً بعد شيء
(٢) والظاهر أنّ الصّحيح من بدنته كما في نقل المحاسن والوسائل (٣) أي قدح عظيم
(٤) الإصفهانيّ ـ المحاسن

٤٢٥١٢ (١٤) **غرر الحِكَم** ٦٢ ـ قال **أميرالمؤمنين** عليه السلام اللّبن أحد اللّحمين.

٤٢٥١٣ (١٥) **كافي** ٣٣٧ ج٦ ـ (عليّ بن محمد بن بندار ـ معلّق) عن **المحاسن** ٤٩٢ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن **نوح** بن شعيب عمّن ذكره عن أبي الحسن (الأوّل ـ كا) عليه السلام قال من تغيّر عليه ماء الظّهر (فإنّه ـ كا ـ مكارم) ينفع له اللّبن الحليب والعسل. **المكارم** ١٦٥ ـ عن ابي الحسن عليه السلام (مثله وزاد) وفي رواية اللبن الحليب.

٤٢٥١٤ (١٦) **المحاسن** ٤٩٣ ـ البرقيّ عن أبي همّام عن **كامل** بن محمد بن ابراهيم الجعفيّ عن أبيه قال قال أبو عبدالله عليه السلام اللّبن الحليب لمن تغيّر عليه ماء الظّهر.

٤٢٥١٥ (١٧) **كافي** ٣٣٦ ج٦ ـ الحسين بن محمد عن السّيّاريّ **المحاسن** ٤٩٣ ـ البرقيّ عن السّيّاريّ عن **عبيدالله** ابن أبي عبدالله الفارسيّ عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال له رجل إنّي أكلت لبناً فضرّني (قال ـ كا) فقال (له ـ كا) أبو عبدالله عليه السلام لا والله ما يضرّ لبن[١] قطّ ولكنّك أكلته مع غيره فضرّك الّذي أكلته (معه ـ المحاسن) فظننت[٢] أنّ ذلك من اللّبن. **المكارم** ١٩٣ ـ عن الصادق عليه السلام قال له رجل (وذكر نحوه).

٤٢٥١٦ (١٨) **كافي** ٣٣٧ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن **يحيى** بن ابراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه عن جدّه قال شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذَرَباً[٣] وجدته فقال لي ما يمنعك من شرب ألبان البقر فقال لي أشربتها قطّ فقلت له نعم مراراً فقال كيف وجدتها

---

(١) ما ضرّ شيئاً ـ المحاسن (٢) وظننت ـ محاسن.

(٣) الذّرَب: فساد المعدة وذربت معدته فسدت.

فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشّحم وتشهّى الطّعام فقال لي لو كانت أيّامه لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتّى نشربه. **المحاسن** ٤٩٤ ـ البرقيّ عن يحيى بن ابراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه عن جدّه نحوه الّا انّه أسقط قوله (فقلت وجدتها).

٤٢٥١٧ (١٩) **كافي** ٣٣٧ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال **المكارم** ١٩٣ ـ قال أمير المؤمنين[1] عليه السلام ألبان البقر دواء.

٤٢٥١٨ (٢٠) **المحاسن** ٤٩٤ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال لبن البقر شفاء.

٤٢٥١٩ (٢١) **كافي** ٣٣٧ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان **المحاسن** ٤٩٣ ـ البرقيّ عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن **زرارة** عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بألبان البقر فانّها تخلط من[2] كلّ الشّجر. **دعائم الإسلام** ١٤٩ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٢٥٢٠ (٢٢) **قرب الإسناد** ١١٠ ـ الحسن بن ظريف عن **الحسين** بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبدالله قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله أنتداوى قال نعم تداووا فانّ الله تبارك وتعالى لم ينزل داءً إلّا وقد أنزل له دواء عليكم بألبان البقر فانّها ترمّ[3] من كلّ الشّجر.

٤٢٥٢١ (٢٣) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٥ ـ وقال صلى الله عليه وآله ثلاثة لا تردّ الوسادة واللّبن والدّهن.

٤٢٥٢٢ (٢٤) **كافي** ٣٣٦ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن محمد عن **محمد** بن قيس عن أبي

(١) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ـ المكارم (٢) مع ـ ح (٣) الرّمّ الأكل

جعفر عليه السلام قال لبن الشّاة السّوداء خير من لبن الحمراوين ولبن البقر الحمراء خير من لبن السّوداوين.

وتقدّم فى رواية عقبة (٦) من باب (٥٩) ما ورد فى ترك تخيّر الأطعمة قوله دخلت على عليّ عليه السلام فاذا بين يديه لبن حامض. **وفى** بعض احاديث باب (٧٣) ما ورد فى أنّ لحم البقر بالسلق يذهب بالبياض ما يناسب الباب. **وفى** رواية الجعفريّات (٧) من باب (٨٥) ما ورد فى أكل السّكباج بلحم البقر قوله عليه السلام وألبان البقر دواء. **وفى** باب (٩٥) أنّ التّلبين يجلو قلب الحزين ما يناسب ذلك.

(٩٨) باب جواز شرب ألبان الأُتُن للمريض وغيره

٤٢٥٢٣ (١) **تهذيب** ١٠١ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٣٩ ج ٦ ـ عليّ (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن صفوان بن يحيى **المحاسن** ٤٩٤ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن **عيص** بن القاسم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن شرب ألبان الأُتُن[1] فقال إشربها.

٤٢٥٢٤ (٢) **كافى** ٣٣٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٠١ ج ٩ **المحاسن** ٤٩٤ ـ أحمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن الحسين بن المبارك عن **أبى مريم** الأنصاريّ عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب ألبان الأُتُن فقال (لى ـ كا) لا بأس بها.

٤٢٥٢٥ (٣) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٢٣ ـ ابراهيم بن رياح قال حدّثنا فضالة بن أيّوب عن **العلاء** ابن أبى يعقوب قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن ألبان الأُتُن للدّواء يشربها الرّجل قال لا بأس بها.

٤٢٥٢٦ (٤) **قرب الإسناد** ٢٧٢ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن

---

(١) أُتُن جمع الأتان: الحمارة.

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن ألبان الأُتُن يشرب للدّواء أو تجعل في الدواء قال لا بأس. **بحار الأنوار** ٢٧٠ ج ١٠ ـ عن كتاب عليّ بن جعفر نحوه.

٤٢٥٢٧ (٥) **دعائم الإسلام** ١٥١ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه سئل عن ألبان الأُتُن يتداوى بها فرخّص فيها.

٤٢٥٢٨ (٦) **كافى** ٣٣٨ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٠١ ج ٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى **المحاسن** ٤٩٤ ـ البرقيّ عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن **العيص** بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال تغدّيت معه فقال (لى أتدرى ما هذا قلت لا قال ـ كا) هذا شيراز الأُتُن[1] إتّخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكُل.

٤٢٥٢٩ (٧) **كافى** ٣٣٩ ج ٦ ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن **المحاسن** ٤٩٤ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حمّاد عن **يحيى** بن عبدالله قال كنت[2] عند أبي عبدالله عليه السلام فأُتينا بسُكُرّجات فأشار بيده نحو واحدة منهنّ وقال هذا شيراز الأُتُن (اتّخذناه ـ كا) لعليل عندنا ومن[3] شاء فليأكل ومن شاء فليَدَع. **المكارم** ١٩٤ ـ عن يحيى بن عبدالله قال تغدّيت مع أبي عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه وزاد في آخره) وسئل عنه عليه السلام عن شرب أبوال الأُتُن قال عليه السلام لا بأس.

(٩٩) باب جواز شرب أبوال الإبل والبقر والغنم والتّداوى بها وجواز شرب لعابها

---

(١) هو اللّبن الرائب المستخرج ماؤه وتسمّيه العامّة اللبنة المقطوعة ـ المنجد

(٢) كنّا ـ المحاسن (٣) فمن ـ المحاسن

٤٢٥٣٠ (١) **كافي** ٣٣٨ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٠٠ ج ٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن **المكارم** ١٩٤ ـ **الجعفريّ** قال سمعت أباالحسن (موسى ـ كا ـ يب) عليه السلام (وهو ـ يب) يقول أبوال الإبل خير من ألبانها ويجعل[1] الله عزّوجلّ الشّفاء في ألبانها.

٤٢٥٣١ (٢) **كافي** ٣٣٨ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٩٣ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابنا[2] عن **موسى** بن عبدالله بن الحسين[3] قال سمعت أشياخنا يقولون (انّ ـ المحاسن) ألبان اللّقاح[4] شفاء من كلّ داء وعاهة (ولصاحب البَطَن[5] أبوالها ـ كا).

٤٢٥٣٢ (٣) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٠٣ ـ أبو جعفر أحمد بن محمد قال حدّثنا أبي محمد بن خالد عن محمد بن سنان السّنانيّ عن **المفضّل** بن عمر قال سألت أباعبدالله عليه السلام قلت يابن رسول الله انّه يصيبني ربو شديد إذامشيت حتّى لربماجلست في مسافة مابين داري ودارك في موضعين قال يا مفضّل إشرب له أبوال اللّقاح قال فشربت ذلك فمسح الله دائي.

٤٢٥٣٣ (٤) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٦٢ ـ أحمد بن الفضل الدّامغانيّ قال حدّثنا محمد قال حدّثنا اسماعيل بن عبدالله عن زرعة عن **سماعة** بن مهران قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن شرب الرّجل أبوال الإبل والبقر والغنم تنعت له من الوجع هل يجوز أن يشرب قال نعم لا بأس بها.

وتقدّم في رواية عبدالله بن الحسن (٧) من باب (٧) طهارة سؤر

---

(١) وقد جعل الله ـ المكارم (٢) أصحابه ـ المحاسن (٣) الحسن ـ المحاسن
(٤) اللقاح. الإبل بأعيانها، الواحدة لقوح وهي الحلوب
(٥) الرّبو ـ ئل ـ الرّبو علّة تحدث في الرّئة فتصير التّنفّس صعباً ـ المنجد

بقيّة الدّوابّ من أبواب الأسئآر ج ٢ قوله عليه السلام كلّ شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال. **ولاحظ** باب (٢) طهارة أبوال ما يؤكل لحمه من ابواب النجاسات. **وفي** رواية عمّار (١) من باب (١٩) كيفيّة غسل الإناء قوله سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الإبل والغنم. **وفي** رواية موسى (٩) من باب (٩٧) ما ورد في أنّ اللبن طعام المرسلين من أبواب الأطعمة ـ ج ٢٨ قوله ألبان اللقاح شفاء من كلّ داء في الجسد.

ويأتي في رواية أبي صالح (٦) من باب (١) ما ورد في بيان المحارب وحدّه من أبواب حدّه ج ٣١ قوله فبعث صلى الله عليه وآله وسلم بهم إلى إبل الصّدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها الخ.

(١٠٠) باب ما ورد في أكل الماست مع الهاضوم

٤٢٥٣٤ (١) **كافي** ٣٣٨ ج ٦ ـ **محمد** بن يحيى رفعه إلى أبي الحسن عليه السلام قال من أراد أكل الماست ولا يضرّه فليصبّ عليه الهاضوم[١] قلت له وما الهاضوم قال النّانخواه.

(١٠١) باب ما ورد في أكل الجبن وحكم ما هو المشكوك منه

٤٢٥٣٥ (١) **الوسائل** ١٢١ ج ٢٥ ـ عليّ بن موسى بن طاووس في (الدّروع الواقية) باسناده إلى هارون بن موسى التّلعكبريّ رحمه الله عن محمد بن همام بن سهيل عن محمد بن يحيى الفارسيّ عن محمد بن يحيى الطّبريّ عن الوليد بن أبان عن **محمد** بن سماعة عن أبيه قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول نعم اللّقمة الجبن تعذب الفم وتطيّب

(١) الهاضوم: كلّ دواءٍ يساعد على هضم الطّعام ـ المنجد

النّكهة[1] ما قبله وتشهّى الطّعام ومن يعتمد أكله رأس الشّهر أوشك أن لا تردّ له حاجة.

٤٢٥٣٦ (٢) **المحاسن** ٤٩٧ ـ **البرقيّ** عن بعض أصحابنا رفعه قال الجبن يهضم الطّعام قبله ويشهّي بعده. **مكارم الأخلاق** ١٨٩ ـ وعن الصّادق عليه السلام نحوه.

٤٢٥٣٧ (٣) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٣٠ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كُلوا الجبن فإنّه يذهب[2] النّعاس ويهضم الطّعام.

٤٢٥٣٨ (٤) **المحاسن** ٤٩٦ ـ البرقيّ (عن أبيه ـ ئل) عن ابن أبي عمير عن عبدالله الحلبيّ[3] عن **عبدالله** بن سنان قال سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن الجبن فقال انّ أكله يعجبني ثمّ دعا به فأكله.

٤٢٥٣٩ (٥) **كافي** ٣٣٩ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب[4] عن عبدالله بن سنان عن **عبدالله** بن سليمان قال سألت أباجعفر عليه السلام عن الجبن فقال لي لقد سألتني عن طعام يعجبني ثمّ أعطى الغلام درهماً فقال يا غلام ابتع لنا جبناً ودعا بالغداء فتغدّينا معه وأتى بالجبن فأكل وأكلنا معه فلمّا فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في الجبن فقال لي أَوَ لم ترني أكلته قلت بلى ولكنّي أحبّ أن أسمعه منك فقال سأخبرك عن الجبن وغيره كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتَدَعه.

المحاسن ٤٩٥ ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٤٢٥٤٠ (٦) **المحاسن** ٤٩٦ ـ عنه عن اليقطينيّ عن صفوان عن

---

(١) النّكهة: ريح الفم (٢) في المصدر يورث (٣) عبيدالله الحلبيّ ـ ئل
(٤) أبي أيّوب ـ ئل

معاوية بن عمّار عن رجل من أصحابنا قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل من أصحابنا عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام إنّه طعام يعجبني فسأخبرك عن الجبن وغيره كلّ شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام فتدَعه بعينه.

٤٢٥٤١(٧) **كافي** ٣٤٠ج٦ـ محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٤٩٥ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **عبدالعزيز العبديّ** قال قال أبو عبدالله عليه السلام الجبن والجوز (إذا اجتمعا ـ كا) في كلّ واحد منهما شفاء وإن افترقا كان في كلّ واحد منهما داء[١]. **المكارم** ١٨٩ ـ قال الصّادق عليه السلام الجبن والجوز في كلّ واحد (وذكر مثله).

٤٢٥٤٢(٨) **كافي** ٣٤٠ج٦ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إدريس بن الحسن عن **عبيد** بن زرارة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء وإذا افترقا كانا داء.

٤٢٥٤٣(٩) **المحاسن** ٤٩٦ـ البرقيّ عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن **بكر** بن حبيب قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجبن وانّه توضع[٢] فيه الأنفحة (من الميتة ـ ثل) قال لا يصلح ثمّ أرسل بدرهم فقال اشتر بدرهم من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء.

٤٢٥٤٤(١٠) **المحاسن** ٤٩٥ـ البرقيّ عن أبيه عن محمد بن سنان عن **أبي الجارود** قال سألت أباجعفر عليه السلام عن الجبن وقلت له أخبرني من رأى انّه يجعل فيه الميتة فقال أمِنْ أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الأرضين إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكل وإن لم تعلم فاشتر وبع وكُل والله إنّي لأعترض السّوق فأشترى بها اللّحم والسّمن والجبن والله ما أظنّ كلّهم يسمّون هذه البربر وهذه السّودان.

(١) الدّاء ـ المحاسن (٢) يصنع ـ خ

٤٢٥٤٥ (١١) **كافي** ٣٣٩ ج٦ ـ أحمد بن محمد الكوفيّ عن محمد بن أحمد النّهديّ[1] عن محمد بن الوليد عن أبان بن عبدالرّحمن عن **عبدالله** بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الجبن قال كلّ شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة.

٤٢٥٤٦ (١٢) **المحاسن** ٤٩٦ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن جعفر بن بشير عن **عمرو** بن أبي سبيل[2] قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجبن قال كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه ثمّ أكله فإذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه وكُل.

٤٢٥٤٧ (١٣) **كافي** ٣٤٠ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن عليّ بن ابراهيم الهاشميّ عن أبيه عن **محمد** بن الفضل النّيسابوريّ عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلمّا كان بالعشيّ دخل الرّجل على أبي عبدالله عليه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي انّه هو الدّاء الّذي لا دواء له والسّاعة أراه على الخوان قال فقال لي[3] هو ضارّ بالغداة نافع بالعشيّ ويزيد في ماء الظّهر. وروى أنّ مضرّة الجبن في قشره[4].

٤٢٥٤٨ (١٤) **قرب الإسناد** ١٩ ـ محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن اسماعيل كلّهم عن **حمّاد** بن عيسى قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول كان أبي يبعث بالدّراهم الى السّوق فيشترى له بها جبناً فيسمّي ويأكل ولا يسأل عنه.

وتقدّم في رواية يونس (٥) من باب (٩) طهارة ما لا تحلّه

---

(١) أحمد بن محمد النّهديّ ـ خ (٢) عمر بن أبي شبيل ـ ح (٣) له ـ ئل
(٤) قشر كلّ شيء غشاؤه خِلقة أو عَرَضاً

الحيوة من أجزاء الميتة من أبواب النّجاسات ج٢ قوله ولا بأس بأكل الجبن كلّه ممّا عمله مسلم أو غيره. **وفى** رواية الدّعائم (١٩) قوله عليه السلام وان كان الجبن مجهولاً لا يعلم من عمله وبيع فى سوق المسلمين فكُله. **وفى** رواية سماعة (١٧) من باب (٣٣) انّ مايشترى من مسلم محكوم بالتذكية قوله سألته عن أكل الجبن وتقليد السّيف وفيه الكيمخت والغراء فقال عليه السلام لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة.

ولاحظ باب (١٩) جواز شراء الذّبائح واللّحم من سوق المسلمين وان لم يعلم مَنْ ذبحها من أبواب الذّبائح.(ج٢٨) وباب (٥٢) حكم السّمن والجبن وغيرهما اذا علم أنّه خلطه حرام من أبواب الأطعمة **وفى** رواية أحمد بن محمّد (٦) من باب (٨٠) انّه لا بأس بأكل القديد الذى لم تمسّه النار قوله عليه السلام شيئان فاسدان لم يدخلا جوفاً قطّ صالحاً إلّا أفسداه (إلى أن قال) والفاسدان الجبن والقديد. **وفى** رواية أحمد بن محمّد (٨) قوله عليه السلام وأمّا اللواتى يؤكلن ويهزلن اللحم اليابس والجبن والطّلع وقوله عليه السلام واللذان يضرّان من كلّ شىء ولا ينفعان من شىء فاللحم اليابس والجبن. **ويأتى** فى رواية عبدالعزيز (١) من باب (١٠٤) ما ورد فى أنّ السّكّر ينفع من كلّ شىء قوله عليه السلام لان كان الجبن يضرّ من كلّ شىءٍ ولا ينفع من شىءٍ فانّ السّكّر ينفع من كلّ شىءٍ ولا يضرّ من شىءٍ.

(١٠٢) باب أنّ أكل الجوز فى شدّة الحرّ يهيّج الحرّ فى الجوف وفى الشّتاء يسخّن الكليتين ويدفع البرد

٤٢٥٤٩ (١) **كافى** ٣٤٠ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ **المحاسن** ٤٩٧ ـ البرقىّ عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام

(عن آبائه عليهم السلام - المحاسن)قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام أكل الجوز فى شدّة الحرّ يهيّج الحرّ فى الجوف و يهيّج القروح على[1] الجسد و أكله فى الشّتاء يسخّن الكليتين و يدفع البرد.

وتقدّم في رواية ابن يزيد (٩) من باب (٨٠) انّه لا بأس بأكـل القديد الذى لم تمسّه النار قوله عليه السلام فأمّا اللواتى يؤكلن و يهزلن فالطّلع و الكسب و الجوز. **وفى** رواية العبدىّ (٧) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام الجبن و الجوز إذا إجتمعا فى كلّ واحد منهما شفاء و ان افترقا فى كلّ واحدٍ منهما داءٌ .**وفى** رواية عبيد (٨) قوله عليه السلام انّ الجوز و الجبن إذا إجتمعا كانا دواء و إذا افترقا كانا داء.

(١٠٣) باب ماورد فى شرب العسل والاستشفاء به

قال اللّه تعالى فى سورة **النّحل** (١٦) **ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ الثَّمَرَات فَاسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُختَلِفٌ أَلْـوَانُـهُ فِـيهِ شِـفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِى ذٰلِكَ لآيَةً لِقَوم يَتَفَكَّرُونَ (٦٩)**

محمّد عليه السلام (٤٧) **مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِى وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ ماءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَ أَنْهارٌ مِنْ لَبَن لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَ أَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَ أَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى** الآية(١٥).

٤٢٥٥٠(١) **كافى** ٣٣٢ج٦ - محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٤٩٨ - أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشـد عـن **محمد** بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كلّ داءٍ قال اللّه تعالى «**يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**» و هو مع قرائة القرآن و مضغ اللّبان يذيب[2] ←

---

(١)فى - المحاسن. (٢)يذهب المحاسن.

البلغم. **المكارم** ١٦٥ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله إلى قوله شفاء للنّاس). **الخصال** ٦٢٣ ـ في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام مثله.

٤٢٥٥١ (٢) **بحار الأنوار** ٢٩٣ ج ٦٦ ـ فقه الرّضا عليه السلام قال العالم عليه السلام عليكم بالعسل وحبّة السّوداء وقال العسل شفاء في ظاهر الكتاب كما قال الله عزّوجلّ وقال عليه السلام في العسل شفاء من كلّ داء ومن لعق لعقة عسل على الرّيق يقطع البلغم ويكسر الصّفراء ويقطع المِرّة السّوداء ويصفوا الذّهن ويجوّد الحفظ إذا كان مع اللّبّان الذّكَر.

٤٢٥٥٢ (٣) **المحاسن** ٤٩٩ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا عن عبدالرّحمن بن شعيب عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لعق العسل فيه شفاء قال الله «**يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**».

٤٢٥٥٣ (٤) **تفسير العيّاشيّ** ٢٦٣ ج ٢ ـ عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لعقة العسل فيه شفاء قال الله تعالى «**مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**».

٤٢٥٥٤ (٥) **مكارم الأخلاق** ١٦٦ ـ عن **أميرالمؤمنين** عليه السلام قال العسل شفاء من كلّ داء ولا داء فيه يقلّ البلغم ويجلو القلب.

٤٢٥٥٥ (٦) **المحاسن** ٤٩٩ ـ البرقيّ عن أبيه وعبدالله بن المغيرة عن **اسماعيل** بن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال العسل فيه شفاء **المحاسن** ٥٠٠ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عن أبيه عن عليّ عليهم السلام مثله.

٤٢٥٥٦ (٧) **كافي** ٣٣٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر **المحاسن** ٤٩٩ ـ البرقيّ عن محمد بن عيسى عن أبي نصر قرابة بن سلام الحلاسيّ عن أحمد بن محمد ابن

أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن **محمد** بن سوقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما استشفى النّاس بمثل العسل. **المكارم** ١٦٥ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما استشفى الناس بمثل لعق العسل.

٤٢٥٥٧ (٨) **كافي** ٣٣٢ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن حسان عن **موسى** بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل. **المحاسن** ٤٩٩ ـ البرقيّ عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن القنديّ عن ابن سنان وأبي البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله ثمّ قال) عنه عن عليّ بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

٤٢٥٥٨ (٩) **دعائم الإسلام** ١٤٨ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام ما استشفى المريض بمثل شرب العسل. وعن جعفر بن محمد عليهما السلام قال الله عزّوجلّ «فيهِ شِفاءٌ للنّاسِ».

٤٢٥٥٩ (١٠) **المحاسن** ٤٩٩ ـ البرقيّ عن أبيه عن فضالة بن أيّوب رفعه قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لم يستشف مريض بمثل شربة العسل.

٤٢٥٦٠ (١١) **المحاسن** ٤٩٩ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا رواه عن أبي الحسن عليه السلام قال العسل شفاء من كلّ داءٍ إذا أُخذته من شهده.

٤٢٥٦١ (١٢) **المكارم** ١٦٥ ـ من الفردوس عن **أنس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب العسل في كلّ شهر مرّة يريد ما جاء به القرآن عوفي من سبع وسبعين داءً.

٤٢٥٦٢ (١٣) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ١٠٨ ـ باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن يكن في سيء شفاء ففي شرطة[1] الحجامة أو في شربة عسل. **عيون الأخبار** ٣٥ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب

(١) شرطة حجّام ـ عيون

إتمام الصّلوٰة من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن عليّ عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٢٥٦٣ (١٤) **جامع الأحاديث** ١٠١ ـ حدّثنا سهل بن أحمد قال حدّثني محمد بن محمد بن الأشعث عن **موسى** بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العسل شفاء لطرد[1] الرّيح والحمّى.

٤٢٥٦٤ (١٥) **مكارم الأخلاق** ١٦٦ ـ عن **الرّضا** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله عزّوجلّ جعل البركة في العسل وفيه شفاء من الأوجاع وقد بارك عليه سبعون نبيّاً.

٤٢٥٦٥ (١٦) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٥١ ـ الحسن بن شاذان قال حدّثنا **أبو جعفر** عن أبي الحسن عليه السلام وسئل عن الحمّى الغبّ الغالبة فقال يؤخذ العسل والشّونيز ويلعق منه ثلاث لعقات فإنّها تنقلع وهما المباركان قال الله تعالى في العسل «**يَخْرُجُ مِنْ بُطُونها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ ألوانُهُ فيهِ شِفاءٌ للنّاسِ**» قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحبّة السّوداء شفاء من كلّ داءٍ الّا السّام قيل يا رسول الله وما السّام قال الموت قال وهذان لا يميلان إلى الحرارة والبرودة ولا إلى الطبايع انّما هما شفاء حيث وقعا.

٤٢٥٦٦ (١٧) **المحاسن** ٥٠٠ ـ **البرقيّ** عن أبيه عن بعض أصحابنا قال رفعت[2] إليّ امرأة غزلاً فقالت ادفعه بمكّة لتخاط به كسوة الكعبة[3] قال فكرهت ان أدفعه إلى الحَجَبة وأنا أعرفهم فلمّا صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك انّ امرأة أعطتني غزلاً وحكيت له قول المرأة وكراهتي لدفع الغزل الى الحَجَبة فقال إشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السّماء

---

(١) نطرد ـ خ (٢) دفعت ـ ئل (٣) كسوة للكعبة ـ ئل

واجعل فيه شيئاً من عسل وزعفران وفرّقه على الشّيعة ليتداووا به مرضاهم. **المكارم** ١٦٥ ـ روى البرقيّ عن بعض أصحابنا (وذكر نحوه).

٤٢٥٦٧ (١٨) **الجعفريّات** ٢٤٤ ـ باسناده عن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اشتكي بطنه خذ شربة عسل وألق فيها ثلاث حبّات شونيز أو خمس أو سبع ثمّ اشربه تبرء بإذن الله تبارك وتعالى فقال رجل من أهل المدينة لجعفر بن محمد وهو عند محمّد[1] من جلّة أهل المدينة فقد وصف له هذا فقال الرّجل من أهل المدينة يا جعفر فقد فعلنا هذا فما رأيناه ينفعنا فقال جعفر بن محمّد انّما ينفع أهل الإيمان ولا ينفع أهل النّفاق وعسى أن تكون منافقاً وأخذته على غير تصديق منك لرسول الله صلى الله عليه وآله فنكس الرّجل رأسه.

٤٢٥٦٨ (١٩) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ١٠٨ ـ باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردّوا شربة عسل[2] على من أتاكم بها. **عيون الأخبار** ٣٦ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في الباب مثله.

٤٢٥٦٩ (٢٠) **العيون** ٤٠ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في الباب عن عليّ عليه السلام قال الطيب نشرة والعسل نشرة والركوب نشرة والنظر إلى الخضرة نشرة. صحيفة الرضا عليه السلام ٢٣٩ ـ باسناده قال حدّثني ابي عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب (وذكر مثله إلّا أنّه قال بدل قوله نشرة في جميع المواضع يسرّ).

٤٢٥٧٠ (٢١) **دعوات الرّاونديّ** ١٨٤ ـ وفي رواية عن **الصّادق** عليه السلام انّه شكى [إليه] رجل الدّاء العضال[3] فقال استوهب درهماً امرأتك من صداقها واشتر به عسلاً وامزجه بماء المزن واكتب به القرآن واشربه

---

(١) في هامش المستدرك: محمد بن خالد أمير المدينة (٢) شربة العسل ـ عيون.
(٣) أي مُعْيِ الأطبّاء ـ تعضّل الدّاءُ الأطبّاء أي أعياهم

قال ففعل فأذهب الله عنه ذلك فأخبر أبا عبدالله عليه السلام [بذلك] فتلا «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْه» «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها» «وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ» الآيات ثمّ تلا «وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرآنِ ما هُوَ شِفاءٌ ورَحْمَةٌ للمؤمنين».

٤٢٥٧١ (٢٢) **دعائم الإسلام** ١٤٨ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام انّه قال أيعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل إمرأته فتهب له من مهرها درهماً فيشترى به عسلاً فيشربه بماء السّماء فإنّ الله عزّوجلّ يقول في المهر «**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيءٍ منه نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً**» ويقول في العسل «**فيهِ شِفاءٌ للنّاسِ**» ويقول في ماء السّماء «**وَنَزَّلْنا مِنَ السَّماء ماءً مُبارَكاً**».

٤٢٥٧٢ (٢٣) **مستدرك** ٣٦٨ ج ١٦ ـ **القطب** الرّاونديّ في لبّ اللّباب عن عليّ عليه السلام انّه قال من أصابته علّة فيسئل إمرأته ثلاثة دراهم من صداقها ويشترى بها عسلاً ثمّ يكتب سورة يٰس بماء المطر ويشربه شفاه الله لأنّه اجتمع له الهنيئ والمرىء والشّفاء والمبارك. **وفي** الخبر انّ العسل شفاء من السّمّ القاتل.

٤٢٥٧٣ (٢٤) **الجعفريّات** ٢٤١ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال ثلاث يذهبن بالبلغم قرائة القرآن واللّبّان والعسل.

٤٢٥٧٤ (٢٥) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٣١ ـ وباسناده قال حدّثني أبي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال صلى الله عليه وآله ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم قراءة القرآن والعسل واللّبّان. **عيون الأخبار** ٣٨ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في الباب مثله.

٤٢٥٧٥ (٢٦) **المكارم** ١٦٦ ـ من الفردوس عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس يذهبن بالنسيان ويزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم: السّواك والصيام وقراءة القرآن والعسل واللّبّان.

٤٢٥٧٦ (٢٧) **المكارم** ١٦٥ ـ من الفردوس عن أنس قال قال النبيّ

صلى الله عليه وآله وسلم من أراد الحفظ فليأكل العسل.

٤٢٥٧٧ (٢٨) **كافي** ٣٣٢ج٦ ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن عيسى[1] عن ابراهيم بن عبدالحميد **المحاسن** ٤٩٩ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن سكّين عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان النّبيّ[2] صلى الله عليه وآله وسلم يأكل العسل (ويقول آيات من القرآن ومضغ اللّبان يذيب[3] البلغم ـ كا).

٤٢٥٧٨ (٢٩) **كافي** ٣٣٢ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه العسل. **المحاسن** ٤٩٩ ـ البرقيّ عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحمّاد عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث مثله).

٤٢٥٧٩ (٣٠) **المكارم** ١٦٥ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه العسل وقال عليه السلام عليكم بالشفائين من العسل والقرآن.

٤٢٥٨٠ (٣١) **المحاسن** ٥٠٠ ـ البرقيّ عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغداديّ عن **أبي عليّ** بن راشد قال سمعت أباالحسن الثّالث عليه السلام يقول أكل العسل حكمة.

٤٢٥٨١ (٣٢) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم ٢٥ ـ قال صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالعسل فوالّذي نفسي بيده ما من بيت فيه عسل الّا وتستغفر الملائكة لأهل ذلك البيت فإن شربها رجل دخل في جوفه ألف دواء وخرج عنه ألف ألف داء فإن مات وهو في جوفه لم تمسّ النّار جسده.

٤٢٥٨٢ (٣٣) **وفيه** ٢٦ ـ وقال صلى الله عليه وآله وسلم نِعم الشّراب العسل يربي[4] (القلب ـ ك) ويذهب دَرَن[5] الصّدر وقال صلى الله عليه وآله وسلم من أراد الحفظ فليأكل

---

(١) أسقط محمد بن عيسى في ئل. (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ المحاسن (٣) يدهب ـ خ.
(٤) يرعى ـ ك (٥) برد ـ ك

العسل وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تردّوا شربة العسل على من أتاكم بها.

٤٢٥٨٣ (٣٤) **مستدرك** ٣٦٩ ج ١٦ ـ الرّسالة الذّهبيّة **للرّضا** عليه السلام ومن أراد ردع[1] الزّكام مدّة أيّام الشّتاء فليأكل كلّ يوم ثلاث لقم من الشّهد[2] واعلم يا أميرالمؤمنين انّ للعسل دلائل يعرف بها نفعه من ضرّه وذلك انّ منه شيئاً إذا أدركه الشّمّ عطش ومنه شيء يسكر وله عند الذّوق حرارة[3] شديدة فهذه الأنواع من العسل قاتلة.

وتقدّم في رواية ابن القدّاح (٤) من باب (٣٤) استحباب تصدّق الزوجة على زوجها بمهرها من ابواب المهور ج ٢٦ قوله استوهب منها شيئاً طيّبة به نفسها من مالها ثمّ اشتر به عسلاً ثمّ اسكب عليه من ماء السماء ثمّ اشربه فانّي سمعت الله يقول في كتابه «**وَأَنْزَلْنا مِنَ السّماءِ ماءً مُبارَكاً**» وقال «**يَخْرُجُ مِنْ بُطونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فيه شِفاءٌ لِلنّاسِ**» وقال «**فَإِنْ طِبْنَ لَكُم عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلوهُ هَنيئاً مَريئاً**» شفيت ان شاء الله قال ففعل ذلك فشفي.

وفي رواية فقيه (١٣) من باب (٧١) ما ورد في فضل اللّحم واكثار أكله قوله عليه السلام وما استشفى مريض بمثل العسل. **وفي** رواية نوح (١٥) من باب (٩٧) ما ورد في أنّ اللبن طعام المرسلين قوله عليه السلام من تغيّر عليه ماء الظهر فانّه ينفع له اللبن الحليب والعسل.

(١٠٤) باب ما ورد في أنّ السّكّر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء وينفع من سبعين داء

٤٢٥٨٤ (١) **كافي** ٣٣٣ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٠٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن **عبدالعزيز** العبديّ قال قال أبو

(١) دفع ـ ح (٢) الشهد العسل مادام لم تعصر من شمعه (٣) حرافة ـ ح

عبدالله عليه السلام لئن كان الجبن يضرّ من كلّ شيء ولا ينفع (من شيء ـ المحاسن) فإنّ السّكّر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء.

٤٢٥٨٥ (٢) **بحار الأنوار** ٣٠٠ ج ٦٦ ـ فقه الرّضا عليه السلام **قال** عليه السلام السّكّر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء.

٤٢٥٨٦ (٣) **طبّ الأئمة** عليهم السلام ٦٧ ـ حمدان بن أعين الرّازيّ قال حدّثنا صفوان بن يحيى عن جميل بن درّاج عن **زرارة** عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليهما السلام قال ويحك يا زرارة ما أغفل النّاس عن فضل السّكّر الطبرزد وهو ينفع من سبعين داء وهو يأكل البلغم أكلاً ويقلعه بأصله.

٤٢٥٨٧ (٤) **كافي** ٣٣٣ ج ٦ ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن **محمد** بن سهل عن الرّضا عليه السلام أو قال بعض أصحابنا عن الرّضا عليه السلام قال السّكّر الطبرزد يأكل البلغم[1] أكلاً. **المحاسن** ٥٠١ ـ عن محمد بن سهل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام او عمّن حدّثه عنه مثله.

٤٢٥٨٨ (٥) **كافي** ٢٦٥ ج ٨ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن كامل بن محمد عن **محمد** بن ابراهيم الجعفيّ قال حدّثني أبي قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال مالي أراك ساهم الوجه فقلت انّ بي حمّى الرّبع فقال ما (ذا ـ خ) يمنعك من المبارك الطّيّب إسحق السّكّر ثمّ امخضه[2] بالماء واشربه على الرّيق وعند المساء قال ففعلت فما عادت إليّ.

٤٢٥٨٩ (٦) **كافي** ٣٣٣ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **ابن أبي عمير** رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال شكا إليه رجل الوبا فقال له وأين أنت عن الطّيّب المبارك قال قلت وما الطّيّب المبارك فقال سليمانيّكم

---

(١) الداء ـ خ ـ ئل (٢) أي حرّكه شديداً

هذا قال فقال أبو عبدالله عليه السلام انّ أوّل من اتّخذ السّكّر سليمان بن داود عليهما السلام.

٤٢٥٩٠ (٧) **كافى** ٣٣٣ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **محمد** بن أحمد الأزدىّ عن بعض أصحابنا رفعه قال شكا رجلٌ إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال إنّي رجل شاكي فقال أين هو عن المبارك فقلت جعلت فداك وما المبارك قال السّكّر قلت أيّ السّكّر جعلت فداك قال سليمانيّكم هذا. **المكارم** ١٦٧ ـ عن الصّادق عليه السلام فى علّة يجدها بعض أصحابه قال أين هو من المبارك (وذكر نحوه).

٤٢٥٩١ (٨) **كافى** ٣٣٤ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **عليّ** بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا قال حمّ بعض أهلنا فوصف له المتطبّبون الغافث[1] فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال ما جعل الله فى شيء من المُرّ شفاء خذ سكّرة ونصفاً فصيّرها فى إناء وصبّ عليها الماء حتّى يغمرها وضع عليها حديدة ونجّمها[2] من أوّل اللّيل فإذا أصبحت فأمرسها[3] بيدك واسقه فإذا كانت اللّيلة الثّانية فصيّرها سكّرتين ونصفاً ونجّمها كما فعلت واسقه وإذا كانت اللّيلة الثّالثة فخذ ثلاث سكّرات ونصفاً ونجّمهنّ مثل ذلك قال ففعلت فشفى الله عزّوجلّ مريضنا.

٤٢٥٩٢ (٩) **كافى** ٢٦٥ ج ٨ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) الغافث ـ خ ـ فى الحديث وصف له المتطبّبون الغافث بالغين المعجمة ثمّ الفاء بعد الألف ثمّ الثّاء المثلّثة الفوقانيّة على ما هو المعروف من النّسخ دون المعروف بين الأطبّاء وسمعنا من بعضهم انّه الغافث بالثّاء المثلّثة ولعلّه الصّواب وفى القانون نقلاً عنه انّ الغافث من الحشائش الشّائكة له ورق كورق الشّهدانج أو ورق النّبطالقون وهو المستعمل أو عصارته ـ مجمع

(٢) أى اجعلها تحت النّجوم

(٣) مرست التّمر وغيره فى الماء من باب قتل دلّكته بالماء حتّى تتحلّل أجزاؤه وأمرسه أدلكه وأذابه ـ مجمع

جعفر بن يحيى الخزاعيّ عن الحسين بن الحسن عن **عاصم** بن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لرجل بأيّ شيء تعالجون محمومكم إذا حمّ قال أصلحك الله بهذه الأدوية (المرّة بسفايج)[1] والغافث وما أشبهه فقال سبحان الله الّذي يقدر أن يبرئ بالمُرّ يقدر أن يبرئ بالحلو ثمّ قال إذا حمّ أحدكم فليأخذ اناء نظيفاً فيجعل فيه سكّرة ونصفاً ثمّ يقرأ عليه ما حضر من القرآن ثمّ يضعها تحت النّجوم ويجعل عليها حديدة فإذا كان في الغداة صبّ عليها الماء ومرسه بيده ثمّ شربه فإذا كانت اللّيلة الثّانية زاده سكّرة أُخرى فصارت سكّرتين ونصفاً فإذا كانت اللّيلة الثّالثة زاده سكّرة أُخرى فصارت ثلاث سكّرات ونصفاً.

٤٢٥٩٣(١٠) **المحاسن** ٥٠١ـ البرقيّ عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن اسباط عن **يحيى** بن بشير النبّال قال قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي يا بشير بأيّ شيء تداوون مرضاكم قال بهذه الأدوية المرار قال لا إذا مرض أحدكم فخذ السكّر الأبيض فدقّه ثمّ صبّ عليه الماء البارد واسقه إيّاه فانّ الذي جعل الشفاء في المرار قادر أن يجعله في الحلاوة.

٤٢٥٩٤(١١) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٥٠ ـ عون بن محمد بن القاسم قال حدّثنا حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن (أبي ـ ك) **اسامة** الشّحّام قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ما اختار جدّنا صلوات الله عليه للحمّى إلّا وزن عشر دراهم سكّر بماءٍ بارد على الرّيق. **مكارم الأخلاق** ١٦٨ ـ عن الصادق عليه السلام قال تأخذ للحمّى وزن عشرة دراهم سكّراً بماء بارد على الريق.

٤٢٥٩٥(١٢) **كافي** ٣٣٣ج ٦ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٠١ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن سعدان (بن مسلم ـ كا) عن **معتّب**

---

(١) المرار السّفايج ـ ثل

قال لمّا تعشّى أبو عبدالله عليه السلام قال لى (إذا دخلت)[١] الخزانة فاطلب لى سكّرتين (فقلت جعلت فداك ليس ثَمَّ شىء فقال اُدخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكّرتين ـ كا) فأتيته بهما.

٤٢٥٩٦ (١٣) **مكارم الأخلاق** ١٦٨ ـ عن **علىّ** بن يقطين قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول من أخذ سكّرتين عند النّوم كانت له شفاء من كلّ داءٍ إلّا السّام.

٤٢٥٩٧ (١٤) **وفيه** ١٦٨ ـ عن **أبى الحسن** الرّضا عليه السلام قال قصب السّكّر يفتح السّدود ولا داء فيه ولا غائلة.

٤٢٥٩٨ (١٥) **وفيه** عن الصّادق عليه السلام ثلاثة لا تضرّ كثيراً من النّاس العنب الرازقى وقصب السكّر والتفّاح.

٤٢٥٩٩ (١٦) **كافى** ٣٣٣ ج ٦ ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن **الحسن** بن علىّ بن النّعمان عن بعض أصحابنا قال شكوت إلى أبى عبدالله عليه السلام الوجع فقال لى إذا أويت إلى فراشك فكُل سكّرتين قال ففعلت ذلك فبرأت فخبّرت بعض المتطبّبين وكان أفره أهل بلادنا فقال من أين عرف[٢] أبو عبدالله عليه السلام هذا، هذا من مخزون علمنا أما انّه صاحب كتب فينبغى أن يكون أصابه فى بعض كتبه. **المكارم** ١٦٨ ـ وشكا واحد اليه (اى الصّادق عليه السلام) الوجع (وذكر نحوه الى قوله فبرئت)

٤٢٦٠٠ (١٧) **كافى** ٣٣٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن حسان **المحاسن** ٥٠١ ـ البرقىّ عن علىّ بن حسان عن **موسى** بن بكر قال كان أبوالحسن الأوّل عليه السلام كثيراً ما يأكل السّكّر عند النّوم.

٤٢٦٠١ (١٨) **المحاسن** ٥٠٠ ـ البرقىّ عن نوح بن شعيب عن

---

(١) ادخل ـ المحاسن (٢) علم ـ ئل

(الحسين بن الحسن بن عاصم عن **يونس**)[1] عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس شيء أحبّ إليّ من السّكّر. **مكارم الأخلاق** ١٦٧ ـ عن الصادق عليه السلام مثله.

٤٢٦٠٢ (١٩) **دعائم الإسلام** ١١١ ج ٢ ـ وكان **جعفر** بن محمد عليه السلام يتصدّق بالسّكّر فقيل له في ذلك فقال ليس شيء من الطّعام أحبّ إليّ منه وأنا أحبّ ان أتصدّق بأحبّ الأشياء إليّ.

٤٢٦٠٣ (٢٠) **كافي** ٣٣٤ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عبيد الخيّاط[2] عن عبدالعزيز عن **ابن سنان** عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال لو أنّ رجلاً عنده ألف درهم (ليس عنده غيرها ـ كا) ثمّ اشترى بها سكّراً لم يكن مسرفاً. **مكارم الأخلاق** ١٦٨ ـ عن الصادق عليه السلام مثله.

(١٠٥) باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطّيب في الطّعام

٤٢٦٠٤ (١) **بحار الأنوار** ٢٨٠ ج ١٠ ـ بالاسناد المتقدّم عن **عليّ** بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن المسك والعنبر يصلح في الدّهن قال إنّي لأضعه في الدّهن ولا بأس.

٤٢٦٠٥ (٢) **دعائم الإسلام** ١١٧ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطّيب يجعل في الطّعام قال لا بأس به.

وتقدّم في باب (٧) استحباب التطيّب بالمسك والعنبر والزّعفران من أبواب الطّيب ج ٢١ ما يدلّ على ذلك.

(١٠٦) باب ما ورد في أكل التّمر خصوصاً للمرأة في شهرها الّذي تلد فيه واختياره على غيره خصوصاً التّمر البرني والصّرفان والمشان والنّرسيان وأكله إحدى إحدى أمْرَءُ واستحباب اطعامه

(١) الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس ـ ئل ـ انّ هذا هو الصّحيح (٢) الحنّاط ـ ئل.

قال الله تعالى فى سورة **الكهف** (١٨) فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِنْهُ الآية (١٩) **مريم** (١٩) وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً (٢٥) فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَانِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيّاً (٢٦)

٤٢٦٠٦ (١) **كافى** ٣٤٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن عقبة عن ميسر عن محمد بن عبدالعزيز[1] عن **أبيه** عن أبى جعفر أو أبى عبدالله عليه‌السلام فى قول الله عزّوجلّ «**فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِنْهُ**» قال أزكى طعاماً التّمر. **المحاسن** ٥٣١ ـ البرقىّ عن ابراهيم ابن عقبة عن محمد بن ميسر عن أبيه عن أبى جعفر أو عن أبى عبدالله عليه‌السلام (مثله.)

٤٢٦٠٧ (٢) **كافى** ٣٤٥ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٥٣١ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن سنان عن ابراهيم بن مهزم عن **عنبسة** بن بجاد عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال ما قدّم الى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله طعام فيه تمر الّا بدأ بالتّمر.

٤٢٦٠٨ (٣) **مكارم الأخلاق** ١٦٩ ـ عن **الحسين** بن علىّ عن أبيه عليهما‌السلام قال انّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يبتدئ طعامه إذا كان صائماً بالتّمر.

٤٢٦٠٩ (٤) **صحيفة الرضا** عليه‌السلام ١٠٣ ـ باسناده قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كلوا التّمر على الرّيق فانّه يقتل الديدان فى البطن. **العيون** ٤٨ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (٤) وجوب إتمام الصّلوة من ابواب فضلها وفرضها ج ٤ عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن علىّ عليهم‌السلام مثله. **المكارم** ١٦٩ ـ عن ابن عبّاس قال قال صلى‌الله‌عليه‌وآله كلوا التّمر

(١) عن ميسر بن عبدالعزيز ـ ئل

على الريق فانّه يقتل الدّود. **البحار** ١٤٥ ج ٦٦ ـ الفردوس : كلوا التّمر وذكر مثل ما في المكارم.

٤٢٦١٠ (٥) **المحاسن** ٥٣١ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **حمّاد** بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان حلواء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التّمر.

٤٢٦١١ (٦) **أمالي الطّوسيّ** ٦٦٣ ـ حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطّوسيّ رضي الله عنه قال أخبرنا أبو عبدالله الحسين ابن ابراهيم القزوينيّ قال أخبرنا أبو عبدالله محمد بن وهبان الهنائيّ البصريّ قال حدّثني أحمد بن ابراهيم بن أحمد قال أخبرني أبو محمد الحسن بن عليّ ابن عبدالكريم الزّعفرانيّ قال حدّثني أحمد بن محمد بن خالد البرقيّ أبو جعفر قال حدّثني أبي عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن **أبي أسامة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يشبع من خبز برّ ثلاثة أيّام قطّ قال فقال أبو عبدالله عليه السلام ما أكله قطّ قلت فأيّ شيء كان يأكل قال كان طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشّعير إذا وجده وحلواه التّمر ووقوده السّعف.

٤٢٦١٢ (٧) **المحاسن** ٥٣٩ ـ البرقيّ عن أبيه وبكر بن صالح جميعاً عن **سليمان** بن جعفر الجعفريّ قال دعانا بعض آل عليّ عليه السلام قال فجاء الرّضا عليه السلام وجئنا معه قال فأكلنا ووقع على الكدّ[1] فألقى نفسه عليه والنّاس يدخلون والموائد تنصب لهم وهو مشرف عليهم وهم يتحدّثون إذ نظر إليّ فأصغى برأسه فقال أبغني قطعة تمر قال فخرجت فجئته بقطعة تمر في قطعة قِرْبَة فأقبل يتناول وأنا قائم وهو مضطجع فتناول

---

(١) يحتمل أن يكون المراد وقوع صاحب البيت على الكدّ والشّدّة والمشقّة لكثرة النّاس ودخول الإمام فألقى نفسه على الإمام تعظيماً له

منها تمرات وهي بيدى قال ثمّ ركبنا دوابّنا وأُبنا[١] فقال ما كان في طعامهم[٢] شيء أحبّ إليّ من التّمرات الّتي أكلتها.

٤٢٦١٣(٨) **المحاسن** ٥٣٩ ـ البرقيّ عن أبي عليّ عن **أحمد** بن اسحاق رفعه قال من أكل التّمر على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله (إيّاه ـ المحاسن) لم يضرّه. **المكارم** ١٦٨ ـ عن محمّد بن اسحاق يرفعه قال من أكل التّمر (وذكر مثله).

٤٢٦١٤(٩) **كافى** ٣٤٥ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن بعض أصحابه عن **عقبة** بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال دخلنا عليه فاستدعى بتمر فأكلنا ثمّ ازددنا منه ثمّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّي أحبّ الرّجل أو قال يعجبني الرّجل إذا كان تمريّاً. **المحاسن** ٥٣١ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير (مثله سنداً ونحوه متناً).

٤٢٦١٥(١٠) **المحاسن** ٥٣١ ـ البرقيّ عن محمد بن عيسى اليقطينيّ عن أبي محمد الأنصاريّ عن **أبي الحسين** الأحمسيّ عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّي لأحبّ الرّجل أن يكون تمريّاً. **المكارم** ١٦٩ ـ وقال صلى الله عليه وآله انّي لأحبّ الرجل التمريّ.

٤٢٦١٦(١١) **كافى** ٣٤٥ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حنّان بن سدير **المحاسن** ٥٣١ ـ البرقيّ عن أبي القاسم الكوفيّ وغيره عن **حنّان** بن سدير عن **أبيه** قال كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يحبّ أن يرى الرّجل تمريّاً لحبّ رسول الله صلى الله عليه وآله التّمر.

٤٢٦١٧(١٢) **دعائم الإسلام** ١١١ ج ٢ ـ وكان **عليّ** بن الحسين عليهما السلام يقول إنّي أُحبّ الرّجل يكون تمريّاً لحبّ رسول الله صلى الله عليه وآله التّمر.

---

(١) أي رجعنا. (٢) طعامكم ـ خ ـ ئل

٤٢٦١٨ (١٣) **المحاسن** ٥٣٢ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن المغيرة ومحمد بن سنان عن **طلحة** بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ انّه ليعجبني الرّجل أن يكون تمريّاً. وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٢٦١٩ (١٤) **كافي** ٣٤٥ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل الرّازيّ عن **سليمان** بن جعفر الجعفريّ قال دخلت على أبي الحسن الرّضا عليه السلام وبين يديه تمر برنيّ وهو مجدّ في أكله يأكله بشهوة فقال لي يا سليمان ادن فكُل قال فدنوت منه فأكلت معه وأنا أقول له جعلت فداك انّي أراك تأكل هذا التّمر بشهوة فقال نعم انّي لأحبّه قال قلت ولِمَ ذاك قال لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريّاً وكان عليّ عليه السلام تمريّاً وكان الحسن عليه السلام تمريّاً وكان أبو عبدالله الحسين عليه السلام تمريّاً وكان زين العابدين عليه السلام تمريّاً وكان أبو جعفر عليه السلام تمريّاً وكان أبو عبدالله عليه السلام تمريّاً وكان أبي عليه السلام تمريّاً وأنا تمريّ وشيعتنا يحبّون التّمر لأنّهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا يا سليمان يحبّون المسكر لأنّهم خلقوا من مارج من نار.

٤٢٦٢٠ (١٥) **دعائم الإسلام** ١١١ ج٢ ـ وعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّه كان يحبّ التّمر ويقول العجوة من الجنّة وكان صلى الله عليه وآله يضع التّمرة على اللّقمة ويقول هذه إدام هذه.

٤٢٦٢١ (١٦) **الجعفريّات** ١٥٨ ـ باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ كسرة وأخذ تمرة فوضعها على الكسرة فقال هذه إدام لهذه ثمّ أكلها.

٤٢٦٢٢ (١٧) **المحاسن** ٥٣٨ ـ **البرقيّ** عن بعضهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأخذ التّمر (ة ـ ئل) فيضعها على اللّقمة

ويقول هذه أدم هذه.

٤٢٦٢٣(١٨) **المحاسن** ٥٣٨ ـ البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن الرّبيع المسليّ عن **معروف** بن خرّبوذ عمّن رأى أميرالمؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالتّمر.

٤٢٦٢٤(١٩) **المحاسن** ٥٣٣ ـ البرقيّ عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خالفوا أصحاب السّكر وكلوا التّمر فانّ فيه شفاءً من الأدواء.

٤٢٦٢٥(٢٠) **مكارم الأخلاق** ١٦٨ ـ عن **أميرالمؤمنين** عليه السلام قال كلوا التّمر فانّ فيه شفاء من الأدواء.

٤٢٦٢٦(٢١) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٤٥ ـ وباسناده قال [حدّثني أبي (عن) عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال] كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا أكل التّمر يطرح النّوى[1] على ظهر كفّه ثمّ يقذف به. **عيون الأخبار** ٤١ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوٰة من أبواب فضل الصّلوٰة وفرضها عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن عليّ عليهم السلام مثله.

٤٢٦٢٧(٢٢) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٤٥ عن الرّضا عليه السلام قال من أكل التمر البرنيّ على الريق ذهب عنه الفالج.

٤٢٦٢٨(٢٣) **دعوات** الرّاوندي ١٤١ ـ وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يأكل الرطب بيمينه فيطرح النوى في يساره ولا يلقيه في الارض فمرّت شاة فأشار إليها بالنوى فدنت منه فجعلت تأكل من كفّه اليسرى ويأكل صلّى الله عليه وآله وسلّم بيمينه حتّى فرغ.

٤٢٦٢٩(٢٤) **مكارم الأخلاق** ١٦٨ ـ عن **أبي عبدالله**[2] عليه السلام قال

---

(١) نواه ـ خ (٢) النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ ك

بيت لا تمر فيه جياع أهله.

٤٢٦٣٠(٢٥) **طبّ النّبيّ** صلّى الله عليه وآله ٢٦ ـ **وقال** صلّى الله عليه وآله بيت لا تمرة فيه كَأَنْ ليس فيه طعام.

٤٢٦٣١(٢٦) **مستدرك** ٣٨١ج١٦ ـ الحسين بن حمدان الحضينيّ في الهداية باسناده عن اسماعيل القميّ عن شاذان بن يحيى الفارسيّ عن هامان الابلي عن **محمد** بن سنان الزّاهريّ قال حججنا فلمّا أتينا المدينة وبها سيّدنا جعفر بن محمد الصّادق عليه السلام دخلنا عليه فوجدنا بين يديه صحيفة فيها من تمر المدينة وهو يأكل منه ويطعم من بحضرته فقال لي هاك يا محمد بن سنان التّمر الصّيحانيّ فكله وتبرّك به فانّه يشفي شيعتنا من كلّ داء إذا عرفوه فقلت يا مولاى إذا عرفوه بماذا قال إذا عرفوه لِمَ يُدْعىٰ صيحانيّاً فقلت لا والله يا مولاى لا نعلم هذا الأمر الّا منك قال نعم يابن سنان هو من دلائل جدّيّ أميرالمؤمنين عليه السلام ورسول الله صلّى الله عليه وآله.

قلت يابن رسول الله أنعم علينا بمعرفته أنعم الله عليك قال خرج جدّي رسول الله صلّى الله عليه وآله قابضاً على يد جدّي أميرالمؤمنين عليه السلام متوجّهاً إلى حدائق في ظهر المدينة فكلّ من تلقاه استأذنه في صحبته فلم يأذن له رسول الله صلّى الله عليه وآله حتّى انتهى إلى أوّل حديقة فصاحت [أوّل] نخلة منها إلى الّتي تليها يا أُخت هذان آدم وشيث قد أقبلا وصاحت الأُخرى إلى الّتي تليها هذان موسى وهارون قد أقبلا وصاحت الأُخرى إلى الّتي تليها هذان داود وسليمان قد أقبلا [وصاحت الأُخرى الّتي تليها: هذان زكريّا ويحيى قد أقبلا] وصاحت الأخرى إلى الّتي تليها هذان عيسى بن مريم وشمعون الصّفا قد أقبلا وصاحت الأخرى إلى الّتي تليها يا أُخت هذان محمّد رسول الله ووصيّه صلوات الله عليهما قد أقبلا وصاح

النّخل من الحدائق بعضها إلى بعض بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأميرالمؤمنين عليه السلام فداك أبى وأمّى هذا كرامة الله لنا فاجلس بنا عند اوّل نخلة ننتهى إليها فلمّا انتهيا إليها جلسا وكان أوان لا حمل فى النّخل.

فقال النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يا أباالحسن مُر هذه النّخلة تنثنى[١] إليك وكانت النّخل[٢] باسقة فدعاها أميرالمؤمنين عليه السلام فقال لها[٣] هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك انثنى[٤] برأسك على الأرض فانثنت وهى مملوّة حملاً رطباً جنيّاً فقال له التقط يا أباالحسن كُل وأطعمنى فالتقط أميرالمؤمنين عليه السلام من رطبها فأكلا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أباالحسن انّ هذا التّمر وهذا النّخل ينبغى أن نسمّيه صيحانيّاً لصياحه وتشبيهه لنا بالنّبيّين والمرسلين وهذا أخى جبرئيل يقول انّ الله عزّوجلّ قد جعله شفاء لشيعتنا خاصّة فمرهم يا أباالحسن بمعرفته وأن يستطبّوا به ويتبرّكوا بأكله.

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا نخلة أظهرى لنا من أجناس تمور الأرض فقالت لبّيك يا رسول الله حبّاً وكرامة فأظهرت تلك النّخلة من كلّ أجناس التّمور وأقبل جبرئيل يقول لها هيه يا نخلة انّ الله يأمركِ أن تخرجي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخيه ووصيّه ووزيره علىّ بن أبى طالب صلوات الله عليهما من كلّ أجناس التّمور وأقبل جبرئيل يلتقطه ويضعه بين يدى رسول الله وأميرالمؤمنين صلوات الله عليهما فأكلا من كلّ جنسٍ تمرة يأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصفها وأميرالمؤمنين عليه السلام نصفها الخبر.

٤٢٦٣٢ (٢٧) **البحار** ١٤٥ ج ٦٦ ـ كتاب تاريخ المدينة للسيّد علىّ بن عبدالله الحسنىّ الشافعىّ السمهودىّ قال فى عدّ تمور المدينة: أنواع

---

(١) تمشى ـ خ (٢) النّخلة ـ خ (٣) له ـ خ (٤) ايتى ـ ح

تمرها كثيرة بلغت مائة وبضعاً وثلاثين نوعاً من الصّيحانيّ وفى فضل أهل البيت لابن المؤيّد الحموئ عن جابر ﷺ قال كنت مع النبيّ ﷺ يوماً فى بعض حيطان ويد عليّ فى يده قال فمررنا بنخل فصاح النّخل هذا محمّد سيّد الأنبياء وهذا عليّ سيّد الأوصياء أبو الأئمّة الطاهرين ثمّ مررنا بنخل فصاح النخل هذا محمّد رسول الله وهذا عليّ سيف الله فالتفت النبيّ ﷺ الى عليّ ﷺ فقال له سمّه الصّيحانيّ فسمّى من ذلك اليوم الصيحانيّ فكان هذا سبب تسمية هذا النوع بذلك او المراد نخل ذلك الحائط وبالمدينة اليوم موضع يعرف بالصيحانيّ.

٤٢٦٣٣ (٢٨) **كافى** ٣٤٥ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن **أبى عمرو** عن رجل عن أبى عبدالله ﷺ قال خير تموركم البرنيّ يذهب بالدّاء ولا داء فيه ويذهب بالأعياء ولا ضرر له ويذهب بالبلغم ومع كلّ تمرة حسنة. **المحاسن** ٥٣٣ ـ البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن عمرو بن عثمان (مثله سنداً ومتناً إلّا أنّ فيه ولاداء فيه ويشبع ويذهب بالبلغم).

٤٢٦٣٤ (٢٩) **كافى** ٣٤٥ ج٦ ـ **المحاسن** ٥٣٣ ـ **وفى** رواية أُخرى[1] يهنئ ويمرئ ويذهب بالأعياء ويشبع.

٤٢٦٣٥ (٣٠) **المحاسن** ٥٣٣ ـ البرقيّ عن جعفر بن محمد عن **ابن القدّاح** عن أبى عبدالله عن آبائه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ خير تموركم البرنيّ يذهب بالدّاء ولا داء فيه. وزاد فيه غيره ومن بات وفى جوفه منه واحدة سبّحت سبع مرّات.

٤٢٦٣٦ (٣١) **المحاسن** ٥٣٤ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن المغيرة عن **ابن القدّاح** عن أبى عبدالله ﷺ قال خير تموركم البرنيّ وهو دواء

(١) وفى حديث آخر ـ محاسن

ليس فيه داء.

٤٢٦٣٧ (٣٢) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٤٥ ـ وباسناده عن **عليّ** عليه السلام قال جاء جبرئيل عليه السلام إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالبرنيّ[1] فانّه خير تموركم يقرّب من الله عزّوجلّ ويباعد[2] من النّار. **عيون الأخبار** ٤١ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوٰة من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن عليّ عليهم السلام مثله.

٤٢٦٣٨ (٣٣) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٦٦ ـ سالم بن ابراهيم قال حدّثنا الدّيلميّ عن **داود** الرّقّيّ قال شكا رجل إلى موسى بن جعفر عليهما السلام الرّطوبة فأمره أن يأكل التّمر البرنيّ على الرّيق ولا يشرب الماء ففعل ذلك فذهبت عنه الرّطوبة وأفرط عليه اليُبْس فشكا ذلك إليه فأمره أن يأكل التّمر البرنيّ على الرّيق ويشرب عليه الماء ففعل فاعتدل.

٤٢٦٣٩ (٣٤) **مستدرك** ٣٨٤ ج ١٦ ـ الرّسالة الذّهبيّة **للرّضا** عليه السلام ومن أراد أن يأمن من وجع السّفل ولا يظهر به وجع البواسير فليأكل كلّ ليلة سبع تمرات برنيّ[3] بسمن البقر ويدّهن بين أنثييه بدهن زنبق[4] خالص.

٤٢٦٤٠ (٣٥) **مكارم الأخلاق** ١٦٩ ـ عن **ابن عبّاس** قال قال صلى الله عليه وآله وسلم كلوا التّمر على الرّيق فانّه يقتل الدّود.

٤٢٦٤١ (٣٦) **وقال** صلى الله عليه وآله وسلم نزل عليّ جبرئيل بالبرنيّ من الجنّة.

٤٢٦٤٢ (٣٧) **وقال** صلى الله عليه وآله وسلم أطعموا المرأة في شهرها الّذي تلد فيه التّمر فإنّ ولدها يكون حليماً نقيّاً.

---

(١) بالتّمر البرنيّ ـ خ. (٢) يبعد ـ خ ل.

(٣) هيرون ـ خ: وهو البرنيّ من التّمر ـ لسان العرب ج ١٣ ص ٤٣٦

(٤) الزّنبق: دهن الياسمين. الزّنبق: نبات زهرته من أجمل الأزهار تفوح منها رائحة ذكيّة مهده الأصلي الشّرق الأوسط ـ المنجد

٤٢٦٤٣ (٣٨) **وقال** ﷺ عليكم بالبرنيّ فانّه يذهب بالأعياء ويدفأ[1] من القُرّ ويشبع من الجوع وفيه اثنان وسبعون باباً من الشّفاء.

٤٢٦٤٤ (٣٩) **المكارم** ١٦٩ ـ عن **أبي عبدالله** عليه السلام قال أطعموا نساءكم التمر البرنيّ في نفاسهنّ تجمّلوا أولادكم.

٤٢٦٤٥ (٤٠) **كافي** ٣٤٧ ج٦ ـ الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل جميعاً عن **سعدان** بن مسلم عن بعض أصحابنا قال لمّا قدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة ركب دابّته ومضى الى الخورنق فنزل فاستظلّ بظلّ دابّته ومعه غلام له أسود فرأى رجلاً من أهل الكوفة قد اشترى نخلاً فقال للغلام من هذا فقال له هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال للرّجل ما هذا فقال هذا البرنيّ فقال فيه شفاء ونظر إلى السّابريّ فقال ما هذا فقال السّابريّ فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال الرّجل المشان فقال عليه السلام هذا عندنا أُمُّ جرذان ونظر إلى الصّرفان فقال ما هذا فقال الرّجل الصّرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء. **المحاسن** ٥٣٦ ـ البرقيّ عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا (نحوه) الاّ أنّ فيه فوضعه بين يديه فأشار الى البرني فقال ما هذا فقال السابرى قال هو عندنا البيض (والظاهر أنّ فيه سقطاً).

٤٢٦٤٦ (٤١) **المحاسن** ٥٣٣ ـ البرقيّ عن **محمد** بن الحسن بن شمّون قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام انّ بعض أصحابنا يشكو البَخَر فكتب إليه كُل التّمر البرنيّ قال وكتب إليه آخر يشكو يُبسا فكتب إليه كُلِ التّمر البرنيّ على الرّيق واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلبت عليه

(١) اى يسخّن من البرد.

الرّطوبة فكتب إليه يشكو ذلك فكتب إليه كُل التّمر البرنىّ على الرّيق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل.

٤٢٦٤٧(٤٢) **كافى** ٣٤٦ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن هشام بن الحكم عن **زرارة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال التّمر البرنىّ يشبع ويهنئ ويمرئ وهو الدّواء ولا داء له يذهب بالعياء[1] ومع كلّ تمرة حسنة.

٤٢٦٤٨(٤٣) **المحاسن** ٥٣٣ ـ البرقىّ عن بعض أصحابنا عن أحمد بن عبدالرّحيم عن **عمرو** بن عمير الصّوفىّ قال هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يديه طبق من رطب أو تمر فقال جبرئيل أىّ شىء هذا قال صلى الله عليه وآله البرنىّ قال يا محمّد كله يهنئ ويمرئ ويذهب بالأعياء[2] ويخرج الدّاء ولا داء فيه ومع كلّ تمرة حسنة.

٤٢٦٤٩(٤٤) **المحاسن** ٥٣٤ ـ البرقىّ عن الحسين ابن أبى عثمان[3] رفعه قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله تمر برنىّ من تمر اليمامة فقال يا عمر[4] أكثر لنا من هذا التّمر فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال ما هذا فقال تمر برنىّ أهدى لنا من اليمامة فقال جبرئيل للنّبىّ صلى الله عليه وآله التّمر البرنىّ يشبع ويهنئ ويمرئ ويذهب بالأعياء وهو الدّواء ولا داء له مع كلّ تمرة حسنة ويرضى الرّحمن ويسخط الشّيطان ويزيد فى ماء فقار الظّهر.

٤٢٦٥٠(٤٥) **الخصال** ٤١٦ ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا محمد ابن يحيى العطّار قال حدّثنا أبو سعيد الآدمىّ قال حدّثنا علىّ بن الزّيّات[5] عن **عبيدالله** بن عبدالله عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال

---

(١) الدّاء العياء هو الّذى أعيى الأطبّاء ولم ينجع فيه الدّواء ـ مجمع
(٢) الأعياء جمع عىّ ذو العىّ: الكالّ العاجز (٣) الحسن بن علىّ ابن أبى عثمان ـ ئل
(٤) أسقط فى الوسائل قوله يا عمر. (٥) على بن الرّيّان ـ ئل ـ والظاهر انّ هذا هو الصحيح.

أميرالمؤمنين عليه السلام بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ ورد عليه وفد عبدالقيس فسلّموا ثمّ وضعوا بين يديه جلّة تمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أصدقة أم هديّة قالوا بل هى هديّة يا رسول الله قال أىّ تمراتكم هذه قالوا البرنىّ فقال عليه السلام فى تمرتكم هذه تسع خصال انّ هذا جبرئيل يخبرنى أنّ فيه تسع خصال يطيّب النّكهة ويطيّب المعدة ويهضم الطعام ويزيد فى السّمع والبصر ويقوّى الظّهر ويخبل الشّيطان[1] ويقرّب من الله عزّوجلّ ويباعد من الشّيطان.

٤٢٦٥١ (٤٦) **المحاسن** ١٣ ـ البرقىّ عن الحسن بن ظريف[2] بن ناصح عن **الحسين** بن علوان عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ وفد عبدالقيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله قال فوضعوا بين يديه جلّة تمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أصدقة أم هديّة قالوا بل هديّة فقال النّبىّ صلى الله عليه وآله أىّ تمراتكم هذه قالوا هو البرنىّ يا رسول الله فقال هذا جبرئيل يخبرنى انّ فى تمرتكم هذه تسع خصال تخبل الشّيطان وتقوّى الظّهر وتزيد فى المجامعة وتزيد فى السّمع والبصر وتقرّب من الله وتباعد عن الشّيطان وتهضم الطّعام وتذهب بالدّاء وتطيّب النّكهة.

المحاسن ٥٣٤ ـ البرقىّ عن أحمد بن عبيد عن الحسين بن علوان عن أبى عبدالله عليه السلام (نحوه الاّ أنّ فيه ويمرئ الطّعام). **المكارم** ١٦٩ ـ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله يصف البرنىّ قال فيه تسع خصال (وذكر نحوه).

٤٢٦٥٢ (٤٧) **كافى** ٣٤٧ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **المحاسن** ٥٣٧ ـ البرقىّ عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن **هشام** بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السلام قال الصّرفان سيّد تموركم.

٤٢٦٥٣ (٤٨) **المحاسن** ٥٣٧ ـ البرقىّ عن **عبدالعزيز** عمّن رفع

---

(١) اى يحبسه ويمنعه (٢) طريف ـ خ

الحديث إلى أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام أشبه تموركم بالطّعام الصّرفان.

٤٢٦٥٤ (٤٩) **المحاسن** ٥٣٧ ـ البرقىّ عن بعض أصحابنا عن **عبدالله** بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام نعم التّمر الصّرفان لا داء ولا غائلة. ورواه سعدان عن يحيى بن حبيب الزّيّات عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام.

٤٢٦٥٥ (٥٠) **مستدرك** ٣٨٨ ج ١٦ ـ **القطب** الرّاوندىّ فى قصص الأنبياء باسناده إلى الصّدوق باسناده إلى ابن أورمة عن أحمد بن خالد الكرخىّ عن الحسن بن ابراهيم عن **سليمان** الجعفىّ عن أبى الحسن عليه السلام قال أتدرى بما حملت مريم عليها السلام قلت لا قال من تمر صرفان أتاها به جبرئيل عليه السلام **المحاسن** ٥٣٧ ـ البرقىّ عن أبيه وبكر بن صالح عن سليمان الجعفرىّ قال قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام أتدرى ممّا حملت مريم عليها السلام فقلت لا الاّ أن تخبرنى فقال من تمر الصّرفان نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت.

٤٢٦٥٦ (٥١) **كافى** ٣٤٨ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجّال عن **أبى سليمان** الحمّار قال كنّا عند أبى عبدالله عليه السلام فجاءنا بمضيرة[١] وطعام بعدها ثمّ أتى بقناع[٢] من رطب عليه ألوان فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول أىّ شىء تسمّون هذا فنقول كذا وكذا حتّى أخذ واحدة فقال ما تسمّون هذه فقلنا المشان فقال نحن نسمّيها أمّ جرذان انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بشىء منها فأكل منها ودعا لها فليس شىء من نخل أحمل[٣] منها. **المحاسن** ٥٣٧

(١) المضيرة طبيخ يتّخذ من اللّبن الماضر وهو الحامض
(٢) القناع: الطبق الّذى يؤكل عليه وبالباء الموحدة مكيال ضخم. (٣) أجمل ـ خ

ـ البرقيّ عن الحجّال عن أبي داود سليمان الحمّار قال كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتينا بقباع من رطب (وذكر نحوه).

٤٢٦٥٧ (٥٢) **المحاسن** ٥٣٨ ـ البرقي عن عدّة من اصحابنا عن حنّان بن سدير عن أبيه قال دخل عليّ أبو جعفر عليه السلام بالمدينة فقدّمت اليه تمر نرسيان[١] وزبداً فأكل ثمّ قال ما أطيب هذا أيّ شيء هو عندكم قلت النرسيان فقال أهد إليّ من نواه حتّى أغرسه في أرضي.

٤٢٦٥٨ (٥٣) **المحاسن** ٥٣٨ ـ البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال ذكر التّمر عند أبي عبدالله عليه السلام قال الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا[٢] والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم.

٤٢٦٥٩ (٥٤) **المحاسن** ٤٠١ ـ البرقيّ عن ابن فضّال عن **يونس** بن يعقوب قال أرسل إلينا أبو عبدالله عليه السلام بقباع من رطب ضخم مكوّم[٣] وبقي شيء فمحض[٤] فقلت رحمك الله ما كنّا نصنع بهذا قال كُل وأطعم.

٤٢٦٦٠ (٥٥) **الجعفريّات** ١٦١ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي بطبق فيه رطب فوضع بين يديه وكان بعض القوم يتناوله اثنتين فيأكلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إحدى إحدى فإنّه أمرء وأجدر أن لا يكون فيه غبن.

٤٢٦٦١ (٥٦) **مستدرك** ٣٨٨ ج١٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **أبي بصير** قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع من رطب فأخذ منه ثمّ قال ائتوا به عليّاً عليه السلام تجدوه صائماً فلا يذوقه أحد حتّى يفطر فإنّي رأيت البارحة أنّي أتيت ببركة فأحببت أن يأكل منها عليّ عليه السلام.

---

(١) النّرسيان ضرب من التّمر يكون أجوده ـ اللسان

(٢) عندكم أي بالعراق ـ عندنا أي بالمدينة أو الحجاز ـ البحار

(٣) كوّم المتاع: ألقى بعضه فوق بعض (٤) فمحض ـ ئل

٤٢٦٦٢ (٥٧) **المناقب** ٨٤ج ١ ـ ومرّ **النّبىّ** ﷺ بعبدالله بن جعفر وهو يصنع شيئاً من طين من لعب الصّبيان فقال ما تصنع بهذا قال أبيعه قال ما تصنع بثمنه قال أشترى رطباً فآكله فقال له النّبىّ ﷺ اللّهمّ بارك له فى صفقة يمينه فكان يقال ما اشترى شيئاً قطّ الاّ ربح فيه فصار أمره إلى أن يمثّل به فقالوا عبدالله بن جعفر الجواد وكان أهل المدينة يتداينون بعضهم من بعض إلى أن يأتى عطاء عبدالله بن جعفر.

٤٢٦٦٣ (٥٨) **طبّ النّبىّ** ﷺ ٢٦ ـ وقال ﷺ إذا جاء الرّطب فهنّؤونى وإذا ذهب فعزّونى.

وتقدّم فى بعض أحاديث باب (٣٣) استحباب التسحّر للصائم من أبواب ما يجب الإمساك عنه (ج ١١) ما يدلّ على ذلك. **وفى** أحاديث باب (٣٤) استحباب الإفطار على الرطب والتمر ما يناسب الباب. **وفى** احاديث باب (٨) ما ورد فى أكل الحامل السفرجل من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦ ما يدلّ على فضل الرطب فلاحظ. **ويأتى** فى باب (١١٤) ما ورد فى أنّ الرّمّان الأملسىّ ... من فواكه الجنّة ما يدلّ على فضل الرطب المشان وانّه من فواكه الجنّة. **وفى** مرسلة الخصال (٢٧) من باب (١٢٣) ما ورد فى خواصّ البطّيخ قوله عليه السلام وأكْل التّمر البرنىّ على الريق يورث الفالج. **وفى** رواية سليمان (٧) من باب (١٨٥) انّ الطّعام إذا كان حارّاً يترك حتّىٰ يبرد من أبواب الأطعمة ج ٢٩ قوله عليه السلام يا غلام إئتنا بشىءٍ فأتىٰ بتمر فى طبق فمددت يدى فإذا هو تمر فقلت أصلحك الله هذا زمان الأعناب والفاكهة قال إنّه تمر ثمّ قال ارفع هذا وإئتنا بشىءٍ فأتىٰ بتمر فمددت يدى فقلت هذا تمر فقال انّه طيّب.

(١٠٧) باب ما ورد في العجوة واستحباب أكل سبع تمرات منها على الرّيق وسبعة عند النّوم

٤٢٦٦٤ (١) **كافي** ٣٤٧ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمّر بن خلّاد **المحاسن** ٥٣٠ ـ البرقيّ عن أبيه عن **معمّر** بن خلّاد عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة[1] ونزلت في كانون ونزل مع آدم عليه السلام (من الجنّة ـ المحاسن) العتيق والعجوة (و ـ كا) منها[2] تفرّق[3] أنواع النّخل.

٤٢٦٦٥ (٢) **المحاسن** ٥٢٩ ـ البرقي عن أبيه عمّن ذكره عن محمّد الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ آدم عليه السلام نزل بالعجوة والعتيق الفحل فكان من العجوة العذوق كلّها والتّمر كلّه كان من العجوة.

٤٢٦٦٦ (٣) **المحاسن** ٥٣٠ ـ البرقي عن محمد بن عليّ عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال أخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السّكّر والهيرون والسهرين[4] والصّرفان وكلّ ضرب من التّمر.

٤٢٦٦٧ (٤) **مستدرك** ٣٨٦ ج ١٦ ـ الشّيخ الطّبرسيّ في إعلام الورى باسناده إلى الكلينيّ عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبدالله بن القاسم عن حيّان السّرّاج عن داود بن سليمان الكسائيّ عن **أبي الطّفيل** قال سأل في أوّل خلافة عمر يهوديّ من أولاد هارون أميرالمؤمنين عليه السلام عن أوّل قطرة قطرت على وجه الأرض

---

(١) وفي الحديث العجوة من الجنّة قيل هي ضرب من أجود التّمر يضرب إلى السّواد من غرس النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ونخلها تسمّى اللّينه، قيل أراد بذلك مشاركتها ثمار الجنّة في بعض ما جعل فيها من الشّفاء والبركة بدعائه صلى الله عليه وآله وسلم ـ مجمع (٢) منهما ـ المحاسن.

(٣) تفرّع ـ خ ـ ئل (٤) شهرير ـ بحار

وأوّل شجر اهتزّ على وجه الأرض فقال يا هارون[1] إلى أن قال وامّا أنتم فتقولون أوّل شجرة اهتزّت على وجه الأرض الشّجرة الّتي كانت منها سفينة نوح وليس كذلك ولكنّها النّخلة الّتي أهبطت من الجنّة وهي العجوة ومنها تفرّع كلّ ما ترى من أنواع النّخل الخبر.

٤٢٦٦٨ (٥) **كافي** ٣٤٦ ج٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٥٢٩ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن ربعيّ (بن عبدالله ـ كا) عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال أنزل الله عزّوجلّ العجوة والعتيق من السّماء قلت وما العتيق قال الفحل.

٤٢٦٦٩ (٦) **كافي** ٣٤٦ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٢٨ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عليّ عن عليّ بن خطّاب الحلّال[2] عن **علاء** بن رزين (قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام)[3] يا علاء هل تدري ما أوّل شجرة نبتت على وجه الأرض قلت (انّ ـ المحاسن) الله ورسوله وابن رسوله أعلم قال انّها[4] العجوة فما خلص فهو (من ـ المحاسن) العجوة وما كان غير ذلك فانّما هو من الأشباه[5].

٤٢٦٧٠ (٧) **كافي** ٣٤٧ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرّحمن ابن أبي هاشم عن **أبي خديجة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال العجوة هي أمّ التّمر الّتي أنزلها الله عزّوجلّ لآدم عليه السلام من الجنّة. **المحاسن** ٥٢٩ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن عبدالرّحمن بن محمد الأسديّ عن سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال العجوة هي أمّ التّمر وهي الّتي أنزل بها آدم من الجنّة. **المكارم** ١٦٨ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

---

(١) يا هاروني ـ خ (٢) الخلّال ـ المحاسن (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ المحاسن
(٤) فانّها ـ المحاسن (٥) الأشياء ـ المحاسن

٤٢٦٧١ (٨) **العلل** ٥٧٥ ـ ابى رضي الله عنه قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال كلّ النخل ينبت فى مستنقع الماء إلّا العجوة فانّه أنزل بعلها من الجنّة. **المحاسن** ٥٢٩ ـ البرقى عن أبيه عن ابن المغيرة وابن سنان عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال كلّ التمور تنبت فى مستنقع الماء (وذكر نحوه).

٤٢٦٧٢ (٩) **مستدرك** ٣٨٦ ج ١٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن سلام بن سعيد الجمحى قال سئل **عباد** البصرىّ أبا عبدالله عليه السلام فيما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال فقال أبو عبدالله عليه السلام يا عباد أتدرى ما النّخلة الّتى أنزلت على مريم ما كانت قال لا فأخبرنا بها يا أبا عبدالله قال هى العجوة فما كان من فراخها فهنّ عجوة وما كان من غير ذلك فهو لون.

٤٢٦٧٣ (١٠) **كافى** ٣٤٧ ج ٦ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن **أبى خديجة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال العجوة أمّ التّمر وهى الّتى أنزلها الله عزّوجلّ من الجنّة لآدم عليه السلام وهو قول الله عزّوجلّ «**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قَائِمَةً على أُصُولِها**» قال يعنى العجوة. **المحاسن** ٥٣٠ ـ البرقىّ عن الوشّاء عن أبى خديجة سالم بن مكرم عن أبى عبدالله عليه السلام قال العجوة أمّ التّمر وهى الّتى أنزل بها آدم من الجنّة وهو قول الله تبارك وتعالى «**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قَائِمَةً على أُصُولِها**» يعنى العجوة. **وفى** حديث آخر قال أصل التّمر كلّه من العجوة.

٤٢٦٧٤ (١١) **المحاسن** ٥٣٠ ـ البرقىّ عن محمّد بن علىّ عن عامر بن كثير السرّاج عن محمّد بن سوقة قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام فودّعته وكان أصحابنا يقدّمونني فقال يابن سوقة إنّ أصل كلّ تمرة

العجوة فما لم يكن من العجوة فليس بتمر.

٤٢٦٧٥(١٢) **جامع الأحاديث** ١٠١ ـ حدّثنا سهل بن أحمد قال حدّثني محمد بن محمد بن الأشعث عن **موسى** بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العجوة من الجنّة وهي شفاء من السّمّ.

٤٢٦٧٦(١٣) **المحاسن** ٥٣٢ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن محمد بن الفضيل عن **عبدالرّحمن** بن زيد بن أسلم قال قال أبو عبدالله عليه السلام العجوة من الجنّة وفيها شفاء من[1] السّمّ. **المكارم** ١٦٨ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٢٦٧٧(١٤) **دعائم الإسلام** ١٤٧ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه قال العجوة من الجنّة وفيها شفاء من السّمّ. وقال زيد بن عليّ بن الحسين صفة ذلك أن يؤخذ تمر العجوة فينزع نواه ثمّ يدقّ دقّاً بليغاً ويعجن بسمن بقرٍ عتيق ثمّ يرفع فإذا احتيج إليه أكل للسّمّ.

٤٢٦٧٨(١٥) **المحاسن** ٥٣٥ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمد بن سنان عن **حرب** صاحب الجواري قال لمّا قدم أبو عبدالله عليه السلام وعبدالله بن الحسن رحمه الله بعثني هذيل بن صدقة الحشّاش فاشتريت سلّة رطب صرفان من بستان اسماعيل فلمّا جئت به قال ما هذا قلت رطب بعثه إليكم هذيل بن صدقة فقال لي قرّبه فقرّبته إليه فقلّبه بأصبعه ثمّ قال نِعم التّمر هذه العجوة لا داء ولا غائلة.

٤٢٦٧٩(١٦) **دعائم الإسلام** ١١١ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّ رجلاً من أصحابه أكل عنده طعاماً فلمّا رفع الطّعام قال جعفر بن محمد عليهما السلام يا جارية ايتينا بما عندك فأتته بتمر فقال الرّجل جعلت

---

(١) من السّحر ـ المكارم

فداك هذا زمان الفاكهة والأعناب وكان صيفاً فقال كُل فانّه خُلقٌ من رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله العجوة لا داء ولا غائلة.

٤٢٦٨٠ (١٧) **أمالي** ابن الشّيخ ٣٩٥ ـ أخبرنا الشّيخ الإمام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد الطّوسيّ قال أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد رحمه الله قال أخبرنا أبوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران المعدّل قال أخبرنا عثمان بن أحمد بن السّمّاك قال حدّثنا محمد بن عبدالله المنادى قال حدّثنا أبو بدر شجاع ابن الوليد قال حدّثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أنّ سعداً قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تصبّح بتمرات من عجوة لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولا سحر. **المكارم** ١٦٨ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال من تصبّح بعشر تمرات (وذكر مثله).

٤٢٦٨١ (١٨) **المحاسن** ٥٣٠ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عمّن حدّثه انّه سمع أبا عبدالله عليه السلام (يقول ـ ظ) انّ الّذى حمل نوح معه فى السّفينة من النّخل العجوة والعذق.

٤٢٦٨٢ (١٩) **بصائر الدّرجات** ٥٠٤ ـ حدّثنا أحمد بن الحسين عن محمد ابن ابراهيم عن عبدالله بن أحمد[1] بن كليب قال حدّثنى محمد بن مسمع قال حدّثنى صالح بن حسان عن ابراهيم بن عبدالأكرم الأنصاريّ ثمّ النّجّاريّ انّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل هو وسهل بن حنيف وخالد بن أيّوب الأنصاريّ حايطاً من حيطان بنى نجّار فلمّا دخل ناداه حجر على رأس بئر لهم عليه السّوانى يصيح عليك السّلام يا محمّد أشفع إلى ربّك أن لا يجعلنى من حجارة جهنّم الّتى يعذّب بها الكفرة فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله ورفع يديه اللّهمّ لا تجعل هذا الحجر من أحجار جهنّم ثمّ ناداه الرّمل السّلام عليك يا محمّد ورحمة الله وبركاته ادع الله ربّك

---

(١) محمد ـ ك

أن لا يجعلني من كبريت جهنّم فرفع النّبيّ ﷺ يديه وقال اللّهمّ لا تجعل هذا الرّمل من كبريت جهنّم فلمّا دنا رسول الله ﷺ الى النّخل تدلّت العراجين فأخذ منها رسول الله ﷺ فأكل وأطعم ثمّ دنى من العجوة فلمّا أحسّته سجدت فبارك عليها رسول الله ﷺ قال اللّهمّ بارك عليها وانفع بها فمن ثَمَّ روت العامّة أنّ الكمأة من المنّ وثمارها شفاء للعين والعجوة من الجنّة.

٤٢٦٨٣ (٢٠) **المحاسن** ٥٣٦ ـ البرقيّ عن أبيه عن **سعدان** عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال الصّرفان هي العجوة وفيه شفاء من الدّاء.

٤٢٦٨٤ (٢١) **المحاسن** ٥٣٦ ـ البرقيّ عن ابن أبي نجران (عن **محبوب** ابن يوسف)[1] عن بعض أصحابنا قال لمّا قدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة خرج مع أصحاب لنا الى بعض البساتين فلمّا رآه صاحب البستان أعظمه فاجتنى له ألواناً من الرّطب فوضعه بين يديه ووضع أبو عبدالله عليه السلام يده على لون منه فقال ما تسمّون هذا فقلنا السّابريّ قال هذا نسمّيه عندنا عذق[2] ابن زيد ثمّ قال للون آخر ما تسمّون هذا (أو قال فهذا) قلنا الصّرفان قال نعم التّمر لا داء ولا غائلة أما انّه من العجوة.

٤٢٦٨٥ (٢٢) **كافي** ٣٤٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٣٢ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى (اليقطينيّ ـ المحاسن) عن (عبيدالله ـ المحاسن) الدّهقان عن درست ابن أبي منصور عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (قال ـ المحاسن) قال من أكل في كلّ يوم

---

(١) عن ابن محبوب عن ابن يوسف ـ ئل

(٢) عذقه الى كذا : نسبه ـ اعتذق بكذا : اختصّه به ـ عَذَقَ النّخلة : قطع سعفها. قال في القاموس : العذق : النّخلة بحملها (إلى أن قال) وأطُم بالمدينة لبني أمية بن زيد ـ الأُطُم : حصن مبنيّ بحجارة ـ اللسان

سبع تمرات عجوة[١] على الرّيق من تمر العالية لم يضرّه سمّ ولا سحر ولا شيطان. **المكارم** ١٦٨ ـ عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

٤٢٦٨٦ (٢٣) **المحاسن** ٥٣٢ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا رفعه قال قال من أكل سبع تمرات عجوة ممّا يكون بين لابتي المدينة لم يضرّه ليلته ويومه ذلك سمّ ولا غيره.

٤٢٦٨٧ (٢٤) **مكارم الأخلاق** ١٦٨ ـ وعن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله قال من تصبّح بعشر تمرات عجوة لم يضرّه ذلك اليوم سحر ولا سمّ.

٤٢٦٨٨ (٢٥) **كافي** ٣٤٩ ج٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٥٣٣ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن (أبي القاسم و ـ المحاسن) يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القنديّ عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الدّيدان من[٢] بطنه. **المكارم** ١٦٨ ـ عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

٤٢٦٨٩ (٢٦) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٦٥ ـ الحسن بن عبدالله قال حدّثنا فضالة بن أيّوب عن محمد بن مسلم بن **يزيد** السّكونيّ عن أبي عبدالله عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام من أكل سبع تمرات عجوة عند مضجعه قتلن الدّود في بطنه.

٤٢٦٩٠ (٢٧) وعن أمير المؤمنين عليه السلام كُلِ العجوة فإنّ تمرة العجوة تميتها ولْيكن على الرّيق.

٤٢٦٩١ (٢٨) **دعائم الإسلام** ١٤٨ ج٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله من أكل سبع تمرات عند منامه عوفي من قولنج وقتلت[٣] الدّود في بطنه.

٤٢٦٩٢ (٢٩) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٦ ـ وقال صلى الله عليه وآله كُل التّمر على الرّيق فإنّه يقتل الدّود.

---

(١) عجوات تمر ـ المحاسن (٢) في ـ المحاسن (٣) قتلن ـ ك

وتقدّم فى الباب المتقدّم ما يناسب ذلك. **ويأتى** فى رواية دارم بن قبيصة (٢) من باب (١٣٧) ما ورد فى فوائد الكمأة قوله ﷺ العجوة التى فى البرنى من الجنّة وهى شفاء من السّمّ. **وفى** رواية جابر (٥) والعوالى (٦) قوله ﷺ العجوة من الجنّة وفيها[١] شفاء من السّمّ.

(١٠٨) باب ما ورد فى أكل الرّطب وشرب الماء

قال الله تعالى فى سورة **التّكاثر** (١٠٢) ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ(٨)

٤٢٦٩٣ (١) **كافى** ٣٤٨ ج٦ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن **عمّار** السّاباطىّ قال كنت مع أبى عبدالله عليه السلام فأتى برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولنى الإناء فأكره أن أردّه فأشرب حتّى فعل ذلك مراراً قال فقلت إنّى كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طبيب الحجّاج[٢] فقال لى ألك نخل فى بستان[٣] قلت نعم فقال لى عدّ علىّ ما فيه فعددت حتّى بلغت الهيرون فقال لى كُل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ولا تشرب الماء ففعلت وكنت أُريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك فشكوت إليه ذلك فقال لى اشرب الماء قليلاً وأمسك حتّى يعتدل طبعك ففعلت فقال أبو عبدالله عليه السلام امّا أنا فلولا الماء ما باليت أن لا أذوقه.

المحاسن ٥٣٨ ـ البرقىّ عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن أبى الحسن عن عمّار السّاباطىّ نحوه الّا أنّ فيه امّا أنا فلولا الماء بالبيت لا أذوقه.

---

(١) وهى ـ العوالى. (٢) الحجاز ـ المحاسن

(٣) ألك بستان فيه نخل ـ خ ـ لك بستان فقلت نعم قال ففيه نخل قلت نعم ـ محاسن

٤٢٦٩٤ (٢) **المكارم** ٢٩ ـ وكان صلى الله عليه وآله يأكل التّمر ويشرب عليه الماء وكان التّمر والماء أكثر طعامه وكان يتمجّع[1] اللبن والتمر ويسمّيهما الأطيبين.

٤٢٦٩٥ (٣) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٣٠ ـ وباسناده قال حدّثني **أبي** عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى «ثُمّ لَتُسْئَلُنّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النّعيمِ» قال الرّطب والماء البارد. **عيون الأخبار** ٣٨ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوة من أبواب فضل الصّلوة وفرضها ج ٤ عن داود بن سليمان عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليهم السلام مثله.

(١٠٩) باب استحباب أكل العتيق بالحديث

٤٢٦٩٦ (١) **عيون الأخبار** ٧٢ ج ٢ ـ حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغداديّ قال حدّثنا عليّ بن محمد بن عيينة قال حدّثنا **دارم** بن قبيصة قال حدّثنا عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال حدّثنا أبي موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يأكل الطّلع[2] والجُمّار[3] بالتّمر ويقول انّ إبليس لعنه الله يشتدّ غضبه ويقول عاش ابن آدم حتّى أكل العتيق بالحديث[4].

٤٢٦٩٧ (٢) **البحار** ١٤٥ ج ٦٦ ـ الفردوس عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال كلوا البَلَح[5] بالتّمر فانّ الشيطان إذا أكله ابن آدم غضب فقال بقي ابن آدم حتّى أكل الجديد بالخَلَق.

(١١٠) باب إكرام النّخلة والإستيصاء بها خيراً

٤٢٦٩٨ (١) **المحاسن** ٥٢٨ ـ البرقيّ عن **مروك** عمّن ذكره عن أبي

(١) تمجّع: أكل التمر باللبن معاً وقيل هو أن يأكل التمر ويشرب عليه اللبن ـ اللسان
(٢) الطّلع: ما يبدو من تمرته في أوّل ظهورها (شكوفه) (٣) والجُمّار: شحم النّخلة
(٤) بالجديد ـ خ ل (٥) البَلَح: الخَلال وهو حمل النّخل مادام أخضر صغاراً

عبدالله عليه‌السلام قال استوصوا بعمّتكم النّخلة خيراً فإنّها خلقت من طينة آدم ألا ترون انّه ليس شيء من الشّجر يلقح غيرها.

٤٢٦٩٩ (٢) **البحار** ١٤٢ ج ٦٦ ـ الشّهاب قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم نعم المال النّخل الرّاسخات في الوحل المطعمات في المحل وفي حديث آخر أكرموا النّخلة فإنّها عمّتكم.

٤٢٧٠٠ (٣) **طبّ النّبيّ** صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ٢٦ ـ وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم خلقت النّخلة والرّمّان من فضل طينة آدم عليه‌السلام وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أكرموا عمّتكم النّخلة والزبيب.

٤٢٧٠١ (٤) **العلل** ٥٧٥ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه‌الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطيّ عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال انّ الله تعالى لمّا خلق آدم من طينة فضلت من تلك الطينة فضلة فخلق منها النّخلة فمن أجل ذلك إذا قطعت رأسها لم تنبت وهي تحتاج الى اللقاح.

٤٢٧٠٢ (٥) **المحاسن** ٥٢٨ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا من أهل الريّ يرفعه الى أبي عبدالله عليه‌السلام قال سئل عن خلق النخل بدئاً ممّا هو فقال انّ الله تبارك وتعالى لمّا خلق آدم من الطينة التي خلقه منها فضل منها فضلة فخلق نخلتين ذكراً وأنثى فمن أجل ذلك انّها خلق من طين آدم تحتاج الأنثى إلى اللقاح كما تحتاج المرئة الى اللقاح ويكون منه جيّد ورديّ ورقيق وغليظ وذكر وأنثى ووالد وعقيم ثمّ قال انّها كانت عجوة فأمر الله آدم ان ينزل بها معه حيث أُخرج من الجنّة فغرسها بمكّة فما كان من نسلها فهي العجوة وما غرس من نواها فهو سائر النخل الذي في مشارق الأرض ومغاربها.

٤٢٧٠٣ (٦) **الغارات** ١٨٧ ـ عن الأصبغ بن نباتة قال كتب صاحب

الروم الى معاوية يسأله عن عشر خصال فارتطم كما يرتطم الحمار فى الطين فبعث راكباً إلى عليّ عليه السلام وهو فى الرَّحَبَة (الى ان قال) قال ما اوّل شيء أهتزّ على وجه الأرض (إلى أن قال) فقال له عليّ عليه السلام امّا اوّل شيء اهتزّ على الأرض فهى النخلة ومَثَلها مَثَل ابن آدم اذا قطع رأسه هلك واذا قطع[1] رأس النخلة انّما هى جذع ملقى.

ويأتى فى مرسلة مكارم الأخلاق (٥) من باب (١١٢) ما ورد فى العنب قوله صلى الله عليه وآله خلقت النّخلة والرّمّان والعنب من فضل طينة آدم.

(١١١) باب أنّ الغبيراء لحمه ينبت اللّحم وعظمه ينبت العظم وجلده ينبت الجلد ويسخّن الكليتين ويدبغ المعدة ويقوّى السّاقين

٤٢٧٠٤ (١) **كافى** ٣٦١ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى[2] عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن أبيه عن **ابن بكير** انّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول الغبيراء[3] لحمه ينبت اللّحم وعظمه ينبت العظم وجلده ينبت الجلد ومعذلك يسخّن الكليتين ويدبغ المعدة وهو أمان من البواسير والتّقطير ويقوّى السّاقين ويقمع عِرق الجذام. **المكارم** ١٧٦ ـ عن ابن بكير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول (وذكر نحوه).

٤٢٧٠٥ (٢) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٥٢ باسناده قال حدّثنى أبى **الحسين** بن عليّ عليهما السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عليّ ابن أبى طالب عليه السلام وهو محموم فأمره أن يأكل الغبيراء. **عيون الأخبار** ٤٣ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (٤) وجوب إتمام الصّلوة من أبواب فضلها

---

(١) قطعت ـ خ (٢) أسقط فى الوسائل محمد بن موسى

(٣) الغبيراء: ما يقال له بالفارسيّة سنجد ـ الغبيراء بضمّ الغين نبات سهلى سمّيت غبراء لِلون ورقها وثمرتها اذا بدت ثمّ تحمرّ حُمرة شديدة ـ اللّسان

وفرضها عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام نحوه.

(١١٢) باب ما ورد في العنب وانّه يذهب بالغمّ وكراهة تسميته بالكَرْم واستحباب أكله حبّتين حبّتين

٤٢٧٠٦ (١) **كافي** ٣٥٠ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم (عن أبي عبدالله عليه السلام ـ ئل) قال كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب فكان يوماً صائماً فلمّا أفطر كان أوّل ما جاء العنب أتته أمّ ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه إليه فدسّت أمّ ولده إلى السّائل فاشترته منه ثمّ أتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إيّاه ففعلت أمّ الولد كذلك ثمّ أتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه ففعلت أمّ الولد مثل ذلك فلمّا كان في المرّة الرّابعة أكله عليه السلام. **المحاسن** ٥٤٧ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله سنداً ونحوه متناً. **مكارم الأخلاق** ١٧٤ ـ وقال الرضا عليه السلام كان عليّ بن الحسين عليه السلام يعجبه العنب (وذكر نحوه).

٤٢٧٠٧ (٢) **المحاسن** ٥٤٦ ـ البرقيّ عن عدّة من أصحابنا عن ابن سنان عن أبي الجارود عن **أمّ راشد** مولاة أمّ هاني قالت كنت وصيفة أخدم عليّاً عليه السلام وانّ طلحة والزّبير كانا عنده ودعا بعنب وكان يحبّه فأكلوا.

٤٢٧٠٨ (٣) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم ٢٨ ـ قال وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ (من ـ خ) الفاكهة العنب والبطّيخ.

٤٢٧٠٩ (٤) **مكارم الأخلاق** ١٧٤ ـ عن **عليّ** بن موسى عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال العنب أدم[1] وفاكهة وطعام وحلواء.

٤٢٧١٠ (٥) **مكارم الأخلاق** ١٧٤ ـ وقال صلى الله عليه وآله وسلم خلقت النّخلة

---

(١) إدام ـ ك

والرّمّان والعنب من فضل طينة آدم عليه السلام.

٤٢٧١١ (٦) **وفيه** ١٧١ ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله خلق آدم والنّخلة والعنب والرمّانة من طينة واحدة.

٤٢٧١٢ (٧) **وفيه** ١٧٤ ـ **وقال** صلى الله عليه وآله ربيع أمّتي العنب والبطّيخ.

٤٢٧١٣ (٨) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٢ ـ **قال** صلى الله عليه وآله خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنب. المكارم ١٧٤ ـ من الفردوس عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٢٧١٤ (٩) **المحاسن** ٥٤٧ ـ البرقيّ عن عدّة من أصحابنا عن ابن سنان عن أبي الجارود عن زياد بن سوقة عن **حسن** بن حسن[١] عن آبائه قال دخل أميرالمؤمنين عليه السلام على امرأته العامريّة وعندها نسوة من أهلها فقال هل زوّدتهنّ[٢] بعد قال قالت والله ما أطعمتهنّ شيئاً قال فأخرج درهماً من حجزته فقال اشتروا بهذا عنباً فجيء به فقال أطعمن فكأنّهنّ استحيين منه قال فأخذ عنقوداً بيده ثمّ تنحّى وحده فأكله.

٤٢٧١٥ (١٠) **كافي** ٣٥٠ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٤٧ ـ أحمد ابن محمد عن عليّ بن الحكم عن الرّبيع المسليّ عن **معروف** بن خرّبوذ عمّن رأى أميرالمؤمنين (عليّاً ـ المحاسن) عليه السلام يأكل الخبز بالعنب. **المحاسن** ٥٤٧ ـ ورواه القاسم بن يحيى عن جدّه عن معروف.

٤٢٧١٦ (١١) **مكارم الأخلاق** ١٧٤ ـ عن **عليّ** بن موسى عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليهم السلام انّه كان يأكل العنب بالخبز.

٤٢٧١٧ (١٢) **المحاسن** ٥٤٧ ـ البرقيّ عن أبيه عن صفوان عن **أسامة** بن زيد الشّحّام قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقرّب اليّ عنباً فأكلنا منه.

٤٢٧١٨ (١٣) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٩ ـ **وقال** صلى الله عليه وآله شكا نوح عليه السلام الى

---

(١) حسن بن حسين ـ ئل (٢) زوّدتموهنّ ـ ئل

الله تعالى الغمّ فأوحى الله تعالى إليه أن يأكل العنب فانّه يذهب الغمّ.

٤٢٧١٩ (١٤) **كافي** ٣٥١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٤٧ ـ أحمد بن محمد عن بكر بن صالح (رفعه ـ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام (انّه ـ كا) قال شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله عزّوجلّ الغمّ فأمره الله عزّوجلّ بأكل العنب. **المكارم** ١٧٤ ـ عن الصادق عليه السلام نحوه.

٤٢٧٢٠ (١٥) **المحاسن** ٥٤٨ ـ البرقيّ عن عثمان بن عيسى عن فرات بن أحنف قال قال أبو عبدالله عليه السلام انّ نوحاً عليه السلام شكا إلى الله الغمّ فأوحى الله تعالى إليه أن كُل العنب فإنّه يذهب الغمّ.

٤٢٧٢١ (١٦) **كافي** ٣٥٠ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٥٤٨ ـ أحمد بن محمد عن القاسم الزّيّات عن أبان بن عثمان عن **موسى** بن العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال لمّا حسر[١] الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعاً شديداً واغتمّ لذلك (فأوحى الله عزّوجلّ إليه هذا عملك بنفسك أنت دعوت عليهم فقال يا ربّ انّي أستغفرك وأتوب إليك ـ كا) فأوحى الله عزّوجلّ إليه أن كُلِ العنب الأسود ليذهب غمّك.

٤٢٧٢٢ (١٧) **المكارم** ١٧٤ ـ عن الصادق عليه السلام قال انّ نوحاً شكا الى الله الغمّ فأوحى الله اليه كُلِ العنب الأسود فانّه يذهب بالغمّ.

٤٢٧٢٣ (١٨) **مستدرك** ٣٩٣ ج ١٦ ـ عليّ بن الحسين المسعوديّ في إثبات الوصيّة مرسلاً في سياق قصّة نوح عليه السلام فخرج نوح ومن كان معه من السّفينة فلمّا رأى العظام قد تفرّقت من ذلك الماء (الحارّ ـ خ) هاله[٢] واشتدّ حزنه فأوحى الله إليه هذا آثار دعوتك أما إنّي آليت على نفسي أن لا أُعذّب خلقي بالطّوفان بعد أبداً وأمره أن يأكل العنب

---

(١) حسر الماء: نضب عن موضعه وغار ـ المنجد. (٢) هاله أي أفزعه

الأبيض فأكله فأذهب الله عنه الحزن.

٤٢٧٢٤ (١٩) **المحاسن** ٥٤٦ ـ البرقيّ عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب رفعه إلى عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسمّوا العنب الكَرْم فانّ المؤمن هو الكَرْم. **العلل** ٥٨٣ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد قال حدّثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله عن رجل عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب رفع الحديث إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في حديث مثله).

٤٢٧٢٥ (٢٠) **كافي** ٣٥١ ج ٦ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن عليّ بن السّنديّ قال حدّثني عيسى بن عبدالرحمن عن أبيه عن جدّه قال دخل **أبو عكاشة** بن محصن الأسديّ على أبي جعفر عليه السلام فقدّم إليه عنباً وقال له حبّة حبّة يأكل الشّيخ الكبير والصّبيّ الصّغير وثلاثة وأربعة يأكل من يظنّ انّه لا يشبع وكُله حبّتين حبّتين فإنّه مستحبّ.

٤٢٧٢٦ (٢١) **مستدرك** ٣١٢ ج ١٦ ـ كتاب التّعريف **للصّفوانيّ** روى أنّه لا بأس أن يقرن بين الحبّتين من العنب والرّمّان[1].

٤٢٧٢٧ (٢٢) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم ٢٨ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم كُل العنب حبّة حبّة فإنّها أهنأ.

٤٢٧٢٨ (٢٣) **عيون الأخبار** ٣٥ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوة من أبواب فضلها وفرضها عن **داود** بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كلوا العنب حبّة حبّة فانّه أهنأ وأمرء. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ١٠٧ ـ باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله. **البحار** ١٢٣ ج ٦٦ ـ الفردوس عن عليّ عليه السلام قال قال

(١) لا يبعد أن يكون صحيحه الرّطب بدل الرّمّان

رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

٤٢٧٢٩ (٢٤) **المحاسن** ٥٤٧ ـ البرقىّ عن محمد بن عيسى اليقطينىّ عن الدّهقان عن درست عن **عبدالله** بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أكلتم العنب فكلوه حبّة حبّة فإنّه أهنأ وأمرء.

٤٢٧٣٠ (٢٥) **المكارم** ٢٩ ـ وكان ﷺ ربما أكل العنب حبّة حبّة وكان ﷺ ربما أكله خَرْطاً[1] حتّى يرى رواله على لحيته كتحدّر اللؤلؤ والروال الماء الذى يخرج من تحت القشر.

٤٢٧٣١ (٢٦) **المكارم** ١٧٤ ـ عن الصادق عليه السلام قال شيئان يؤكلان باليدين العنب والرمّان.

ويأتى فى رواية أحمد بن يحيى (١) من باب (١١٤) ما ورد فى أنّ الرّمّان الأملبىّ والتّفّاح من فواكه الجنّة قوله عليه السلام خمس من فواكه الجنّة (وعدّ منها) العنب الرّازقى. **وفى** رواية أبى الجارود (٣) قوله عليه السلام أربعة نزلت من الجنّة العنب الرّازقى. **وفى** رواية منصور (٤) ثلاثة لا تضرّ العنب الرّازقى.

(١١٣) باب ما ورد فى فوائد الزّبيب وأنّ من أكل فى كلّ يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض

٤٢٧٣٢ (١) **كافى** ٣٥٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٤٨ ـ أحمد بن أبى عبدالله عن **أحمد** بن محمد ابن أبى نصر قال حدّثنى رجل من أهل مصر عن أبى عبدالله عليه السلام قال الزّبيب يشدّ العصب ويذهب بالنَّصَب[2] ويطيّب النّفس.

٤٢٧٣٣ (٢) **كافى** ٣٥٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

---

(١) خرط الرجل العنقود إذا وضعه فى فيه وأخرج عُمشوشه عارياً ـ اللسان

(٢) نَصِبَ. تعِب

يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن **فلان** المصرىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال الزّبيب الطّائفى يشدّ العصب ويذهب بالنَّصَبِ ويطيّب النّفس.

٤٢٧٣٤ (٣) **الاختصاص** ١٢٤ ـ حدّثنا أبوالحسن علىّ بن زنجويه الدّينورىّ قال حدّثنا أبو عثمان سعيد بن زياد فى قرية رام قال حدّثنى أبى زياد بن قيد عن أبيه قيد بن زياد عن جدّه زياد ابن أبى هند عن **أبى هند** الدّارىّ قال أهدى الى رسول الله صلّى الله عليه وآله طبق مغطّى فكشف الغطاء عنه ثمّ قال كلوا بسم الله نِعم الطّعام الزّبيب يشدّ العصب ويذهب بالوَصَب[1] ويطفئ الغضب ويرضى الرّبّ ويذهب بالبلغم ويطيّب النّكهة ويصفّى اللّون.

٤٢٧٣٥ (٤) **عيون الأخبار** ٣٥ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (٤) وجوب إتمام الصلوٰة من أبواب فضل الصّلوٰة وفرضها ج ٤ عن **داود** بن سليمان عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليهم قال عليكم بالزّبيب فإنّه يكشف المِرّة ويذهب البلغم ويشدّ العصب ويذهب بالعياء[2] (بالضّنا ـ خ) ويحسّن الخُلق ويطيّب النّفس ويذهب بالغمّ.

الخصال ٣٤٣ ـ حدّثنا أبو منصور أحمد بن ابراهيم بن بكر الخوزى قال حدّثنا زيد بن محمد البغدادىّ قال حدّثنا **أبوالقاسم** عبدالله بن أحمد الطّائى قال حدّثنى أبى قال حدّثنى علىّ بن موسى الرّضا عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله عليكم بالزّبيب وذكر مثله.

٤٢٧٣٦ (٥) **عيون الأخبار** ٤١ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم عن **علىّ** عليه السلام

---

(١) الوصب: المرض ـ ولا يبعد أن يكون صحيحه بالنّصب كما فى سائر الرّوايات

(٢) بالاعياء ـ الخصال

قال من أكل احدى وعشرين زبيبة حمراء على الرّيق لم يجد في جسده شيئاً يكرهه. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٧٦ ـ باسناده عن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام قال (وذكر مثله).

٤٢٧٣٧ (٦) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٨ ـ **قال** صلى الله عليه وآله عليكم بالزّبيب فإنّه يطفئ المِرّة ويسكّن البلغم ويشدّ العصب ويذهب النَّصَب ويحسن[1] القلب.

٤٢٧٣٨ (٧) **مكارم الأخلاق** ١٧٥ ـ عن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله قال عليكم بالزّبيب فإنّه يطفئ المِرّة ويأكل البلغم ويصحّ الجسم ويحسّن الخُلق ويشدّ العصب ويذهب بالوَصَب.

٤٢٧٣٩ (٨) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٨ ـ وقال صلى الله عليه وآله نعم الإدام الزّبيب.

٤٢٧٤٠ (٩) **كافي** ٣٥١ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام من اصطبح بإحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلّا مرض الموت إن شاء الله. **المحاسن** ٥٤٨ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال من اصطبح (وذكر مثله).

٤٢٧٤١ (١٠) **أمالي** الشّيخ ٣٦١ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار قال أخبرنا أبوالقاسم اسماعيل بن عليّ بن عليّ الدعبلي قال حدّثني أبي ابوالحسن عليّ بن عليّ بن رزين بن عثمان بن عبدالرحمان بن عبدالله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن عليّ الخزاعي رضي الله عنه ببغداد قال حدّثنا سيّدي أبوالحسن عليّ بن موسى الرّضا قال حدّثني أبي موسى بن جعفر قال حدّثنا أبي جعفر بن محمد قال حدّثني أبي محمد بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن عليّ عليهم السلام عن النزال بن سبرة عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام أنّه قال من أكل

(١) يحمى ـ ك.

إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئاً يكرهه.

٤٢٧٤٢ (١١) **وفيه** ٣٦٢ بهذا الاسناد عن عليّ عليه السلام انّه قال انّ الزبيب يشدّ القلب ويذهب بالمرض ويطفأ الحرارة ويطيّب النّفس.

٤٢٧٤٣ (١٢) **وفيه** ٣٦٠ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام قال من أدامَ أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الرّيق لم يمرض الّا مرض الموت.

٤٢٧٤٤ (١٣) **كافي** ٣٥١ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٤٨ ـ أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام إحدى وعشرون زبيبة حمراء في كلّ يوم على الرّيق تدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت. **الخصال** ٦١٢ ـ في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام قال أكل إحدى وعشرين زبيبة وذكر مثله.

٤٢٧٤٥ (١٤) **المحاسن** ٥٤٨ ـ البرقيّ عن القاسم ويعقوب بن يزيد عن القنديّ عن **ابن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أدمن إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلّا مرض الموت ورواه أحمد عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام.

٤٢٧٤٦ (١٥) **الجعفريات** ٢٤٣ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال ومن يصبح بواحدة وعشرين زبيبة حمراء لم يصبه إلّا مرض الموت.

٤٢٧٤٧ (١٦) **دعائم الإسلام** ١٤٨ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **أنّه** قال من أكل كلّ يوم إحدى وعشرين زبيبة منزوعة العَجَم على الرّيق لم يمرض إلّا المرض الّذي يموت منه.

٤٢٧٤٨ (١٧) **طبّ الأئمة** عليهم السلام ١٣٧ ـ محمد بن جعفر البرسيّ قال حدّثنا محمد بن يحيى الأرمنيّ قال حدّثنا محمد بن سنان السّنانيّ قال حدّثنا **المفضّل** بن عمر الجعفيّ عن أبي عبدالله الصّادق عليه السلام عن آبائه

عن أمیرالمؤمنین صلوات الله علیهم انّه قال من أکل إحدی وعشرین زبیبة حمراء من أوّل النّهار دفع الله عنه کلّ مرض وسقم.

٤٢٧٤٩(١٨) **وفیه** ١٣٧ـعن **حریز** بن عبدالله قال قلت لأبی عبدالله الصّادق عليه السلام یابن رسول الله انّ النّاس یقولون فی هذا الزّبیب قولاً عنکم فما هو قال نعم وذکر الحدیث. (هکذا فی طبّ الأئمّة).

٤٢٧٥٠(١٩) **مستدرک** ٣١٣ج١٦ـالرّسالة الذّهبیّة للرّضا عليه السلام ومن أراد أن یزید فی حفظه فلیأکل سبعة مثاقیل زبیباً بالغداة علی الرّیق.

(١١٤) باب ما ورد فی أنّ الرّمّان الأملسی والتّفّاح الشیسقان والسّفرجل والعنب الرّازقی والرّطب المشان وقصب السّکّر من فواکه الجنّة

قال الله تعالی فی سورة **الرّحمن** (٥٥) **فیهما فاکِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ** (٦٨)

٤٢٧٥١(١) **کافی** ٣٤٩ج٦ـعدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبدالله **الخصال** ٢٨٩ـحدّثنا أبی رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن **المحاسن** ٥٢٧ـأحمد ابن أبی عبدالله البرقیّ (عن أبیه ـکا ـ المحاسن) عن أحمد بن سلیمان (الکوفی ـ محاسن ـ خصال) عن **أحمد** بن یحیی الطّحّان عمّن حدّثه عن أبی عبدالله عليه السلام قال خمس من فواکه[١] الجنّة فی الدّنیا الرّمّان الأملیسی[٢] والتّفّاح (الشّیسقان[٣] ـکا) والسّفرجل والعنب (الرّازقی ـکا) والرّطب المشان. **مکارم الأخلاق** ١٧٠ـقال الصادق عليه السلام خمسة من فاکهة الجنّه فی الدنیا (وذکر نحوه).

(١) فاکهة ـ المحاسن والخصال والمکارم (٢) الملاسی ـ المحاسن
(٣) الشّعشانی ـ المحاسن ـ الشّیقان ـ ئل ـ السفسانی ـ مکارم

٤٢٧٥٢ (٢) **أمالي** ابن الشّيخ ٣٦٩ ـ بالاسناد المتقدّم في الباب المتقدّم عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال أربعة نزلت من الجنّة العنب الرّازقي والرّطب المشاني والرّمّان الأملاسي والتّفّاح الشّعشعانيّ يعني الشّامي وفي خبر آخر والسّفرجل.

٤٢٧٥٣ (٣) **كافي** ٣٤٩ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن عبدالعزيز[١] بن زكريّا اللّؤلؤيّ عن **سليمان** بن المفضّل[٢] قال سمعت أبا الجارود يحدّث عن أبي جعفر عليه السلام قال أربعة نزلت من الجنّة العنب الرّازقي والرّطب المشان والرّمّان الأمليسي[٣] والتّفّاح الشّيسقان[٤].

٤٢٧٥٤ (٤) **الخصال** ١٤٤ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن **المحاسن** ٥٢٧ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن النّهيكيّ عن **منصور** بن يونس قال سمعت أباالحسن موسى (بن جعفر ـ الخصال) عليه السلام قال[٥] ثلاثة لا تضرّ العنب الرّازقي وقصب السّكّر والتّفّاح (اللّبنانيّ ـ الخصال). **المكارم** ١٦٨ ـ عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلاثة لا تضرّ كثيراً من النّاس (وذكر مثله).

٤٢٧٥٥ (٥) **المكارم** ١٦٨ ـ عن أبي الحسن عليه السلام قال قصب السكّر يفتح السّدود ولا داء فيه ولا غائلة.

٤٢٧٥٦ (٦) **كافي** ٣٥١ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن بعض أصحابه عن ابن بقّاح عن هارون بن الخطّاب عن **أبي الحسن** الرّسّان قال كنت أرعى جمالي في طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين فملت إلى بعض من معهم فقلت من هؤلاء فقال جعفر بن محمد عليهما السلام وعبدالله بن الحسن قدّم بهما على المنصور قال فسألت

---

(١) عبيدالله ـ ئل (٢) الفضل ـ ئل (٣) الملاسي ـ ئل. (٤) الشّيقان ـ ئل
(٥) يقول ـ الخصال

عنهم من بعد فقيل لي إنّهم نزلوا بالحيرة فبكّرت لأسلّم عليهم فدخلت فإذا قدّامهم سلال[1] فيها رطب قد أهديت إليهم من الكوفة فكشفت قدّامهم فمدّ يده جعفر بن محمد عليهما السلام فأكل وقال لي كُل ثمّ قال لعبدالله بن الحسن يا أبا محمد ما ترى ما أحسن هذا الرّطب ثمّ التفت اليّ جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي يا أهل الكوفة فضّلتم على النّاس في المطعم بثلاث سمككم هذا البنانيّ وعنبكم هذا الرّازقي ورطبكم هذا المشان.

وتقدّم في رواية سعدان بن مسلم (٣) من باب (١٠٦) ما ورد في أكل التّمر قوله وقال عليه السلام للمشان ما هذا فقال الرّجل المشان فقال عليه السلام هذا عندنا أمّ جرذان.

(١١٥) باب ما ورد في فوائد الرّمّان وخواصّه وأنّه سيّد الفواكه واستحباب الإنفراد في أكله وتتبّع ما سقط منه

٤٢٧٥٧(١) **كافي** ٣٥٢ج٦ـعليّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم **المحاسن** ٥٣٩ ـ البرقيّ عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن زياد عن (أبي عبدالله عليه السلام)[2] قال الفاكهة مائة وعشرون لوناً[3] سيّدها الرّمّان.

٤٢٧٥٨ (٢) **المحاسن** ٥٤٥ ـ البرقيّ عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرّمّان سيّد الفاكهة ومن أكل رمّانة أغضب شيطانه أربعين صباحاً. ورواه عن خلّاد بن خالد المقرى عن قيس. **المكارم** ١٧١ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (مثله وزاد) وكان إذا أكله لا يشركه [فيه] أحد.

٤٢٧٥٩(٣)**المحاسن** ٥٤٥ـالبرقيّ عن أبيه عن الحسن بن المبارك عن **قيس** بن الرّبيع عن عبدالله بن الحسن قال كُلوا الرّمّان ينقّي

(١) سلال جمع سلّ ـ الجؤنة وعند العامّة يختصّ بما صنع من عيدان الشّجر
(٢) جعفر عن أبيه عليهما السلام ـ المحاسن (٣) عشرون ومائة لون ـ المحاسن

أفواهكم. **المحاسن** ٥٤٥ ـ البرقىّ عن أبيه عن أحمد بن النّضر عن قيس بن الرّبيع مثله.

٤٢٧٦٠ (٤) **كافى** ٣٥٣ ج٦ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى **المحاسن** ٥٤٣ ـ البرقىّ عن أبيه عن صفوان عن **منصور** بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام قال من أكل حبّة (من ـ كا) رمّان[١] أمرضت شيطان الوسوسة أربعين يوماً[٢].

٤٢٧٦١ (٥) **طبّ النّبىّ** صلى الله عليه وآله ٢٨ ـ **قال** صلى الله عليه وآله ما من أحد أكل رمّانة إلّا مرض شيطانه أربعين يوماً.

٤٢٧٦٢ (٦) **المحاسن** ٥٤٤ ـ البرقىّ عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرىّ عن رجل عن **سعيد** بن محمد بن غزوان **قال** قال أبو عبدالله عليه السلام من أكل رمّانة نوّر الله قلبه وطرد عنه شيطان الوسوسة أربعين صباحاً.

٤٢٧٦٣ (٧) **المحاسن** ٥٤٥ ـ البرقىّ عن أبيه عن صفوان عن **اسحاق** بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام عليكم بالرّمّان فانّه ما من حبّة رمّان تقع فى معدة الّا أنارت وأطارت[٣] شيطان الوسوسة أربعين صباحاً.

٤٢٧٦٤ (٨) **المحاسن** ٥٤٤ ـ **البرقىّ** عن بعضهم رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل رمّانة أنارت قلبه ورفعت عنه الوسوسة أربعين صباحاً.

٤٢٧٦٥ (٩) **عيون الأخبار** ٣٥ ج٢ ـ بالإسناد المتقدّم فى باب (٤) وجوب إتمام الصّلوة من أبواب فضل الصّلوة عن **داود** بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كلوا الرّمّان فليس منه حبّة تقع فى المعده الّا أنارت القلب وأخرجت[٤] الشّيطان أربعين يوماً. **دعوات** الرّاوندىّ ١٥٧ ـ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله مثله الّا أنّ فى نسخة منه وأخرست الشّيطان. **المكارم** ١٧١ ـ عن أبى سعيد الخدرى عن رسول

---

(١) رمّانة ـ المحاسن (٢) صباحاً ـ المحاسن (٣) أطفأت ـ ئل (٤) أخرست ـ المكارم

الله ﷺ قال كلوا (وذكر مثله إلى قوله أخرست الشّيطان).

۴۲۷۶۶ (۱۰) **طبّ النّبیّ** ﷺ ۲۷ ـ **قال** ﷺ عليكم بالرّمّان وكلوا شحمه فإنّه دباغ المعدة وما من حبّة تقع فی جوف أحدكم الّا أنارت قلبه وحبسته[1] من الشّيطان والوسوسة أربعين يوماً.

۴۲۷۶۷ (۱۱) **طبّ النّبیّ** ﷺ ۲۸ ـ **قال** ﷺ من أكل رمّانة حتّى يتمّمها نوّر الله قلبه أربعين يوماً.

۴۲۷۶۸ (۱۲) **المحاسن** ۵۴۵ ـ البرقیّ عن محمد بن عيسى اليقطينیّ عن الدّهقان عن درست عن **ابراهيم** بن عبدالحميد عن أبی الحسن موسى ؑ قال عليكم بالرّمّان فإنّه ليس من حبّة تقع فی المعدة الّا أنارت وأطفأت شيطان الوسوسة.

۴۲۷۶۹ (۱۳) **كافی** ۳۵۴ ج ۶ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ۵۴۳ ـ أحمد ابن محمد بن خالد عن ابن بقّاح عن صالح بن عقبة (الخيّاط أو ـ كا) القمّاط عن **يزيد** بن عبدالملك قال سمعت أبا عبدالله ؑ يقول من أكل رمّانة أنارت قلبه ومن أنار الله قلبه بَعُدَ الشّيطان عنه[2] قلت أیّ الرّمّان (جعلت فداك ـ كا) فقال سورانيّكم هذا.

۴۲۷۷۰ (۱۴) **أمالی** ابن الشّيخ ۳۶۹ ـ بالاسناد المتقدّم فی باب (۱۱۳) ما ورد فی فوائد الزّبيب عن علیّ ؑ قال قال رسول الله ﷺ ما من رمّانة الّا وفيها حبّة من الجنّة قال فأنا أحبّ أن لا أترك منها شيئاً.

۴۲۷۷۱ (۱۵) **وفيه** ۳۶۹ ـ وبهذا الاسناد عن علیّ بن الحسين ؑ[3] انّه قال شيئان ما دخلا جوفاً قطّ الّا أفسداه وشيئان ما دخلا جوفاً قطّ الّا أصلحاه فأمّا اللّذان يصلحان جوف ابن آدم فالرّمّان والماء الفاتر

---

(۱) جسّته ـ ك (۲) أنارت قلبه فالشّيطان بعد منه فقلت ـ المحاسن
(۳) أميرالمؤمنين ؑ ـ ح

وأمّا اللّذان يفسدان فالجبن والقديد. وتقدّم نحوه عن الكافى والمحاسن في باب (٨٠) انّه لا بأس بأكل القديد من أبواب الأطعمة.

٤٢٧٧٢(١٦) **المحاسن** ٥٤٥ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن **عبدالله** بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أكل الرّمّان طرد عنه شيطان الوسوسة.

٤٢٧٧٣(١٧) **دعائم الإسلام** ١١٢ ج ٢ـ عن **عليّ** صلوات الله عليه انّه كان يأكل الرّمّان بشحمه ويأمر بذلك ويقول هو دباغ المعدة وليس من رمّانة الاّ وفيها حبّة من الجنّة فإذا شذّ منها شيء أى سقط فتتبّعوه فكلوه وكان لا يشارك أحداً فى الرّمّانة ويتّبع ما سقط منها ويقول ما أدخل أحد الرّمّانة جوفه الاّ طرد منه وسواس الشّيطان.

٤٢٧٧٤(١٨) **كافى** ٣٥٢ ج٦ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن **ابراهيم** بن عبدالحميد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول عليكم بالرّمّان فإنّه لم يأكله جائع الاّ أجزأه ولا شبعان الاّ أمرأه. **المحاسن** ٥٤٠ ـ البرقيّ عن أبي يوسف عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال لم يأكل الرّمّان جائع وذكر مثله.

٤٢٧٧٥ (١٩) **كافى** ٣٥٢ ج٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٥٣٩ ـ أحمد ابن أبى عبدالله عن محمد بن عيسى عن (عبيدالله ـ المحاسن) الدّهقان عن درست عن **ابراهيم** بن عبدالحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال ممّا أوصى به آدم عليه السلام (الى ـ المحاسن) هبة الله (أن قال له ـ كا) عليك بالرّمّان فإنّك ان أكلته وأنت جائع أجزأك وإن أكلته[1] وأنت شبعان أمرأك.

٤٢٧٧٦(٢٠) **المحاسن** ٥٤٦ـ البرقيّ عن الحسن بن سعيد عن **عمرو**

---

(١) أكلت ـ المحاسن.

بن ابراهيم عن الخراسانيّ (يعني الرّضا عليه السلام ـ ئل) قال أكل الرّمّان يزيد في ماء الرّجل ويحسّن الولد.

٤٢٧٧٧(٢١) **المحاسن** ٥٤٦ـالبرقيّ عن حسن ابن أبي عثمان عن محمد ابن أبي حمزة الثّماليّ عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج قال قال أبو عبدالله عليه السلام أطعموا صبيانكم الرّمّان فانّه أسرع لشبابهم.

٤٢٧٧٨(٢٢) **أمالي** ابن الشّيخ ٣٦٢ـ بالاسناد المتقدّم في باب (١١٣) ما ورد في فوائد الزبيب عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام انّه قال أطعموا صبيانكم الرّمّان فانّه أسرع لألسنتهم. **مكارم الأخلاق** ١٧١ـ من املاء الشّيخ **أبي جعفر** الطّوسيّ عليه الرّحمة أطعموا (وذكر مثله).

٤٢٧٧٩(٢٣) **كافي** ٣٥٤ج٦ـمحمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٤٥ـ أحمد ابن محمد عن ابن محبوب عن **عبدالله** بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول عليكم بالرّمّان الحلو فكلوه فانّه ليست من حبّة تقع في معدة مؤمن الاّ (أبادت[1] داء ـكا) وأطفأت شيطان الوسوسة (عنه ـ كا).

٤٢٧٨٠(٢٤) **كافي** ٣٥٥ج٦ـ(عدّة من أصحابنا ـمعلّق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن **عمرو** بن ابراهيم عن الخراسانيّ قال أكل الرّمّان الحلو يزيد في ماء الرّجل ويحسن الولد.

٤٢٧٨١(٢٥) **كافي** ٣٥٤ج٦ـعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٥٤٣ ـالبرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن **الوليد** بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكر الرّمّان (الحلو ـكا) فقال المُزّ[2] أصلح في البطن. **كافي** ٣٥٤ج٦ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير (مثله سنداً ومتناً).

---

(١) انارتها ـ المحاسن ـ أبادت أي أهلكت وأزالت (٢) المزُّ بالضّمّ بين الحلو والحامض

٤٢٧٨٢(٢٦) **كافي** ٣٥٤ج٦ ـ عليّ بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن عليّ الهمدانيّ عن أبي سعيد الرّقّام عن **صالح** بن عقبة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كلوا الرّمّان بشحمه فانّه يدبغ المعدة ويزيد في الذّهن.

٤٢٧٨٣(٢٧) **المحاسن** ٥٤٢ ـ وروى **النّوفليّ** باسناده قال قال عليّ عليه السلام كلوا الرّمّان بشحمه فانّه دباغ المعدة وما من حبّة استقرّت في معدة امرئ مسلم الّا أنارتها وأمرضت شيطان وسوستها أربعين صباحاً. **المكارم** ١٧٠ ـ عن الصّادق عليه السلام عن اميرالمؤمنين عليه السلام نحوه.

٤٢٧٨٤(٢٨) **المحاسن** ٥٤٢ ـ وفي حديث آخر **قال** قال أبو عبدالله عليه السلام كلوا الرّمّان بشحمه فإنّه يدبغ المعدة ويزيد في الذّهن.

٤٢٧٨٥(٢٩) **كافي** ٣٥٤ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعريّ **المحاسن** ٥٤٣ ـ البرقيّ عن جعفر بن محمد عن **ابن القدّاح** عن أبي عبدالله عليه السلام قال (قال أميرالمؤمنين عليه السلام ـ المحاسن) كلوا الرّمّان المُزّ بشحمه فإنّه دباغ للمعدة[1].

٤٢٧٨٦(٣٠) **الجعفريّات** ٢٤٤ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام انّه قال كلوا الرّمّان بشحمه فانّه دباغ للمعدة[2]. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٥١ ـ وباسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام مثله. **عيون الأخبار** ٤٣ ج٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوٰة من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن علي عليهم السلام مثله.

٤٢٧٨٧(٣١) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٤ ـ سليمان بن محمد مؤذّن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حدّثنا عثمان بن عيسى الكلابيّ قال حدّثنا

(١) المعدة ـ المحاسن (٢) المعدة ـ صحيفة الرّضا

اسماعيل بن جابر عن جعفر بن محمد الصّادق عليه السلام عن آبائه الطّاهرين عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال كُل الرّمّان بشحمه فإنّه دباغ للمعدة وفى كلّ حبّة منها إذا استقرّت فى المعدة حياة للقلب وإنارة للنّفس وتمرض[1] وساوس الشّيطان أربعين صباحاً والرّمّان من فواكه الجنّة قال الله عزّوجلّ «**فيهما فاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمّانٌ**». **الخصال** ٦٣٦ ـ باسناده عن عليّ عليه السلام فى حديث الأربعمائة نحوه.

٤٢٧٨٨(٣٢) **المحاسن** ٥٤٣ـ**البرقيّ** عن بعض أصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الرّمّان بقشره فانّه دباغ البطن.

٤٢٧٨٩(٣٣) **المحاسن** ٥٤٣ـالبرقيّ عن بعضهم رفعه الى **صعصعة** بن صوحان فى حديث انّه دخل على أميرالمؤمنين عليه السلام وهو على العشاء فقال يا صعصعة ادن فكُل قال قلت قد تعشّيت وبين يديه نصف رمّانة فكسر لى وناولنى بعضه وقال كُله مع قشره (يريد مع شحمه) فانّه يذهب بالحَفَر[2] وبالبَخَر[3] ويطيّب النّفس.

٤٢٧٩٠(٣٤) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٤ـعن **الحارث** بن المغيرة قال شكوت إلى أبى عبدالله عليه السلام ثقلاً أجده فى فؤادى وكثرة التُّخَمة من طعامى فقال تناول من هذا الرّمّان الحلو وكُله بشحمه فانّه يدبغ المعدة دبغاً ويشفى التُّخَمة ويهضم الطّعام ويسبّح فى الجوف.

٤٢٧٩١(٣٥) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٤ـوعن **أبى عبدالله** عليه السلام قال من أكل رمّاناً عند منامه فهو آمن فى نفسه إلى أن يصبح.

٤٢٧٩٢ (٣٦) **المحاسن** ٥٤٠ ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن **عبدالعزيز** العبديّ[4] قال قال أبو عبدالله عليه السلام لو كنت بالعراق لأكلت كلّ

---

(١) فى المصدر تفرض. (٢) الحَفَر: صفرة تعلو الاسنان

(٣) البخر: نتن فى الفم او فى غيره (٤) عبدالعزيز بن العبديّ ـ ح ـ ئل

يوم رمّانة سورانيّة واغتمست في الفرات غمسة.

٤٢٧٩٣ (٣٧) **كافي** ٣٥٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبدالرحمن عن **زياد** عن أبي الحسن عليه‌السلام قال دخان شجر الرّمّان ينفي الهوامّ **المحاسن** ٥٤٥ ـ البرقيّ عن القاسم بن الحسن بن عليّ بن يقطين قال قال أبو الحسن الرّضا عليه‌السلام حطب الرّمّان ينفي الهوامّ.

٤٢٧٩٤ (٣٨) **كافي** ٣٥٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٤١ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن فضالة (بن أيّوب ـ كا) عن **عمر**[1] بن أبان الكلبيّ قال سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما‌السلام يقولان ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحبَّ إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من الرّمّان و(قد ـ المحاسن) كان والله إذا أكلها أحبّ أن لا يشركه فيها أحد.

٤٢٧٩٥ (٣٩) **العيون** ٤٣ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ عن داود بن سليمان الفرّاء عن الرضا عن آبائه عن عليّ بن الحسين قال قال أبو عبدالله الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما‌السلام انّ عبدالله بن عبّاس كان يقول انّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان اذا أكل الرمّان لم يشرك أحداً فيه ويقول في كلّ رمّانة حبّة من حبّات الجنّة. **صحيفة الرّضا** عليه‌السلام ٢٥٢ ـ باسناده قال حدّثني أبي عن عليّ بن الحسين عليهما‌السلام قال كان عبدالله بن العبّاس إذا أكل الرّمّانة لا يشركه فيها أحد ويقول (وذكر مثله).

٤٢٧٩٦ (٤٠) **كافي** ٣٥٣ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **حمّاد** بن عثمان عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرّمّان وما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة فإذا أكلها الكافر بعث الله عزّوجلّ إليه ملكاً فانتزعها منه. **المحاسن** ٥٤١ ـ

---

(١) عمرو بن أبان الكلبيّ ـ المحاسن

البرقيّ عن ابن أبي عمير مثله سنداً ومتناً إلى قوله من الجنّة (ثمّ قال) ورواه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي حديث آخر وما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة فإذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكاً فانتزعها منه.

٤٢٧٩٧ (٤١) **المحاسن** ٥٤٠ ـ البرقيّ عن الوشّاء وعليّ بن الحكم عن مثنّى عن زياد بن **يحيى** الحنظليّ قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وبين يديه طبق فيه رمّان فقال لي يا زياد ادن وكُلْ من هذا الرّمّان أما إنّه ليس شيء أبغض إليّ من أن يشركني فيه أحد من الرّمّان أما إنّه ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة. عنه عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن **حفص** بن البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٢٧٩٨ (٤٢) **وفيه** ٥٤١ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان وهشام عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا انّه قال كان أبي ليأخذ الرّمّانة فيصعد بها إلى فوق فيأكلها وحده خشية أن يسقط منها شيء وما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرّمّان إنّه ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة.

٤٢٧٩٩ (٤٣) **المحاسن** ٥٤١ ـ البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **إسماعيل** الرّمّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرّمّان إنّه[1] ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة. **مستدرك** ٣١٤ ج ١٦ ـ جعفر بن أحمد القمّيّ في كتاب الغايات عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما شيء أشاركه[2] فيه (وذكر مثله).

٤٢٨٠٠ (٤٤) **كافي** ٣٥٣ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن محمد بن سالم عن أحمد بن النّضر عن **مفضّل** قال

(١) لانّه ـ ك (٢) أشارك ـ خ

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ما من طعام آكله إلّا وأنا أشتهى أن أشارك فيه أو قال يشركني فيه إنسان إلّا الرّمّان فإنّه ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة.

٤٢٨٠١ (٤٥) **المحاسن** ٥٤١ ـ البرقيّ عن أبيه عن صفوان عن **منصور** بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ أبي لم يحبّ أن يشركه أحد في أكل الرّمّان لأنّ في كلّ رمّانة حبّة من الجنّة.

٤٢٨٠٢ (٤٦) **مستدرك** ٣١٣ ج ١٦ ـ كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط عن **زياد** بن يحيى قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده طبق فيه رمّان فقال لي كُلْ من هذا الرّمّان فدنوت وأكلت فقال أما إنّه ليس من شيء يؤكل أحبُّ إليّ من أن لا يشركني فيه أحد غير الرّمّانة انّه ما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة.

٤٢٨٠٣ (٤٧) **المحاسن** ٥٤٠ ـ البرقيّ عن **النّوفليّ** باسناده[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة فإذا شذّ منها شيء فخذوه وما وقعت (أو ما دخلت) تلك الحبّة معدة إمرء قطّ إلّا أنارتها أربعين ليلة ونفت عنه شيطان الوسوسة وروى بعضهم «ونفت عنه وسوسة الشّيطان».

٤٢٨٠٤ (٤٨) **المحاسن** ٥٤٢ ـ بعض من روى عن **أبي عبدالله** عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في كلّ رمّانة حبّة من رمّان الجنّة فكلوا ما ينتثر من الرّمّان. عنه عن بعض أصحابنا عن الأصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. ورواه الحجّال عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٢٨٠٥ (٤٩) **الجعفريّات** ٢٤٤ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام

---

(١) عن السّكونيّ ـ ئل

أنّه قال ليس من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من رمّان الجنّة فإذا شذّ شيء منها فاتّبعوه وكُلُوه.

٤٢٨٠٦ (٥٠) **مكارم الأخلاق** ١٧٠ ـ عن **الصّادق** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من رمّان الجنّة فإذا تبدّد منها شيء فخذوه ما وقعت وما دخلت تلك الحبّة معدة إمرئ مسلم إلاّ أنارتها[١] أربعين صباحاً.

٤٢٨٠٧ (٥١) **كافى** ٣٥٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٤١ ـ أحمد بن محمد عن عثمان (بن عيسى ـ كا) عن **سماعة** عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمّان بسط تحته منديلاً فسئل عن ذلك فقال إنّ[٢] فيه حبّات من الجنّة فقيل له انّ اليهود والنّصارى[٣] ومن سواهم[٤] يأكلونه[٥] فقال إذا كان ذلك بعث الله عزّوجلّ إليه ملكاً فانتزعها منه لكيلا[٦] يأكلها. **المكارم** ١٧٠ ـ عن أميرالمؤمنين عليه السلام [أنّه] كان إذا أكل الرّمّان (وذكر مثله).

٤٢٨٠٨ (٥٢) **المحاسن** ٥٤٢ ـ البرقيّ عن أبى يوسف عن **إبراهيم** بن عبدالحميد عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه كان إذا أكل الرّمّان بسط المنديل على حجره فكلّما وقعت منه حبّة أكلها ويقول لو كنت مستأثراً[٧] على أحد لاستأثرت الرّمّان.

٤٢٨٠٩ (٥٣) **مكارم الأخلاق** ١٧١ ـ عن **مرجانة** مولاة صفيّة قالت رأيت عليّاً عليه السلام يأكل رمّاناً فرأيته يلتقط ممّا يسقط منه (شيء ـ ك).

٤٢٨١٠ (٥٤) **المحاسن** ٥٤٠ ـ البرقيّ عن أبيه عن صفوان بن يحيى

---

(١) أثارتها ـ ح (٢) لأنّ ـ المحاسن (٣) اليهوديّ والنّصرانيّ ـ المحاسن
(٤) سواهما ـ المحاسن. (٥) يأكلونها ـ المحاسن (٦) لئلّا ـ المحاسن
(٧) استأثر بالشيء على غيره خصّ به نفسه

عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كلّ رمّانة حبّه من الجنّة.

٤٢٨١١(٥٥) **وفيه** ٥٤٠ ـ البرقيّ عن محمد بن عيسى عن يونس بن **عبدالرّحمن** عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة.

٤٢٨١٢(٥٦) **وفيه** ٥٤٢ ـ البرقيّ عن الحسن بن عليّ بن يقطين عمّن حدّثه قال رأيت أمّ سعيد الأحمسيّة وهي تأكل رمّاناً وقد بسطت ثوباً قدّامها تجمع كلّما سقط منها عليه فقلت ما هذا الّذي تصنعين فقالت قال مولاي جعفر بن محمد عليه السلام ما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة فأنا أحبُّ ألّا يسبقني أحد إلى تلك الحبّة.

٤٢٨١٣(٥٧) **كافي** ٣٥٣ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة **المحاسن** ٥٤٤ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا عن صالح بن عقبة عن **يزيد** بن عبدالملك النّوفليّ قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي يده رمّانة فقال يا معتّب أعطه رمّانة[1] فإنّي لم أشرك في شيء أبغض إليّ من أن أُشرك في رمّانة ثمّ احتجم وأمرني أن أحتجم فاحتجمت ثمّ دعا (لي ـ المحاسن) برمّانة (وأخذ رمّانة ـ المحاسن) أخرى ثمّ قال يا يزيد أيّما مؤمن أكل رمّانة حتّى يستوفيها أذهب الله عزّوجلّ الشّيطان عن إنارة قلبه أربعين صباحاً[2] ومن أكل اثنتين أذهب الله عزّوجلّ الشّيطان عن إنارة قلبه مائة يوم ومن أكل ثلاثاً حتّى يستوفيها أذهب الله عزّوجلّ الشّيطان عن إنارة قلبه سنة ومن أذهب الله الشّيطان عن إنارة قلبه (سنة ـ كا) لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنّة.
المكارم ١٧١ ـ عن الصادق عليه السلام قال أيّما مؤمن أكل رمّانة حتّى

---

(١) أعطني رمّاناً ـ المحاسن. (٢) يوماً ـ المحاسن

يستوفيها أذهب الله عزّوجلّ الشّيطان عن اثارة[١] قلبه مائة يوم (وذكر نحوه).

٤٢٨١٤ (٥٨) **مكارم الأخلاق** ١٧١ ـ عن **أميرالمؤمنين** عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أكل رمّانة حتّى يستتمّها نوّر الله قلبه أربعين ليلة.

٤٢٨١٥ (٥٩) **الخرائج والجرائح** ١٨٢ ج ١ ـ ومنها أنّ يهوديّاً قال لعليّ عليه السلام إنّ محمّداً صلى الله عليه وآله قال انّ في كلّ رمّانة حبّة من الجنّة وأنا كسرت واحدة وأكلتها كلّها فقال عليه السلام صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب يده على لحيته فوقعت حبّة رمّان منها وتناولها عليه السلام وأكلها وقال لم يأكلها الكافر والحمد لله.

وتقدّم في رواية مكارم الأخلاق (٥) من باب (١١٢) ما ورد في العنب قوله صلى الله عليه وآله خلقت النخلة والرمّان والعنب من فضل طينة آدم عليه السلام. **وفي** روايته الأخرى (٦) نحوه. **ويأتي** في الباب التّالي ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية عبدالعزيز (١٨) من باب (١٤٨) ما ورد في أنّ الدّاء والدّواء من الله عزّوجلّ قوله عليه السلام أربعة يعدلن الطّبايع الرمّان السّورانيّ.

(١١٦) باب استحباب أكل الرّمّان على الرّيق خصوصاً يوم الجمعة وليلتها

٤٢٨١٦ (١) **كافي** ٣٥٤ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من أكل رمّانة على الرّيق أنارت قلبه أربعين يوماً. **المحاسن** ٥٤٤ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من أكل (وذكر مثله).

---

(١) كذا في المصدر والظاهر انّ صحيحه (انارة) كما في الكافي والمحاسن

٤٢٨١٧ (٢) **المحاسن** ٥٤٣ ـ البرقيّ عن الوشّاء وعليّ بن الحكم عن مثنّى عن **زياد** بن يحيى الحنظليّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام من أكل رمّانة على الرّيق أنارت قلبه فطردت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً. **مستدرك** ٣١٦ ج ١٦ ـ جعفر بن أحمد القميّ في كتاب الغايات عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال ومن أكل رمّانة (وذكر نحوه).

٤٢٨١٨ (٣) **كافي** ٣٥٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٤٤ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن النّهيكيّ عن عبيدالله بن أحمد[1] عن **زياد** بن مروان (القنديّ ـ كا) قال سمعت أباالحسن (يعني ـ كا) الأوّل عليه السلام يقول من أكل رمّانة يوم الجمعة على الرّيق نوّرت قلبه أربعين صباحاً فإن أكل رمّانتين فثمانين يوماً فإن أكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً وطردت عنه وسوسة الشّيطان ومن طردت عنه وسوسة الشّيطان لم يعص الله عزّوجلّ ومن لم يعص الله أدخله الله الجنّة.

٤٢٨١٩ (٤) **مكارم الأخلاق** ١٧١ ـ عن الصادق عن أبيه عن علي بن الحسين عليهم السلام كان يقول من أكل رمّانة يوم الجمعة على الرّيق نوّرت قلبه أربعين صباحاً فطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله عزّوجلّ ومن لم يعص الله أدخله الجنّة.

٤٢٨٢٠ (٥) **المحاسن** ٥٤٠ ـ البرقيّ عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهريّ عن رجل عن **سعيد** بن غزوان قال كان أبو عبدالله عليه السلام يأكل الرّمّان كُلّ ليلة الجمعة. **المكارم** ١٧٠ ـ عن الصّادق عليه السلام انّه كان يأكل الرمّان في كلّ ليلة الجمعة.

٤٢٨٢١ (٦) **مكارم الأخلاق** ١٧١ ـ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله خلق آدم والنخلة والعنب والرمّانة من طينة واحدة.

(١) عبدالله بن أحمد ـ خ ل ـ عبدالله بن محمد ـ المحاسن.

وتقدّم في الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

(١١٧) باب ما ورد في فوائد التّفّاح وأكله وشمّه والتّداوي به

٤٢٨٢٢ (١) **كافي** ٣٥٥ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان **المحاسن** ٥٥٣ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمد بن سنان عن **اسماعيل** بن جابر قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول التّفّاح نضوح[1] المعدة.

٤٢٨٢٣ (٢) **الجعفريّات** ٢٤٤ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال عليكم بأكل التّفّاح فإنّه نضوح للمعدة. **الخصال** ٦١٢ ـ في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام نحوه. **الدعائم** ١١٣ ج ٢ ـ عن عليّ عليه السلام مثله.

٤٢٨٢٤ (٣) **كافي** ٣٥٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن **مسمع** بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ اميرالمؤمنين عليه السلام قال كُلُوا التّفّاح فإنّه يدبغ المعدة.

٤٢٨٢٥ (٤) **المحاسن** ٥٥٣ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا عن الأصمّ عن شعيب العقرقوفيّ عن أبي بصير ورواه القاسم بن يحيى عن جدّه **الحسن** بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال عليّ عليه السلام التّفّاح يصوح[2] المعدة.

٤٢٨٢٦ (٥) **مكارم الأخلاق** ١٧٣ ـ قال **النّبيّ** صلّى الله عليه وآله وسلّم كُلوا التّفّاح على الرّيق فإنّه يصوح[3] المعدة.

---

(١) يحلو المعدة ـ خ. النّضوح: دواء معروف أي دواء المعدة ـ النّضوح: الرّشّ أي يرش المعدة ويزيل ما فيه من الأخلاط. النّضوح: نوع من الطّيب أي يطيّب المعدة.

(٢) نضوح ـ خ صحّ (٣) نضوح ـ البحار

٤٢٨٢٧ (٦) **المحاسن** ٥٥١ ـ **البرقيّ** قال وقال أبو عبدالله عليه السلام التفّاح يفرّج ـــ المعدة وقال كُل التفّاح فإنّه يطفئ الحرارة ويبرّد الجوف ويذهب بالحمّى. وفي حديث آخر يذهب بالوباء.

٤٢٨٢٨ (٧) **كافي** ٣٥٥ ج٦ ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح **المحاسن** ٥٥٣ ـ البرقيّ عن **بكر** بن صالح عن الجعفريّ قال سمعت أباالحسن[١] موسى عليه السلام يقول التفّاح ينفع[٢] من خصال (عدّة ـ كا)[٣] من السّمّ والسّحر واللّمم يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب وليس شيء أسرع منه منفعة. **مكارم الأخلاق** ١٧٣ ـ عن الرّضا عليه السلام نحوه.

٤٢٨٢٩ (٨) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٥ ـ وعن **أبي بصير** قال سمعت الباقر عليه السلام يقول إذا أردت أكل التفّاح فشمّه ثمّ كله فانّك إذا فعلت ذلك أخرج من جسدك كلّ داء وغائلة (وعلّة ـ ئل) وسكن ما يوجد من قبل الأرواح كلّها.

٤٢٨٣٠ (٩) **كافي** ٣٥٥ ج٦ ـ عليّ بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن عليّ الهمدانيّ **المحاسن** ٥٥١ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ الهمدانيّ عن (عبدالله بن سنان)[٤] عن **درست** ابن أبي منصور (الواسطيّ ـ المحاسن) قال بعثني المفضّل بن عمر إلى أبي عبدالله عليه السلام (بِلُطَف[٥] ـ كا) فدخلت عليه في يوم صايف وقدّامه طبق فيه تفّاح أخضر فوالله ان صبرت[٦] أن قلت له جعلت فداك أتأكل (من ـ كا) هذا والنّاس

(١) أباالحسن الأول ـ المحاسن. (٢) شفاء ـ المحاسن. (٣) عدة خصال ـ ظ.
(٤) الدّهقان ـ ئل.
(٥) لُطَف بضمّ اللّام وفتح الطّاء ـ جمع لُطْفَة بمعنى الهديّة كما ذكره في القاموس أو بضمّ اللّام وسكون الطّاء أي بعثني لطلب لطف وبرّ واحسان ـ مرآت (٦) إن صبرت (إن) نافية.

يكرهونه فقال عليه السلام (لي ـ كا) كأنّه لم يزل يعرفني[١] (إنّي ـ المحاسن) وُعِكْتُ[٢] في ليلتي هذه فبعثت فأتيت به (فأكلته ـ كا) وهو[٣] يقلع الحمّىٰ ويسكّن الحرارة فقدمت فأصبت أهلي محمومين فأطعمتهم فأقلعت (الحمّى ـ كا) عنهم.

٤٢٨٣١ (١٠) **المحاسن** ٥٥٢ ـ البرقيّ عن محمد بن جمهور عن الحسن ابن مثنّى عن **سليمان** بن درستويه الواسطيّ قال وجّهني المفضّل بن عمر بحوائج إلى أبي عبدالله عليه السلام فإذا قدّامه تفّاح أخضر فقلت له جعلت فداك ما هذا فقال يا سليمان إنّي وعكت البارحة فبعثت إلى هذا لآكله استطفئ به الحرارة ويبرّد الجوف ويذهب بالحمّى ورواه أبو الخزرج عن سليمان. **المكارم** ١٧٣ ـ عن سليمان بن درستويه قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وبين يديه تفّاح أخضر وذكر نحوه.

٤٢٨٣٢ (١١) **كافي** ٣٥٦ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **زياد** بن مروان قال أصاب النّاس وباء بمكّة فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إليّ كُل التّفّاح. **المحاسن** ٥٥٢ ـ البرقيّ عن عبدالله بن حمّاد ويعقوب بن يزيد عن **القنديّ** قال أصاب النّاس وباء ونحن بمكّة فأصابني فكتبت إليه فقال فكتب إليّ كُل التّفّاح فأكلته فعوفيت **المحاسن**. ٥٥٣ ـ البرقيّ عن أبي يوسف عن القنديّ مثله.

٤٢٨٣٣ (١٢) **دعائم الإسلام** ١٤٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليه السلام انّ رجلاً كتب إليه من أرض وبيئة يخبره بوَبَئِها فكتب إليه عليك بالتّفّاح فكُله ففعل ذلك فعوفي وقال عليه السلام التّفّاح بطفئ الحرارة ويبرّد الجوف ويذهب بالحمّى.

---

(١) قوله لم يزل يعرفني أي قال ذلك على وجه اللّطف ـ مرآت (٢) والوعك الحمّى
(٣) هذا يقطع ـ المحاسن

٤٢٨٣٤ (١٣) **كافي** ٣٥٦ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن القنديّ **المحاسن** ٥٥١ ـ البرقيّ عن أبي يوسف عن القنديّ عن **المفضّل** بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكر له الحمّى فقال عليه السلام انّا أهل بيت لا نتداوى الّا بإفاضة الماء البارد يصبّ علينا وأكل التفّاح. **مكارم الأخلاق** ١٧٣ ـ عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عليهم السلام نحوه.

٤٢٨٣٥ (١٤) **كافي** ٣٥٦ ج٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٥٥١ أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن **يونس** عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال لو يعلم النّاس ما في التفّاح ما داووا مرضاهم إلّا به قال وروى بعضهم[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال أطعموا محموميكم التفّاح فما من شيء أنفع من التفّاح.

٤٢٨٣٦ (١٥) **طبّ الأئمة** عليهم السلام ٥٣ ـ الحسين بن بسطام حدّثنا محمد بن خلف عن الوشّاء عن الحسين بن عليّ عن **عبدالله** بن سنان قال جعفر بن محمد عليهما السلام لو يعلم النّاس ما في التفّاح ما داووا مرضاهم إلّا به.

٤٢٨٣٧ (١٦) **وفيه** ١٣٥ ـ جابر بن عمر السّكسكيّ قال حدّثنا محمد بن عيسى عن أيّوب بن فضالة عن **محمد** بن مسلم[2] قال قال أبو عبدالله الصّادق عليه السلام لو يعلم النّاس ما في التفّاح ما داووا مرضاهم إلّا به ألا وإنّه أسرع شيء منفعة للفؤاد خاصّة وانّه نضوحه.

٤٢٨٣٨ (١٧) **وفيه** ٦٣ ـ ابراهيم بن محمد[3] قال حدّثنا زرعة عن **سماعة** قال سئلت أبا عبدالله الصّادق عليه السلام عن مريض اشتهى التفّاح

---

(١) وفي المحاسن بعد قوله ما داووا مرضاهم الّا به (قال) البرقيّ عن بعضهم عن أبي عبدالله عليه السلام

(٢) محمد بن فضالة ـ ك (٣) ابراهيم بن خالد ـ ك

وقد نهي عنه أن يأكله قال عليه السلام أطعموا محموميكم[1] التّفّاح فما من شيء أنفع من التّفّاح.

٤٢٨٣٩(١٨) **كافي** ٣٥٦ج٦ ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القنديّ **المحاسن** ٥٥٢ ـ البرقيّ عن أبي يوسف عن **القنديّ** قال دخلت المدينة ومعي أخي سيف فأصاب النّاس برعاف[2] فكان الرّجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلى المنزل فإذا سيف (أخي ـ المحاسن) يرعف[3] رعافاً شديداً فدخلت على أبي الحسن[4] عليه السلام فقال يا زياد أطعم سيفاً التّفّاح (فرجعت ـ المحاسن) فأطعمته إيّاه فبرء.

٤٢٨٤٠(١٩) **فقيه** ٢٦١ج٤ ـ بالاسناد المتقدّم في حديث وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ تسعة أشياء تورث[5] النّسيان أكل التّفّاح الحامض وأكل الكزبرة والجبن وسؤر الفأر[6] وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النّقرة والبول في الماء الرّاكد. **الخصال** ٤٢٢ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان عن درست ابن ابي منصور عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام نحوه. **الخصال** ٤٢٣ ـ حدّثنا أبوالحسن محمد بن عليّ بن الشّاه قال حدّثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالديّ قال حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التّميميّ قال حدّثنا أبي قال حدّثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن

---

(١) محمومكم ـ خ. (٢) الرّعاف ـ المحاسن (٣) رعف ـ المحاسن.
(٤) أبي عبدالله عليه السلام ـ المحاسن (٥) يورث ـ الخصال ٤٢٢ و٤٢٣
(٦) الفأرة ـ الخصال ٤٢٣.

أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله نحوه.

٤٢٨٤١ (٢٠) **مكارم الأخلاق** ١٧٣ ـ **وفي** الحديث انّ التّفّاح يورث النسيان وذلك لأنّه يولّد في المعدة لُزُوجة.

٤٢٨٤٢ (٢١) **كافي** ٣٦٦ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الدّهقان عن درست عن **ابراهيم** بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال أكل التّفّاح (الحامض ـ ئل) والكزبرة يورث النّسيان.

٤٢٨٤٣ (٢٢) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٥ ـ عشر خصال تورث النّسيان أكل الجبن وأكل سؤر الفأرة وأكل التّفّاح الحامض والجلجلان[1] والحجامة على النّقرة والمشي بين المرأتين والنّظر إلى المصلوب والتّعاز وقراءة لوح المقابر (وأسقط في المستدرك قوله والتّعاز).

٤٢٨٤٤ (٢٣) **كافي** ٣٦٠ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عليّ بن محمّد القاساني عن أبي أيّوب المدينيّ عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر والتّفّاح الأحمر.

٤٢٨٤٥ (٢٤) **كافي** ٣٥٦ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن ابن فضّال عن **ابن بكير** قال رعفت سنة بالمدينة فسئل أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام عن شيء يمسك الرّعاف فقال لهم اسقوه سويق التّفّاح فسقوني فانقطع عنّي الرّعاف. **المكارم** ١٩٣ ـ عن ابن بكير نحوه.

٤٢٨٤٦ (٢٥) **كافي** ٣٥٦ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **محمد** بن موسى عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام انّه قال ما أعرف للسّموم دواء أنفع من سويق التّفّاح.

---

(١) الجلجلان: ثمرة الكزبرة وقيل حبّ السّمسم.

٤٢٨٤٧(٢٦) **كافي** ٣٥٦ج ٦ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن بزيد قال كان إذا لسع إنساناً من أهل الدّار حيّة أو عقرب قال اسقوه سويق التّفّاح. **المكارم** ١٩٣ـ عن أحمد بن يزيد قال إذا لسع أحداً من أهل الدار (وذكر مثله).

وتقدّم في باب (١١٤) انّ الرّمّان الأمليسيّ والتّفّاح الشيسقان من فواكه الجنّة ما يناسب ذلك. **ويأتي** في رواية محمّد (١) من باب (١٥٩) ما ورد في الحمية للمريض قوله عليه السلام لكنّا أهل البيت لا نحتمي إلّا من التّمر ونتداوىٰ بالتّفّاح والماء البارد.

(١١٨) باب ما ورد في فوائد السّفرجل والكمّثرىٰ

٤٢٨٤٨(١) **الخصال** ١٥٧ـ حدّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد عن محمد بن عليّ البصريّ عن فضالة بن أيّوب ووهب بن حفص عن **شهاب** بن عبد ربّه قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول انّ الزّبير دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبيده سفرجلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا زبير ما هذه بيدك فقال له يا رسول الله هذه سفرجلة فقال يا زبير كُل السّفرجل فإنّ فيه ثلاث خصال قال وما هي يا رسول الله قال يجمّ[1] الفؤاد ويسخّي البخيل ويشجّع الجبان. **المكارم** ١٧١ ـ وفي رواية كلوا السّفرجل (وذكر مثله). **المحاسن** ٥٥٠ ـ وفي حديث آخر عن ابي عبدالله عليه السلام انّ الزبير دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر نحوه).

٤٢٨٤٩(٢) **المحاسن** ٥٥٠ـ البرقيّ عن أبيه عن أبي البختريّ عن **طلحة** ابن عمرو قال دخل طلحة بن عبيدالله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) أي يريح القلب ويجلوه.

وفى يديه سفرجلة فألقاها إلى طلحة وقال كُلها فإنّها تجمّ الفؤاد. **دعوات** الراوندىّ ١٥١ ـ قال أميرالمؤمنين عليه السلام دخل طلحة (وذكر نحوه).

٤٢٨٥٠ (٣) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٧٣ ـ وباسناده قال قال **عليّ** بن أبى طالب عليه السلام دخل طلحة بن عبيدالله على رسول الله صلى الله عليه وآله وفى يد رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجلة قد جاء[1] بها إليه وقال خذها يا أبا محمد فإنّها تجمّ القلب. **عيون الأخبار** ٤١ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (٤) وجوب إتمام الصّلوٰة من أبواب فضل الصّلوٰة عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام مثله.

٤٢٨٥١ (٤) **المكارم** ١٧٢ ـ عن **الصادق** عليه السلام أنّه نظر إلى غلام جميل فقال ينبغى أن يكون أبو هذا الغلام أكل سفرجلاً ليلة الجماع.

٤٢٨٥٢ (٥) **مكارم الأخلاق** ١٧٢ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله كلوا السّفرجل فإنّه يجلو الفؤاد وما بعث الله نبيّاً إلّا أطعمه من سفرجل الجنّة فيزيد فيه قوّة أربعين رجلاً.

٤٢٨٥٣ (٦) **المحاسن** ٥٤٩ ـ البرقيّ عن أبى يوسف عن ابراهيم بن عبدالحميد **وزياد** بن مروان كليهما عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال أهدى للنّبيّ صلى الله عليه وآله سفرجل فضرب بيده على السّفرجل فقطعها وكان يحبّها حبّاً شديداً فأكلها وأطعم من كان بحضرته من أصحابه ثمّ قال عليكم بالسّفرجل فإنّه يجلو القلب ويذهب بطخاء الصّدر[2]. **المكارم** ١٧٢ ـ عن الرضا عليه السلام نحوه.

٤٢٨٥٤ (٧) **مكارم الأخلاق** ١٧٢ ـ وقال صلى الله عليه وآله كلوا السّفرجل فإنّه يزيد فى الذّهن ويذهب بطخاء الصّدر ويحسّن الولد.

٤٢٨٥٥ (٨) **مكارم الأخلاق** ١٧٢ ـ عن **أميرالمؤمنين** عليه السلام قال

---

(١) جيئ ـ ح. (٢) الطّخاء: الكرب على القلب

السّفرجل قوّة القلب وحياة الفؤاد ويشجّع الجبان.

٤٢٨٥٦(٩) **المحاسن** ٥٥٠ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ عن شعيب العقرقوفيّ عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال أكل السّفرجل قوّة للقلب وذكاء للفؤاد ويشجّع الجبان.

٤٢٨٥٧(١٠) **كافي** ٣٥٧ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمّه حمزة بن بزيع **المحاسن** ٥٤٩ ـ البرقيّ عن محمد بن سنان أو غيره عن الحسن بن عثمان عن **حمزة** بن بزيع عن أبي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر كُل السّفرجل فانّه يقوّي القلب ويشجّع الجبان. **المحاسن** ٥٤٩ ـ ورواه أبو سمينة عن أحمد بن عبدالله الأسديّ عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام. **المكارم** ١٧١ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال كلوا السفرجل (وذكر مثله).

٤٢٨٥٨(١١) **كافي** ٣٥٧ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٥٠ ـ أحمد ابن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه (**الحسن** بن راشد ـ كا) (عن أبي بصير ـ المحاسن) عن أبي عبدالله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام ـ المحاسن) قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام أكل السّفرجل قوّة للقلب الضّعيف ويطيّب المعدة ويزكّي الفؤاد ويشجّع الجبان.

٤٢٨٥٩(١٢) **كافي** ٣٥٧ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان جعفر ابن أبي طالب عند النّبيّ صلى الله عليه وآله فأهدى إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع منه النّبيّ صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفراً فأبى أن يأكلها فقال خذها وكُلها فإنّها تزكّي القلب وتشجّع الجبان. **وفي** رواية أخرى كل فإنّه يصفّي اللّون ويحسّن الولد. **المحاسن** ٥٤٩ ـ البرقيّ عن النّوفليّ باسناده مثله إلى قوله تشجّع الجبان.

٤٢٨٦٠(١٣) **المحاسن** ٥٤٩ ـ أبوالحسن البجلي عن الحسين بن

ابراهيم عن **سليمان** بن جعفر الجوهريّ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال كسر رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجلة وأطعم جعفر ابن أبي طالب وقال له كُل فإنّه يصفّي اللّون ويحسّن الولد.

٤٢٨٦١ (١٤) **الجعفريّات** ٢٤٤ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال كان جعفر ابن أبي طالب عند رسول الله صلى الله عليه وآله فأهدى إلى رسول الله سفرجلة فقطع منها قطعة فناولها جعفراً فأبى جعفر أن يأكلها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خُذها فكُلها فانّها تزكّي[1] القلب وتشجّع الجبان.

٤٢٨٦٢ (١٥) **دعائم الإسلام** ١١٣ ج ٢ ـ وعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّه قطع سفرجلة فأكل منها وناول جعفر ابن أبي طالب وقال كُل يا جعفر فإنّ السّفرجل يزكّي[2] القلب ويشجّع الجبان.

٤٢٨٦٣ (١٦) **دعائم الإسلام** ١٤٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد[3] عليهما السلام من أكل الرّمّان بشحمه دبغ معدته والسّفرجل يزكّي[4] القلب الضّعيف ويشجّع الجبان.

٤٢٨٦٤ (١٧) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٦ ـ وعن **أبي عبدالله** عليه السلام انّه قال في السّفرجل خصلة ليست في سائر الفواكه قلت وما ذاك يابن رسول الله قال يشجّع الجبان هذا والله من علم الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين.

٤٢٨٦٥ (١٨) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٦ ـ الخضر بن محمد قال حدّثنا عليّ بن العبّاس الخرّازيّ[5] عن ابن فضّال عن **أبي بصير** عن الصّادق عليه السلام عن أبيه عن جدّه عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال أكل السّفرجل يزيد في قوّة الرّجل ويذهب بضعفه.

٤٢٨٦٦ (١٩) **المحاسن** ٥٥٠ ـ البرقيّ عن **محمد** بن عمر و رفعه قال

---

(١) يذكّي ـ ك (٢) يذكّي ـ ك (٣) عن عليّ عليه السلام ـ ك (٤) يذكّي ـ ك.
(٥) الخراذيني ـ ك

السّفرجل يدبغ المعدة ويشدّ الفؤاد.

۴۲۸۶۷ (۲۰) **المحاسن** ۵۵۰ ـ البرقيّ عن السّيّاريّ عن أبي جعفر عن **اسحاق** بن مطهّر ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال السّفرجل يفرّج[1] المعدة ويشدّ الفؤاد وما بعث الله نبيّاً قطّ الّا أكل السّفرجل.

۴۲۸۶۸ (۲۱) **المحاسن** ۵۵۰ ـ البرقيّ عن **السّيّاريّ** رفعه قال عليكم بالسّفرجل فكلوه فانّه يزيد في العقل والمروءة.

۴۲۸۶۹ (۲۲) **مكارم الأخلاق** ۱۷۲ ـ وعن **الرّضا** عليه السلام قال عليكم بالسّفرجل فإنّه يزيد في العقل.

۴۲۸۷۰ (۲۳) **مكارم الأخلاق** ۱۷۱ ـ وعن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله قال كلوا السّفرجل وتهادوه بينكم فإنّه يجلو البصر وينبت[2] المودّة في القلب وأطعموه حبالاكم فإنّه يحسّن أولادكم.

۴۲۸۷۱ (۲۴) **وفي** رواية يحسّن أخلاق أولادكم.

۴۲۸۷۲ (۲۵) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ۲۷ ـ **قال** صلى الله عليه وآله أكل السّفرجل يذهب ظلمة البصر.

۴۲۸۷۳ (۲۶) **كافي** ۳۵۸ ج ۶ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ۵۵۰ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن عدّة من أصحابه[3] عن عليّ بن أسباط عن أبي محمد الجوهريّ عن **سفيان** بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول السّفرجل يذهب بهمّ الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين.

۴۲۸۷۴ (۲۷) **مكارم الأخلاق** ۱۷۲ ـ عن **الباقر** عليه السلام قال السّفرجل يذهب بهمّ الحزين.

۴۲۸۷۵ (۲۸) **كافي** ۳۵۷ ج ۶ ـ الحسين بن محمد عن **معلّى** بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أكل سفرجلة على الرّيق طاب ماؤه

---

(۱) يصرّج ـ ئل. (۲) يثبت ـ ك (۳) أصحابنا ـ المحاسن

وحسن ولده[١]. **المحاسن** ٥٤٩ ـ البرقيّ عن سجّادة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله. **مكارم الأخلاق** ١٧٢ ـ قال الرّضا عليه السلام[٢] من أكل السّفرجل (وذكر مثله).

٤٢٨٧٦ (٢٩) **كافي** ٣٥٨ ج ٦ ـ محمد بن عبدالله بن جعفر عن أبيه عن عليّ بن سليمان بن رشيد عن **مروك** بن عبيد عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما بعث الله عزّوجلّ نبيّاً الّا ومعه رائحة السّفرجل.

٤٢٨٧٧ (٣٠) **مكارم الأخلاق** ١٧٢ ـ من كتاب الجامع **لأبي جعفر** الأشعريّ عن الرّضا[٣] عليه السلام قال ما بعث الله نبيّاً قطّ الّا وفي يده سفرجلة أو بيده سفرجلة.

٤٢٨٧٨ (٣١) **وقال** عليه السلام أيضاً رائحة الأنبياء رائحة السّفرجل ورائحة الحور العين الآس ورائحة الملائكة الورد وما بعث الله نبيّاً إلّا أوجد منه ريح السّفرجل.

٤٢٨٧٩ (٣٢) **وفيه ـ وقال** الصّادق عليه السلام رائحة السّفرجل رائحة الأنبياء.

٤٢٨٨٠ (٣٣) **كافي** ٣٥٧ ج ٦ ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ عن جميل بن درّاج **المحاسن** ٥٤٨ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا عن الحسين بن عثمان عن الحسين بن هاشم عن **جميل** بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أكل سفرجلة أنطق الله عزّوجلّ الحكمة على لسانه أربعين صباحاً. **المكارم** ١٧٢ ـ عن الصادق عليه السلام نحوه.

٤٢٨٨١ (٣٤) **عيون الأخبار** ٧٣ ج ٢ ـ حدّثنا محمد بن أحمد بن

---

(١) وجهه ـ خ ـ مكارم (٢) الصّادق عليه السلام ـ ئل (٣) الصّادق عليه السلام ـ ك

الحسين بن يوسف البغداديّ قال حدّثنا عليّ بن محمد بن عيينة[1] قال قال حدّثنا **دارم** بن قبيصة قال حدّثني عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عن أبيه محمد عن أبيه عليّ عن أبيه الحسين عن أبيه عليّ عليه السلام قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً وفي يده سفرجلة فجعل يأكل ويطعمني ويقول كُل يا عليّ فإنّها هديّة الجبّار إليّ وإليكَ قال فوجدت فيها كُلّ لذّة فقال يا عليّ من أكل السّفرجلة ثلاثة أيّام على الرّيق صفا ذهنه وامتلأ جوفه حلماً وعلماً ووقي من كيد إبليس وجنوده. **المكارم** ١٧١ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله من أكل سفرجلاً ثلاثة أيّام (وذكر مثله).

٤٢٨٨٢ (٣٥) **مكارم الأخلاق** ١٧٢ ـ عن **أنس** بن مالك قال قال النّبيّ صلى الله عليه وآله كلوا السّفرجل على الرّيق. **البحار** ١٧٨ ج٦٦ ـ الفردوس قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٤٢٨٨٣ (٣٦) **كافي** ٣٥٨ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٥٣ ـ أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلوا الكمّثرى فإنّه يجلو القلب ويسكّن أوجاع الجوف بإذن الله تعالى. **الخصال** ٦٣٢ ـ بالاسناد المتقدّم عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة الكمثرى يجلو القلب ويسكّن أوجاع الجوف.

٤٢٨٨٤ (٣٧) **طبّ الأئمة** عليهم السلام ١٣٥ ـ محمد بن جعفر البرسيّ قال حدّثنا محمد بن يحيى[2] الأرمنيّ قال حدّثنا محمد بن سنان الزّاهريّ قال حدّثنا يونس بن ظبيان عن المفضّل بن عمر عن محمد بن اسماعيل ابن أبي زينب عن **جابر** الجعفيّ عن محمد بن عليّ الباقر عن

---

(١) عنبسة ـ ئل. (٢) محمد بن عيسى الأرمنيّ ـ ك

آبائه عليهم السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام كلوا الكمّثرى فإنّه يجلى القلب.

٤٢٨٨٥ (٣٨) **المكارم** ١٧٥ ـ عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال الكمثرى يجلو القلب ويسكّن أوجاع الجوف بإذن الله.

٤٢٨٨٦ (٣٩) **مستدرك** ٤٠٥ ج ١٦ ـ **المستغفرىّ** فى طبّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال قال صلّى الله عليه وآله وسلّم العنّاب يذهب بالحمّى والكمّثرى يحيى القلب.

٤٢٨٨٧ (٤٠) **كافى** ٣٥٨ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن **الوشّاء** عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال الكمّثرى يدبغ المعدة ويقوّيها هو والسّفرجل سواء وهو على الشّبع أنفع منه على الرّيق ومن أصابه طخاء[1] فليأكله يعنى على الطّعام. **المكارم** ١٧٥ ـ عن الصادق عليه السلام (مثله إلى قوله السّفرجل).

٤٢٨٨٨ (٤١) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٥ ـ وعن **زياد** بن الجهم عن الحلبىّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام لرجل شكا إليه وجعا يجده فى قلبه (وغطاء عليه ـ ك) فقال عليه السلام كُل الكمّثرى.

٤٢٨٨٩ (٤٢) **العيون** ٢٦ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (٤) وجوب اتمام الصّلوٰة من أبواب فضلها وفرضها عن **داود** بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا أسرى بى إلى السّماء أخذ جبرئيل عليه السلام بيدى وأقعدنى على درنوك[2] من درانيك الجنّة ثمّ ناولنى سفرجلة (منها ـ صحيفة الرّضا) فأنا أقبّلها[3] اذا انفلقت فخرجت منها جارية حوراء لم أر أحسن منها فقالت السلام عليك يا

---

(١) الطّخاء ـ خ ـ الطّخاء: الكرب على القلب.
(٢) الدُّرنوك. ضرب من ثياب أو البسط ـ اللسان
(٣) فبينا كنت أقلّبها ـ صحيفة الرّضا ـ أقلّبها ـ خ ل عيون

محمّد فقلت من أنت فقالت (أنا ـ العيون) الراضية المرضيّة خلقني الجبّار من ثلاثة أصناف أسفلي من مسك ووسطي من كافور وأعلاي من عنبر (و ـ خ) عجنني من ماء الحيوان و[1] قال لي الجبّار كوني فكنت خلقني لأخيك وابن عمّك عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

صحيفة الرّضا عليه السلام ٩٦ ـ باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٤٢٨٩٠ (٤٣) **البحار** ١٧٨ ج ٦٦ ـ الدرّ المنثور عن عليّ بن أبي طلحة قال اوّل شيء أكله آدم حين أهبط إلى الأرض الكمّثرى وانّه لمّا أراد أن يتغوّط أخذه من ذلك كما تأخذ المرأة عند الولادة فذهب شرقاً وغرباً لا يدرى كيف يصنع حتّى نزل اليه جبرائيل فأقعى له فأقعى آدم فخرج ذلك منه فلمّا وجد ريحه مكث يبكى سبعين سنة.

وتقدّم في رواية طلحة بن زيد (٥١) من باب (٣٤) استحباب الحجامة من أبواب الحمّام ج ٢١ قوله عليه السلام فعليك بأكل السّفرجل الحلو مع حَبّه فإنّه يقوّى الضّعف ويطيّب المعدة ويزكّى المعدة. **وفي** بعض أحاديث باب (٨) ما ورد في أكل الحامل السفرجل من أبواب أحكام الأولاد (ج ٢٦) ما يناسب الباب.

(١١٩) باب ما ورد في فوائد التّين

٤٢٨٩١ (١) **كافي** ٣٥٨ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر **المحاسن** ٥٥٤ ـ البرقيّ عن **أحمد** بن محمد أبن أبي نصر عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال التّين يذهب بالبخر[2] ويشدّ (الفم و ـ كا) العظم وينبت الشّعر ويذهب بالدّاء ولا بحتاج[3] معه إلى دواء وقال عليه السلام التّين أشبه شيء بنبات الجنّة (وهو يذهب بالبخر ـ

---

(١) ثمّ ـ الصّحيفة. (٢) البخر: الرّائحة النّتِنَة (٣) حتّى لا يحتاج ـ المحاسن

المحاسن). **كافي** ٣٥٨ ج٦ ـ ورواه سهل بن زياد عن أحمد بن الأشعث[1] عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر أيضاً مثله. **المكارم** ١٧٣ ـ عن الرضا عليه السلام (نحوه إلى قوله إلى دواء) واسقط قوله (وينبت الشعر).

٤٢٨٩٢ (٢) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٧ ـ أحمد بن محمد بن عبدالله النّيسابوريّ قال حدّثنا **محمد** بن عرفة قال كنت بخراسان أيّام الرّضا عليه السلام والمأمون فقلت للرّضا عليه السلام يابن رسول الله ما تقول في أكل التّين قال هو جيّد للقولنج[2] فكلوه.

٤٢٨٩٣ (٣) **وفيه** ١٣٧ ـ وعن **أبي جعفر** الباقر عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه عليكم بأكل التّين فإنّه نافع للقولنج وأقلّوا من أكل السّمك فإنّ لحمه يذبل[3] البدن ويكثر البلغم ويغلظ النّفس.

٤٢٨٩٤ (٤) **وفيه** ١٣٧ ـ وعن **أميرالمؤمنين** عليه السلام انّه قال أكل التّين تلين السّدد وهو نافع لرياح القولنج فأكثروا منه بالنّهار وكلوه باللّيل ولا تكثروا منه.

٤٢٨٩٥ (٥) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٧ ـ **وقال** صلى الله عليه وآله أكل التّين أمان من القولنج.

٤٢٨٩٦ (٦) **وفيه** ٢٨ ـ كل التّين ينفع[4] البواسير والنّقرس[5].

٤٢٨٩٧ (٧) **مكارم الأخلاق** ١٧٤ ـ عن **كعب** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا التّين الرّطب واليابس فإنّه يزيد في الجماع ويقطع البواسير وينفع من النّقرس والابردة.

---

(١) محمد بن الأشعث ـ خ

(٢) القُولنج. مرض معوى مؤلم يعسر معه خروج الثّفل والرّيح ـ القاموس ج١ ص٢١١.

(٣) اى يهزله ويضعفه (٤) يقطع ـ ك

(٥) النِّقْرِس. ورم يحدث في مفاصل القدم وفي إبهامها

٤٢٨٩٨ (٨) **مكارم الأخلاق** ١٧٣ ـ عن **أبي ذرّ** رضي الله عنه قال أهدى إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم طبق عليه تين فقال لأصحابه كلوا فلو قلت فاكهة نزلت من الجنّة لقلت هذه لأنّها فاكهة بلا عجم[1] فكلوها فإنّها تقطع البواسير وتنفع من النّقرس. **البحار** ١٨٦ ج ٦٦ ـ الفردوس عن أبي ذرّ مثله وفيه فانّ فاكهة الجنّة بلا عجم فكلوها فإنّها تقطع البواسير.

٤٢٨٩٩ (٩) **مكارم الأخلاق** ١٧٣ ـ وفي الحديث من أراد أن يرقّ قلبه فليدمن من أكل البَلس وهو التّين. **مستدرك** ٤٠٣ ج ١٦ ـ ورواه القطب الراونديّ في لبّ اللّباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مثله. **البحار** ١٨٧ ج ٦٦ ـ الفردوس عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحبّ أن يرقّ قلبه فليدمن أكل البلس يعني التّين.

٤٢٩٠٠ (١٠) **مستدرك** ٤٠٤ ج ١٦ ـ الرّسالة الذّهبيّة **للرّضا** عليه السلام وأكل التّين يقمل[2] منه الجسد إذا أدمن عليه.

٤٢٩٠١ (١١) **البحار** ١٨٧ ج ٦٦ ـ الفردوس وعن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال كلوا التّين فانّ على كلّ ناحية منه بسم الله القويّ.

٤٢٩٠٢ (١٢) **المحاسن** ٥٥٣ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا عن رجل سمّاه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال لمّا خرج ملك القبط يريد هدم بيت المقدّس إجتمع النّاس الى حزقيل النبيّ عليه السلام فشكوا ذلك اليه فقال لعلّي أناجي ربّي اللّيلة فلمّا جنّه اللّيل ناجى ربّه فأوحى الله اليه انّي قد كفيتكهم وكانوا قد مضوا فأوحى الله الى ملك الهواء أن أمسك عليهم أنفاسهم فماتوا كلّهم وأصبح حزقيل النبي عليه السلام وأخبر قومه بذلك فخرجوا فوجدوهم قد ماتوا ودخل حزقيل النبي عليه السلام العجب فقال في

---

(١) العجم: النوى ـ كلّ ما كان في جوف مأكول ـ والتّين ليس في جوفه شيء
(٢) اي يضخم ويسمن

نفسه ما فضل سليمان بن داود النبيّ عليّ وقد أعطيت مثل هذا قال فخرجت قرحة على كبده فآذته فخشع لله وتذلّل وقعد على الرماد فأوحى الله اليه أن خذ لبن التّين فحكّه على صدرك من خارج ففعل فسكن عند ذلك.

(١٢٠) باب ما ورد في خواصّ الإجّاص والمشمش

٤٢٩٠٣ (١) **كافي** ٣٥٩ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن **زياد** القنديّ قال دخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام وبين يديه تور ماء فيه إجّاص أسود في إبّانه فقال انّه هاجت بي حرارة وإنّ الإجّاص الطّريّ يطفئ الحرارة ويسكّن الصّفراء وإنّ اليابس منه يسكّن الدّم ويسلّ الدّاء الدّويّ. **المكارم** ١٧٥ ـ عن زياد القنديّ قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يده تور (وذكر نحوه وزاد) وهو للدّاء دواء بإذن الله عزّوجلّ.

الوسائل ١٧١ ج ٢٥ ـ وروى **الحسين** بن بسطام وأخوه في طبّ الأئمّة عليهم السلام أحاديث كثيرة في هذا المعنى وفي المعاني السّابقة والآتية.

٤٢٩٠٤ (٢) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٦ ـ ابراهيم بن عبدالحميد الأنصاريّ قال حدّثنا محمد بن مروان قال حدّثنا خالد بن نجيح قال حدّثنا عمرو بن شمر عن **جابر** بن يزيد الجعفيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال شكا رجل إلى أبي جعفر مراراً هاجت به حتّى كاد أن تحنّ[1] فقال له سكّنه بالإجّاص.

٤٢٩٠٥ (٣) **وفيه** ١٣٦ ـ وعن **الأزرق** بن سليمان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإجّاص فقال نافع للمرار ويلين المفاصل فلا تكثر منه فيعقبك رياحاً في مفاصلك.

٤٢٩٠٦ (٤) **وفيه** ١٣٦ ـ **وعنه** عليه السلام انّه قال الإجّاص على الرّيق يسكّن

---

(١) يجنّ ـ ك

المرار الّا أنّه يهيّج الرّياح.

٤٢٩٠٧(٥) **وفيه** ١٣٦ ـ و**عنهم** عليهم السلام عليكم بالإجّاص العتيق فانّ العتيق قد بقي نفعه وذهب ضرره كلوه مقشّراً فانّه نافعٌ لكلّ مرار وحرارة ووهج يهيج منها[1].

٤٢٩٠٨(٦) **العلل** ٥٧٣ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى العلويّ الحسينيّ قال حدّثنا محمّد بن أسباط قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن زياد القطّان قال حدّثني أبوالطيّب أحمد بن محمّد بن عبدالله قال حدّثني عيسى بن جعفر العلويّ العمريّ عن آبائه عن عمر بن عليّ عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ نبيّاً من أنبياء الله بعثه الله تعالى إلى قومه فبقي فيهم أربعين سنة فلم يؤمنوا به فكان لهم عيد في كنيسة فأتبعهم ذلك النبيّ فقال لهم آمنوا بالله قالوا له ان كنت نبيّاً فادع لنا الله أن يجيئنا بطعام على لون ثيابنا وكانت ثيابهم صفراء فجاء بخشبة يابسة فدعا الله تعالى عليها فاخضرّت وأينعت وجاءت بالمشمش[2] حملاً فأكلوا فكلّ من أكل ونوى أن يسلم على يد ذلك النبيّ خرج ما في جوف النّوى من فيه حلواً ومن نوى أنّه[3] لا يسلم خرج ما في جوف النوى من فيه مرّاً.

(١٢١) باب أنّ أكل الأترج بعد الطّعام أجود وأكل الخبز اليابس يهضم الأترج

٤٢٩٠٩(١) **كافي** ٣٥٩ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

---

(١) الرّياح ـ ك.

(٢) المشمش ضرب من الفاكهة يوكل يعني الزّردالو واهل الشام يسمّون الإجّاص مشمشاً ـ اللسان (٣) ان ـ ظ

بكر بن صالح عن **عبدالله** بن ابراهم الجعفريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال بأيّ شيء يأمركم أطبّاؤكم في الأترج فقلت يأمروننا أن نأكله قبل الطّعام فقال إنّي آمركم به بعد الطّعام. **المحاسن** ٥٥٥ ـ البرقيّ عن بكر بن صالح عن الجعفريّ عن أبي الحسن عليه السلام نحوه. وعنه عن الحسين بن منذر وبكر بن صالح عن الجعفريّ عن أبي الحسن عليه السلام نحوه.

٤٢٩١٠ (٢) **كافي** ٣٦٠ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **ابراهيم** بن عمر اليمانيّ قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّهم يزعمون أنّ الأترج على الرّيق أجود ما يكون فقال أبو عبدالله عليه السلام إن كان قبل الطّعام خير فهو بعد الطّعام خير وخير وأجود. **المحاسن** ٥٥٥ ـ البرقيّ عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانيّ نحوه.

٤٢٩١١ (٣) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٥ ـ أبو غياث عبدالله بن بسطام قال حدّثنا عبدالله بن ابراهيم عن محمد بن الجهم عن **ابراهيم** بن الحسن الجعفريّ عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال لأصحابه أخبروني بأيّ شيء يأمركم به أطبّاؤكم في الأترج قال يابن رسول الله يأمروننا به قبل الطّعام قال ما من شيء أردأ منه قبل الطّعام وما من شيء أنفع منه بعد الطّعام فعليكم بالمربّى منه فانّ له رائحة في الجوف كرائحة المسك وقال في رواية أُخرى إن كان قبل الطّعام خير وبعد الطّعام خير وأخير ثمّ قال هو يؤذي قبل الطّعام وينفع بعد الطّعام وإنّ الجبن[1] اليابس يهضم الأترج.

٤٢٩١٢ (٤) **كافي** ٣٦٠ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٥٥ ـ أحمد ابن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن

---

(١) والظّاهر انّ الصّحيح الخبز اليابس

راشد عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال كلوا الأترج بعد الطّعام فإنّ آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم يفعلون ذلك.

٤٢٩١٣ (٥) **غرر الحكم** ٥٧٤ ـ كلوا الأترج قبل الطّعام وبعده فآل محمّد[١] يفعلون ذلك. **الخصال** ٦٣٢ ـ في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام مثله.

٤٢٩١٤ (٦) **دعوات الرّاوندىّ** ١٥٩ ـ وروى[٢] كُلِّ الفاكهة فى إقبال دولتها وأفضلها الرّمّان والأترج ومن الرّياحين الورد والبنفسج ومن البقول الهِندِباء[٣] والخسّ.

٤٢٩١٥ (٧) **طبّ النّبىّ** صلى الله عليه وآله وسلم ٢٧ ـ **وقال** صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالأترج فإنّه ينير[٤] الفؤاد ويزيد فى الدّماغ.

٤٢٩١٦ (٨) **كافى** ٣٥٩ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ ابن الحكم والوشّاء جميعاً عن عليّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** قال كان عندى ضيف فتشهّى أترجا بعسل فأطعمته وأكلت معه ثمّ مضيت إلى أبى عبدالله عليه السلام وإذا المائدة بين يديه فقال لى ادن فكُل فقلت إنّى أكلت قبل أن آتيك أترجا بعسل وأنا أجد ثقله لأنّى أكثرت منه فقال يا غلام إنطلق إلى الجارية فقل لها ابعثى إلينا بحرف[٥] رغيف يابس من الّذى تجفّفه فى التّنور فأُتى به فقال لى كُل من هذا الخبز اليابس فإنّه يهضم الأترج فأكلته ثمّ قمت فكأنّى لم آكل شيئاً. **المحاسن** ٥٥٥ ـ البرقىّ عن محمد بن عيسى عن أبى بصير نحوه.

---

(١) فانّ آل محمّد ـ خصال. (٢) عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ك

(٣) الهِندِباء. بكسر الهاء وفتح الدّال وقد تكسر بمدّ ويقصّر بقلة معروفة نافعه للمعدة والكبد والطّحال أكلاً وَلِلَسْعَةِ عقرب ضماداً ـ والخسّ: بقل معروف ـ مجمع (٤) تسرّ ـ ك.

(٥) الحرف فى الاصل الطّرف والجانب وتطلق على قطعه من الشىء

٤٢٩١٧(٩) **كافي** ٣٦٠ج٦ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **أحمد** بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال الخبز اليابس يهضم الأترج.

٤٢٩١٨(١٠) **أمالي** ابن الشّيخ ٣٦٩ـأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار قال أخبرنا أبوالقاسم اسماعيل بن عليّ بن عليّ الدعبلي قال حدّثني أبي أبوالحسن عليّ بن عليّ بن رزين بن عثمان بن عبدالرحمان بن عبدالله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن علي الخزاعيّ رحمه الله قال حدّثنا سيّدي أبوالحسن عليّ بن موسى الرضا قال حدّثني أبي موسى بن جعفر قال حدّثنا أبي جعفر بن محمد عن محمد بن عليّ عليهم السلام قال انّ الأترج لثقيل فإذا أكل فإنّ الخبز[١] اليابس يهضمه من المعدة.

٤٢٩١٩(١١) **مستدرك** ٤٠٧ـج١٦ـالرّسالة الذّهبيّة **للرّضا** عليه السلام وأكل الأترج باللّيل يقلّب العين ويوجب الحَوَل.

(١٢٢) باب ما ورد في أكل الموز

٤٢٩٢٠(١) **كافي** ٣٦٠ج٦ـأبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان **المحاسن** ٥٥٤ـالبرقيّ عن أبيه عن صفوان عن **أبي أسامة** قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقرّب إليّ موزاً فأكلته[٢].

٤٢٩٢١(٢) **كافي** ٣٦٠ج٦ـعدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٥٥ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير[٣] عن **يحيى** بن

(١) الحبن ـ خ. (٢) فأكلنا معه ـ المحاسن (٣) محمد بن عمرو ـ المحاسن

موسى الصّنعانيّ قال دخلت على أبي الحسن الرّضا[١] عليه السلام بمنى وأبو جعفر (الثّانيّ ـكا) عليه السلام على فخذه وهو يقشّر (له ـكا) موزاً ويطعمه.

٤٢٩٢٢(٣) **كافي** ٣٦٠ج٦ ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن **يحيى** الصّنعانيّ قال دخلت على أبي الحسن الرّضا عليه السلام وهو بمكّة وهو يقشّر موزاً ويطعمه أبا جعفر فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الّذي لم يولد في الإسلام مثله مولود أعظم بركة على شيعتنا منه.

٤٢٩٢٣(٤) **المحاسن** ٥٥٤ ـالبرقيّ عن محمد بن عليّ عن عبدالرّحمن ابن أبي هاشم عن **أبي خديجة** قال دخلت أنا والفضل على أبي خالد الكعبيّ صاحب الشّامة فأتى بموز ورطب فقال كلوا من هذا فإنّه طيّب.

(١٢٣) باب ما ورد في خواصّ البطّيخ وأكله مع الرّطب والسّكّر

٤٢٩٢٤(١) **كافي** ٣٦١ج٦ ـعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل البطّيخ بالتّمر. **المحاسن** ٥٥٧ ـالبرقيّ عن النّوفليّ عن الشّعيريّ عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

٤٢٩٢٥(٢) **الجعفريّات** ١٦١ ـباسناده عن **عليّ** ابن أبي طالب عليه السلام قال كان (صلى الله عليه وآله وسلم) يأكل البطّيخ بالرّطب.

٤٢٩٢٦(٣) **كافي** ٣٦١ج٦ ـمحمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٥٧ـ أحمد ابن محمد عن **ابن فضّال** عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الرّطب بالخربز. **المحاسن** ٥٥٧ ـوفي حديث آخر يحبّ الرّطب بالخربز.

---

(١) أبي الحسن الثّاني ـ المحاسن

٤٢٩٢٧(٤) **كافي** ٣٦١ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد الأشعريّ **المحاسن** ٥٥٦ ـ البرقيّ عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن **ابن القدّاح** عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه الرّطب بالخربز.

٤٢٩٢٨(٥) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٥٠ ـ وباسناده قال انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أتي ببطّيخ ورطب فأكل منهما وقال هذان الأطيبان. **عيون الأخبار** ٤٢ ج٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوٰة من أبواب فضل الصّلوٰة وفرضها عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٤٢٩٢٩(٦) **الخصال** ٤٤٣ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن أبيه محمد بن خالد عن **ابن أبي عمير** عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلوا البطّيخ فإنّ فيه عشر خصال مجتمعة هو شحمة الأرض لا داء فيه ولا غائلة وهو طعام وهو شراب وهو فاكهة وهو ريحان وهو أشنان وهو أُدم ويزيد في الباه ويغسل المثانة ويدرّ البول. وحدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عليّ ابن أبي حمزة عن **يحيى** بن إسحاق عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. **المكارم** ١٨٥ ـ عن الروضة [وفي رواية] عن الصادق عليه السلام قال كلوا البطّيخ وذكر مثله وزاد في آخره وفي حديث آخر يذيب الحصى في المثانة.

٤٢٩٣٠(٧) **الخصال** ٤٤٣ ـ وفي حديث آخر ويذيب الحصا في المثانة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطّيخ بالرّطب.

٤٢٩٣١(٨) **وفيه** ٤٤٣ ـ وفي خبر آخر كان عليه السلام يأكل الخربز بالسّكّر.

٤٢٩٣٢ (٩) **كافى** ٣٦١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٥٧ ـ أحمد ابن أبى عبدالله عن محمد بن عيسى (اليقطينىّ ـ المحاسن) عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان عن درست (الواسطىّ ـ المحاسن) عن **ابراهيم** بن عبدالحميد عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال أكل النّبىّ[1] صلى الله عليه وآله وسلم البطّيخ بالسّكّر وأكل (عليه السلام) البطّيخ بالرّطب.

٤٢٩٣٣ (١٠) **المكارم** ٢٩ ـ عن أنس (فى حديث) كان صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الفاكهة الرطبة وكان أحبّها اليه البطّيخ والعنب وكان يأكل البطّيخ بالخبز وربّما أكل بالسّكّر وكان صلى الله عليه وآله وسلم ربما أكل البطّيخ بالرّطب ويستعين باليدين جميعاً.

٤٢٩٣٤ (١١) **المحاسن** ٥٥٧ ـ البرقىّ عن علىّ بن الحكم عن **أبى يحيى** عن أبى عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الخربز بالسّكّر. **مستدرك** ٤٠٩ ج ١٦ ـ الحسن بن فضل الطّبرسىّ فى المكارم عن علىّ بن الحكم مثله سنداً ومتناً.

٤٢٩٣٥ (١٢) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٥٠ ـ باسناده **قال** كان علىّ ابن أبى طالب عليه السلام يأكل البطّيخ بالسّكّر.

٤٢٩٣٦ (١٣) **طبّ النّبىّ** صلى الله عليه وآله وسلم ٢٩ ـ **وكان** صلى الله عليه وآله وسلم يأكل القثّاء بالملح ويأكل البطّيخ بالخبز[2] ويأكل الفاكهة الرّطبة وربّما أكل البطّيخ باليدين جميعاً.

٤٢٩٣٧ (١٤) **مكارم الأخلاق** ١٨٥ ـ وقال **أميرالمؤمنين** عليه السلام البطّيخ شحمة الأرض لا داء ولا غائلة فيه.

٤٢٩٣٨ (١٥) **مكارم الأخلاق** ١٨٥ ـ وقال **أميرالمؤمنين** عليه السلام فيه عشر خصال طعام وشراب وفاكهة وريحان وأُدم[3] وحلواء وأشنان

(١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ المحاسن (٢) بالجبن ح والظاهر انّ هذا سهو (٣) إدام ـ ك

وخطميّ وبقل[1] ودواء.

٤٢٩٣٩ (١٦) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم ٢٧ ـ عن **ابن عبّاس** انّه قال صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالبطّيخ فانّ فيه عشر خصال هو طعام وشراب وأشنان وريحان (و ـ خ) يغسل المثانة ويغسل البطن ويكثر ماء الظّهر ويزيد في الجماع ويقطع البرودة وينقّى البشرة. **البحار** ١٩٥ ج٦٦ ـ الفردوس عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

٤٢٩٤٠ (١٧) **مكارم الأخلاق** ١٨٤ ـ من **الفردوس** عن عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال تفكّهوا بالبطّيخ فإنّ ماءه رحمة وحلاوته من حلاوة الجنّة.

٤٢٩٤١ (١٨) **وفيه** ١٨٤ ـ **وفي** رواية أُخرى انّه أُخرج من الجنّة فمن أكل لقمة من البطّيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيّئة ورفع له سبعين ألف درجة.

٤٢٩٤٢ (١٩) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم ٢٩ ـ **قال** صلى الله عليه وآله وسلم تفكّهوا بالبطّيخ وعضّوه فإنّ ماءه رحمة وحلاوته من حلاوة الإيمان والإيمان في الجنّة فمن لقم لقمة من البطّيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيّئة.

٤٢٩٤٣ (٢٠) **المحاسن** ٥٥٧ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن ابن أبي نجران عن العلاء عن **محمد** بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فمرّ عليه غلام له فدعاه فقال يا قين قلت وما القين قال الحدّاد ثمّ قال اردّ عليك فلانة وتطعمنا بدرهم خربزا يعني البطّيخ. **مستدرك** ٤١٠ ج١٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست حتّى فرغ من صلوته إلى أن قال ومرّ عليه

---

(١) نُقْل ـ ك

غلام وذكر نحوه.

٤٢٩٤٤ (٢١) **مكارم الأخلاق** ١٨٥ ـ **للرّضا** صلوات الله عليه:

أهـدت لنـا الأيّـام بـطّيخة ... من حلل الأرض ودار السّلام
تجمع أوصـافا عـظاماً وقـد ... عـددتها مـوصوفة بـالنّظام
كذاك قال المصطفى المجتبى ... محمّد جـدّى عـليه السّـلام
مـاء وحـلواء وريـحانة ... فاكهة حُـرض[1] طـعام أدام
تُنقِى المثانة وتصفّى الوجـوه ... تُـطيِّب النّكـهة عشـر تـمام

٤٢٩٤٥ (٢٢) **طبّ النّبىّ** ﷺ ٢٩ ـ **وقيل** كان ﷺ يوماً فى محفل من أصحابه فقال ﷺ رَحِمَ الله من أطعمنا بطّيخاً فقام علىّ عليه السلام وذهب فجاء بجملة من البطّيخ فأكل هو وأصحابه فقال ﷺ رحم الله من أطعمنا هذا ومن أكل أو يأكل من يومنا هذا إلى يوم القيامة من المسلمين.

٤٢٩٤٦ (٢٣) **طبّ النّبىّ** ﷺ ٢٩ ـ وأنّه أهدى إلى النّبىّ ﷺ بطّيخ من الطّائف فشمّه وقبّله ثمّ قال عضّوا البطّيخ فانّه من حلل[2] الأرض وماؤه من الرّحمة وحلاوته من الجنّة.

٤٢٩٤٧ (٢٤) **طبّ النّبىّ** ﷺ ٢٩ ـ **وقال** ﷺ البطّيخ قبل الطّعام يغسل البطن ويذهب بالدّاء أصلاً.

٤٢٩٤٨ (٢٥) **طبّ النّبىّ** ﷺ ٢٧ ـ **وقال** ﷺ عضّ البطّيخ ولا تقطعها قطعاً فانّها فاكهة مباركة طيّبة مطهّرة الفم، مقدّسة القلب تبيض الأسنان وترضى الرّحمن وريحها من العنبر وماؤها من الكوثر ولحمها من الفردوس ولذّتها من الجنّة وأكلها من العبادة.

٤٢٩٤٩ (٢٦) **كافى** ٣٦١ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن ياسر الخادم

---

(١) الحُرض . الأشنان او القلى تغسل به الأيدى بعد الأكل (٢) خلل ـ خ

المحاسن ٥٥٧ ـ البرقيّ عن **ياسر** الخادم عن (أبي الحسن ـ المحاسن) الرّضا عليه السلام قال البطّيخ على الرّيق يورث الفالج (نعوذ بالله منه ـ كا). **المكارم** ١٨٥ ـ عن الرضا عليه السلام (مثله وزاد) وفي رواية القولنج.

٤٢٩٥٠ (٢٧) **الخصال** ٤٤٣ ـ وقال **الصّادق** عليه السلام أكل البطّيخ على الرّيق يورث الفالج وأكل التّمر البرنيّ على الرّيق يورث الفالج.

٤٢٩٥١ (٢٨) **كشف الغمّة** ٤٢٤ ج ٢ ـ وعن **محمد** بن صالح الخثعميّ قال كتبت إلى أبي محمد أسأله عن البطّيخ وكنت به مشعوفاً فكتب اليّ لا تأكله على الرّيق فانّه يولد الفالج.

٤٢٩٥٢ (٢٩) **المناقب** ٤٢٨ ج ٤ ـ **محمد** بن صالح الخثعميّ قال عزمت ان أسأل في كتابي إلى أبي محمد عليه السلام عن أكل البطّيخ على الرّيق وعن صاحب الزّنج فأنسيت فورد عليّ جوابه لا يؤكل[1] البطّيخ على الرّيق فانّه يورث الفالج وصاحب الزّنج ليس منّا أهل البيت.

٤٢٩٥٣ (٣٠) **تحف العقول** ٤٨٣ ـ عن **أبي الحسن** الثّالث عليه السلام انّه قال عليه السلام يوماً انّ أكل البطّيخ يورث الجذام فقيل له أليس قد أمن المؤمن إذا أتى عليه أربعون سنة من الجنون والجذام والبرص قال عليه السلام نعم ولكن إذا خالف المؤمن ما أمر به ممّن آمنه لم يأمن أن تصيبه عقوبة الخلاف.

٤٢٩٥٤ (٣١) **علل الشّرائع** ٤٦٣ ـ حدّثنا حمزة بن محمد العلويّ قال أخبرنا أحمد بن محمد الهمدانيّ قال حدّثنا المنذر بن محمد قال حدّثنا الحسين بن محمد قال حدّثنا **سليمان** بن جعفر عن الرّضا عليه السلام قال أخبرني أبي عن أبيه عن جدّه انّ أميرالمؤمنين صلوات الله عليه أخذ بطّيخة ليأكلها فوجدها مُرّة فرمى بها فقال بعداً وسحقاً فقيل له يا

---

(١) لا تأكل ـ ك.

أميرالمؤمنين وما هذه البطّيخة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله تبارك وتعالى أخذ عقد مودّتنا على كلّ حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان عذبا طيّباً ومالم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً. **مستدرك** ٤١٢ ج١٦ ـ ابنابسطامفي طبّ الأئمّة عليهم السلام عن محمدبن حمزةالعلويّ(مثله سنداً ومتناً).

٤٢٩٥٥(٣٢)**الاختصاص** ٢٤٩ ـ عن عمران بن يسار اليشكريّ عن أبي حفص المدلجيّ عن شريف بن ربيعة عن **قنبر** مولى أميرالمؤمنين عليه السلام قال كنت عند أميرالمؤمنين عليه السلام إذ دخل رجل فقال يا أميرالمؤمنين أنا أشتهي بطّيخاً قال فأمرني أميرالمؤمنين عليه السلام بشراء بطّيخ فوجّهت بدرهم فجاؤونا بثلاث بطّيخات فقطعت واحدة فإذا هو مرّ فقلت مرّ يا أميرالمؤمنين فقال إرم به من النّار وإلى النّار قال وقطعت الثّاني فإذا هو حامض فقلت حامض يا أميرالمؤمنين فقال إرم به من النار وإلى النار قال فقطعت الثّالث فإذا مدودة فقلت مدودة[١] يا أميرالمؤمنين فقال إرم به من النّار وإلى النّار.

قال ثمّ وجّهت بدرهم آخر فجاؤونا بثلاث بطّيخات فوثبت على قدمي فقلت أعفني يا أميرالمؤمنين عن قطعه ـ كأنّه تأشم[٢] بقطعه ـ فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام إجلس يا قنبر فإنّها مأمورة فجلست فقطعت واحدة فإذا هو حلو فقلت حلو يا أميرالمؤمنين فقال كُلْ وأطعمنا فأكلت ضلعاً وأطعمته ضلعاً وأطعمت الجليس ضلعاً فالتفت إليّ أميرالمؤمنين عليه السلام فقال يا قنبر انّ الله تبارك وتعالى عرض ولايتنا على أهل السّموات وأهل الأرض من الجنّ والإنس والثّمر وغير ذلك فما قبل منه ولايتنا طاب وطهر وعذب ومالم يقبل منه خبث ورديء ونتن.

٤٢٩٥٦(٣٣)**بشارة المصطفى** ١٦٧ ـ حدّثنا أبوجعفر محمدابن أبي

(١) اي فيه دُود. (٢) تأثم ـ ك.

الحسن[١] بن عبدالصّمد التّميميّ عن أبيه عن جدّه قال أخبرني أبو أحمد بن جعفر البيهقيّ حدّثنا عليّ بن المدنيّ[٢] حدّثنا أبو خليفة الفضل بن حباب حدّثنا مسدّد حدّثني أبو معاوية عن أبي الأعمش عن أبي صالح[٣] عن **أبي هريرة** قال كنت أنا وأبو ذرّ وبلال نسير ذات يوم مع عليّ بن أبي طالب فنظر عليّ عليه السلام الى بطّيخ فحلّ درهماً ودفعه إلى بلال فقال يا بلال ائتني بهذا الدّرهم من هذا البطّيخ ومضى عليّ عليه السلام الى منزله فما شعرنا الّا وبلال قد وافانا بالبطّيخ فأخذ عليّ عليه السلام بطّيخة فقطعها فإذا هي مرّة فقال يا بلال أبعد بهذا البطّيخ (عنّي ـ ك) وأقبل اليّ[٤] حتّى أحدّثك بحديث حدّثني به رسول الله صلى الله عليه وآله ويده على منكبي قال انّ الله تبارك وتعالى طرح حبّي على الحجر والمدر والبحار والجبال والشّجر فما أجاب الى حبّي عذب وطاب وما لم يجب الى حبّي خبث ومرّ وأنّي لأظنّ هذا البطّيخ ممّا لم يجب إلى حبّي.

٤٢٩٥٧ (٣٤) **قرب الإسناد** ١١٩ ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان النبيّ صلى الله عليه وآله يسير في جماعة من أصحابه وعليّ عليه السلام معه اذ نزلت عليه ثمرة فمدّ يده فأخذها فأكل منها ثمّ نظر الى ما بقي منها فدفعه الى عليّ عليه السلام فأكله قال فسئل ما تلك الثمرة فقال امّا اللون فلون البطّيخ وأمّا الرّيح فريح البّطيخ.

(١٢٤) باب ما ورد في القِثّاء وأكله بالملح ومن أسفله

٤٢٩٥٨ (١) **كافي** ٣٧٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٥٨ ـ أحمد ابن محمد عن **الحجّال** عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان

---

(١) محمد بن علي بن عبدالصّمد ـ ك (٢) المديني ـ ك (٣) عن صالح ح والظاهر انّه سهو
(٤) عليّ ـ ك

رسول الله ﷺ يأكل القثّاء بالملح.

٤٢٩٥٩ (٢) **كافي** ٣٧٣ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن عيسى **المحاسن** ٥٥٧ ـ البرقيّ عن محمد بن عيسى اليقطينيّ عن عبيدالله الدّهقان عن درست الواسطيّ عن **عبدالله** بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أكلتم القثّاء فكلوه من أسفله فإنّه أعظم لبركته. **المكارم** ١٨٥ ـ عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يأكل القثّاء بالملح وقال إذا أكلتم (وذكر مثله).

٤٢٩٦٠ (٣) **طبّ النّبيّ** ﷺ ٢٩ ـ قال ﷺ إذا أكلتم القثّاء فكلوه[1] من أسفله. **البحار** ٢٥٣ ج ٦٦ ـ الفردوس عن وابصة عن النبيّ ﷺ (مثله).

٤٢٩٦١ (٤) **مكارم الأخلاق** ٢٩ ـ وكان ﷺ يأكل القثّاء بالرّطب والقثّاء بالملح.

٤٢٩٦٢ (٥) **البحار** ٢٥٣ ج ٦٦ ـ روى العامّة في صحاحهم أنّ النبيّ ﷺ كان يأكل الرطب بالقثّاء ورووا عن عبدالله بن جعفر أنّه قال رأيت في يمين النبيّ ﷺ قثّاءً وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرّة ومن ذا مرّة.

(١٢٥) باب ما ورد في غَسل الفاكهة قبل أكلها وكراهة تقشيرها واستحباب تقبيلها ووضعها على العين والدّعاء بالمأثور والإبتداء ببسم الله

٤٢٩٦٣ (١) **كافي** ٣٥٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٥٦ ـ أحمد بن أبي عبدالله عن الحسين بن المنذر عمّن ذكره عن **فرات** بن أحنف قال (قال أبو عبدالله عليه السلام ـ كا) انّ لكلّ ثمرة سمّاً[2] فإذا أتيتم بها

(١) فكلوا ـ بحار (٢) سماما ـ المحاسن

فمسّوها[١] الماء[٢] أو إغمسوها في الماء يعني إغسلوها.

٤٢٩٦٤ (٢) **كافي** ٣٥٠ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد **المحاسن** ٥٥٦ ـ البرقيّ عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن **ابن القدّاح** عن أبي عبدالله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام ـ المحاسن) انّه كان يكره تقشير[٣] الثّمرة.

٤٢٩٦٥ (٣) **مكارم الأخلاق** ١٤٦ ـ عن **الصّادق** عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أُتي بفاكهة حديثة قبّلها ووضعها على عينه[٤] ويقول اللّهمّ كما أريتنا أوّلها في عافية فأرنا آخرها في عافية. **مكارم الأخلاق** ١٧٠ ـ من أمالي الشّيخ أبي جعفر بن بابويه عن الصّادق عليه السلام نحوه. **مستدرك** ٤٦٢ ج١٦ ـ كتاب معاذ بن ثابت بن الحسن الجوهريّ عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أُتي وذكر نحوه.

٤٢٩٦٦ (٤) **مكارم الأخلاق** ١٧٠ ـ عن **ابن عبّاس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل الفاكهة وبدء ببسم الله لم تضرّه وقال صلى الله عليه وآله لمّا أُخرج آدم من الجنّة زوّده الله تعالى من ثمار الجنّة وعلّمه صنعة كلّ شيءٍ فثماركم من ثمار الجنّة غير أنّ هذه تتغيّر وتلك لا تتغيّر.

(١٢٦) باب استحباب تخضير الموائد بالبقل فانّه مطردة للشّيطان وكراهة خلوّها من ذلك

٤٢٩٦٧ (١) **مكارم الأخلاق** ١٧٦ ـ في الحديث خضّروا موائدكم بالبقل فانّه مطردة للشّيطان مع التّسمية. **وفي** رواية زيّنوا موائدكم. **مستدرك** ٤١٤ ج١٦ ـ المستغفريّ في الطبّ عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله مثله.

---

(١) فأمسوها ـ المحاسن. (٢) بالماء ـ كا. (٣) أي كشط جلده ورفع قِشره. (٤) عينيه ـ خ

٤٢٩٦٨ (٢) **كافى** ٣٦٢ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حنّان **المحاسن** ٥٠٧ ـ البرقىّ عن عدّة من أصحابنا عن **حنّان** قال كنت مع أبى عبدالله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا منه لعلّة كانت بى فالتفت إلىّ فقال يا حنّان أما علمت أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق (ولا فطور ـ المحاسن) الّا وعليه بقل قلت ولم (ذاك ـ المحاسن) جعلت فداك قال لأنّ قلوب المؤمنين خضرة[١] فهى تحنّ إلى أشكالها.

٤٢٩٦٩ (٣) **كافى** ٣٦٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد **المحاسن** ٥٠٧ البرقىّ عن سهل بن زياد عن[٢] أحمد بن هارون عن **موفّق** المدينىّ عن أبيه (عن جدّه ـ كا) قال بعث إلىّ الماضى عليه السلام يوماً فأجلسنى[٣] للغداء فلمّا جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثمّ قال للغلام أما علمت أنّى لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فأتنى بالخضرة[٤] قال فذهب الغلام فجاء[٥] بالبقل فألقاه على المائدة فمدّ يده (عليه السلام حينئذٍ ـ كا) و[٦] أكل. **المكارم** ١٧٦ ـ عن احمد بن هارون قال دخلت على الرضا عليه السلام فدعا بالمائدة فلم يكن عليها بقل (وذكر نحوه).

وتقدّم فى رواية أبى قتادة (٦) من باب (٣٧) ما ورد فى بيان مكان الجلوس من أبواب العشرة (ج ٢٠) قوله عليه السلام لكلّ شىءٍ حلية وحلية الخوان البقل.

(١٢٧) باب ما ورد من النّهى عن القران بين الفواكه فى طعام مشترك الّا بإذن الشّريك وجوازه لمن أكل وحده واستحباب أكل الثّمار وتراً

٤٢٩٧٠ (١) **علل الشّرائع** ٥١٩ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبدالله

(١) خضر ـ المحاسن. (٢) قال حدّثنى ـ المحاسن. (٣) وحبسنى ـ المحاسن
(٤) بالحضر ـ المحاسن (٥) وجاء ـ المحاسن (٦) ثمّ أكل ـ المحاسن

قال حدّثنا أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ قال حدّثنا موسى بن القاسم البجليّ قال حدّثنا **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن القران بين التّين والتّمر وسائر الفواكه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القران فإن كنت وحدك فكُل كيف أحببت وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن. **المحاسن** ٤٤٢ ـ البرقيّ عن أبي القاسم عن أبي همّام إسماعيل بن همّام البصريّ عن عليّ بن جعفر نحوه.

قرب الإسناد ٢٧٢ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر نحوه.

بحار الأنوار ٢٦٩ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عليه السلام وذكر نحوه وزاد إلّا بإذنهم.

٤٢٩٧١ (٢) **دعائم الإسلام** ١٢٠ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم انّه نهى عن القران بين التّمرتين في فم وعن سائر الفاكهة كذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام انّما ذلك إذا كان مع النّاس في طعام مشترك فأمّا من أكل وحده فليأكل كيف أحبّ.

٤٢٩٧٢ (٣) **عوالي اللّئالي** ١٣٦ ج ١ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم انّه نهى عن القران الّا أن يستأذن الرّجل أخاه والقران أن يجمع بين التّمرتين في الأكل.

٤٢٩٧٣ (٤) **المحاسن** ٤٤٢ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا عن **محمد** بن المثنّى الحضرميّ أو غيره رفعه قال إذا آكلت أحداً فأردت أن تقرن فأعلمه ذلك.

٤٢٩٧٤ (٥) **البحار** ١٢٢ ج ٦٦ ـ الفردوس عن ابن عبّاس قال من أكل من الفواكه وتراً لم تضرّه.

وتقدّم في رواية الجعفريّات (٣) من باب (٥) استحباب الاستياك

عرضاً من أبواب السّواك ج ٢١ قوله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا الثّمار وتراً لا تضرّ.

(١٢٨) باب كراهة رمی الفواكه قبل استقصاء أكلها واستحباب اطعامها من يحتاج اليها

٤٢٩٧٥ (١) **كافی** ٢٩٧ ج ٦ ـ علیّ بن محمد بن بندار عن **المحاسن** ٤٤١ ـ أحمد ابن أبی عبدالله عن نوح بن شعيب عن **ياسر**[1] الخادم قال أكل الغلمان (يوماً ـ كا) فاكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها فقال (لهم ـ كا) أبوالحسن عليه السلام سبحان الله ان كنتم استغنيتم فإنّ اُناساً لم يستغنوا أطعموه من يحتاج اليه.

٤٢٩٧٦ (٢) **دعائم الإسلام** ١١٥ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه نظر إلى فاكهة قد رميت من داره لم يستقص أكلها فغضب عليه السلام وقال ما هذا ان كنتم شبعتم فانّ كثيراً من النّاس لم يشبعوا فأطعموه من يحتاج إليه.

(١٢٩) باب ما ورد فی فوائد الهِندِباء واستحباب أكله وإدمانه

٤٢٩٧٧ (١) **كافی** ٣٦٣ ج ٦ ـ علیّ بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن **زياد** عن أبی عبدالله عليه السلام قال الهِندِباء[2] سيّد البقول. **المحاسن** ٥٠٩ ـ البرقیّ عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبی عبدالله عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٤٢٩٧٨ (٢) **كافی** ٣٦٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبدالله عن أبی سليمان الحذّاء الجبلیّ عن **محمد** بن الفيض قال

(١) نادر ـ محاسن.

(٢) الهِندِباء بكسر الهاء وفتح الدّال وقد يكسر ويمدّ ويقصر بقلة معروفة نافعة للمعدة والكبد والطِّحال أكلاً ولِلَسْعَة عقرب ضماداً ـ مجمع

تغدّيت مع أبي عبدالله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكّب الهِندباء فقال أبوعبدالله عليه السلام أمّا أنتم فتزعمون أنّ الهندباء باردة وليست كذلك ولكنّها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على النّاس. **المحاسن** ٥٠٩ ـ البرقيّ عن أبي سليمان الحذّاء الحلبيّ عن محمد بن الفيض نحوه.

٤٢٩٧٩ (٣) **كافي** ٣٦٣ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وأبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار جميعاً عن الحجّال عن **ثعلبة** عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليك بالهندباء فانّه يزيد في الماء ويحسّن الولد وهو حارّ ليّن يزيد في الولد الذّكورة. **مكارم الأخلاق** ١٧٨ ـ عن **السّياريّ** يرفعه قال عليك بالهندِباء (وذكر مثله).

٤٢٩٨٠ (٤) **المحاسن** ٥٠٩ ـ **البرقيّ** عن بعضهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليك بالهندباء فإنّه يزيد في الماء ويحسّن الوجه.

٤٢٩٨١ (٥) **كافي** ٣٦٢ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن خالد بن محمد عن جدّه **سفيان** بن السّمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أحبّ أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء.

٤٢٩٨٢ (٦) **المحاسن** ٥٠٨ ـ البرقيّ عن أبيه عن أحمد بن سليمان عن **أبي بصير** قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن البقل وأنا عنده فقال الهندباء لنا. وقال الرّضا عليه السلام عليكم بأكل بقلة الهندباء فإنّه تزيد في المال والولد ومن أحبّ وذكر مثله.

٤٢٩٨٣ (٧) **المحاسن** ٥٠٨ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عمّن ذكره عن خالد بن محمد عن جدّه **سفيان** بن السّمط قال قال أبو عبدالله عليه السلام من أدام أكل الهندباء كثر ماله وولده.

٤٢٩٨٤ (٨) **المحاسن** ٥٠٩ البرقي عن أبي عبدالله عن **محمد** بن عليّ الهمدانيّ قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول عليكم بأكل بقلتنا الهندباء

فإنّها تزيد في المال والولد.

٤٢٩٨٥(٩) **المحاسن** ٥٠٩ـ البرقيّ عن **عليّ** بن الحكم عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال الهندباء يكثر المال والولد.

٤٢٩٨٦(١٠) **المحاسن** ٥٠٩ـ البرقيّ عن أبيه عمّن ذكره عن **أبي بصير** قال قال أبو عبدالله عليه السلام من سرّه أن يكثر ماله وولده الذّكور فليكثر من أكل الهندباء.

٤٢٩٨٧(١١) **كافي** ٣٦٣ج٦ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أحبّ أن يكثر ماؤه[1] وولده فليكثر[2] أكل الهندباء.

٤٢٩٨٨(١٢) **المحاسن** ٥١٠ـ البرقيّ عن أيّوب بن نوح عن أحمد بن الفضل عن **وضّاح** التّمّار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من أكثر أكل الهندباء أيسر قال قلت انّه يسمّد[3] قال لا تعدل[4] به شيئاً.

٤٢٩٨٩(١٣) **كافي** ٣٦٣ج٦ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **أبي يحيى** الواسطيّ عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندباء وبقلة أمير المؤمنين عليه السلام الباذَرُوج[5] وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ[6].

٤٢٩٩٠(١٤) **دعائم الإسلام** ١١٣ج٢ـ وعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّه قال الهندباء لنا والجرجير لبني أميّة وكأنّي أنظر (الى منبته في النار وـ

(١) ماله ـ خ. (٢) فليدمن ـ ئل.

(٣) سمّد الأرض: جعل فيه السّماد ـ السّماد ما تصلح به الأرض من زبل ونحوه

(٤) والظّاهر أنّ صحيحه لا يعلق به شيء (من السّماد) في حاشية محاسن

(٥) الباذَروج. نبت يؤكل ويقال هو نوع من الريحان الجبلي ـ مجمع ـ ولعلّه النّعناع

(٦) الفَرفَخ: في الحديث ليس على وجه الأرض بقلة أشرف من الفرفخ وفيه الفرفخ لرّجلة معرب پَرْپَهن اى عريض الجناح

بحار) إلى منبته أى منبة الباذروج فى الجنّة.

٤٢٩٩١ (١٥) **المحاسن** ٥٠٧ ـ البرقىّ عن أبى عبدالله السّيّارىّ عن أحمد ابن الفضل عن محمد بن سعيد عن أبى جميلة عن **جابر** عن أبى جعفر عليه السلام قال الهندباء شجرة على باب الجنّة.

٤٢٩٩٢ (١٦) **المحاسن** ٥٠٧ ـ البرقىّ عن أبيه عمّن حدّثه عن **أبى حفص** الأبّار عن أبى عبدالله عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال عليكم بالهندباء فإنّه أخرج من الجنّة.

٤٢٩٩٣ (١٧) **المحاسن** ٥٠٨ ـ البرقىّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن **عبدالله** بن مسكان عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال النّبىّ صلى الله عليه وآله كأنّى أنظر الى الهندباء يهتزّ الى الجنّة.

٤٢٩٩٤ (١٨) **المكارم** ١٧٨ ـ عن أنس قال قال النبىّ صلى الله عليه وآله الهندباء من الجنّة والهندبة تذهب بالسّمع والبصر.

٤٢٩٩٥ (١٩) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٧ ـ محمد بن جعفر البرسىّ قال حدّثنا محمد بن يحيى الأرمنىّ قال حدّثنا محمد بن سنان بن عبدالله السّنانىّ الزّاهرىّ قال حدّثنا يونس بن ظبيان عن **محمد** بن أبى زينب عن جعفر بن محمد الصّادق عليه السلام عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليهم السلام انّه قال كلوا الهندباء فما من صباح الّا ويقطر عليه من قطر الجنّة.

٤٢٩٩٦ (٢٠) **كفاية الأثر** ٢٤١ ـ حدّثنا[1] الحسين بن علىّ قال حدّثنا محمد بن الحسين البزوفرىّ قال حدّثنا محمد بن علىّ بن معمّر قال حدّثنى عبدالله ابن معبد[2] قال حدّثنى محمد بن علىّ بن طريف الحجرىّ قال حدّثنا عبدالرّحمن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن معمّر عن **الزّهرىّ** قال دخلت على علىّ بن الحسين عليهما السلام فى المرض

---

(١) حدّثنى ـ خ (٢) معيد ـ خ

الّذی توفّی فیه إذ قدم الیه طبق فیه الخبز والهندباء فقال لی کله فقلت قد أکلت یابن رسول الله قال انّه الهندباء قلت وما فضل الهندباء قال ما من ورقةمن الهندباء إلّا وعلیه[1] قطرة من ماء الجنّة فیه شفاء من کلّ داء قال ثمّ رفع الطّعام وأوتی بالدّهن فقال أدّهن یا أبا عبدالله قلت قد أدّهنت قال انّه هو البنفسج قلت وما فضل البنفسج علی سائر الأدهان؟ قال کفضل الإسلام علی سائر الأدیان.

٤٢٩٩٧(٢١) **طبّ النّبیّ** ﷺ ٣٠ـ وقال **رسول الله** ﷺ ما من ورقة من ورق الهندباء الّا علیها قطرة من ماء الجنّة.

٤٢٩٩٨(٢٢) **دعائم الإسلام** ١١٣ ج ٢ـ عن **رسول الله** ﷺ انّه قال الکَرْفَسُ[2] بقلة الأنبیاء وما من ورقة الهندباء الّا وفیها من ماء الجنّة قطرة وعلیکم بالدُّبّاء فانّه یزکّی العقل ویزید فی الدّماغ وکان یحبّ الرّجلة[3] ویبارك[4] فیها.

٤٢٩٩٩(٢٣) **دعائم الإسلام** ١٤٩ ج ٢ـ وعن **رسول الله** ﷺ انّه وطئ علی رمضاء فأحرقته فوطئ علی رجلة وهی البقلة الحمقاء فسکن عنه حرّ الرّمضاء فدعا لها بالبرکة وکان یحبّها ویحبّ الدُّبّاء ویقول یزید فی العقل والدّماغ ویحبّ الهندباء ویقول ما من ورقة هندباء الّا وفیها من ماء الجنّة.

٤٣٠٠٠(٢٤) **کافی** ٣٦٣ ج ٦ـ(عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد ابن أبی عبدالله عن بعض أصحابنا[5] عن الأصمّ عن شعیب عن **أبی بصیر** عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال أمیرالمؤمنین علیه السلام کلوا الهندباء فما من صباح الّا وتنزل علیها قطرة من الجنّة فإذا أکلتموها فلا تنفضوها

(١) علیها ـ خ (٢) الکرفس ـ ك (٣) ای الرفرفح (٤) بارك ـ ك (٥) أصحابه ـ ئل

قال وقال أبو عبدالله عليه السلام كان أبي عليه السلام ينهانا أن ننفضها[1] إذا أكلناها.

٤٣٠٠١ (٢٥) **المحاسن** ٥٠٨ ـ البرقيّ عن يحيى بن ابراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه عن **يعقوب** بن شعيب قال ذكر أبو عبدالله عليه السلام الهندباء فقال يقطر فيه من ماء الجنّة.

٤٣٠٠٢ (٢٦) **المحاسن** ٥٠٨ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ وغيره عن ابن سنان عن ابن مسكان عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنّة وهو يزيد في الولد.

٤٣٠٠٣ (٢٧) **أمالي** ابن الطّوسيّ ٣٦٢ ـ قال أخبرنا والدي قال أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن عليّ بن عليّ الدعبلي قال حدّثني أبو الحسن علي بن علي بن رزين بن عثمان بن عبدالرحمان بن عبدالله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن عليّ الخزاعي رضي الله عنه قال حدّثنا سيّدي أبو الحسن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من صباح الاّ وتقطر على الهندباء قطرة من الجنّة فكلوه ولا تنفضوه.

٤٣٠٠٤ (٢٨) **الخصال** ٦٣٦ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام في حديث الأربعمائة قال كلوا الهندباء فما من صباح الاّ وعليه قطرة من قطرات الجنّة.

٤٣٠٠٥ (٢٩) **دعوات** الرّاونديّ ١٥٥ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله ومن أكل الهندباء ثمّ نام عليه لم يحكم[2] فيه سِحر ولا همّ[3] ولا يقربه شيء من الدّواب (لا ـ خ) حيّة ولا عقرب حتّى يصبح وكلوا الهندباء ولا تنفضوه فإنّه ليس يوم من الأيّام الاّ وقطرات من الجنّة يقطرن عليه. **البحار** ٢١٠ ج٦٦ ـ الفردوس : مثل الخبرين. (اى ما نقل من الدعوات والخصال).

(١) أي نحرّكها. (٢) لم يحلّ ـ ك. (٣) ولا سمّ ـ ك

٤٣٠٠٦ (٣٠) **كافى** ٣٦٣ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ **المحاسن** ٥٠٨ ـ البرقىّ عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام ـ المحاسن) قال نعم البقل[1] الهندباء وليس من ورقة الاّ وعليها قطرة من الجنّة فكلوها ولا تنفضوها[2] عند أكلها قال وكان أبى عليه السلام ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه.

٤٣٠٠٧ (٣١) **المحاسن** ٥٠٨ ـ البرقىّ عن اليقطينىّ أو غيره عن أبى عبدالرّحمن بن قتيبة[3] بن مهران عن النّخعىّ **حمّاد** بن زكريّا عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الهندباء من غير أن ينفض فإنّه ليس منها من ورقة الاّ وفيها من ماء الجنّة.

٤٣٠٠٨ (٣٢) **المحاسن** ٥٠٨ ـ البرقىّ عن علىّ بن الحكم عن **مثنّى** بن زياد عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام كلوا الهندباء فما من صباح الاّ وعليها قطرة من قطر الجنّة فإذا أكلتموه فلا تنفضوها قال وقال أبو عبدالله عليه السلام وكان أبى عليه السلام ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه.

٤٣٠٠٩ (٣٣) **المحاسن** ٥٠٨ ـ البرقىّ عن أبيه عن محمد **ابن أبى عمير** عن عدّة من أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام انّه كره أن ينفض الهندباء.

٤٣٠١٠ (٣٤) **كافى** ٣٦٢ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٠٩ ـ أحمد ابن محمد عن علىّ بن الحكم عن **المثنّى** بن الوليد (عن أبى عبدالله عليه السلام قال)[4] من بات وفى جوفه سبع طاقات[5] من الهندباء أمن من القولنج (فى ـ المحاسن) ليلته تلك إن شاء الله. **المحاسن** ٥٠٩ ـ ورواه الأصمّ عن شعيب العقرقوفىّ عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام.

٤٣٠١١ (٣٥) **المحاسن** ٥١٠ ـ البرقىّ عن أيّوب بن نوح عن أحمد

---

(١) البقلة ـ المحاسن (٢) نفض الشّجرة حرّكها ليسقط ما عليها (٣) عيينة ـ ح
(٤) قال قال أبو عبدالله عليه السلام ـ المحاسن. (٥) ورقات ـ المحاسن

بن فضّال عن **درست** ابن أبي منصور عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزّوال دخل الجنّة.

٤٣٠١٢ (٣٦) **كافي** ٣٦٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **محمد** بن اسماعيل قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول الهندباء شفاء من ألف[١] داء ما من داء في جوف ابن آدم الّا قمعه الهندباء قال ودعا به يوماً لبعض الحشم[٢] وكان تأخذه الحمّى والصّداع فأمر أن يدقّ وصيّره على قرطاس وصبّ عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه ثمّ قال أما انّه يذهب بالحمّى وينفع من الصّداع ويذهب به. **المكارم** ١٧٨ ـ عن الرضا عليه السلام نحوه.

٤٣٠١٣ (٣٧) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٨ ـ وعن **محمد** ابن أبي نصر[٣] عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال شكوت إليه هيجاناً في رأسي وأضراسي وضَرَباناً في عيني حتّى تورّم وجهي منه فقال عليه السلام عليك بهذا الهندباء فاعصره وخذ مائه وصبّ عليه من هذا السّكّر الطّبرزد وأكثر منه فانّه يسكّنه ويدفع ضرره قال فانصرفت إلى منزلي فعالجته من ليلتي قبل أن أنام وشربته ونمت عليه فأصبحت وقد عوفيت بحمدالله ومنّه.

٤٣٠١٤ (٣٨) **المحاسن** ٥١٠ ـ البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن **الحسين** ابن أبي العلاء قال قال أبو عبدالله عليه السلام أما يرضى أحدكم أن يشبع[٤] من الهندباء ولا يدخل النّار.

٤٣٠١٥ (٣٩) **مكارم الأخلاق** ١٧٧ ـ وعن **الصّادق** عليه السلام قال من أكل من الهندباء كتب من الآمنين يومه ذلك وليلته.

٤٣٠١٦ (٤٠) **المحاسن** ٥٠٩ ـ البرقيّ عن أبي سليمان عن **محمد** بن

---

(١) كلّ ـ خ (٢) حشم الرّحل: عياله وقرابته وخدمه وخاصّته (٣) أبي بصير ـ خ
(٤) يسيغ ـ نل.

الفيض قال صحبت أبا عبدالله عليه السلام إلى مولى له يعوده بالمدينة فانتهينا إلى داره فإذا غلام قائم فقال له غلام أبي عبدالله تنحّ فقال له أبو عبدالله عليه السلام مه فانّ أباه كان أكّالاً للهندباء.

٤٣٠١٧(٤١) **دعوات** الرّاونديّ ١٥٦ روى عن بعض الصالحين أنّه قال صعب عليّ في بعض الأحايين القيام لصلاة [الليل] وكان أحزنني ذلك فرأيت صاحب الزمان عليه السلام في النوم وقال لي عليك بماء الهندباء فانّ الله يسهل ذلك عليك قال فأكثرت من شربه فسهل ذلك عليّ.

ويأتي في باب (١٣١) ما ورد في فوائد الكرّاث ما يناسب الباب. **وفي** رواية عبدالعزيز (١٠) من باب (١٤٨) ما ورد في أنّ الداء والدواء من الله عزّوجلّ قوله عليه السلام أربعة يعدلن الطّبايع الى أن قال الهندباء.

(١٣٠) باب ما ورد في فوائد الحوك وهو الباذروج وانّه أحبّ البقول الى رسول الله صلى الله عليه وآله

٤٣٠١٨(١) **كافي** ٣٦٤ج٦ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك[1].

٤٣٠١٩(٢) **المحاسن** ٥١٤ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال عليّ عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك قال وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن الحوك فقال محبّبة إلى النّاس غير أنّها تبخّر والدّيدان تسرع إليها وهي الباذروج. **قرب الأسناد** ١٦٣ ـ ايّوب بن نوح عن حمّاد بن عيسى قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وقد سئل عن الحوك فقال الحوك محبّبة الى الناس

---

(١) الحوك: الباذَرُوج: نبت يؤكل ويقال هو نوع من ريحان الحبليّ ـ مجمع ـ ولعلّه النّعناع

(وذكر مثله).

٤٣٠٢٠(٣) **مكارم الأخلاق** ١٧٩ـ عن **أمير المؤمنين** عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الحوك.

٤٣٠٢١(٤) **المحاسن** ٥١٤ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن الحجّال عن عيسى بن الوليد عن الشّعيريّ قال كان أحبّ البقول الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الباذروج.

٤٣٠٢٢(٥) **كافي** ٣٦٤ج٦ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن **حمّاد** بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أميرالمؤمنين صلوات الله عليه يعجبه الباذروج. **المكارم** ١٧٩ ـ عن الصّادق عليه السلام مثله.

٤٣٠٢٣(٦) **كافي** ٣٦٤ج٦ـ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن **أشكيب** بن عبدة الهمدانيّ باسناد له عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال الحوك بقلة الأنبياء أما انّ فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السّدد ويطيّب الجشأ ويطيّب النّكهة ويشهّي الطّعام ويسلّ الدّاء وهو أمان من الجذام إذا استقرّ في جوف الإنسان قمع الدّاء كلّه.

٤٣٠٢٤(٧) **مكارم الأخلاق** ١٧٩ـ عن **أبي عبدالله** عليه السلام قال الحوك بقلة الأنبياء أمّا إنّ فيه ثمان خصال يمرئ الطّعام ويفتح السّدد ويطيّب النّكهة ويشهّي الطّعام ويسهلَ الدّم وهو أمان من الجذام وإذا استقرّت في جوف الإنسان قمع الدّاء كلّه ثمّ قال انّه يزيّن به أهل الجنّة موائدهم.

٤٣٠٢٥(٨) **مكارم الأخلاق** ١٧٩ـ عن **الصّادق** عليه السلام عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحوك وهو الباذروج فقال بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي وإنّي لأحبّها وآكلها وإنّي أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنّة.

٤٣٠٢٦(٩) **المحاسن** ٥١٤ـ البرقىّ عن أبيه عن أحمد بن سليمان عن أبيه عن **أبى بصير** قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن البقول وأنا عنده فقال الباذروج لنا. ورواه محمد بن علىّ عن وهيب بن حفص عن أبى بصير.

٤٣٠٢٧(١٠) **المحاسن** ٥١٤ـ البرقىّ عن اسماعيل بن مهران عن علىّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** عن أحدهما عليهما السلام قال الباذروج لنا.

٤٣٠٢٨(١١) **المحاسن** ٥١٤ـ البرقىّ عن جعفر بن محمد الأحول عن علىّ ابن أبى حمزة قال قال أبو عبدالله عليه السلام لنا من البقول الباذروج.

٤٣٠٢٩(١٢) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٩ـ وقال سمعته (أى الرّضا عليه السلام) يقول الباذروج لنا والجرجير لبنى أميّة.

٤٣٠٣٠(١٣) **المحاسن** ٥١٣ـ البرقىّ عن علىّ بن حسّان عمّن حدّثه عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال كأنّى انظر إلى نبات الباذروج فى الجنّة قال قلت له الهندباء قال لا بل الباذروج. **المحاسن** ٥١٣ ـ البرقىّ عن محمد بن علىّ عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن زكريّا الكسائىّ عن السّكونىّ عن أبى عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنّى انظر (وذكر مثله).

٤٣٠٣١(١٤) **المحاسن** ٥١٣ـ البرقىّ عن محمد بن علىّ عن **عيسى** بن عبدالله العلوىّ عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليه السلام قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الباذروج فقال هذا الحوك كأنّى أنظر إلى منبته فى الجنّة.

٤٣٠٣٢(١٥) **المحاسن** ٥١٤ـ البرقىّ عن محمد بن عيسى اليقطينىّ أو غيره عن قتيبة بن مهران عن **حمّاد** بن زكريّا النخعىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنّى أنظر إلى شجرتها نابتة فى الجنّة.

٤٣٠٣٣(١٦) **مكارم الأخلاق** ١٧٩ـ وقال **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم الحوك

بقلة طيّبة كأنّي أراها نابتة في الجنّة والجرجير[1] بقلة خبيثة كأنّي أراها نابتة في النّار.

٤٣٠٣٤(١٧) **وفيه** ١٧٩ ـ **وقال** ﷺ من أكل من بقلة الباذروج أمر الله عزّ وجلّ الملائكة يكتبون له الحسنات حتّى يصبح.

٤٣٠٣٥(١٨) **مستدرك** ٤١٩ ج١٦ ـ **جعفر** بن أحمد القمّي في كتاب الغايات عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أحبّ الصّباغ[2] الى رسول الله ﷺ الخلّ وأحبّ البقول إليه الحوك يعني الباذروج.

٤٣٠٣٦(١٩) **كافي** ٣٦٤ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **أيّوب** بن نوح قال حدّثني من حضر مع أبي الحسن الأوّل عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج وقال إنّي أحبّ أن استفتح به الطّعام فانّه يفتح السّدد ويشهّي الطّعام ويذهب بالسّبل[3] وما أبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطّعام فإنّي لا أخاف داء ولا غائلة فلمّا فرغنا من الغداء دعا به أيضاً ورأيته يتتبّع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول اختم طعامك به فإنّه يمرئ ما قبل كما يشهّي ما بعد ويذهب بالثّقل ويطيّب الجشأ والنّكهة. **المكارم** ١٧٩ ـ عن أيّوب بن نوح قال حدّثني من حضر (وذكر نحوه).

وتقدّم في رواية أبي يحيى (١٣) والدعائم (١٤) من الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

(١٣١) باب ما ورد في فوائد الكرّاث وخواصّه وغَسله عند أكله

٤٣٠٣٧(١) **كافي** ٣٦٥ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ ابن حسان **المحاسن** ٥١١ ـ البرقيّ عن عليّ بن حسّان عن

(١) الجرجير: بقلة لها أزهار صغيرة بيضاء وأوراق مركّبة شديدة الخضرة ـ المنجد

(٢) الصّبغ: الإدام (٣) بالسّلّ ـ خ ـ المكارم

موسى بن بكر قال اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل به طحال فقال أطعموه الكرّاث[١] ثلاثة أيّام فأطعمناه فقعد الدّم ثمّ برء. **المكارم** ١٧٨ ـ عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام (وذكر نحوه).

٤٣٠٣٨(٢) **مستدرك** ٤١٩ ج ١٦ ـ ابنا بسطام في طبّ الأئمّة عليهم السلام عن أحمد بن يزيد عن **الصّحّاف** الكوفيّ عن موسى بن جعفر عن الصّادق عن الباقر عليهما السلام قال شكا إليه رجل من أوليائه وجع الطّحال وقد عالجه بكلّ علاج وانّه يزداد كلّ يوم شرّاً حتّى أشرف على الهلكة فقال عليه السلام إشتر بقطعة فضّة كرّاثاً وأقله[٢] قليا جيّداً بسمن عربيّ وأطعم من به هذا الوجع ثلاثة أيّام فإنّه إذا فعل ذلك برئ إن شاء الله تعالى.

٤٣٠٣٩(٣) **كافي** ٣٦٥ ج ٦ ـ عليّ بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن عليّ الهمدانيّ **المحاسن** ٥١٠ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ الهمدانيّ **الخصال** ٢٤٩ ـ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد عن محمد بن عليّ الهمدانيّ عن عمرو[٣] بن عيسى عن **فرات** بن أحنف قال سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الكرّاث فقال كله فإنّ فيه أربع خصال يطيّب النّكهة ويطرد الرّياح ويقطع[٤] البواسير وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه[٥]. **المكارم** ١٧٨ ـ عن الباقر عليه السلام قال في الكرّاث أربع خصال (وذكر نحوه).

٤٣٠٤٠(٤) **المحاسن** ٥١١ ـ البرقيّ عن **سلمة** قال اشتكيت بالمدينة شكاة شديدة فأتيت أباالحسن عليه السلام فقال لي أراك مصفرّاً قلت نعم قال كل الكرّاث فأكلته فبرئت. **المكارم** ١٧٨ ـ عن موسى بن بكر قال

---

(١) الكرّاث. بقل خبيث الرّائحة شبيه بالثّوم تؤكل سوقه مطبوخة (حساءً أو سلطةً) ـ المنجد
(٢) أي أنضجه. (٣) عمر بن عيسى ـ الخصال (٤) يقمع ـ المحاسن
(٥) أدمنه ـ المحاسن

أتيت الى أبي الحسن عليه السلام فقال لي أراك مصفرّاً كل الكرّاث فأكلته فبرئت.

٤٣٠٤١ (٥) **كافي** ٣٦٥ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **سهل** بن زياد قال حدّثني من رأى أباالحسن عليه السلام **المحاسن** ٥١١ ـ البرقيّ عن سعيد الآدميّ قال حدّثني من رأى أباالحسن عليه السلام يأكل الكرّاث في[1] المشارة[2] (يعني الدّبرة ـ المحاسن) (و ـ كا) يغسله بالماء ويأكله.

٤٣٠٤٢ (٦) **كافي** ٣٦٥ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد **المحاسن** ٥١٢ ـ البرقيّ عن محمد بن الوليد عن **يونس** بن يعقوب قال رأيت أباالحسن (الأوّل ـ المحاسن) عليه السلام يقطع الكرّاث بأصوله فيغسله بالماء ويأكله.

٤٣٠٤٣ (٧) **كافي** ٣٦٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥١٢ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى (اليقطينيّ ـ المحاسن) أو غيره عن (أبي ـ المحاسن) عبدالرّحمن عن **حمّاد** بن زكريّا عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوا الكرّاث فإنّ مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطّعام أو قال الإدام (الشّكّ من محمد بن يعقوب)[3].

٤٣٠٤٤ (٨) **مكارم الأخلاق** ١٧٨ ـ عن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله قال فضل الكرّاث على سائر البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء.

٤٣٠٤٥ (٩) **المحاسن** ٥١٣ ـ البرقيّ عن ابراهيم بن عقبة الخزاعيّ عن **يحيى** بن سليمان قال رأيت أباالحسن الرّضا عليه السلام بخراسان في

---

(١) من ـ المحاسن.

(٢) المَشارة: البقعة الّتي تزرع ـ المسجد ـ المشارة: الكردة الّتي في المزارع كما في القاموس وهي بالفارسيّة كرتوا ـ المشارة. الدَّبْرَة المقطعة للزّراعة والعراسة ـ اللّسان.

(٣) الشّكّ منّي ـ المحاسن.

روضة وهو يأكل الكرّاث فقلت له جعلت فداك انّ النّاس يروون انّ الهندباء يقطر عليه كلّ يوم قطرة من الجنّة فقال إن كان الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنّة فانّ الكرّاث منغمس فی الماء فی الجنّة قلت فإنّه يسمّد[۱] فقال لا يعلّق به شیء.

۴۳۰۴۶(۱۰) **المحاسن** ۵۱۰ـ**البرقیّ** عن بعض أصحابنا رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكرّاث قطرات.

۴۳۰۴۷(۱۱) **المحاسن** ۵۱۰ـالبرقیّ عن علیّ بن محمد القاسانیّ عن بسطام بن مرّة الفارسیّ عن عبدالله بن بكر الفارسیّ قال قال حدّثنی أبوالعبّاس المكّیّ الأعرج عن **ابراهيم** بن عبدالحميد قال قلت لأبی عبدالله عليه السلام انّهم يقولون فی الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنّة فقال إن كان فی الهندباء قطرة ففی الكرّاث ستّ.

۴۳۰۴۸(۱۲) كافی ۳۶۶ج ۶ عدة من اصحابنا عن احمدبن ابی عبدالله عن بعض اصحابه. **المحاسن** ۵۱۳ـالبرقیّ عن بعض أصحابنا عن حنّان بن سدير قال كنت مع أبی عبدالله عليه السلام على المائدة فملت على الهندباء فقال لی يا حنّان لِمَ لا تأكل الكرّاث فقلت[۲] لما جاء عنكم من الرواية فی الهندباء قال[۳] و ما الّذی جاء عنّا(فيه ـ محاسن)قال قلت انّه[۴] يقطر عليه قطرات من الجنّة فی كلّ يوم قال فقال لی فعلى الكرّاث إذاً سبع (قطراتٍ ـ كا) قلت فكيفَ آكله قال اقطع أصوله و اقذف رؤوسه.

۴۳۰۴۹(۱۳) **المحاسن** ۵۱۰ ـالبرقیّ عن محمد بن الوليد الخزّاز الأحمسیّ عن **يونس** بن يعقوب عن أبی عبدالله أو أبی الحسن عليهما السلام قال لكلّ شیء سيّد و سيّد البقول الكرّاث. **المكارم** ۱۷۸ ـ عن أبی عبدالله عليه السلام قال لكلّ شیء سيّد (و ذكر مثله).

۱ـ سمّد الأرض جعل فيها السّماد ـ السّماد ما يصلح به الزّرع من رماد و سرجين ـ ويقال له بالفارسية: كُوْد. ۲ـ قلت ـ كا ۳ـ فقال ـ كا

۴ـ قلت أنّه قيل عنكم انّكم قلتم انّه يقطر عليه من الجنّة فی كل يوم قطرة قال فقال عليه السلام فعلى الكرّاثَ إذن سبع قطرات قلت فكيف آكله قال اقطع اصوله و اقذِف برؤوسه ـ كا

٤٣٠٥٠ (١٤) **المحاسن** ٥١٣ ـ البرقيّ عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر ابن محمد عن آبائه عليهم السلام قال ذكر البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سنام البقول ورأسها الكرّاث وفضله على البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء وفيه بركة وهي بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي وأنا أحبّه وآكله وكأنّي أنظر إلى نباته في الجنّة يبرق وَرَقه خضرةً وحسناً.

٤٣٠٥١ (١٥) **كافي** ٣٦٥ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٥١٢ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن **داود** ابن أبي داود عن رجل رأى أباالحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكرّاث من البستان كما هو فقيل (له ـ كا) انّ فيه السّماد فقال عليه السلام لا يعلّق به منه شيء وهو جيّد للبواسير.

٤٣٠٥٢ (١٦) **كافي** ٣٦٦ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد ابن أبي عبدالله عن بعض أصحابه رفعه **المحاسن** ٥١١ ـ البرقيّ عن السّيّاريّ رفعه قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأكل الكرّاث بالملح الجريش.

المكارم ١٧٨ ـ روى عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان يأكل (وذكر مثله).

٤٣٠٥٣ (١٧) **المحاسن** ٥١١ ـ البرقيّ عن أبيه عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عمّن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال انّا لنأكل الكرّاث.

٤٣٠٥٤ (١٨) **المحاسن** ٥١١ ـ البرقيّ عن عدّة من أصحابنا عن ابن سنان عن أبي الجارود عن زياد بن سوقة عن **الحسين** بن الحسن عن آبائه قال قال لي أميرالمؤمنين عليه السلام رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعرفت في وجهه الجوع فاستقيت لامرأة من الأنصار عشر دلاء فأخذت منها تمرات وأسرة[1] من كرّاث فجعلتها في حجري ثمّ أتيته بها فأطعمته.

٤٣٠٥٥ (١٩) **المحاسن** ٥١٢ ـ البرقيّ عن أبيه عمّن ذكره عن الحلبيّ

---

(١) كأنّ المراد بالأسرة الحزمة المشدودة منه ـ البحار

عن **محمد** بن عليّ[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن الكرّاث فقال انّما نهى لأنّ المَلَك يجد ريحه.

٤٣٠٥٦ (٢٠) **دعوات** الرّاونديّ ١٦٠ ـ قال النّبيّ ﷺ من أكل الكرّاث ثمّ نام اعتزل الملكان عنه حتّى يصبح.

ويأتي في رواية المكارم (٥) وأبي بصير (١١) من باب (١٤٣) ما ورد في فوائد البصل ما يناسب الباب. **وفي** رواية يونس (١٩) قوله كان أبو عبدالله عليه السلام يعجبه الكرّاث.

(١٣٢) باب ما ورد في فوائد الكَرَفْس وانّه بقلة الأنبياء عليهم السلام

٤٣٠٥٧ (١) **كافي** ٣٦٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥١٥ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى أو غيره عن قتيبة بن مهران عن **حمّاد** بن زكريّا عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالكَرَفْس[٢] فإنّه طعام إلياس واليَسع ويوشع بن نون عليهم السلام.

٤٣٠٥٨ (٢) **مكارم الأخلاق** ١٨٠ ـ عن **الحسين** بن عليّ عليهما السلام قال قال النّبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام في أشياء وصّاه بها كل الكَرَفْس فإنّها بقلة إلياس ويوشع بن نون عليهما السلام.

٤٣٠٥٩ (٣) **المحاسن** ٥١٥ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا عن البجليّ فسمّاه قال حدّثني الشّعيريّ عن **اسماعيل** بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الكَرَفْس بقلة الأنبياء عليهم السلام. **طبّ النّبيّ** ﷺ ٢٨ ـ مثله.

---

(١) عمّن ذكره عن محمد الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ ئل ـ والظّاهر أنّ كلمة (عن) زائد وصحيحه الحلبيّ محمد بن عليّ. (٢) الكَرَفْس بفتح الكاف والرّاء بقل معروف عظيم المنافع ـ مجمع

٤٣٠٦٠ (٤) **مكارم الأخلاق** ١٨٠ ـ وقال **رسول الله**ﷺ الكرفس بقلة الأنبياء ويذكر أنّ طعام الخضر وإلياس الكَرَفْس والكمأة[١].

٤٣٠٦١ (٥) **مستدرك** ٤٢٠ ج١٦ ـ **الشّهيد** في الدّروس روى أنّه يعني الكَرَفس يورث الحفظ ويذكّي القلب وينفي الجنون والجذام والبرص.

٤٣٠٦٢ (٦) **طبّ النّبيّ** ﷺ ٣١ ـ وقال **رسول الله** ﷺ عليكم بالكَرَفس فإنّه ان[٢] كان شيء يزيد في العقل فهو هو.

٤٣٠٦٣ (٧) **كافي** ٣٦٦ ج٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٥١٥ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن نوح بن شعيب النّيسابوريّ عن **محمد** بن الحسن (بن عليّ ـ كا) بن يقطين فيما أعلم عن نادر الخادم قال ذكر أبوالحسن عليه السلام الكَرَفْس فقال أنتم تشتهونه وليس من دابّة الّا وهي تحتكّ به[٣].

وتقدّم في رواية الدعائم (٢٢) من باب (١٢٩) ما ورد في فوائد الهندباء قوله ﷺ الكرفس بقلة الأنبياء.

(١٣٣) باب ما ورد في الفرفخ وبيان خواصّه

٤٣٠٦٤ (١) **كافي** ٣٦٧ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن **فرات** بن أحنف قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ[٤] وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثمّ قال لعن الله بني أميّة هم سمّوها بقلة الحمقاء بغضاً لنا

(١) الكَمْأة بفتح كاف وسكون ميم وفتح همزة والعامّة لا تهمز: شيء أبيض مثل الشّحم ينبت من الأرض يقال له شحم الأرض جمعه الأَكْمُؤ والكَمأة. (٢) لو ـ ك.
(٣) تحبّه ـ خ ئل وتحنّك به ـ المحاسن تحتك به أي تحكّ نفسها عليه
(٤) الفرفخ بقلة عريض الجناح معرّب پربهن ـ مجمع

وعداوة لفاطمة عليها السلام. **المحاسن** ٥١٧ ـ البرقيّ رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام ليس عليٰ وذكر مثله الّا أنّه أسقط قوله (لنا). **المكارم** ١٨٠ ـ عن الصادق عليه السلام نحوه إلى قوله وهو بقلة فاطمة عليها السلام.

٤٣٠٦٥ (٢) **كافي** ٣٦٧ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٥١٦ ـ البرقيّ عن أبيه عن **ابن أبي عمير** عن بعض أصحابنا[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله الرّمضاء فأحرقته فوطئ على الرّجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حرّ الرّمضاء فدعا لها وكان يحبّها صلى الله عليه وآله (ويقول من بقلة ما أبركها ـ كا).

٤٣٠٦٦ (٣) **دعوات** الرّاونديّ ١٥٥ ـ وكان النّبيّ صلى الله عليه وآله وجد حرارة فعضّ على رجلة فوجد لذلك راحة فقال اللّهمّ بارك فيها انّ فيها شفاء من تسع[2] وتسعين داء انبتي حيث شئت.

٤٣٠٦٧ (٤) **المحاسن** ٥١٧ ـ البرقيّ عن محمد بن عيسى أو غيره عن قتيبة بن مهران عن **حمّاد** بن زكريّا النّخعيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالفرفخ فهي المكيسة فإنّه ان كان شيء يزيد في العقل فهي. **المكارم** ١٨٠ ـ عن الصادق عليه السلام قال قال النبيّ صلى الله عليه وآله (وذكر مثله إلّا أنّه أسقط قوله فهي المكيسة).

٤٣٠٦٨ (٥) **دعوات** الرّاونديّ ١٥٥ ـ وكانت فاطمة الزهراء عليها السلام تحبّ هذه البقلة فدعيت[3] اليها فقيل بقلة الزّهراء عليها السلام كما (نسبت الشّقائق إلى النّعمان)[4] ثمّ بنو اميّة غيّرتها فقالوا بقلة الحمقاء ثمّ جعل من ذبّ عنهم من علمائهم البقلة الحمقاء وقالوا الحمقاء صفة للبقلة لأنّها تنبت بممرّ النّاس ومدرج الحوافر فتداس ولا تطول.

وتقدّم في رواية الواسطيّ (١٣) من باب (١٢٩) ما ورد في فوائد

---

(١) عن رجل ـ المحاسن (٢) تسعة ـ ك (٣) فنسبت ـ ك (٤) فالوا شقائق النّعمان ـ ك

الهندباء قوله عليه السلام وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ. **وفى** رواية دعائم الإسلام (٢٢) قوله وكان صلى الله عليه وآله يحبّ الرجلة ويبارك فيها. **وفى** روايته الأخرى (٢٣) قوله وطئ صلى الله عليه وآله على رمضاء فأحرقته فوطئ على رجلة وهى البقلة الحمقاء فسكن عنه حرّ الرّمضاء فدعا لها بالبركة وكان يحبّها.

(١٣٤) باب ما ورد فى فوائد الخسّ والسّداب وخواصّهما

٤٣٠٦٩ (١) **كافى** ٣٦٧ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥١٤ ـ أحمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن بعض أصحابه[1] عن **أبى حفص** الأبّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال عليكم بالخسّ[2] فانّه يصفّى[3] الدّم.

٤٣٠٧٠ (٢) **مكارم الأخلاق** ١٨٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام عليك بالخسّ فإنّه يقطع الدّم.

٤٣٠٧١ (٣) **كافى** ٣٦٧ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **يعقوب** بن عامر عن رجل عن أبى الحسن عليه السلام قال السّداب[4] يزيد فى العقل.

٤٣٠٧٢ (٤) **مكارم الأخلاق** ١٨٠ ـ عن **الرّضا** عليه السلام قال السّداب يزيد فى العقل غير أنّه ينثر ماء الظّهر.

٤٣٠٧٣ (٥) **كافى** ٣٦٨ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن علىّ بن الحسن الهمدانىّ عن **محمد** بن عمرو بن ابراهيم عن أبى جعفر أو أبى الحسن عليهما السلام ـ الوهم من محمد بن موسى ـ قال ذكر (له ـ ثل) السّداب فقال أما انّ فيه منافع زيادة فى العقل وتوفير فى الدّماغ غير أنّه ينتن ماء الظّهر وروى أنّه جيّد لوجع الأُذن.

٤٣٠٧٤ (٦) **مكارم الأخلاق** ١٨٣ ـ عن **أمير المؤمنين** عليه السلام قال قال

---

(١) عمّن ذكره ـ المحاسن. (٢) بقل معروف يقال له بالفارسية كاهُو. (٣) يطفئ ـ خ ثل.
(٤) السّداب: بقل معروف يزيد فى العقل ويقال له الفيجن.

رسول الله ﷺ كُل الخسّ فإنّه يورث النّعاس ويهضم الطّعام.

٤٣٠٧٥ (٧) **المحاسن** ٥١٥ ـ البرقيّ عن السّيّاريّ عن عمرو بن اسحاق قال حدّثنا محمد بن صالح عن عبدالله بن زياد (جميعاً ـ ثل) عن الضّحّاك بن مزاحم عن **ابن عبّاس** قال قال رسول الله ﷺ السّداب جيّد لوجع الأذن. **المكارم** ١٨٠ ـ عن النّبيّ ﷺ مثله.

٤٣٠٧٦ (٨) **طبّ النّبيّ** ﷺ ٣٠ ـ من أكل السّداب ونام عليه أمن من الدّوار[1] وذات الجنب.

٤٣٠٧٧ (٩) **المكارم** ١٨١ ـ في كتاب الفردوس عن عائشة عن النبيّ ﷺ قال من أكل السداب ونام عليه نام آمناً من الدبيلة وذات الجنب.

وتقدّم في رواية الراونديّ (٦) من باب (١٢١) انّ أكل الأترج بعد الطّعام أجود، قوله روى كُلِ الفاكهة في اقبال دولتها وأفضلها الرّمّان والأترج ومن البقول الهندباء والخسّ.

(١٣٥) باب ما ورد في خواصّ الجرجير وما يوجبه

٤٣٠٧٨ (١) **كافي** ٣٦٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى وغيره عن قتيبة الأعشى أو قال قتيبة بن مهران عن **حمّاد** بن زكريّا عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما تضلّع[2] الرّجل من الجرجير[3] بعد أن يصلّي العشاء الآخرة فبات تلك اللّيلة الّا ونفسه تنازعه الى الجذام.

٤٣٠٧٩ (٢) **المحاسن** ٥١٧ ـ البرقيّ عن اليقطينيّ أو غيره عن قتيبة بن مهران عن **حمّاد** بن زكريّا عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّ رسول الله ﷺ

---

(١) الزّدار ـ خ. (٢) فشرب حتى تضلّع اى اكثر من الشراب حتّى تملأ جنبيه وأضلاعه
(٣) الجِرجير بقلة معروفة ـ مجمع ـ بقلة لها أزهار صغيرة بيضاء وأوراق مركّبة شديد الحضرة ـ المنجد

قال أكره الجرجير وكأنّى أنظر إلى شجرتها نابتة فى جهنّم وما تضلّع منها رجل بعد أن يصلّى العشاء الّا بات فى تلك اللّيلة ونفسه تنازعه إلى الجذام.

٤٣٠٨٠ (٣) **دعوات** الرّاونديّ ١٦٠ ـ وقال **النّبىّ** ﷺ من أكل الجرجير ثمّ نام ينازعه عرق الجذام فى أنفه وقال ﷺ رأيتها فى النّار.

٤٣٠٨١ (٤) **كافى** ٣٦٨ ج٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ (أو غيره ـ ئل) عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال من أكل الجرجير باللّيل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدّم. **المحاسن** ٥١٨ ـ وفى حديث آخر من أكل الجرجير وذكر مثله.

٤٣٠٨٢ (٥) **المجازات النبويّة** ١٥٣ ـ فقال عليه الصلوة والسلام عند ذكر الجرجير فوالذى نفس محمّد بيده ما من عبد بات وفى جوفه شىء من هذه البقلة الّا بات الجذام يرفرف على رأسه حتّى يصبح إمّا أن يسلم وإمّا أن يعطب.

٤٣٠٨٣ (٦) **المحاسن** ٥١٧ ـ البرقىّ عن السّيّارىّ عن أحمد بن الفضيل عن محمد بن سعيد عن أبى جميلة عن **جابر** عن أبى جعفر عليه السلام قال الجرجير شجرة على باب النّار.

٤٣٠٨٤ (٧) **المحاسن** ٥١٨ ـ البرقىّ عن علىّ بن الحكم عن مثنّى بن الوليد قال قال أبو عبدالله عليه السلام كأنّى أنظر إلى الجرجير تهتزّ فى النّار.

٤٣٠٨٥ (٨) **وفيه** ٥١٨ ـ ورواه يحيى بن ابراهيم ابن أبى البلاد عن أبيه عن **يعقوب** بن شعيب عن أبى عبدالله عليه السلام قال كأنّى بها تهتزّ فى النّار.

٤٣٠٨٦ (٩) **المحاسن** ٥١٨ ـ البرقىّ عن محمد بن علىّ عن **عيسى** بن عبدالله العلوىّ عن أبيه عن جدّه قال نظر رسول الله ﷺ إلى الجرجير فقال كأنّى أنظر إلى منبته فى النّار.

٤٣٠٨٧ (١٠) **مكارم الأخلاق** ١٨٠ ـ عن **الصّادق** عليه السلام قال أكل

الجرجير باللّيل يورث البرص.

٤٣٠٨٨ (١١) **وفيه** ١٨٠ ـ عن الصادق عليه السلام قال من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه.

٤٣٠٨٩ (١٢) **المحاسن** ٥١٨ ـ البرقيّ عن جعفر الأحول عن محمد بن يونس عن **عليّ** ابن أبي حمزة قال قال أبو عبدالله عليه السلام لبني أميّة من البقول الجرجير.

٤٣٠٩٠ (١٣) **كافي** ٣٦٨ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن أحمد بن سليمان عن أبيه عن **أبي بصير** قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن البقل [الهندباء والباذروج والجرجير] فقال الهندباء والباذروج لنا والجرجير لبني أميّة.

٤٣٠٩١ (١٤) **كافي** ٣٦٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن **نصير** مولى أبي عبدالله عليه السلام عن موفّق مولى أبي الحسن عليه السلام قال كان مولاي أبوالحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالإكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول عليه السلام ما أحمق بعض النّاس يقولون انّه ينبت في واد في جهنّم والله عزّوجلّ يقول **«وَقُودها النّاسُ والحِجارةُ»** فكيف تنبت البقل. **المحاسن** ٥١٨ ـ البرقيّ عن العبديّ عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى أبي عبدالله عليه السلام أو موفّق مولى أبي الحسن عليه السلام نحوه.

وتقدّم في رواية الدّعائم (١٤) من باب (١٢٩) ما ورد في فوائد الهندباء قوله صلى الله عليه وآله وسلم الجرجير لبني أميّة وكأنّي أنظر إلى منبته في النار. **وفي** رواية طبّ الأئمّة عليهم السلام (١٢) من باب (١٣٠) ما ورد في فوائد الحوك قوله عليه السلام الباذروج لنا والجرجير لبني أميّة. **وفي** رواية المكارم (١٦) قوله صلى الله عليه وآله وسلم الجرجير بقلة خبيثة كأنّي أراها نابتة في النّار.

(١٣٦) باب ما ورد في فوائد السِّلْق وخواصّه

٤٣٠٩٢ (١) **كافي** ٣٦٩ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن **محمد** بن عيسى عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام انّه قال أطعموا مرضاكم السّلق[1] يعني ورقه فإنّ فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا أصله فإنّه يهيّج السّوداء. **المكارم** ١٨١ ـ عن الرّضا عليه السلام نحوه إلّا أنّه أسقط قوله واجتنبوا أصله فانّه يهيّج السوداء.

٤٣٠٩٣ (٢) **كافي** ٣٦٩ ج ٦ ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن عبدالله بن جعفر عن **محمد** بن عيسى عن بعض الحصينيّين عن أبي الحسن عليه السلام انّ السّلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السّلق. **المكارم** ١٨١ ـ عن الرضا عليه السلام قال السّلق (وذكر مثله).

٤٣٠٩٤ (٣) **كافي** ٣٦٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥١٩ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن (**الحسن** بن عليّ عن أبي عثمان)[2] (سجّادة ـ المحاسن) رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال انّ الله عزّوجلّ رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السّلق وقلعهم العروق. **المكارم** ١٨١ ـ عن الصادق عليه السلام مثله.

٤٣٠٩٥ (٤) **مكارم الأخلاق** ١٨١ ـ روى عن **الصّادق** عليه السلام انّه قال أكل السّلق يؤمن من الجذام.

٤٣٠٩٦ (٥) **المحاسن** ٥١٩ ـ **البرقيّ** عن بعضهم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ قوماً من بني اسرائيل أصابهم البياض فأوحى الله إلى موسى عليه السلام أن مُرْهُم أن يأكلوا لحم البقر بالسّلق.

---

(١) السِّلق: بقل أوراقه كبيرة عليظة مرغوب في أكله ومعروف منذ قرون عديدة ـ المنجد ـ ويقال له بالفارسيّة چُغُنْدَر. (٢) الحسن بن عليّ بن أبي عثمان ـ المحاسن.

٤٣٠٩٧ (٦) **كافي** ٣٦٩ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٥٢٠ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عبدالحميد[1] عن **صفوان** بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة السّلق.

٤٣٠٩٨ (٧) **مكارم الأخلاق** ١٨١ ـ وعن **الرّضا** عليه السلام أيضاً قال لا تَخْلُوَنَّ[2] جوفك من الطّعام وأقلّ من شرب الماء ولا تجامع الاّ من شبق ونعم البقلة السّلق.

٤٣٠٩٩ (٨) **المحاسن** ٥١٩ ـ البرقيّ عن **أحمد** بن محمد ابن أبي نصر قال قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام يا أحمد كيف شهوتك للبقل فقلت إنّي لاشتهي عامّته قال فإذا كان كذلك فعليك بالسّلق فإنّه ينبت على شاطئ الفردوس وفيه شفاء من الأدواء وهو يغلّظ العظم وينبت اللّحم ولولا أن تمسّه أيدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجالاً قلت مِنْ أحبّ البقول إليّ فقال أحمد الله على معرفتك به. وفي حديث آخر قال يشدّ العقل ويصفّي الدّم. **المكارم** ١٨١ ـ قال الرّضا عليه السلام عليكم بالسلق فانّه ينبت (وذكر نحوه إلى قوله على معرفتك به).

وتقدّم في رواية محمد بن قيس (١) من باب (٧٣) ما ورد في أنّ لحم البقر بالسّلق يذهب بالبياض قوله عليه السلام انّ بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله عزّوجلّ فأوحى الله عزّوجلّ اليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسّلق. **وفي** رواية أبي الصّباح (٢) قوله عليه السلام مرق السّلق بلحم البقر يذهب بالبياض.

(١٣٧) باب ما ورد في فوائد الكمأة والحزاء والكرنب

٤٣١٠٠ (١) **كافي** ٣٧٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٢٧ ـ

(١) محمد بن الحميد العطّار ـ المحاسن. (٢) لا يحلو ـ ك

أحمد ابن أبى عبدالله عن محمد بن علىّ عن محمد بن الفضيل عن **عبدالرّحمن** بن زيد (بن أسلم ـ المحاسن) عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكمأة[1] من المنّ والمنّ[2] من الجنّة وماؤها شفاء للعين.

٤٣١٠١ (٢) **عيون الأخبار** ٧٥ ج ٢ ـ حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادىّ قال حدّثنا علىّ بن محمد بن عيينة[3] قال حدّثنا **دارم** بن قبيصة قال حدّثنا علىّ بن موسى الرّضا عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكمأة من المنّ الّذى أنزله الله على بنى اسرائيل وهى شفاء للعين والعجوة الّتى فى البرنىّ[4] من الجنّة وهى شفاء من السّمّ.

٤٣١٠٢ (٣) **أمالى** ابن الشّيخ ٣٨٤ ـ الشّيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد الطّوسىّ رحمه الله قال أخبرنا والدى رحمه الله قال أخبرنا أبوالحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قراءة عليه فى ذى الحجّة سنة عشر وأربعمائة قال حدّثنا محمد بن يونس القرشىّ قال حدّثنا سعيد بن عامر قال حدّثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن **أبى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكمأة من المنّ وماءها شفاء للعين.

٤٣١٠٣ (٤) **دعائم الإسلام** ١٤٧ ج ٢ ـ وعن **علىّ** عليه السلام انّه قال الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين قال زيد بن علىّ بن الحسين صفة ذلك أن تأخذ كمأة فتغسلها حتّى تنقّيها ثمّ تعصرها بخرقة وتأخذ ماءها فترفعه

(١) الكَمْءُ. نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفُطْر، والجمع أكْمُؤٌ وكَمْأَةٌ ـ اللّسان ج ١ ص ١٤٨

(٢) المنّ: شيءٌ حُلْوٌ كان يسقط من السماء على شجرهم ويقال ما منّ الله به على العباد بلا تعب ولا فناء نحو الكمأة وفى الخبر الكمأة من المن ـ مجمع (٣) عيينة ـ ك

(٤) هى من البرنىّ ـ البحار

على النّار حتّى ينعقد ثمّ تلقى فيه قيراطاً من مسك ثمّ تجعله فى قارورة فتكتحل منه من أوجاع العين كلّها فإذا جفّ فاسحقه بماء السّماء أو غيره ثمّ اكتحل منه.

٤٣١٠٤ (٥) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٨٢ـ أحمد بن محمد قال حدّثنا أبى قال حدّثنا محمد بن سنان قال حدّثنا يونس بن ظبيان عن **جابر** بن يزيد الجعفيّ عن محمد بن عليّ بن الحسين عن أبيه عن جدّه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال الكمأة من المنّ والمنّ من الجنّة وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنّة وفيها شفاء من السّمّ.

٤٣١٠٥ (٦) **عوالى اللّئالى** ١٠٧ ج ١ ـ وروى فى حديث **انّه** صلى الله عليه وآله قال الكمأة من المنّ وماتها شفاء للعين والعجوة من الجنّة وهى شفاء من السّمّ.

٤٣١٠٦ (٧) **المحاسن** ٥٢٦ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ عن ابراهيم بن عبدالله الهاشميّ[1] عن **ابراهيم** بن عليّ الرّافعيّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأة مِنْ نَبْتِ الجنّة وماؤها نافع من وجع العين.

٤٣١٠٧ (٨) **كافى** ٣٦٩ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم **المحاسن** ٥٢٧ ـ البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبى بصير عن فاطمة بنت عليّ عن **أمامة** بنت أبى العاص بن الرّبيع وأمّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت أتانى أميرالمؤمنين (عليّ ـ كا) عليه السلام فى شهر رمضان فأتى بعشاء وتمر وكمأة فأكل عليه السلام وكان يحبّ الكمأة.

٤٣١٠٨ (٩) **كافى** ١٩١ ج ٨ ـ محمّد بن يحيى عن غير واحد عن

(١) أسقط فى ئل ـ ابراهيم بن عبدالله الهاشميّ

محمّد بن عيسى عن محمّد بن عمرو بن ابراهيم قال سألت أبا جعفر عليه السلام وشكوت إليه ضعف معدتي فقال اشرب الحزاء بالماء البارد ففعلت فوجدت منه ما أحبّ.

٤٣١٠٩ (١٠) **المحاسن** ٥١٦ ـ روى عن **أبي عبدالله** عليه السلام انّ الحزاء[1] جيّد للمعدة بماء بارد.

٤٣١١٠ (١١) **المحاسن** ٥١٩ ـ البرقيّ عن أبيه عن **أبي البختريّ** قال كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه الكرنب[2].

وتقدّم في رواية المكارم (٤) من باب (١٣٢) ما ورد في فوائد الكرفس قوله صلى الله عليه وآله انّ طعام الخضر وإلياس الكرفس والكمأة.

(١٣٨) باب ما ورد في فوائد القَرع وأنّه لا يذبح

٤٣١١١ (١) **كافي** ٣٧٠ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ **المحاسن** ٥٢٠ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام انّ أمير المؤمنين[3] عليه السلام سئل عن القرع (هل ـ المحاسن) يذبح فقال القرع ليس يذكّى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينّكم الشّيطان لعنه الله.

٤٣١١٢ (٢) **كافي** ٣٧١ ج٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن سهل بن زياد عن عليّ بن حسّان **المحاسن** ٥٢٠ ـ البرقيّ عن عليّ بن حسّان عن **موسى** بن بكر قال سمعت أباالحسن عليه السلام يقول الدّباء يزيد في العقل.

٤٣١١٣ (٣) **كافي** ٣٧١ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٢١ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن بعض أصحابنا[4] عن أبي الحسن

(١) الحزاء: نبت يشبه الكرفس وهو من أحرار البقول ـ المنجد
(٢) الكُرُنْب: هذا الّذي يقال له السّلق ـ اللّسان. (٣) عليّاً ـ المحاسن
(٤) عمّن حدّثه ـ المحاسن

موسى عليه السلام[١] قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام انّه[٢] قال (له ـ كا) يا عليّ عليك بالدّبّاء فكله فانّه يزيد في الدّماغ والعقل.

٤٣١١٤ (٤) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٨ ـ **قال** صلى الله عليه وآله إذا اتّخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه الدّبّاء فانّه يزيد في الدّماغ والعقل.

٤٣١١٥ (٥) **كافي** ٣٧١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد ابن أبي نصر عن عبدالله بن محمد الشّاميّ عن **الحسين** بن حنظلة عن أحدهما عليهما السلام قال الدّبّاء يزيد في الدّماغ. **المحاسن** ٥٢٠ ـ البرقيّ عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن القنديّ[٣] عن ابن سنان وأبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. **المحاسن** ٥٢٠ ـ البرقيّ عن ابن فضّال عن عبدالله ابن ميمون القدّاح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام مثله. **المكارم** ١٧٦ ـ عن الصادق عليه السلام مثله.

٤٣١١٦ (٦) **المحاسن** ٥٢١ ـ البرقيّ عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن **ابن القدّاح** عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله[٤] صلى الله عليه وآله يعجبه الدّبّاء وهو القرع.

٤٣١١٧ (٧) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٤٥ ـ باسناده قال حدّثني أبي عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام[٥] قال عليكم بالقرع فانّه يزيد في الدّماغ. **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٨ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. **عيون الأخبار** ٣٦ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوٰة من أبواب فضل الصّلوٰة عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن عليّ عليهم السلام مثله.

٤٣١١٨ (٨) **دعائم الإسلام** ١١٣ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه كان يعجبه الدّبّاء ويلتقطها من الصّحفة ويقول الدّبّاء يزيد في الدّماغ.

---

(١) موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عليهم السلام ـ المحاسن (٢) أن ـ المحاسن.
(٣) العبديّ ـ ئل (٥) وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ح

٤٣١١٩ (٩) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٨ ـ وعن **ذريح** قال قلت لأبى عبدالله الصّادق عليه السلام الحديث المروىّ عن أميرالمؤمنين صلوات الله عليه فى الدّبّاء أنّه قال كلوا الدّبّاء فإنّه يزيد فى الدّماغ فقال الصّادق عليه السلام نعم وأنا أقول انّه جيّد لوجع القولنج.

٤٣١٢٠ (١٠) **الخصال** ٦٣٢ ـ بالاسناد المتقدّم عن **علىّ** عليه السلام فى حديث الأربعمائة قال كلوا الدّبّاء[1] فانّه يزيد فى الدّماغ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الدّبّاء.

٤٣١٢١ (١١) **أمالى** ابن الشّيخ ٣٦٢ ـ عن أبيه أخبرنا أبوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار قال أخبرنا أبوالقاسم اسماعيل بن على بن علىّ الدعبلى قال حدّثنى أبى أبوالحسن علىّ بن علىّ بن رزين بن عثمان بن عبدالرحمان بن عبدالله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن علىّ الخزاعى رحمه الله قال حدّثنا سيّدى أبوالحسن علىّ بن موسى الرّضا عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الدّبّاء ويلتقطه من الصّحفة.

٤٣١٢٢ (١٢) وبهذا الأسناد عن **علىّ** عليه السلام قال انّ الدّبّاء يزيد فى العقل.

٤٣١٢٣ (١٣) وبهذا الأسناد عن **الحسين** بن علىّ عليهما السلام قال سمعت أميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام وسئل عن القرع أيذبح فقال ليس بشىء يذكّى فكلوا القرع ولا تذبحوه ولا يستفزّنّكم[2] الشّيطان.

٤٣١٢٤ (١٤) **كافى** ٣٧٠ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونى** عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الدّبّاء فى القدور وهو القرع. **المحاسن** ٥٢١ ـ البرقىّ عن النّوفلىّ عن السّكونى عن أبى عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه من القدور الدّبّاء.

---

(١) الدّبّاء: القرع وهو نوع من اليقطين (٢) ولا يستهويكم ـ خ

٤٣١٢٥(١٥) **كافى** ٣٧١ج ٦ ـ الحسين بن محمد عن السّيّاريّ رفعه قال كان النّبيّ ﷺ يعجبه الدّبّاء وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدراً يكثرن من الدّبّاء وهو القرع. **المحاسن** ٥٢١ ـ البرقيّ عن السّيّاريّ يرفعه إلى النّبيّ ﷺ نحوه.

٤٣١٢٦(١٦) **المحاسن** ٥٢١ ـ البرقيّ عن ابن فضّال عن **ابن القدّاح** عن جعفر عن أبيه قال قال عليّ عليه السلام كان يعجب رسول الله ﷺ من المرقة الدّبّاء.

٤٣١٢٧(١٧) **مكارم الأخلاق** ١٧٧ ـ عن أنس قال انّ خيّاطاً[1] دعا النّبيّ ﷺ فأتاه بطعام قد جعل فيه قرعا بإهالة قال أنس فرأيت النّبيّ ﷺ يأكل القرع يتتبّعه من حوالى الصّحفة قال أنس فما زال يعجبنى القرع منذ رأيته يعجبه ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يعجبه الدّبّاء ويلتقطه من الصّحفة وكان النّبيّ ﷺ فى دعوة فقدّموا إليه قرعا فكان يتتبّع آثار القرع ليأكله.

٤٣١٢٨(١٨) **كافى** ٣٧٠ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن **عبدالله** بن ميمون القدّاح عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان النّبيّ[2] ﷺ يعجبه الدّبّاء ويلتقطه من الصّحفة. **المحاسن** ٥٢١ ـ البرقيّ عن ابن فضّال عن ابن القدّاح عن جعفر عن أبيه قال قال عليّ عليه السلام كان رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

٤٣١٢٩(١٩) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٨ ـ (حنّان بن ابراهيم بن محمد الكرمانيّ)[3] قال حدّثنا محمدبن نمير بن محمد عن المبارك بن عجلان عن أبى أسامة زيد الشّحّام عن **محمد** بن مسلم عن أبى عبدالله الصّادق عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليهم الصّلاة والسّلام قال كلوا

---

(١) حنّاطا ـ ك (٢) أميرالمؤمنين عليه السلام ـ ئل (٣) حسّان بن ابراهيم الكرمانيّ ـ ك

الدّبّاء ونحن أهل البيت نحبّه.

٤٣١٣٠ (٢٠) **مكارم الأخلاق** ١٧٧ ـ عن **الحسين** بن عليّ عليهما السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله كلوا اليقطين فلو علم الله انّ شجرة أخفّ من هذه لأنبتها على أخي يونس عليه السلام إذا اتّخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه من الدّبّاء فانّه يزيد في الدّماغ وفي العقل.

٤٣١٣١ (٢١) **طبّ النّبيّ** صلّى الله عليه وآله ٢٨ ـ **وقال** صلّى الله عليه وآله كل اليقطين فلو كان لله[1] سبحانه وتعالى شجرة أخفّ من هذه لأنبتها على أخي يونس عليه السلام.

٤٣١٣٢ (٢٢) **مكارم الأخلاق** ١٧٧ ـ عن **الصّادق** عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من أكل الدّبّاء بالعدس رقّ قلبه عند ذكر الله عزّوجلّ وزاد في جماعه.

٤٣١٣٣ (٢٣) **دعوات** الرّاونديّ ١٥٤ ـ وقال **رسول الله** صلّى الله عليه وآله لأميرالمؤمنين عليّ عليه السلام كل اليقطين فإنّه من أكلها حسن خلقه[2] ونضر وجهه وهي طعامي وطعام الأنبياء قبلي.

٤٣١٣٤ (٢٤) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ١٠٨ ـ وباسناده قال قال **رسول الله** صلّى الله عليه وآله إذا طبختم (الطّعام ـ خ) فأكثروا القرع (فيه ـ خ) فإنّه يشدّ[3] القلب الحزين. **عيون الأخبار** ٣٦ ج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوٰة من أبواب فضل الصّلوٰة وفرضها عن الرّضا عن آبائه عن رسول الله عليهم صلوات الله ـ مثله.

٤٣١٣٥ (٢٥) **المحاسن** ٥٢٠ ـ البرقيّ عن محمد بن عيسى عن **محمد** بن عرفة عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال شجرة اليقطين هي الدّبّاء وهي القرع.

وتقدّم في مرسلة فقيه (١٣) من باب (٧١) ما ورد في فضل

(١) علم الله تعالى ـ ك (٢) وجهه ـ ك. (٣) يسلّ ـ خ ـ العيون ـ شماء ـ ح، يسرّ ـ خ.

اللّحم قوله عليه السلام الدّبّاء يزيد فى الدّماغ. **وفى** رواية الجعفريّات (٧) من باب (٨٥) أكل السّكباج بلحم البقر قوله عليه السلام أكل الدّبّاء يزيد فى الدّماغ. **وفى** رواية دعائم الإسلام (٢٢) من باب (١٢٩) ما ورد فى فوائد الهندباء قوله صلى الله عليه وآله عليكم بالدّبّاء فإنّه يزكّي العقل ويزيد فى الدماغ. **وفي** رواية الدّعائم (٢٣) قوله ويحبّ صلى الله عليه وآله الدُّبّاء ويقول يزيد فى العقل والدّماغ.

(١٣٩) باب ما ورد فى فوائد الفُجْلِ وخواصّه

٤٣١٣٦(١) **كافى** ٣٧١ ج٦ ـ علىّ بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علىّ الهمدانىّ عن **حنّان** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام وكنت معه على المائدة فناولنى فجلة وقال يا حنّان كُل الفُجل [١] فإنّ فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرّياح ولبّه يسربل [٢] البول وأصله [٣] يقطع البلغم. وفى رواية أخرى ورقه يمرئ **الخصال** ١٤٤ ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبى عبدالله البرقىّ قال حدّثنا عدّة من أصحابنا **المحاسن** ٥٢٤ ـ البرقىّ عن عدّة من أصحابنا عن حنّان (بن سدير ـ الخصال) قال كنت مع أبى عبدالله عليه السلام على المائدة وذكر مثله الى قوله البلغم. **المكارم** ١٨٢ ـ عن الرّوضة عن حنّان بن سدير قال كنت مع أبى عبدالله عليه السلام على المائدة (وذكر نحوه الى قوله البلغم). **المحاسن** ٥٢٤ ـ البرقىّ عن أبى القاسم عن حنّان بن سدير قال دخلت على أبى عبدالله عليه السلام وبين يديه المائدة وذكر نحوه الاّ أنّ فيه ورقه يمرئ.

---

(١) الفجل نبات معروف يقال له بالفارسيّة تُرُبْ. (٢) يسهّل ـ خ ـ يريل ـ خ ـ يسنريل ـ خ
(٣) أصوله ـ الخصال ـ المحاسن

٤٣١٣٧ (٢) **كافى** ٣٧١ ج ٦ ـ عليّ بن محمد بن بندار عن السّيّاريّ عن أحمد بن محمد بن خالد[1] عن أحمد بن المبارك **المحاسن** ٥٢٤ ـ البرقيّ عن السّيّاريّ عن أحمد بن خالد عن أحمد بن المبارك الدّينوريّ عن أبى عثمان عن **درست** (ابن أبى منصور ـ المحاسن) عن أبى عبدالله عليه السلام قال الفُجْلُ أصله يقطع البلغم ولبّه يهضم وورقه يحدر البول حدراً[2].

٤٣١٣٨ (٣) **مستدرك** ٤٢٧ ج ١٦ ـ **أبوالعبّاس** المستغفريّ فى طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال إذا أكلتم الفُجْل وأردتم أن لا تنتن فصلّوا عليّ عند أكله وفى نسخة عند أوّل قضمة منه. **المكارم** ١٨١ ـ من كتاب الفردوس عن ابن مسعود قال قال صلى الله عليه وآله إذا أكلتم الفجل (وذكر نحوه).

٤٣١٣٩ (٤) **أمالى** ابن الشّيخ ٣٦٢ بالاسناد المتقدم فى الباب المتقدم عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال الفجل أصله يقطع البلغم ويهضم الطّعام وورقه يحدّر البول. **مكارم الأخلاق** ١٨٢ ـ من إملاء الشّيخ أبى جعفر الطّوسيّ عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

(١٤٠) باب ما ورد فى فوائد الجزر وخواصّه

٤٣١٤٠ (١) **كافى** ٣٧١ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن[3] بن عليّ أو غيره عن داود بن فرقد عن أبى عبدالله[4] عليه السلام قال أكل الجزر[5] يسخّن الكليتين ويقيم الذّكر.

٤٣١٤١ (٢) **المحاسن** ٥٢٤ ـ روى بعض أصحابنا أنّ داود قال

---

(١) عن السّيّاريّ عن محمد بن خالد ـ ئل (٢) يحدّر البول تحديراً ـ المحاسن
(٣) الحسين بن عليّ ـ ئل (٤) أبى الحسن عليه السلام ـ ئل
(٥) الجَزَر والجِزَر: بقلة يؤكل مطبوخاً أو ناضجاً يقال له بالفارسيّة هويج

دخلت عليه (أى على أبى الحسن عليه السلام) وبين يديه جزر فناولنى جزرة فقال كُلْ فقلت ليس لى طواحن فقال أما لك جارية فقلت بلى فقال مرها تسلقه لك وكُلْه فانّه يسخّن الكلبتن ويقيم الذكر.

٤٣١٤٢ (٣) **مكارم الأخلاق** ١٨٤ ـ عن **داود** بن فرقد قال دخلت على أبى عبدالله عليه السلام وبين يديه جزر قال فناولنى جزرة وقال كُل فقلت انّه ليس لى طواحن فقال أما لك جارية قلت بلى قال مُرها أن تسلقه لك وكُله فانّه يسخّن الكليتين ويقيم الذّكر وقال عليه السلام الجزر أمان من البواسير ويعين على الجماع.

٤٣١٤٣ (٤) **كافى** ٣٧٢ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبدالرّحمن عن أبيه عن داود بن فرقد **المحاسن** ٥٢٤ ـ البرقىّ عن بعض أصحابنا عمّن ذكره عن **داود** بن فرقد قال سمعت أباالحسن عليه السلام يقول أكل الجزر يسخّن الكليتين وينصب[١] الذّكر (قال فقلت له)[٢] جعلت فداك (و ـ المحاسن) كيف آكله وليس لى أسنان (قال ـ كا) فقال (لى ـ كا) مُر الجارية تسلقه وكُله

٤٣١٤٤ (٥) **كافى** ٣٧٢ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن الجلّاب عن موسى بن اسماعيل عن **ابن أبى عمير** عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبدالله عليه السلام الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع.

٤٣١٤٥ (٦) **العلل** ٥٧٤ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى العلوى الحسينىّ قال حدّثنا محمّد بن أسباط قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن زياد قال حدّثنى أبوالطيّب أحمد بن محمّد بن عبدالله قال حدّثنا عيسى بن جعفر العلوىّ العمرى عن آبائه عن عمر بن علىّ عن أبيه علىّ بن

(١) يقيم ـ المحاسن (٢) قلت ـ المحاسن (٣) اى تطبخه بالماء

أبى طالب عليه السلام أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله سئل ممّ خلق الله تعالى الجزر فقال انّ ابراهيم عليه السلام كان له يوماً ضيف ولم يكن عنده ما يمون ضيفه فقال فى نفسه أقوم الى سقفى فأستخرج من جذوعه فأبيعه من النجّار فيعمل صنماً فلم يفعل وخرج ومعه إزار إلى موضع وصلّى ركعتين فجاء ملك وأخذ من ذلك الرمل والحجارة فقبضه فى إزار ابراهيم عليه السلام وحمله إلى بيته كهيئة رجل فقال لأهل إبراهيم هذا إزار ابراهيم فخذ يه ففتحوا الإزار فإذاالرّمل قدصارذرّةً وإذاالحجارةالطّوال قدصارت جزراً وإذاالحجارة المدوّرقدصارتلفتاً. **الخرايج** ٩٢٨ ج ٢ ـ وكان ابراهيم على نبيّنا وعليه السّلام مضيافاً فنزل عليه يوماً قوم أضياف ولم يكن عنده شيء يطعمهم فقال إن أخذت خشب الدار وبعته من النجّار فانّه لابدّ أن ينحته وثناً أو صنماً فلم يفعل (وذكر نحوه وقال بدل قوله (ذرّة) (جاورساً مقشّراً).

(١٤١) باب ما ورد فى فوائد الشّلجم وخواصّه

٤٣١٤٦ (١) **كافى** ٣٧٢ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علىّ بن المسيّب قال قال العبد الصّالح عليه السلام عليك باللّفت فكُله يعنى السّلجم[١] فانّه ليس من أحد الاّ وله عرق من الجذام واللّفت يذيبه.

٤٣١٤٧ (٢) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٠٥ ـ أبوبكر بن محمد بن الحريش[٢] قال حدّثنا محمّد بن عيسى[٣] قال حدّثنا علىّ بن مسيّب قال قال العبد الصّالح عليه السلام عليك باللّفت يعنى السّلجم[٤] فكُله فانّه ليس من أحد الاّ وبه عرق من الجذام وانّما يذيبه أكل اللّفت (قال نيئا)[٥] أو مطبوخاً قال كلاهما.

---

(١) الشّلجم ـ ئل (٢) الجريش ـ ك (٣) أسقط فى المستدرك محمد بن عيسى
(٤) الشّلجم ـ ك (٥) قلت نيّا ـ ك

٤٣١٤٨(٣) **كافي** ٣٧٢ج٦ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن **عبدالعزيز** المهتدي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال ما من أحد الاّ وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالسّلجم. **المحاسن** ٥٢٥ ـ البرقيّ عن عبدالعزيز بن المهتديّ رفعه قال ما من أحد وذكر نحوه. **المحاسن** ٥٢٥ ـ عن السّيّاريّ عن العبيديّ عن عليّ بن المسيّب قال أخبرني زياد بن بلال عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٤٣١٤٩(٤) **كافي** ٣٧٢ج٦ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد ابن أبي عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك [عن عبدالله بن المبارك] عن عبدالله بن جبلة عن **عليّ** ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أو قال عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما من أحد الاّ وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكل السّلجم. **المحاسن** ٥٢٥ ـ البرقيّ عن محمد بن أورمة عن بعض أصحابه رفعه قال ما من خلق الاّ وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالشّلجم. عنه عن أبي يوسف عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن عليّ ابن أبي حمزة مثله.

٤٣١٥٠(٥) **طبّ الأئمة** عليهم السلام ١٠٥ ـ وعن **أبي جعفر** عليه السلام انّه قال ما من خلق الاّ وفيه عرق من الجذام أذيبوه بالسّلجم[1].

٤٣١٥١(٦) **كافي** ٣٧٢ج٦ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٥٢٥ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن الحسن بن الحسين عن **محمد** بن سنان عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليكم بالسّلجم[2] فكلوه وأديموا أكله وأكتموه الاّ عن أهله فما[3] من أحد الاّ وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكله. **المكارم** ١٨١ ـ عن الصّادق عليه السلام نحوه.

٤٣١٥٢(٧) **المحاسن** ٥٢٥ ـ **وفي** حديث آخر ما من أحد الاّ وبه

---

(١) بالشّلجم ـ ك (٢) بالشّلجم ـ المحاسن (٣) فانّه ما ـ المحاسن

عرق من الجذام وانّ اللّفت وهو الشّلجم يذيبه فكلوه في زمانه يذهب عنكم كلّ داء.

٤٣١٥٣(٨) **المحاسن** ٥٢٥ـ وفي حديث آخر قال قال **أبوعبدالله** عليه السلام ما من أحد الّا وفيه عرق من الجذام فكلوا الشّلجم في زمانه يذهب به عنكم.

(١٤٢) باب ما ورد في فوائد الباذنجان وخواصّه

٤٣١٥٤(١) **كافي** ٣٧٣ج٦ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٢٦ـ أحمد ابن محمد عن عبدالله بن عليّ بن عامر عن ابراهيم بن الفضل عن **جعفر** بن يحيى (عن أبيه ـ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانّه يذهب الدّاء ولا داء له.

٤٣١٥٥(٢) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٩ـ قال حدّثنا أبوالحسن المعلّى (عن ـ ك) سجّادة عن أبي الخير الرّازيّ عن محمد بن عيسى[1] عن محمد بن يقطين عن سعد بن مسلم عن أبي الأغرّ النّخّاس عن **ابن أبي يعفور** قال قال أبو عبدالله عليه السلام كلوا الباذنجان فإنّه شفاء من كلّ داء.

٤٣١٥٦(٣) **كافي** ٣٧٣ج٦ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن أحمد بن محمد وعبدالله بن القاسم عن **عبدالرّحمن** الهاشميّ قال قال لبعض مواليه أقلل لنا من البصل وأكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع الطّعم منفي الدّاء صالح للطبيعة منصف في أحواله (صالح للشّيخ والشّابّ)[2] معتدل في حرارته وبرودته حارّ في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة.

(١) محمد بن عيسى بن محمد بن يقطين عن سعدان بن مسلم ـ ك

(٢) صالح في مكان البرودة بارد في مكان الحرارة ـ خ ـ ئل

٤٣١٥٧ (٤) **المحاسن** ٥٢٦ ـ البرقيّ عن السّيّاريّ عن القاسم بن عبدالرحمان الهاشميّ عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانّه جيّد للمرّة السّوداء.

٤٣١٥٨ (٥) **أمالي** الطّوسيّ ٦٦٨ ـ حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطّوسيّ رحمه الله قال أخبرنا الحسين بن ابراهيم القزوينيّ قال حدّثنا أبو عبدالله محمد بن وهبان قال حدّثنا أبوالقاسم عليّ بن حَبَشيّ قال حدّثنا أبوالفضل العبّاس بن محمد بن الحسين قال حدّثنا أبي قال حدّثنا صفوان بن يحيى عن **الحسين** ابن أبي غندر[1] عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال الباذنجان جيّد للمِرّة السّوداء. **المكارم** ١٨٣ ـ قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

٤٣١٥٩ (٦) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٩ ـ قال حدّثنا أبوالحسن المعلّى سجّادة[2] عن أبي الخير الرّازيّ عن محمد بن عيسى عن محمد بن يقطين عن سعد بن مسلم عن أبي الأغرّ النّخّاس عن **ابن أبي يعفور** قال قال أبو عبدالله عليه السلام الباذنجان جيّد للمِرّة السّوداء ولا يضرّ بالصّفراء.

٤٣١٦٠ (٧) **مكارم الأخلاق** ١٨٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام عليكم بالباذنجان البورانيّ فهو شفاء يؤمن من البرص وكذا المقليّ بالزّيت.

٤٣١٦١ (٨) **كافي** ٣٧٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **سهل** بن زياد عن بعض أصحابنا قال قال أبوالحسن الثّالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانّه حارّ في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلّها جيّد على كلّ حال. **المحاسن** ٥٢٦ ـ البرقيّ عن السّيّاريّ عن بعض البغداديّين انّ أباالحسن الثّالث عليه السلام قال لبعض

---

(١) الحسين ابن أبي مدر ـ خ (٢) عن سحادة عن ابى الحمر الرّازيّ عن محمد بن عسى بن محمد بن قطس عن سعدان بن مسلم الح ـ ك

قهارمته[1] وذكر مثله الّا أنّ فيه استكثر لنا. **المكارم** ١٨٣ ـ قال أبو الحسن الثّالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثر لنا (وذكر مثله).

٤٣١٦٢ (٩) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٩ ـ عن **الرّضا** عليه السلام انّه كان يقول لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانّه حارّ في وقت البرد (و ـ ك) بارد في وقت الحرّ معتدل في الأوقات كلّها جيّد في كلّ حال.

٤٣١٦٣ (١٠) **أمالي** الشيخ ٦٦٨ ـ بالاسناد المتقدّم في الباب عن الحسين بن ابي الغندر عن أبي الحسن موسى عليه السلام وأبي الحسن الرّضا عليه السلام قالا الباذنجان عند جداد[2] النّخل لا داء فيه. **المحاسن** ٥٢٦ ـ البرقيّ عن السّيّاريّ (و ـ ئل) عن موسى بن هارون عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام مثله.

٤٣١٦٤ (١١) **مكارم الأخلاق** ١٨٤ ـ عن **الصّادق** عليه السلام قال أكثروا من الباذنجان عند جذاذ النّخل فانّه شفاء من كلّ داء ويزيد في بهاء الوجه ويليّن العروق ويزيد في ماء الصّلب.

٤٣١٦٥ (١٢) **المحاسن** ٥٢٥ ـ **البرقيّ** عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أدرك الرّطب ونضج (العنب ـ ئل) ذهب ضرر الباذنجان.

٤٣١٦٦ (١٣) **دعوات** الرّاونديّ ١٥٨ ـ وكان **رسول الله** صلى الله عليه وآله في دار جابر رضي الله عنه فقدّم إليه الباذنجان فجعل صلى الله عليه وآله يأكل فقال جابر انّ فيه لحرارة فقال صلى الله عليه وآله يا جابر مه انّها أوّل شجرة آمنت بالله أقلوه وأنضجوه وزيّتوه ولبّنوه فانّه يزيد في الحكمة.

٤٣١٦٧ (١٤) **مكارم الأخلاق** ١٨٤ ـ عن **أنس** قال قال النّبيّ صلى الله عليه وآله كلوا الباذنجان وأكثروا منها فإنّها أوّل شجرة آمنت بالله عزّ وجلّ.

---

(١) القهرمان. من امناء الملك وخاصّته ـ والقائم بامور الرحل (٢) جذاذ ـ وسائل

٤٣١٦٨(١٥) **مكارم الأخلاق** ١٨٤ ـ من **الفردوس** قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كلوا الباذنجان فإنّها شجرة رأيتها فى جنّة المأوى شهدت لله بالحقّ ولى بالنّبوّة ولعلىّ بالولاية فمن أكلها على أنّها داء كانت داء ومن أكلها على أنّها دواء كانت دواء.

٤٣١٦٩(١٦) **طبّ النّبىّ** صلّى الله عليه وآله وسلّم ٢٨ ـ قال **رسول الله** صلّى الله عليه وآله وسلّم كُل الباذنجان وأكثر فانّها شجرة رأيتها فى الجنّة فمن أكلها (وذكر مثله).

٤٣١٧٠(١٧) **مكارم الأخلاق** ١٨٤ ـ عن **الصّادق** عليه السلام قال روى أنّه كان بين يدى (سيّدى ـ ك) علىّ بن الحسين عليهما السلام باذنجان مقلوّ بالزّيت وعينه[1] رمدة وهو يأكل منه قال الرّاوى قلت له يابن رسول الله تأكل من هذا وهو نار فقال اسكت انّ أبى حدّثنى عن جدّى قال الباذنجان من شحمة الأرض وهو طيّب فى كلّ شىء يقع فيه.

(١٤٣) باب ما ورد فى فوائد البصل وخواصّه وعدم كراهة أكله وكراهة دخول المسجد لمن فى فيه رائحته أو رائحة الثّوم أو الكرّاث

٤٣١٧١(١) **كافى** ٣٧٤ ج ٦ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن سالم عن أحمد بن النّضر **المحاسن** ٥٢٢ ـ البرقىّ عن أبيه عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن **جابر** قال قال أبو عبدالله عليه السلام البصل يذهب بالنّصب[2] ويشدّ العصب ويزيد فى الخُطا ويزيد فى الماء[3] ويذهب بالحمّى. **المكارم** ١٨٢ ـ عن الصّادق عليه السلام مثله.

٤٣١٧٢(٢) **كافى** ٣٧٤ ج ٦ ـ علىّ بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علىّ الهمدانىّ **الخصال** ١٥٧ ـ حدّثنا محمد بن علىّ ماجيلويه رضى الله عنه قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد

(١) عينيه ـ ك (٢) النّصب: التّعب (٣) يزيد فى الماء والخُطا ـ المحاسن

بن عليّ الهمدانيّ عن الحسن بن عليّ الكسلان[١] عن **ميسّر** بيّاع الزّطّي وكان خاله قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كلوا البصل فإنّ فيه ثلاث خصال يطيّب النّكهة ويشدّ اللّثة ويزيد في الماء والجماع. **المحاسن** ٥٢٢ ـ وفي حديث اخر قال قال أبو عبدالله عليه السلام كلوا وذكر مثله الى قوله في الماء. **المكارم** ١٨٣ ـ قال الصادق عليه السلام في البصل ثلاث خصال (وذكر مثله وأسقط قوله الماء).

٤٣١٧٣ (٣) **كافي** ٣٧٤ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس **المحاسن** ٥٢٢ ـ البرقيّ عن منصور بن العبّاس عن عبدالعزيز ابن حسان البغداديّ عن صالح بن عقبة عن **عبدالله** بن محمد الجعفيّ قال ذكر أبو عبدالله عليه السلام البصل فقال يطيّب النّكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع.

٤٣١٧٤ (٤) **كافي** ٣٧٤ ج٦ ـ عليّ بن محمد بن بندار عن السّيّاري **المحاسن** ٥٢٢ ـ البرقيّ عن السّيّاريّ عن أحمد بن (محمد بن ـ كا) خالد عن أحمد بن المبارك الدّينوري عن أبي عثمان عن **درست** عن أبي عبدالله عليه السلام قال البصل يطيّب النّكهة[٢] ويشدّ الظّهر ويرقّ البشرة. **المكارم** ١٨٢ ـ عن الصادق عليه السلام مثله.

٤٣١٧٥ (٥) **مكارم الأخلاق** ١٨٢ ـ عن **الباقر** عليه السلام قال انّا لنأكل الثّوم[٣] والبصل والكرّاث.

٤٣١٧٦ (٦) **كافي** ٣٧٤ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٢٢ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ (عن محمد بن الفضيل ـ المحاسن) عن **عبدالرّحمن بن زيد بن أسلم**[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الكسائيّ ـ الخصال (٢) الفم ـ المحاسن ـ المكارم ـ النّكهة. ريح الفم
(٣) يقال له بالفارسيّة السّير (٤) عبدالرّحمن بن يزيد بن أسلم ـ المحاسن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخلتم بلاداً[1] فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها. **المكارم** ١٨٢ ـ عن الباقر عليه السلام قال قال النبيّ صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٤٣١٧٧ (٧) **دعائم الإسلام** ١٤٩ ج ٢ ـ وعن **أبي جعفر** محمد بن علي[2] عليهما السلام انّه قال إذا دخلتم أرضاً وبيئة فكلوا من بصلها فإنّه يذهب عنكم وباءها.

٤٣١٧٨ (٨) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٣١ ـ وقال **رسول الله** صلى الله عليه وآله إذا دخلتم بلداً فكلوا من بقله أو بصله يطرد عنكم داؤه ويذهب بالنّصب ويشدّ العصب[3] ويزيد في الباه[4] ويذهب بالحمّى.

٤٣١٧٩ (٩) **بحار الأنوار** ٢٥٢ ج ٦٦ ـ الفردوس عن **أبي الدرداء** عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال إذا دخلتم بلدة وبيئاً فخفتم وباءها فعليكم ببصلها فانّه يجلي البصر وينقّي الشّعر ويزيد في ماء الصّلب ويزيد في الخُطا ويذهب بالحماء وهو السّواد في الوجه والأعياء أيضاً.

٤٣١٨٠ (١٠) **استبصار** ٩١ ج ٤ ـ **تهذيب** ٩٦ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة **المحاسن** ٥٢٣ ـ البرقيّ عن أبيه عن فضالة (بن أيّوب ـ يب) عن **داود** بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل (من ـ يب) هذا الطّعام[5] فلا يقرب[6] مسجدنا (يعني الثّوم ـ صا و يب) ولم يقل انّه حرام. **تقدّم** مثل ذلك عن العلل (٤) في باب (٢٤) انّ من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها لم يدخل المسجد من أبواب المساجد.

٤٣١٨١ (١١) **كافي** ٣٧٥ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

---

(١) بلداً ـ المحاسن (٢) عن جعفر بن محمد عليهما السلام ـ ك (٣) العضد ـ ك (٤) الماء ـ ك
(٥) هذه البقله ـ المحاسن (٦) فلا يدخل ـ يب

عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب **استبصار** ٩٢ ج ٤ ـ **تهذيب** ٩٧ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **فقيه** ٢٢٦ ج ٣ ـ شعيب عن **أبي بصير** (قال سئل أبو عبدالله عليه السلام)[١] عن (أكل ـ كا ـ المحاسن) الثّوم والبصل والكرّاث فقال لا بأس بأكله نيّاً وفي القدر[٢] ولا بأس بأن يتداوى بالثّوم ولكن إذا أكل[٣] ذلك (أحدكم ـ كا ـ صا) فلا يخرج إلى المسجد. **المحاسن** ٥٢٣ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن عبيس بن هشام عن عبدالكريم الخثعميّ عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن أكل البصل فقال لا بأس به نيّاً وذكر مثله. **المحاسن** ٥٢٣ ـ البرقيّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى مثله سنداً ومتناً الى قوله وفي القدر وأسقط قوله الكرّاث.

٤٣١٨٢ (١٢) **مكارم الأخلاق** ١٨٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عليّ كُل الثّوم فلو لا إنّي أناجي الملك لأكلته. وعنه صلوات الله عليه قال لا يصلح أكل الثّوم الاّ مطبوخاً.

٤٣١٨٣ (١٣) **المحاسن** ٥٢٣ ـ البرقيّ عن أبيه عن النّضر بن سويد عن **القاسم** بن سليمان عمّن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال انّا لنأكل البصل والثّوم.

٤٣١٨٤ (١٤) **قرب الأسناد** ٢٧١ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن الثّوم والبصل يجعل في الدّواء قبل أن يطبخ قال لا بأس وسئلته عن أكل الثّوم والبصل بالخلّ قال لا بأس.

٤٣١٨٥ (١٥) **مكارم الأخلاق** ١٨٢ ـ ومن **الفردوس** عن

---

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل ـ كا (٢) القدور ـ كا ـ ففيه

(٣) كان ـ يب ـ فقيه ـ المحاسن

أميرالمؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الثّوم وتداووا به فإنّ فيه شفاء من سبعين داء.

٤٣١٨٦(١٦) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٣٠ـوقال **رسول الله** صلى الله عليه وآله كلوا الثّوم فإنّ فيها شفاء من سبعين داء.

٤٣١٨٧(١٧) **مستدرك** ٤٣٣ج ١٦ـالرّسالة الذّهبيّة **للرّضا** عليه السلام ومن أراد أن لا يصيبه ريح في بدنه فليأكل الثّوم كلّ سبعة أيّام.

٤٣١٨٨(١٨) **مكارم الأخلاق** ١٨٢ـعن **الصّادق** عليه السلام انّه سئل عن أكل البصل فقال لا بأس به توابلا[1] في القدر ولا بأس أن تتداوى بالثّوم ولكن إذا أكلت ذلك فلا تخرج إلى المسجد.

٤٣١٨٩(١٩) **المحاسن** ٥١١ـالبرقيّ عن أبيه عن محمد بن سنان عن حمّاد اللّحّام و**يونس** بن يعقوب قالا كان أبو عبدالله عليه السلام يعجبه الكرّاث وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة الى العريض.

٤٣١٩٠(٢٠) **المكارم** ٣٠ـوكان صلى الله عليه وآله لا يأكل الثّوم ولا البصل ولا الكرّاث ولا العسل الّذي فيه المغافير وهو ما يبقى من الشجر في بطون النّحل فيلقيه في العسل فيبقى (له ـخ) ريح في الفم.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٤) انّه من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربنّ المسجد من أبواب المساجد ج ٤ ما يناسب الباب فراجع.

(١٤٤) باب ما ورد في فوائد الصّعتر وخواصّه

٤٣١٩١(١) **كافي** ٣٧٥ج ٦ـمحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن زياد القنديّ **المحاسن** ٥٩٤ـالبرقيّ عن أبي يوسف عن **زياد** بن مروان القنديّ عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال كان دواء أمير

---

(١) التابل ما يطيّب به الاكل كالفلفل ـ المنجد

المؤمنين عليه‌السلام السّعتر[١] وكان يقول أنّه يصير للمعدة[٢] خملاً[٣] كخمل القطيفة.

٤٣١٩٢ (٢) **المحاسن** ٥٩٤ـ٥١٦ـ وروى أنّ الصّعتر يدبغ المعدة.

٤٣١٩٣ (٣) **المحاسن** ٥١٦ ـ وفي حديث آخر انّ الصّعتر ينبت زئبر المعدة[٤].

٤٣١٩٤ (٤) **كافي** ٣٧٥ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن **عليّ** بن سليمان عن بعض الواسطيّين عن أبي الحسن عليه‌السلام انّه شكا اليه رطوبة فأمره أن يستفّ[٥] السّعتر على الرّيق.

٤٣١٩٥ (٥) **مكارم الأخلاق** ١٨٧ ـ روى عن **النّبيّ** صلى‌الله‌عليه‌وآله انّه دعا بالهاضوم والسّعتر[٦] والحبّة السّوداء فكان يستفّها[٧] إذا أكل البياض وطعاماً له غائلة وكان يجعله مع الملح الجريش ويفتتح به الطّعام ويقول ما أبالي إذا تغاديته[٨] ما أكلت من شيء ويقول هو يقوّي المعدة ويقطع البلغم وهو أمان من اللّقوة.

٤٣١٩٦ (٦) **المكارم** ١٩١ ـ عن **الصادق** عليه‌السلام قال أربعة أشياء تجلوا البصر وتنفع ولا تضرّ فقيل له ما هي فقال السّعتر والملح والنانخواه والجوز اذا اجتمعن فقيل له ولأيّ شيء تصلح هذه الأربعة اذا اجتمعن فقال النانخواه والجوز يحرقان البواسير ويطردان الريح ويحسنان اللون ويخشنان المعدة ويسخنان الكلى والسعتر والملح يطردان الرياح عن الفؤاد ويفتحان السدد ويحرقان البلغم ويدرّان الماء ويطيّبان النكهة ويلينان المعدة ويذهبان الرياح الخبيثة من الفم ويصلبان الذكر.

---

(١) الصّعتر ـ المحاسن ـ الصّعتر ـ السّعتر بالسّين والصّاد: نبات طيّب الرّائحة ـ يقال بالفارسيّة پودنه. (٢) في المعدة ـ المحاسن.

(٣) الخمل. هدب القطيفة ونحوها ممّا ينسج ويفضل له فضول كخمل الطنفسة

(٤) زئبر الثّوب ما يظهر من درزه. (٥) كلّ دواء يؤخذ غير معجون فهو سفوف

(٦) الصّعتر ـ ك (٧) يستفّه ـ ك (٨) تعاديته ـ ك

(١٤٥) باب ما ورد في التّداوي بالحلبة والتّين والشُّبْرُم والسّنا

٤٣١٩٧ (١) **كافي** ١٩١ ج ٨ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **بكر** بن صالح قال سمعت أباالحسن الأوّل عليه السلام يقول من الرّيح الشّابكة والحام والأبردة في المفاصل تأخذ كفّ حلبة[١] وكفّ تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثمّ تصفّى ثمّ تبرّد ثمّ تشربه يوماً وتغبّ يوماً حتّى تشرب منه تمام أيّامك قدر قدح رويّ.

٤٣١٩٨ (٢) **دعائم الإسلام** ١٤٩ ج ٢ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال إيّاكم والشُّبْرُم[٢] فإنّه حارّ يارّ[٣] وعليكم بالسّنا[٤] فتداووا به ولو دفع شيء الموت لدفعه السّنا وتداووا بالحلبة فلو تعلم أمّتي ما لها في الحلبة لتداوت[٥] بها ولو بوزنها ذهبا. **الجعفريّات** ٢٤٤ ـ باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام نحوه **مكارم الأخلاق** ١٨٧ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالحلبة وذكر مثله.

٤٣١٩٩ (٣) **مستدرك** ٤٣٥ ج ١٦ ـ البحار من أصل قديم لبعض أصحابنا أظنّه التّلعكبريّ عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ عن محمد بن محمد بن الأشعث عن **موسى** بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالحلبة ولو تعلم أمّتي

---

(١) الحلبة. قال ابن أثير الحُلْبَة حبّ معروف وقيل من ثمر العضاه والحُلبة نبت معروف والجمع حُلَب وقال أبو حنيفة الحُلبة نبتة لها حبّ أصفر يتعالج به ـ اللّسان ج ١ ص ٣٣٣.

(٢) الشُّبْرُم: شجرة شاركة ولها زهرة حمراء، وقيل الشُّبْرُم ضرب من النّبات معروف وقيل الشُّبْرُم حبّ يشبه الحِمَّص يطبخ ويشرب ماءه للتّداوي ـ اللّسان ج ١٢ ص ٣١٨.

(٣) حارّ حارّ ـ الجعفريّات

(٤) السّنا بالقصر. نبات معروف من الأدوية له حمل إذا يبس وحركته الرّيح سمعت له زجلاً وبعضهم يرويه بالمدّ ـ مجمع (٥) لتداووا بها ـ المكارم

ما لها فى الحلبة لتداوت بها ولو بوزنها من ذهب.

(١٤٦) باب ما ورد في مداواة الرّطوبة والبلغم بالطّريفل

٤٣٢٠٠ (١) **كافى** ١٩٣ ج ٨ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **سعيد** بن جناح عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ موسى بن عمران عليه السلام شكا الى ربّه تعالى البلّة والرّطوبة فأمر الله تعالى أن يأخذ الهليلج[1] والبليلج والأملج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام هو الّذى يسمّونه عندكم الطّريفل.

٤٣٢٠١ (٢) **مستدرك** ٤٣٦ ج ١٦ ـ الرّسالة الذّهبيّة **للرّضا** عليه السلام ومن أراد أن يذهب عنه البلغم فليتناول بكرة كلّ يوم من الأطريفل الأصفر مثقالاً واحداً.

(١٤٧) باب ما ورد فى التّداوى بالعنّاب وبيان فضله

٤٣٢٠٢ (١) **مكارم الأخلاق** ١٧٥ ـ عن **علىّ** عليه السلام قال العنّاب يذهب الحمّى. **مستدرك** ٤٤١ ج ١٦ ـ المستغفرىّ فى طبّ النّبىّ صلى الله عليه وآله مثله.

٤٣٢٠٣ (٢) **مكارم الأخلاق** ١٧٦ ـ عن **أبى الحصين** قال كانت عينى قد أبيضّت ولم أكن أبصر بها شيئاً فرأيت عليّاً أميرالمؤمنين عليه السلام فى المنام فقلت يا سيّدى عينى قد آلت إلى ما ترى فقال خذ العنّاب فدقّه واكتحل به فأخذته ودقّقته بنواه وكحلتها به فانجلت عن عينى الظلمة ونظرت إليها فاذا هى صحيحة.

٤٣٢٠٤ (٣) **مكارم الأخلاق** ١٧٦ ـ قال **الصّادق** عليه السلام فضل العنّاب

---

(١) **الهليلج**: ثمر منه أصفر ومنه أسود ومنه كابلى له نفع ويحفظ العقل ويزيل الصّداع. البِلِيلَج. دواء هندى معروف يتداوى به ـ مجمع والأملج نوع من الأدوية يتداوى به، هو الّذى يسمّونه طريفل ـ مجمع.

على الفاكهة كفضلنا على النّاس.

(١٤٨) باب ما ورد في أنّ الدّاء والدّواء من الله عزّوجلّ وفي جملة ممّا يتداوى به وما لا يتداوى به

٤٣٢٠٥ (١) **كافي** ٨٨ ج ٨ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **زياد** ابن أبي الحلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا ربّ من أين الدّاء قال منّي قال فالشّفاء قال منّي قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بأنفسهم فيومئذٍ سمّي المعالج الطّبيب.
علل الشّرائع ٥٢٥ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ باسناده يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال كان يسمّي الطّبيب المعالج فقال موسى بن عمران يا ربّ ممّن الدّاء وذكر نحوه.

٤٣٢٠٦ (٢) **مستدرك** ٤٤٠ ج ١٦ ـ **الصّدوق** في العقائد عن الصّادق عليه السلام قال كان فيما مضى يسمّى الطّبيب المعالج فقال موسى بن عمران عليه السلام يا ربّ ممّن الدّاء قال منّي قال فممّن الدّواء قال منّي فقال فما يصنع النّاس بالمعالج فقال يطيب بذلك أنفسهم فسمّي الطّبيب طبيباً لذلك وأصل الطّبيب المداوي وكان داود عليه السلام تنبت في محرابه كلّ يوم حشيشة فتقول خذني فانّي أصلح لكذا وكذا فرأى في [آخر] عمره حشيشة [نبتت في محرابه] فقال لها ما اسمك قالت أنا الخرنوبة فقال داود عليه السلام خرب المحراب فلم ينبت فيه شيء بعد ذلك.

٤٣٢٠٧ (٣) **دعائم الإسلام** ١٤٤ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه سئل عن الرّجل يداويه اليهوديّ والنّصرانيّ قال لا بأس بذلك انّما الشّفاء بيد الله تعالى.

٤٣٢٠٨ (٤) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٦٣ ـ مرزوق بن محمد الطّائيّ قال حدّثنا فضالة بن أيّوب عن العلاء عن **محمد** بن مسلم عن أبي جعفر

الباقر عليه السلام (قال سأله ـ ئل) عن الرّجل يداويه النّصرانيّ واليهوديّ ويتّخذ له الأدوية فقال لا بأس بذلك انّما الشّفاء بيد الله تعالى.

٤٣٢٠٩ (٥) **دعوات الرّاونديّ** ١٨٠ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم تداووا فانّ [الّذى ـ خ] أنزل الدّاء أنزل الدّواء وقال صلى الله عليه وآله وسلم ما أنزل الله من داء الّا أنزل له شفاء.

٤٣٢١٠ (٦) **دعائم الإسلام** ١٤٣ ج ٢ ـ روينا عن **جعفر** بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تداووا فما أنزل الله داءً الّا أنزل معه دواء الّا السّام يعنى الموت فإنّه لا دواء له.

٤٣٢١١ (٧) **الجعفريّات** ١٦٧ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبى طالب عليه السلام قال قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نتداوى قال صلى الله عليه وآله وسلم نعم ما أنزل الله تعالى من داء الّا وقد أنزل معه دواء فتداووا الّا السّاميّ فإنّه لا دواء له.

٤٣٢١٢ (٨) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٦٣ ـ ابراهيم بن مسلم قال حدّثنا عبدالرّحمن ابن أبى نجران عن **يونس** بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشرب الدّواء وربّما قتله[1] وربّما يسلم[2] منه وما يسلم (منه ـ ئل) اكثر قال فقال أنزل الله الدّاء[3] وأنزل الشّفاء وما خلق الله داء الّا (و ـ ئل) جعل له دواء فاشربه وسمّ الله تعالى.

٤٣٢١٣ (٩) **كافى** ١٩٣ ج ٨ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن أخيه العلاء عن **اسماعيل** بن الحسن المتطبّب قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام انّى رجل من العرب ولى بالطّبّ بصر وطبّى طبّ عربيّ ولست آخذ عليه صفداً[4] فقال لا بأس قلت انّا نبطّ[5] الجرح ونكوى[6] بالنّار قال لا بأس قلت ونسقى هذه

---

(١) قتل ـ ئل (٢) سلم منه ـ ئل (٣) الدّواء ـ ئل (٤) أى أجرة (٥) أى نشقّ
(٦) كوى فلاناً. احرق جلده بحديده ونحوها

السّموم الأسمحيقون والغاريقون قال لا بأس قلت انه ربّما مات قال وإن مات قلت نسقى عليه النّبيذ قال ليس في حرام شفاء قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له عائشة بك ذات الجنب فقال أنا أكرم على الله عزّوجلّ من أن يبتليني بذات الجنب قال فأمر فلدّ[١] بصبر.

٤٣٢١٤(١٠) **كافي** ١٩٤ج ٨ـعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **يونس** بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يشرب الدّواء ويقطع العرق وربّما انتفع به وربّما قتله قال يقطع ويشرب.

٤٣٢١٥(١١) **كافي** ١٩٤ج ٨ـأحمد بن محمد الكوفيّ عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن محمد بن عبدالحميد عن الحكم بن مسكين عن **حمزة** بن الطّيّار قال كنت عند أبي الحسن الأوّل عليه السلام فرآني أتأوّه فقال مالك قلت ضرسي فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن فأعلمته فقال لي ما تداوى النّاس بشيء خير من مصّة دم أو مزعة عسل قال قلت جعلت فداك ما المزعة عسل قال لعقة عسل.

٤٣٢١٦(١٢) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٥٥ـوعن **أبي جعفر** الباقر عليه السلام طبّ العرب في سبعة[٢] شرطة الحجامة والحقنة والحمّام والسّعوط والقيء وشربة عسل وآخر الدّواء الكي[٣] وربّما يزاد فيه النّورة.

٤٣٢١٧(١٣) **عوالي اللّئالي** ١٧٥ج ١ـو**قال** صلى الله عليه وآله الشّفاء في ثلاث في شرطة حجّام أو شربة عسل أو كيّة بنار وأنا أنهى امّتي عن الكيّ.

٤٣٢١٨(١٤) **عوالي اللّئالي** ٢٣٣ج ٢ـوقال **رسول الله** صلى الله عليه وآله لا شفاء في حرام.

٤٣٢١٩(١٥) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٥٧ـالزّبير بن بكّار قال حدّثنا محمد

---

(١) اللّدود كصبور ما يصبّ بالمسعط من الدّواء في أحد شقي الفم (٢) سبع ـ نل

(٣) أي الإحراق

بن عبدالعزيز عن محمد بن اسحاق عن عمّار عن **فضل**[١] الرّسّان قال قال أبو عبدالله عليه السلام من دواء الأنبياء الحجامة والنّورة والسّعوط[٢].

٤٣٢٢٠ (١٦) **عوالي اللئالي** ١٠٣ ج ١ ـ وفي حديث **أنس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير ما تداويتم به الحجامة والقُسْط[٣] البحري.

٤٣٢٢١ (١٧) **عوالي اللئالي** ٧٥ ج ١ ـ وروي انّه صلى الله عليه وآله كوى سعد بن زرارة وقال ان كان في شيء ممّا يتداوون به خيراً ففي بزغة[٤] حجام أو لذعة[٥] بنار وقال صلى الله عليه وآله لكلّ داء دواء.

٤٣٢٢٢ (١٨) **الخصال** ٢٤٩ ـ حدّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد [عن] السّيّاريّ عن محمد بن أسلم عن نوح بن شعيب النّيسابوريّ عن **عبدالعزيز** بن المهتديّ يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال أربعة يعدلن الطّبايع الرّمّان السّورانيّ والبسر المطبوخ والبنفسج والهندباء.

٤٣٢٢٣ (١٩) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٦٧ ـ عن جعفر بن منصور الرّوعي[٦] قال حدّثنا الحسن[٧] بن عليّ بن يقطين عن محمد بن فضيل عن **أبي حمزة** الثّماليّ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال من تقيّأ قبل أن يتقيّأ كان أفضل من سبعين دواء ويخرج القيء على هذه السّبيل[٨] كلّ داء وعلّة.

٤٣٢٢٤ (٢٠) **طبّ الأئمّة** ٥٤ ـ جعفر بن عبدالواحد قال حدّثنا النّضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن **محمد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام هل يعالج بالكيّ قال نعم انّ الله تعالى جعل في الدّواء بركة وشفاء وخيراً كثيراً وما على الرّجل ان يتداوى و(أن ـ خ) لا بأس به.

---

(١) فضيل ـ ك (٢) السّعوط: دواء يصبّ في الأنف (٣) القُسط: عود يتداوى به ـ المنجد.
(٤) نزعة ـ ك بزغ الحجام شقّ وأسال دمه. (٥) لدغة ـ ك لذغ الشّيء: أحرقته.
(٦) الوداعيّ ـ خ. (٧) الحسين ـ خ (٨) عن هذا السبيل ـ خ

٤٣٢٢٥ (٢١) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٥٤ ـ محمد بن ابراهيم العلوىّ الموسوى قال حدّثنا **ابراهيم** بن محمد يعنى أباه عن أبى الحسن العسكرىّ قال سمعت الرضا عليه السلام يحدّث عن أبيه قال سأل يونس بن يعقوب الرجل الصادق يعنى جعفر بن محمّد عليهما السلام قال يابن رسول الله الرّجل يكتوى بالنّار وربّما قتل وربّما تخلّص قال (قد ـ خ) اكتوى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله صلى الله عليه وآله قائم على رأسه.

٤٣٢٢٦ (٢٢) **دعائم الإسلام** ١٤٧ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه رخّص فى الكىّ فيما لا يتخوّف منه الهلكة ولا يكون فيه تشويه.

٤٣٢٢٧ (٢٣) **الجعفريّات** ١٧٣ ـ باسناده عن **علىّ** بن أبى طالب عليه السلام وهو ينهى عن الكىّ ويكره شرب الحميم.

٤٣٢٢٨ (٢٤) **دعائم الإسلام** ١٤٦ ج ٢ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله **أنّه نهى** عن الكىّ.

٤٣٢٢٩ (٢٥) **عوالى اللّئالىّ** ٧٥ ج ١ ـ وروى **عنه** صلى الله عليه وآله **أنّه قال لن** يتوكّل من اكتوى او استرقى[1].

٤٣٢٣٠ (٢٦) **غرر الحكم** ٧٢١ ـ قال **علىّ** عليه السلام من لم يتحمّل مرارة الدّواء دام ألمه.

٤٣٢٣١ (٢٧) **دعائم الإسلام** ١٤٣ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّ قوماً من الأنصار قالوا يا رسول الله انّ لنا جارا اشتكى بطنه أفتأذن لنا أن نداويه قال بماذا تداوونه قالوا يهودىّ عندنا يعالج من هذه العلّة قال بماذا قالوا يشقّ البطن فيستخرج منه شيئاً فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فعاودوه مرّتين أو ثلاثاً فقال افعلوا ما شئتم فدعوا[2] اليهودىّ

(١) أى اتّخذ الرّقية (٢) دعوا له اليهودىّ ـ ح

فشقّ بطنه ونزع منه رِجْرِجاً كثيراً ثمّ غسل بطنه ثمّ خاطه وداواه فصحّ فأخبر[١] النّبىّ صلى الله عليه وآله فقال انّ الّذى خلق الأدواء خلق لها دواء وانّ خير الدّواء الحجامة والفصاد والحبّة السّوداء يعنى السّونيز.

(٢٨)٤٣٢٣٢ **كافي** ١٩٤ ج ٨ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن **سليمان** بن جعفر الجعفرىّ قال سمعت أباالحسن موسى عليه السلام يقول دواء الضّرس (ان ـ ثل) تأخذ حنظلة[٢] فتقشرها ثمّ تستخرج دهنها فإن كان الضّرس مأكولاً منحفراً تقطر فيه قطرات وتجعل منه فى قطنة شيئاً وتجعل فى جوف الضّرس وينام صاحبه مستلقياً يأخذه ثلاث ليال فإن كان الضّرس لا أكل فيه وكانت ريحاً قطر فى الأذن الّتى تلى ذلك الضّرس ليالى كلّ ليلة قطرتين أو ثلاث قطرات يبرأ بإذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم والدّم الّذى يخرج من الأسنان والضّربان والحمرة الّتى تقع فى الفم تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرّت فتجعل عليها قالباً من طين ثمّ تثقب رأسها وتدخل سكّيناً جوفها فتحكّ جوانبها برفق ثمّ تصبّ عليها خلّ تمر[٣] حامضاً شديد الحموضة ثمّ تضعها على النّار فتغليها غلياناً شديداً ثمّ يأخذ صاحبه منه كلّما احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضض بخلّ وان أحبّ أن يحول ما فى الحنظلة فى زجاجة أو بستوقة[٤] فعل وكلّما فنى خلّه أعاد مكانه وكلّما عتق[٥] كان خيراً له إن شاء الله.

(٢٩)٤٣٢٣٣ **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٦٣ ـ محمد بن عبدالله الأجلح قال

---

(١) فأخبر بذلك النّبىّ صلى الله عليه وآله ـ خ

(٢) الحنظل ـ نبات يمتدّ على الأرض كالبطّيخ ثمره يشبه ثمر البطّيخ لكنّه أصغر منه جدّاً وهو سامّ يستعملونه فى الطّبّ ويضرب المثل بمرارته فيقال أمرّ من الحنظل ـ المنجد.

(٣) خلّ خمر ـ خ (٤) ستوقة معرب بَسْتُو (٥) عتق الخمر: قدمت وحسنت

حدّثنا صفوان بن يحيى (البيّاع ـ خ) قال حدّثنا **عبدالرّحمن** بن الحجّاج قال سأل رجل أباالحسن عليه السلام عن التّرياق قال ليس به بأس قلت يابن رسول الله فيه لحوم الأفاعي فقال لا تقذره علينا.

٤٣٢٣٤ (٣٠) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٥٠ ـ السّري بن أحمد بن السّري[١] قال حدّثني محمد بن يحيى (الأرمني ـ خ) قال حدّثنا محمّد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن **محمد** بن اسماعيل ابن أبي زينب قال سمعت الباقر عليه السلام يقول إخراج الحمّى في ثلاثة أشياء في القيء وفي العرق وفي اسهال البطن.

٤٣٢٣٥ (٣١) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٥٠ ـ قال السّري بن أحمد بن السّري قال حدّثني محمّد بن يحيى الأرمنيّ قال حدّثنا **محمد** بن سنان عن الرّضا عليه السلام قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اشتكى فجاءه المترفّعون بالأدوية يعني الأطبّاء فجعلوا يصفون له العجايب فقال أين يذهب بكم اقتصروا على سيّد هذه الأدوية الأهليلج[٢] والرّازيانج والسّكّر في استقبال الصّيف ثلاثة أشهر في كلّ شهر ثلاث مرّات وفي استقبال الشّتاء ثلاثة أشهر (في ـ ك) كلّ شهر ثلاثة أيّام ثلاث مرّات ويجعل موضع الرّازيانج مصطكيّ[٣] فلا يمرض إلّا مرض الموت.

٤٣٢٣٦ (٣٢) **وفيه** ٧٣ ـ عبدالله بن الأجلح المؤذّن قال حدّثنا **ابراهيم** بن محمد المتطبّب قال شكا رجل من الأولياء الى بعضهم عليهم السلام وجع الأذن وانّه يسيل منه القيح والدّم قال له خذ جبناً عتيقاً أعتق ما تقدر عليه فدقّه دقّاً ناعماً جيّداً ثمّ أخلطه بلبن امرأة وسخّنه بنار ليّنة ثمّ

---

(١) القسريّ بن أحمد بن القسريّ ـ خ. (٢) الهليلج ـ ك

(٣) المصطكيّ: شجر له ثمر يميل طعمه الى المراره ويستخرج منه صمغ يعلك (يونانيّة) ـ المنجد

صبّ منه قطرات فى الأذن الّتى يسيل منها الدّم فانّها تبرأباذن اللّه عزّوجلّ.

٤٣٢٣٧(٣٣)**طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١١٢ – محمدبن جعفربن مهران قال حدّثنى **أحمد** بن حمّاد عن أبى جعفر الباقر عليه السلام انّه وصف بخور مريم لأمّ ولد له و ذكر انّه نافع لكلّ شىء من قبل الأرواح من المسّ والخبل والجنون و المصروع و المأخوذ و غير ذلك نافع مجرّب بإذن اللّه تعالى قال تأخذ[1] لبّاناً[2] وسندروساً وبزاق الفم[3] وكوزسندى[4] وقشور الحنظل و مُرّا برىّ[5] وكبريتاً أبيض (و –ك) كسرة داخل المقل و سعد يمانى و يكسر[6] فيه مُرّ و شعر قنفذ مبثوث[7] بقطران شامى قدر ثلاث قطرات تجمع ذلك كلّه و يصنع[8] بخوراً فإنّه جيّد نافع ان شاء اللّه.

٤٣٢٣٨(٣٤)**طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٦٠ – محمدبن جعفر البرسىّ قال حدّثنا محمّد بن يحيى الأرمنىّ قال حدّثنا **محمّد** بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال اشربوا الكاشم فانّه جيّد لوجع الخاصرة.

٤٣٢٣٩(٣٥)**طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٧١ – لوجع المعدة و برودتها و ضعفها قال (أى الصّادق عليه السلام – ظ) يؤخذ خيار شنبر مقدار رطل فينقى ثمّ يدقّ و ينقع فى رطل من ماء يوماً وليلة ثمّ يصفّى و يطرح ثفله و يجعله مع صفوة رطل من عسل و رطلان من افشرج[9] السّفرجل و أربعون مثقالاً من دهن الورد ثمّ يطبخ بنار ليّنة حتّى يثخن ثمّ ينزل القدر عن النّار و يترك حتّى يبرد فإذا برد جعل فيه الفلفل و دار فلفل و قرفة[10] (الفلفل و–ك) القرنفل و قاقلّة و زنجبيل و دارصينى و جوزبوا[11] من كلّ واحد

---

(١) لتأخذ – خ (٢) أو – خ (٣) و بزاق القمر – ك (٤) وكور سندرى – خ
(٥) و مرمرى – خ (٦) يكثر – خ (٧) مشبوث – خ (٨) و يضع – خ
(٩) افشرح – ك (١٠) قرنفة – خ (١١) جوزبوه – ئل – خ

ثلاث مثاقيل مدقوق منخول فإذاجعل فيه هذه الأخلاط عجن بعضها ببعض وجعل في جرّة خضراء، الشّربة منه وزن مثقالين على الرّيق مرّة واحدة فإنّه يسخّن المعدة ويهضم الطّعام ويخرج الرّياح من المفاصل كلّها بإذن الله تعالى.

٤٣٢٤٠(٣٦) **وفيه** ١٠١ـأيّوب بن عمر قال حدّثنا محمد بن عيسى عن كامل عن **محمد** بن ابراهيم الجعفيّ قال شكا رجل إلى أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام مغصاً[1] كاد يقتله وسأله أن يدعو الله عزّوجلّ له فقد أعياه كثرة ما يتّخذ له من الأدوية وليس ينفعه ذلك بل يزداد (عليه شدّة)[2] قال فتبسّم صلوات الله عليه وقال ويحك انّ دعاءنا مِن الله بمكان وانّي أسأل الله أن يخفّف عنك بحوله وقوّته فإذا اشتدّ بك الأمر والتويت منه فخذ جوزة وأطرحها على النّار حتّى تعلم أنّها قد اشتوى ما في جوفها وغيّرت النّار قشرها وكُلْها فإنّها تسكن من ساعتها قال فوالله ما فعلت ذلك الاّ مرّة واحدة فسكن عنّي المغص بإذن الله عزّوجلّ.

٤٣٢٤١(٣٧) **وفيه** ٨٥ـجعفر بن محمّد بن ابراهيم قال حدّثنا **احمد** بن بشارة قال حججت فأتيت المدينة فدخلت مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم فإذا أبو ابراهيم جالس في جنب المنبر فدنوت فقبّلت رأسه ويديه وسلّمت عليه فردّ عليّ السّلام وقال كيف أنت من علّتك قلت شاكياً بعدُ وكان بي السّلّ فقال خذ هذا الدّواء بالمدينة قبل أن تخرج الى مكّة فانّك تعافى فيها وقد عوفيت بإذن الله تعالى فأخرجت الدّواة والكاغذ وأملئ علينا يؤخذ سنبل وقاقُلّة[3] وزعفران وعاقر قرحاً وبنج وخربق

(١) المُغْص: وجع وتقطيع في الأمعاء ـ المنجد (٢) علة وشدّه ـ ك

(٣) القاقُلّة أو الهال: نبات هنديّ له رائحه عطريّه وطعم حرّيف حبوبه مقوّيه وطيّبه الرّائحة ـ

(وفلفل ـ ك) أبيض أجزاء بالسّوية وابرفيون جزئين يدقّ وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرّغوة ويسقى صاحب السّلّ منه مثل الحمّصة بماء مسخّن عند النّوم وانّك لا تشرب ذلك الّا ثلاث ليال حتّى تعافى منه بإذن الله تعالى ففعلت فدفع الله عنّي فعوفيت بإذن الله تعالى.

٤٣٢٤٢ (٣٨) **وفيه** ٨٦ ـ أحمد بن صالح قال حدّثنا **محمد** بن عبدالسّلام قال دخلت مع جماعة من أهل خراسان على الرّضا عليه السلام فسلّمنا عليه فردّ وسأل كلّ واحد منّا حاجته فقضاها ثمّ نظر اليّ فقال لي وأنت تسأل حاجتك فقلت يابن رسول الله أشكو اليك السّعال الشّديد فقال أحديث أم عتيق فقلت كلاهما قال خذ فلفل الأبيض جزءاً وأبرفيون جزئين وخربق أبيض جزءاً واحداً ومن السّنبل جزءاً ومن القاقلّة جزءاً واحداً ومن الزّعفران جزءاً ومن البنج جزءاً وتنخل بحريرة وتعجن بعسل منزوع الرّغوة مثل وزنه وتتّخذ للسّعال العتيق والحديث منه حبّة واحدة بماء الرّازيانج عند المنام وليكن الماء فاتراً لا بارداً فإنّه يقلعه من أصله.

٤٣٢٤٣ (٣٩) **وفيه** ٧٠ ـ جعفر بن جابر الطّائيّ قال حدّثنا موسى بن عمر بن يزيد الصّيقل قال حدّثنا **عمر** بن يزيد قال كتب جابر بن حسان[1] الصّوفيّ إلى أبي عبدالله عليه السلام قال يابن رسول الله منعتني ريح شابكة شبكت بين قرني إلى قدمي فادع الله لي فدعا له وكتب اليه عليك بسعوط العنبر والزّيبق على الرّيق تعافى منها إن شاء الله تعالى ففعل ذلك فكأنّما نشط من عقال.

٤٣٢٤٤ (٤٠) **وفيه** ٧٠ ـ أحمد بن ابراهيم بن رياح قال حدّثنا **الصّباح** بن محارب قال كنت عند أبي جعفر بن الرّضا عليهما السلام فذكر انّ شيب[2] بن

-المنجد (١) حبّان ـ ك (٢) شسب ـ ك

جابر ضربته الرّيح الخبيثة فمالت بوجهه وعينيه فقال يؤخذ له القرنفل[١] خمسة مثاقيل فيصير في قنّينة[٢] يابسة ويضمّ رأسها ضمّاً شديداً ثمّ تطين وتوضع في الشّمس قدر يوم في الصّيف وفي الشّتاء قدر يومين ثمّ تخرجه فتسحقه سحقاً ناعماً ثمّ تدنفه[٣] بماء المطر حتّى يصير بمنزلة الخلوق ثمّ يستلقى على قفاه ويطّلي ذلك القرنفل المسحوق على الشّقّ المائل ولا يزال مستلقياً حتّى يجفّ القرنفل فإنّه إذا جفّ رفع الله[٤] عنه وعاد إلى أحسن عادته[٥] بإذن الله تعالى. قال فابتدر إليه أصحابنا فبشّروه بذلك فعالجه بما أمره به عليه السلام فعاد إلى أحسن ما كان بعون الله تعالى.

٤٣٢٤٥ (٤١) **وفيه** ٦٨ ـ محمّد بن ابراهيم العلويّ قال حدّثنا فضالة عن **محمد** ابن أبي بصير[٦] عن أبيه قال شكا عمرو الأفرق إلى الباقر عليه السلام تقطير البول فقال خذ الحرمل واغسله بالماء البارد ستّ مرّات وبالماء الحارّ مرّة واحدة ثمّ يجفّف في الظّلّ ثمّ يلتّ بدهن جلّ[٧] خالص ثمّ يستفّ على الرّيق سفّاً فانّه يقطع التّقطير بإذن الله تعالى.

٤٣٢٤٦ (٤٢) **وفيه** ٧٢ ـ الخضر[٨] بن محمد قال حدّثنا **الخرازيّ**[٩] قال دخلت على أحدهم عليهم السلام فسلّمت عليه وسألته أن يدعو الله لأخ لي ابتلي بالحصاة لا ينام فقال لي ارجع فخذ له من الأهليلج الأسود والبليلج والأملج وخذ الكور والفلفل والدّار فلفل والدّارصيني وزنجبيل وشقاقل ووجّ[١٠] وانيسون وخولنجان أجزاء سواء يدقّ

---

(١) القَرَنْفُلْ شجرة يُقْطَفُ منها الزّهر قبل أن يُتَفَتّح ثمّ يجفّف وهو أفضل الأدوية الحارّة ـ لمنجد
(٢) القنّينة : اناء من زجاج يجعل فيه الشراب ـ المنجد (٣) يديفه ـ ك (٤) دفع الله ـ ك
(٥) عاداته ـ ك (٦) عن محمّد بن أبي نصر ـ ك (٧) حلّ ـ ك (٨) الحرز بن محمد ـ ح ك
(٩) الخراريبي ـ ح ـ لخرديني ـ خ. (١٠) الوجّ ضرب من الأدوية يتّخذ من أصول نبات كالبرديّ ـ المنجد.

وينخل ويلتّ بسمن بقر حديث ثمّ يعجن جميع ذلك بوزنه مرّتين من عسل منزوع الرّغوة فانّه جيّد، الشّربة منه مثل البندقة أو عفصة[1].

٤٣٢٤٧ (٤٣) **وفيه** ٧٦ ـ **أحمد** بن رياح المتطبّب قال يأخذ قلامة ظلفرِ مَنْ به عِرق النّساء فتعقدها على موضع العِرق فإنّه نافع بإذن الله تعالى سهل حاضر النّفع وإذا غلب على صاحبه واشتدّ ضربانه تأخذ تلتين[2] فتعقدهما وتشدّ فيهما الفخذ الّذى فيه عِرق النّساء من الورك الى القدم شدّاً شديداً أشدّ ما تقدر عليه حتّى يكاد يغشى عليه يفعل ذلك به وهو قائم ثمّ تعمد إلى باطن خصر القدم الّتى فيها الوجع فتشدّها ثمّ تعصره عصراً شديداً فانّه يخرج منه دم أسود ثمّ يحشى بالملح والزّيت فإنّه يبرأ بإذن الله عزّوجلّ.

٤٣٢٤٨ (٤٤) **وفيه** ١٣٩ ـ أحمد بن العيص قال حدّثنا النّصر بن سويد قال حدّثنا **موسى** بن جعفر عن أبيه جعفر عن أبيه محمّد عليهم السلام للجرح قال تأخذ قيراً طريّاً أو مثله شحم معز طرىّ ثمّ تأخذ خرقة جديدة وبستوقة[3] جديدة فتطلى ظاهره بالقير ثمّ تضعها على قطع لبن وتجعل تحتها نارا ليّنة مابين الأولى الى العصر ثمّ تأخذ كتّاناً بالياً فتضعه على يدك وتطّلى القير عليه وتطّليه على الجرح ولو كان الجرح له قعر كبير فافتل الكتّان وصبّ القير فى الجرح صبّاً ثمّ دس فيه الفتيلة.

٤٣٢٤٩ (٤٥) **وفيه** ٧٨ ـ (أملى علينا **أحمد** بن رياح المتطبّب هذه الأدوية وذكر أنّه عرضها على الإمام[4] فرضيها) دواء لوجع البطن

(١) العفص. ثمر يدبغ به ويتّحد منه الحبر واحدته عفصة ـ مجمع
(٢) والظّاهر أنّ الصّحيح ـ (تكّتين) كما فى المستدرك ـ التّكّة. رباط السّراويل.
(٣) البستوقة إناء من فخار معرّب (٤) للإمام ـ خ

والظّهر: تأخذ لُبنىٰ (عسل ـ خ)[1] يابس واصل الأنجدان من كلّ واحد عشرة مثاقيل ومن الافتيمون مثقالين يدقّ كلّ واحد من ذلك على حدة وينخل بحريرة أو بخرقة صفيقة[2] خلا الأفتيمون فإنّه لا يحتاج أن ينخل بل يدقّ دقّاً ناعماً ويعجن جميعاً بعسل منزوع الرّغوة والشّربة منه مثقالان إذا آوى إلى فراشه بماء فاتر.

٤٣٢٥٠(٤٦) **محاسن** ٥٠٣ ـ البرقيّ عن ابن سليمان الحذّاء عن **محمّد** بن الفيض قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجائه رجل فقال له انّ ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجاراً أربعاً أو خمساً واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتّى يدرك وخذ شحم كلى طريّاً فاذا بلغ الارزّ فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكبّ عليها قصعة أخرى ثمّ حرّكها تحريكاً شديداً واضبطها لا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثمّ تحسّاه.
طبّ الأئمّة عليهم السلام ٩٩ ـ اسماعيل بن القاسم المتطبّب الكوفيّ قال حدّثنا محمّد بن عيسى عن محمّد بن اسحاق بن الفيض قال كنت عند الصّادق عليه السلام فجاء رجل (وذكر نحوه وزاد بعد قوله تحسّاه) لا حارّاً ولا بارداً فانّها تعافى بإذن الله عزّوجلّ فقال الرجل المعالج والله الذي لا إله إلّا هو ما أكلته الّا مرّة واحدة حتّى عوفيت.

٤٣٢٥١(٤٧)**طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٠١ ـ ابو الفوارس بن غالب بن محمّد بن فارس قال حدّثنا أحمد بن حمّاد البصريّ من ولد نصر بن سيّار قال حدّثني **معمّر** بن خلّاد قال كان أبوالحسن الرّضا عليه السلام كثيراً ما يأمرني باتّخاذ هذا الدّواء ويقول انّ فيه منافع كثيرة ولقد جرّبته في الأرياح

---

(١) اللُبنىٰ شجرة لها لبن كالعسل وربما يتبخّر به. عسل اللُبنى ما يسيل منها
(٢) ضيّقة ـ خ

والبواسير فلا والله ما خالف تأخذ هلبلج أسود وبليلج وأملج أجزاء سواء فتدقّه وتنخله بحريرة ثمّ تأخذ مثله لوزاً أزرق وهو عند العراقين[١] مقل أزرق فتنقع اللّوز في ماء الكرّاث حتّى يماث[٢] فيه ثلاثين ليلة ثمّ تطرح عليها هذه الأدوية وتعجنها عجناً شديداً حتّى يختلط ثمّ تجعله حبّاً مثل العدس وتدّهن يدك[٣] بالبنفسج أو دهن خيري أو شيرج لئلّا يلتزق ثمّ تجفّفه في الظّلّ فإن كان في الصّيف أخذت منه مثقالاً وإن كان في الشّتاء مثقالين واحتم من السّمك والخلّ والبقل فانّه مجرّب.

٤٣٢٥٢(٤٨) **وفيه** ١٩ـ تميم بن أحمد السّيرافيّ قال حدّثنا محمد بن خالد البرقيّ قال حدّثنا عليّ بن النّعمان عن **داود** بن فرقد والمعلّى بن خنيس قالا قال أبو عبدالله عليه السلام تسريح العارضين[٤] تشدّ الأضراس وتسريح اللّحية يذهب بالوباء وتسريح الذّؤابتين يذهب ببلابل الصّدر وتسريح الحاجبين أمان من الجذام وتسريح الرّأس يقطع البلغم قال ثمّ وصف دواء للبلغم قال تأخذ جزءً من علك[٥] رومي وجزءً من كندر وجزءً من سعتر وجزءً من نانخواه وجزءً من شونيز أجزاء سواء تدقّ كلّ واحد على حدة دقّاً ناعماً ثمّ تنخل (وتعجن ـ ك) وتجمع وتسحق حتّى يختلط ثمّ تجمعه بالعسل وتأخذ منه في كلّ يوم وليلة بندقة عند المنام نافع إن شاء الله تعالى.

٤٣٢٥٣(٤٩) **وفيه** ١٩ ـ عبدالله بن مسعود اليمانيّ قال حدّثنا الطّريانيّ عن **خالد** القمّاط قال أملى عَلَيَّ عَلِيُّ بن موسى الرّضا عليه السلام هذه الأدوية للبلغم قال تأخذ اهليلج أصفر وزن مثقال ومثقالين خردل

(١) العراقيّين ـ ك (٢) يماث فيه أي يذاب فيه (٣) يديك ـ ك (٤) العارض ـ ك
(٥) الْعِلك. كلّ صمغ بعلك ـ المنجد

ومثقال عاقر قرحاً، فتسحقه سحقاً ناعماً وتستاك به على الرّيق فانّه ينقّي البلغم ويطيّب النّكهة ويشدّ الأضراس إن شاء الله تعالى.

٤٣٢٥٤(٥٠) **وفيه** ٧٣ـ ابراهيم بن عبدالله قال حدّثنا حمّاد بن عيسى عن المختار عن **اسماعيل** بن جابر قال اشتكى رجل من إخواننا إلى أبي عبدالله عليه السلام كثرة العطش ويبس الفم والرّيق فأمره أن يأخذ سقمونيا وقاقلّة وسنبلة وشقاقل وعود البلسان وحبّ البلسان ونار مشك وسليخة مقشرة وعلك رومي وعاقر قرحاً ودارصيني من كلّ واحد مثقالين يدقّ هذه الأدوية كلّها وتعجن بعد ما تنخل غير السّقمونيا فانّه يدقّ على حدة ولا ينخل ثمّ يخلط جميعاً ويأخذ خمسة وثمانين مثقالاً فانيذ سجزي[١] جيّد ويذاب في الطّبخين[٢] بنار ليّنة ويلتّ به الأدوية ثمّ يعجن ذلك كلّه بعسل منزوع الرّغوة ثمّ يرفع في قارورة أو جرّة خضراء فإن احتجت إليه فخذ منه على الرّيق مثقالين بما شئت من الشّراب أو[٣] عند منامك مثله.

٤٣٢٥٥(٥١) **المكارم** ١٩١ ـ عن ابن عبّاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الثّفاء[٤] دواء لكلّ داء ولم يداو الورم والضربان بمثله.

٤٣٢٥٦(٥٢) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٣١ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله لو كان في شيء شفاء لكان في السّناء. وقال صلى الله عليه وآله عليكم بالإهليلج الأسود فإنّه من شجر[٥] الجنّة طعمه مرّ[٦] وفيه شفاء من كلّ داء. وقال صلى الله عليه وآله خير ما تداويتم به الحجامة والشّونيز والقسط.

وتقدّم في باب (٣٤) استحباب الحجامة من أبواب الحمّام

---

(١) فانيد سجري ـ ك. (٢) الطّنحير ـ ك. (٣) وعند ـ ك

(٤) الثّفاء. النانخواه ويقال الخردل ويقال حبّ الرّشاد (٥) شجرة ـ ك

(٦) طعمه منه (منها ـ خ) ـ ك

والحجامة (ج ٢١) ما يدلّ على بعض المقصود. **وفي** رواية ابن علوان (٢٢) من باب (٩٧) ما ورد في أنّ اللبن طعام المرسلين من أبواب الأطعمة قوله ﷺ تداووا فإنّ الله تبارك وتعالى لم ينزل داءً الّا وقد أنزل له دواءً.

(١٤٩) باب ما ورد في أكل ما يناسب ويفيد للبدن في كلّ شهر

٤٣٢٥٧ (١) **مستدرك** ٤٥٥ ج ١٦ ـ الرّسالة الذّهبيّة والمذهّبة لأبي الحسن عليّ بن موسى **الرّضا** عليه السلام انّ الجسد بمنزلة الأرض الطيّبة متى تعوهدت بالعمارة والسّقي من حيث لا تزداد في الماء فتغرق ولا ينقص منه فتعطش دامت عمارتها وكثر ريعها وزكا زرعها وان تغوفل عنها فسدت ولم ينبت فيها العشب فالجسد بهذه المنزلة وبالتّدبير في الأغذية والأشربة يصلح ويصحّ وتزكو العافية فيه إلى أن قال أمّا فصل الرّبيع فانّه روح الزّمان وأوّله.

أذار وعدد أيّامه [واحد و] ثلاثون يوماً وفيه يطيب اللّيل والنّهار وتلين الأرض ويذهب سلطان البلغم ويهيّج الدّم ويستعمل فيه من الغذاء اللّطيف واللّحوم والبيض النّيمبرشت ويشرب الشّراب بعد تعديله بالماء ويتّقى فيه أكل البصل والثّوم والحامض ويحمد فيه شرب المسهل ويستعمل فيه الفصد والحجامة.

نيسان ثلاثون يوماً فيه يطول النّهار ويقوى مزاج الفصل ويتحرّك الدّم وتهبّ فيه الرّياح الشّرقيّة ويستعمل فيه من المآكل المشويّة وما يعمل فيه بالخلّ ولحوم الصّيد يعالج الجماع والتّمريخ بالدّهن في الحمّام ولا يشرب الماء على الرّيق ويشمّ الرّياحين والطيب.

أيار واحد وثلاثون يوماً وتصفو فيه الرّياح وهو آخر فصل الرّبيع وقد نهى فيه عن أكل الملوحات واللّحوم الغليظة كالرّؤوس ولحم البقر

واللّبن وينفع فيه دخول الحمّام أوّل النّهار ويكره فيه الرّياضة قبل الغذاء.

حزيران ثلاثون يوماً يذهب فيه سلطان البلغم والدّم ويقبل زمان المِرّة الصّفراء ونهى فيه عن التّعب وأكل اللّحم دسماً والإكثار منه وشمّ المسك والعنبر وينفع فيه أكل البقول الباردة كالهندباء وبقلة الحمقاء وأكل الخضر كالقثّاء والخيار والشّيرخشت والفاكهة الرّطبة واستعمال المحمضات ومن اللّحوم لحم المعز الثّنىّ والجَذَع[١] ومن الطّيور الدّجاج والطّيهوج[٢] والدّرّاج والألبان والسّمك الطّرىّ.

تموز واحد وثلاثون يوماً فيه شدّة الحرارة وتغور المياه ويستعمل فيه شرب الماء البارد على الرّيق ويؤكل فيه الأشياء الباردة الرّطبة ويكثر فيه مزاج الشّراب وتؤكل فيه الأغذية اللّطيفة السّريعة الهضم كما ذكر فى حزيران ويستعمل فيه من النّور[٣] والرّياحين الباردة الرّطبة الطّيّبة الرّائحة.

آب واحد وثلاثون يوماً فيه تشتدّ السّموم ويهيّج الزّكام باللّيل وتهبّ الشّمال ويصلح المزاج بالتّبريد والتّرطيب وينفع فيه شرب اللّبن الرّائب ويجتنب فيه الجماع والمسهل ويقلّ من الرّياضة ويشمّ من الرّياحين الباردة.

ايلول ثلاثون يوماً فيه يطيب الهواء ويقوى سلطان المِرّة السّوداء ويصلح شرب المسهل وينفع فيه أكل الحلاوات وأصناف اللّحوم المعتدلة كالجداء والحولى من الضّأن ويجتنب فيه لحم البقر والإكثار

---

(١) الثنىّ من الابل الذى يلقى ثنيّته وذلك فى السادسة ومن الغنم الداخل فى السنة الثالثة ـ اللسان ـ الجَذَع من الابل ما دخل فى السنة الخامسة وفى البقر والمعز ما دخل فى الثّانية ـ مجمع.

(٢) الطيهوج. طائر اخضر طويل الرجلين والرقبة ابيض البطن والصدر من طيور الماء ـ مجمع.

(٣) النَّوْر: الزّهْر ـ اللسان

من الشّواء ودخول الحمّام ويستعمل فيه الطّيب المعتدل المزاج ويجتنب فيه أكل البطّيخ والقثّاء.

تشرين الأوّل واحد وثلاثون يوماً فيه تهبّ الرّياح المختلفة ويتنفّس فيه ريح الصّبا ويجتنب فيه الفصد وشرب الدّواء ويحمد فيه الجماع وينفع فيه أكل اللّحم السّمين والرّمّان المُزّ[1] والفاكهة بعد الطّعام ويستعمل فيه أكل اللّحوم بالتّوابل[2] ويقلّل فيه من شرب الماء ويحمد فيه الرّياضة.

تشرين الآخر ثلاثون يوماً فيه يقطع[3] المطر الوسمي[4] وينهى فيه عن شرب الماء باللّيل ويقلّل فيه من دخول الحمّام والجماع ويشرب بكرة كلّ يوم جرعة ماء حارّ ويجتنب أكل البقول [الحارّة] كالكرفس والنّعناع والجرجير.

كانون الأول واحد وثلاثون يوماً تقوى فيه العواصف ويشتدّ فيه البرد وينفع فيه كلّما ذكرناه في تشرين الآخر ويحذر فيه من أكل الطّعام البارد ويتّقى فيه الحجامة والفصد ويستعمل فيه الأغذية الحارّة بالقوّة والفعل.

كانون الآخر واحد وثلاثون يوماً يقوى فيه غلبة البلغم وينبغي أن يتجرّع فيه الماء الحارّ على الرّيق ويحمد فيه الجماع وينفع فيه الأحشاء أكل[5] البقول الحارّة كالكرفس والجرجير والكرّاث وينفع فيه دخول الحمّام أوّل النّهار والتّمريخ[6] بدهن الخيري وما ناسبه ويحذر

---

(١) المزّ من الرمّان ما كان طعمه بين حموضة وحلاوة ـ اللسان.

(٢) التابل: ما يطيّب به الأُكل كالفلفل ـ المنجد.

(٣) قال في حاشية المستدرك ـ والظاهر انّ الصواب «يقع» بقرينة ما في كانون الأوّل.

(٤) الوسميّ: مطر اوّل الربيع وهو بعد الخريف لانّه يسم الارض بالنبات فيصيّر فيها أثراً في اوّل السنة ـ اللسان (٥) مثل ـ خ (٦) مرخه بالدهن دهنه ـ للسان

فيه الحلواء وأكل السّمك الطّرىّ واللّبن.

شباط ثمانية وعشرون يوماً تختلف فيه الرّياح وتكثر فيه الأمطار ويظهر فيه العشب ويجرى فيه الماء فى العود وينفع فيه أكل الثّوم ولحم الطّير والصّيود والفاكهة اليابسة ويقلّل من أكل الحلاوة ويحمد فيه كثرة الجماع والحركة والرّياضة إلى أن قال واللّبن والنّبيذ الّذى يشربه أهله إذا اجتمعا ولد النّقرس والبرص واللّحمان المملوحة وأكل السّمك المملوح بعد الفصد والحجامة يعرض منه البهق والجرب والاغتسال بالماء البارد بعد أكل السّمك [الطّرىّ] يورث الفالج وشرب الماء البارد عقيب الشىء الحارّ أو الحلاوة يذهب بالاسنان والإكثار من لحوم الوحش والبقر يورث تغيير العقل وتحيّر الفهم وتبلّد الذّهن وكثرة النّسيان.

ومن أراد أن يقلّ نسيانه ويكون حافظاً فليأكل كلّ يوم ثلاث قطع زنجبيل مربّى بالعسل ويصطبغ بالخردل مع طعامه فى كلّ يوم، ومن أراد أن يزيد فى عقله يتناول كلّ يوم ثلاث هليلجات بسكّر أبلوج. ومن أراد أن يكون صالحاً خفيف الجسم واللّحم فليقلّل من عشائه باللّيل.

ومن أراد أن لا تسقط أذناه ولهاته[1] فلا يأكل حلواً حتّى يتغرغر بعده بخلّ ومن أراد أن لا تفسد أسنانه فلا يأكل حلواً الّا بعد كسرة خبز ومن أراد أن يذهب البلغم من بدنه وينقصه فليأكل كلّ يوم بكرة شيئاً من الجوارش الحريف ويكثر دخول الحمّام ومضاجعة النّساء والجلوس فى الشّمس ويجتنب كلّ بارد من الأغذية فانّه يذهب البلغم ويحرقه.

ومن أراد أن يطفئ لهب الصّفراء فليأكل كلّ يوم شيئاً رطباً بارداً ويروح بدنه ويقلّ الحركة ويكثر النّظر إلى من يحبّ ومن أراد أن يذهب

(١) اللهاة: لحمة حمراء فى الحنك معلّقة على عكدة اللسان ـ اللهاة: أقصى الفم ـ اللسان

بالرّيح الباردة فعليه بالحقنة والأدهان اللّيّنة على الجسد وعليه بالتّكميد[1] بالماء الحارّ فى الأبزن[2] ويجتنب كلّ بارد ويلزم كلّ حارّ ليّن.

(١٥٠) باب ما ورد فى فائدة الحبّة السوداء والحرمل

٤٣٢٥٨ (١) **دعائم الإسلام** ١٤٩ ج ٢ ـ عن **أبى جعفر** محمد بن علىّ عليه السلام انّه قال عليكم بالحبّة السّوداء فانّها شفاء من كلّ داء الّا السّام يعنى الموت.

٤٣٢٥٩ (٢) **الخصال** ٦٣٧ ـ باسناده عن علىّ عليه السلام فى حديث الأربعمائة ما من داء الّا وفى الحبّة السّوداء منه شفاء إلّا السّام.

٤٣٢٦٠ (٣) **دعائم الإسلام** ١٥٠ ج ٢ ـ وعن **علىّ** عليه السلام انّه قال ما من شجرة حرمل الّا ومعها ملائكة يحرسونها حتّى تصل إلى من وصلت.

٤٣٢٦١ (٤) **وقال** عليه السلام فى أصل الحرمل نشرة[3] وفى فرعه[4] شفاء من اثنين وسبعين داءً. **الجعفريّات** ٢٤٤ ـ باسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام انّه قال ما من شجرة حرمل نبتت الّا ومعها وذكر مثله الى قوله سبعين داء.

وتقدّم فى رواية ابن مسلم (٣٢) من باب (١) حرمة الاستكبار عن الدعاء من أبواب الدعاء ج ١٩ قوله قلت لأبى جعفر عليه السلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فى هذه الحبّة السوداء شفاء من كلّ داء الّا السّام فقال نعم. **وفى** رواية الدعائم (٤٤) من باب (٣) انّ الدعاء سلاح المؤمن قوله سئل عن قول النبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فى الحبّة السوداء فقال قد قال ذلك قيل وما

---

(١) تكميد العضو: تسخينه بخِرَق ونحوها ـ اللسان
(٢) الأَبْزَن: إناء من أوانى الحمّام يتّخذ من الصّفر للماء يستنقع فيه الرّجل، معرّب
(٣) سيرة ـ الجعفريّات (٤) فرعها ـ الجعفريّات

قال قال فيها شفاء من كلّ داء الّا السّام يعنى الموت.

(١٥١) باب ما ورد فى أنّ من تطبّب فليتّق الله ولينصح وليجتهد

٤٣٢٦٢ (١) **دعائم الإسلام** ١٤٤ ج ٢ ـ عن علىّ عليه السلام انّه قال من تطبّب فليتّق الله ولينصح وليجتهد.

(١٥٢) باب أنّه لا بأس بالحقنة

٤٣٢٦٣ (١) **دعائم الإسلام** ١٤٥ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال لا بأس بالحقنة لولا أنّها تعظم البطن.

(١٥٣) باب ما ورد فى أنّ التّنّور لأهل البيت بركة

٤٣٢٦٤ (١) **الجعفريّات** ١٦٠ ـ باسناده عن **علىّ** بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التّنّور لأهل البيت بركة.

(١٥٤) باب أنّ الله تعالى أهبط مع آدم عليه السلام عشرين ومائة قضيب وثلاثين صنفاً من فاكهة الجنّة

٤٣٢٦٥ (١) **الخصال** ٦٠١ ـ حدّثنا أبى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما قالا حدّثنا سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميرىّ جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **محمد** ابن أبى عمير عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام قال لمّا أهبط الله عزّوجلّ آدم عليه السلام من الجنّة أهبط معه عشرين ومائة قضيب منها أربعون ما يؤكل داخلها وخارجها وأربعون منها ما يؤكل داخلها ويرمى بخارجها وأربعون منها ما يؤكل خارجها

ويرمى بداخلها وغِرارة[١] فيها بذر كلّ شيء.

٤٣٢٦٦(٢) **البحار** ١٢٠ ج ٦٦ ـ الدّرّ المنثور عن ابن عبّاس قال أهبط آدم عليه السلام بثلاثين صنفاً من فاكهة الجنّة منها ما يؤكل داخله وخارجه ومنها ما يؤكل داخله ويطرح خارجه ومنها ما يؤكل خارجه ويطرح داخله.

(١٥٥) باب ما ورد في أنّ الدّواء الجامع للرّضا عليه السلام مفيد لكلّ داء

٤٣٢٦٧(١) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٨٨ ـ أحمد بن العبّاس بن المفضّل قال حدّثني أخي **عبدالله** بن العبّاس بن المفضّل قال لدغتني عقرب فكادت شوكته حين ضربتني تبلغ بطني من شدّة ما ضربتني وكان أبوالحسن العسكريّ عليه السلام جارنا فصرت إليه فقال انّ ابني عبدالله لدغته وهو ذا يتخوّف عليه فقال اسقوه من دواء الجامع فإنّه دواء الرّضا عليه السلام فقلت وما هو قال دواء معروف قلت مولاي فإنّي لا أعرفه قال خذ سنبل وزعفران وقاقلّة وعاقرقرحاً وخربق أبيض وبنج وفلفل أبيض أجزاء سواء بالسويّة وابرفيون جزءين يدقّ دقّاً ناعماً وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرّغوة ويسقى منه لِلَسْعَةِ الحيّة والعقرب حبّة بماء الحلتيت فإنّه يبرأ من ساعته قال فعالجناه به وسقيناه فبرء من ساعته ونحن نتّخذه ونعطيه للنّاس إلى يومنا هذا.

٤٣٢٦٨(٢) **وفيه** ٩٠ ـ محمد بن عليّ بن رنجويه المتطبّب قال حدّثنا **عبدالله** بن عثمان قال شكوت إلى أبي جعفر محمد بن عليّ بن موسى عليهم السلام برد المعدة (في معدتي)[٢] وخفقاناً في فؤادي فقال أين أنت عن دواء أبي وهو الدواء الجامع؟ قلت يابن رسول الله وما هو؟ قال معروف

---

(١) الغِرارة جمعه غرائر. الجوالق

(٢) أسقط في مستدرك قوله في معدتي والظّاهر انّ الصّحيح ما في المستدرك.

عند الشّيعة قلت سيّدي ومولاي فأنا كأحدهم فأعطني صفته حتّى أعالجه وأعطي النّاس قال خذ زعفران وعاقرقرحاً وسنبل وقاقلّة وبنج وخربق أبيض وفلفل أبيض أجزاء سواء وأبرفيون جزءين يدقّ ذلك كلّه دقّاً ناعماً وينخل بحريرة ويعجن بِضِعْفَي وزنه عسلاً منزوع الرّغوة فيسقى منه صاحب خفقان الفؤاد ومن به برد المعدة حبّة بماء كمّون يطبخ فانّه يعافى بإذن الله تعالى.

٤٣٢٦٩(٣)**وفيه** ٨٩ـ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم قال حدّثنا **الفضل** بن ميمون الأزديّ قال حدّثنا أبو جعفر بن عليّ بن موسى عليهما السلام قال قلت يابن رسول الله انّي أجد من هذه الشّوصة وجعاً شديداً فقال له خذ حبّة واحدة من دواء الرّضا عليه السلام مع شيء من زعفران وَاطّلِ به حول الشّوصة قلت وما دواء أبيك؟ قال الدّواء الجامع وهو معروف عند فلان وفلان قال فذهبت إلى أحدهما وأخذت منه حبّة واحدة فلطخت به ما حول الشّوصة مع ما ذكره من ماء الزّعفران فعوفيت منها.

٤٣٢٧٠(٤) **وفيه** ٨٩ـ أحمد بن المسيّب بن المستعين قال حدّثنا **صالح** بن عبدالرّحمن قال شكوت إلى الرّضا عليه السلام داء بأهلي من الفالج واللقوة فقال أين أنت من دواء أبي؟ قلت وما هو؟ قال الدّواء الجامع خذ منه حبّة بماء المرزنجوش واسعطها به فانّها تعافى بإذن الله تعالى.

٤٣٢٧١(٥)**وفيه** ٩٠ـ **عبدالرّحمن** بن سهل بن مخلّد[١] قال حدّثني أبي قال دخلت على الرّضا عليه السلام فشكوت إليه وجعاً في الطّحال أبيت مسهراً[٢] منه وأظلّ نهاري متلبّداً[٣] عن[٤] شدّة وجعه فقال أين أنت من الدّواء الجامع يعني الأدوية المتقدّم[٥] ذكرها غير أنّه قال خذ حبّة منها

---

(١) خالد ـ ك. (٢) سهراً مسهداً ـ خ (٣) متبدّداً ـ ك (٤) من شدّة ـ ك
(٥) المتقدّمة ـ ك

بماء بارد وحسوة خلّ ففعلت ما أمرني به فسكن ما بي بحمد الله تعالى.

٤٣٢٧٢(٦) **وفيه** ٩٠ ـ محمد بن كثير البزودي[1] قال حدّثنا **محمد** بن سليمان وكان يأخذ علم أهل البيت عن الرّضا عليه السلام قال شكوت إلى عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام وجعاً بجنبي الأيمن والأيسر فقال لي أين أنت عن الدّواء الجامع فانّه دواء مشهور وعنى به الأدوية الّتي تقدّم ذكرها وقال أمّا للجنب الأيمن فخذ منه حبّة واحدة بماء الكمّون يطبخ طبخاً وأمّا للجنب الأيسر فخذه بماء أصول الكرفس يطبخ فقلت يابن رسول الله آخذ منه مثقالاً أو مثقالين قال لا بل وزن حبّة واحدة فإنّك تعافى بإذن الله تعالى.

٤٣٢٧٣(٧) **وفيه** ٩١ ـ محمد بن عبدالله الكاتب عن **أحمد** بن إسحاق قال كنت كثيراً ما أجالس الرّضا عليه السلام فقلت يابن رسول الله انّ أبي مبطون منذ ثلاث ليالٍ لا يملك بطنه فقال أين أنت من الدّواء الجامع قلت لا أعرفه قال هو عند أحمد بن ابراهيم التّمّار فخذ منه حبّة واحدة واسق أباك بماء الآس المطبوخ فانّه يبرأ من ساعته قال فصرت إليه فأخذت منه شيئاً كثيراً وأسقيته حبّة واحدة فسكن من ساعته.

٤٣٢٧٤(٨) **وفيه** ٩١ ـ محمد بن حكيم[2] قال حدّثنا **محمد** بن النّضر مؤدّب ولد أبي جعفر محمد بن عليّ بن موسى عليهم السلام قال شكوت إليه ما أجد من الحصاة فقال ويحك أين أنت عن الجامع دواء أبي فقلت (يا ـ ك) سيّدي ومولاي أعطني صفته فقال هو عندنا يا جارية أخرجي البستوقة الخضراء قال فأخرجت البستوقة وأخرج منها مقدار حبّة فقال إشرب هذه الحبّة بماء السّداب أو بماء الفجل المطبوخ فانّك تعافى منه قال فشربته بماء السّداب فوالله ما أحسست بوجعه الى يومنا هذا.

---

(١) البروديّ ـ ك (٢) حكّام ـ ك

(١٥٦) باب ما ورد في أنّ الأكل عند الجوع والشّرب عند العطش والبول إذا هاج والجماع عند الحاجة والنّوم عند النّعاس مصحّحة للبدن

٤٣٢٧٥(١) **فقه الرّضا** عليه السّلام ٣٤٠ـ روى إذا جعت فكل وإذا عطشت فاشرب وإذا هاج بك البول فبل ولا تجامع الّا من حاجة وإذا نعست فنم فانّ ذلك مصحّحة للبدن.

(١٥٧) باب أنّ الثّمار إذا أدركت ففيها الشّفاء وانّ الفاكهة في إقبالها مصحّحة وفي إدبارها داء

قال الله تعالى في سورة **الأنعام** (٦) وَهُوَ ٱلَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَيُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ (١٤١)

٤٣٢٧٦(١) **فقه الرّضا** عليه السّلام ٣٤٧ـ **ونروى** أنّ الثّمار إذا أدركت ففيها الشّفاء لقوله جلّ وعزّ «كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إذا أَثْمَرَ».

٤٣٢٧٧(٢) **طبّ النّبيّ** صلّى الله عليه وآله وسلّم ٢٧ـ قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عليكم بالفواكه في إقبالها فإنّها مصحّحة للأبدان مطردة للأحزان وألقوها في إدبارها فإنّها داء الأبدان.

(١٥٨) باب مايعجب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السّلام من الطّعام والفواكه

٤٣٢٧٨(١) **وسائل** ٣٤ج ٢٥ـ الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسيّ في المكارم عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه كان يأكل الأصناف من الطّعام وكان

يأكل القثّاء بالرّطب وكان أحبّها إليه البطّيخ والعنب وكان يأكل البطّيخ بالخربز وربّما أكل بالسّكّر وربّما أكل البطّيخ بالرّطب وكان إذا كان صائماً يفطر على الرّطب في زمانه وكان ربّما أكل العنب حبّة حبّة وكان يأكل الجبن وكان يأكل التّمر ويشرب عليه الماء وكان التّمر والماء أكثر طعامه وكان يأكل اللّبن والتّمر والهريسة وكان أحبّ الطّعام إليه اللّحم وكان يحبّ القرع ويعجبه الدّبّاء ويلتقطه من الصّحفة وكان يأكل الدّجاج ولحم الوحش والطّير والخبز والسّمن والخَلّ والهندباء والباذروج وبقلة الأنصار ويقال لها الكُرنب.

٤٣٢٧٩(٢) **المكارم** ١٤٤ ـ من كتاب البصائر عن محمد بن جعفر بن العاصم[1] عن أبيه عن جدّه قال حججت ومعي جماعة من أصحابنا فأتيت المدينة فقصدنا مكاناً ننزله فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حمار له أخضر يتبعه الطّعام فنزلنا بين النّخل وجاء هو فنزل وأتى بالطست والماء فبدء وغسل يديه وأدير الطّست عن يمينه حتّى بلغ آخرنا ثمّ أعيد من يساره حتّى أتى على آخرنا ثمّ قدّم الطّعام فبدء بالملح ثمّ قال كلوا بسم الله الرّحمن الرّحيم ثمّ ثنّى بالخَلّ ثمّ أتى بكتف مشويّ فقال كلوا بسم الله الرّحمن الرّحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ أتى بالخَلّ والزّيت فقال كلوا بسم الله الرّحمن الرّحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام ثمّ أتى بالسّكباج[2] فقال كلوا بسم الله الرّحمن الرّحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب أميرالمؤمنين عليه السلام ثمّ أتى بلحم مقلوّ فيه باذنجان فقال كلوا بسم الله الرّحمن الرّحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب الحسن بن عليّ عليهما السلام ثمّ أتى بلبن حامض قد ثرد فقال كلوا بسم الله الرّحمن الرّحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب

(١) جعفر العاصمي ـ خ. (٢) السِكباج: مرق يعمل من اللحم والخَلّ.

الحسين بن عليّ عليهما السلام.

ثمّ أتى بأضلاع باردة فقال كلوا بسم الله الرّحمن الرّحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب عليّ بن الحسين عليه السلام ثمّ أتى بحبّ[1] مبزّر فقال كلوا بسم الله الرّحمن الرّحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب محمد بن عليّ عليهما السلام ثمّ أتى بتور فيه بيض كالعجّة فقال كلوا بسم الله الرّحمن الرّحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب أبي جعفراً عليه السلام ثمّ أتى بحلواء فقال كلوا بسم الله الرّحمن الرّحيم فإنّ هذا طعام يعجبني ثمّ رفعت المائدة فذهب أحدنا ليلتقط ما كان تحتها فقال مه انّما ذلك في المنازل تحت السّقوف فأمّا في مثل هذا الموضع فهو لعافية الطّير والبهائم.

ثمّ أتى بالخلال وقال من حقّ الخلال أن تدير لسانك في فمك فما أجابك تبتلعه وما امتنع تحرّكه بالخلال ثمّ تخرجه (بالخلال ـ خ) فتلفظه وأتى بالطّست والماء فابتدء بأوّل من على يساره حتّى انتهى إليه فغسل ثمّ غسل من على يمينه حتّى أتى على آخرهم ثمّ قال يا عاصم كيف أنتم في التّواصل والتّبارّ فقال على أفضل ما كان عليه أحد فقال أيأتي أحدكم (إلى ـ خ) منزل أخيه عند الضيقة فلا يجده فيأمر بإخراج كيسه فيخرج فيفضّ ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه قال لا قال لستم[2] على أفضل ما كان أحد عليه من التواصل.

(١٥٩) باب ما ورد في الحمية للمريض

٤٣٢٨٠ (١) **كافي** ٢٩١ ج ٨ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرّحمن بن حمّاد عن محمد بن إسحاق عن **محمد** بن

(١) بحبن ـ خ ـ بجبن مبرز ـ بحار المبزّر: المطيّب بالبزور

(٢) لستم على ما أُحبّ من التّواصل والصنيعة للفقراء ـ ئل

الفيض قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام يمرض منّا المريض فيأمره المعالجون بالحمية[1] فقال لكنّا[2] أهل بيت لا نحتمي الّا من التّمر ونتداوىٰ بالتّفاح والماء البارد قلت ولِمَ تحتمون من التّمر قال لأنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله حمى عليّاً عليه السلام منه في مرضه. **علل الشّرائع** ٤٦٤ ـ حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن الحسن بن سعيد عن محمد بن اسحاق مثله سنداً ومتناً.

٤٣٢٨١ (٢) **الجعفريّات** ١٩٩ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّا أهل بيت لا نحمي ولا نحتمي الّا من تمر. **مستدرك** ٤٥٢ ج ١٦ ـ **القطب** الرّاونديّ في نوادره باسناده الصّحيح عنه عليه السلام مثله.

٤٣٢٨٢ (٣) **مستدرك** ٤٥١ ج ١٦ ـ دعائم الإسلام عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انّه نهى أن يحتمي المريض الّا من التّمر في الرّمد فإنّه نظر إلى سلمان رضي الله عنه يأكل تمراً وهو رمد فقال يا سلمان أتأكل التّمر وأنت رمد وإن لم يكن بدّ فكل بضرسك اليمنىٰ ان رمدت بعينك اليسرىٰ وبضرسك اليسرىٰ إن رمدت بعينك اليمنىٰ.

٤٣٢٨٣ (٤) **كافي** ٢٩١ ج ٨ ـ محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد بن عيسى) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبيّ قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة أيّام. **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٥٩ ـ عن أحمد بن محمد مثله سنداً ومتناً.

٤٣٢٨٤ (٥) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٥٩ ـ عن الحسن بن رجاء عن يعقوب ابن يزيد عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال الحمية أحدى عشر

---

(١) حمى المريض ما يضرّه حميه منعه ايّاه ـ اللسان. (٢) قال لا ولكنّا أهل البيت ـ العلل

دنياً[١] فلاحمية[٢] قال معنى قوله دنياً كلمة روميّ يعني أحد عشر صباحاً.

٤٣٢٨٥ (٦) **معاني الأخبار** ٢٣٨ـ أبي رحمه الله تعالى قال حدّثنا محمد ابن يحيى العطّار رحمه الله عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن أحمد عن عليّ بن جعفر بن الزّبير عن **جعفر** بن اسماعيل عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته كم يحمى المريض فقال دبقاً فلم أدر كم دبقاً فسألته فقال عشرة أيّام. **وفي** حديث آخر أحد عشر دبقاً و«دبق» صباح بكلام الرّوميّ أعني أحد عشر صباحاً.

٤٣٢٨٦ (٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٤٧ـ أروى أنّ أقصى الحمية أربعة عشر يوماً وأنّها ليس ترك أكل الشّيء ولكنّها ترك الإكثار منه.

٤٣٢٨٧ (٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٤٠ـ أروى عن العالم عليه السلام انّه قال الحمية رأس كلّ دواء والمعدة بيت الأدواء وعوّد بدنك ما تعوّد وقال رأس الحمية الرّفق بالبدن.

٤٣٢٨٨ (٩) وأروى عنه عليه السلام انّه قال اثنان عليلان أبداً صحيح محتم وعليل مخلط.

٤٣٢٨٩ (١٠) **مكارم الأخلاق** ٣٦٢ـ روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط.

٤٣٢٩٠ (١١) وعن العالم عليه السلام قال الحمية رأس الدّواء والمعدة بيت الدّاء عوّد بدناً ما تعوّد.

٤٣٢٩١ (١٢) **عوالي اللّئالي** ٣٠ ج ٢ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال المعدة بيت الدّاء والحمية رأس الدّواء وأعط كلّ بدن ما عوّد به.

٤٣٢٩٢ (١٣) **كافي** ٢٩١ ج ٨ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عليّ بن الحكم عن **موسى** بن بكر عن أبي الحسن موسى

---

(١) دبيا ـ خ (٢) اى فلا حمية بعد احدى عشر دبا

عليه السلام قال ليس الحمية أن تَدَع الشّيء أصلاً لا تأكله ولكنّ الحمية أن تأكل من الشّيء وتخفّف.

٤٣٢٩٣ (١٤) **عيون الأخبار** ٣٠٩ ج ١ ـ **معاني الأخبار** ٢٣٨ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار رحمه الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى ـ العيون) عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن أحمد عن **اسماعيل** عن الخراسانيّ[١] يعني الرّضا عليه السلام قال ليس الحمية من الشّيء تركه انّما الحمية من الشّيء الإقلال منه.

٤٣٢٩٤ (١٥) **مكارم الأخلاق** ٣٦٢ ـ عن **الرّضا** عليه السلام قال لو أنّ النّاس قصّروا في الطّعام لاستقامت أبدانهم.

٤٣٢٩٥ (١٦) **مستدرك** ٤٥٣ ج ١٦ ـ دعوات الرّاونديّ روى لا تأكل ما قد عرفت مضرّته ولا تؤثر هواك على راحة بدنك والحمية هو الإقتصاد في كلّ شيء وأكمل الطّبّ[٢] الأزم[٣] وهو ضمّ[٤] الشّفتين والرّفق باليدين والدّاء الدّويّ إدخال الطّعام على الطّعام واجتنب الدّواء ما لزمتك الصّحّة فإذا أحسست بحركة الدّاء فاحسمه[٥] بما يردعه قبل استعجاله.

٤٣٢٩٦ (١٧) **غرر الحكم** ٧٢١ ـ قال **عليّ** عليه السلام من لم يصبر على مضض الحمية طال سقمه. ٨٣٧ ـ لا تنال الصّحّة الاّ بالحمية.

ويأتي في رواية الراوندي (٧٧) من باب (١٩٧) كراهة كثرة الأكل قوله عليه السلام المعدة بيت الأدواء والحمية رأس الدواء.

(١٦٠) باب ما ورد في أنّ الزّكام لا يداوىٰ فإنّه جند من جنود الله

---

(١) عن اسماعيل الخراسانيّ عن الرّضا عليه السلام ـ العيون (٢) وأصل الطّبّ ـ خ.
(٣) الأزم: الإمساك وترك الأكل. (٤) ضبط ـ خ (٥) فأحرقه ـ ح

يبعثه على الدّاء وأنّه أمان من الجذام والدّماميل أمان من البرص

٤٣٢٩٧(١) **كافي** ٣٨٢ج ٨ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزّكام جند من جنود الله عزّوجلّ يبعثه الله عزّوجلّ على الدّاء فيزيله.

٤٣٢٩٨(٢) **مكارم الأخلاق** ٣٧٧ـ رُوي عن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله انّه قال الزّكام جند من جنود الله عزّوجلّ يبعثه على الدّاء فينزله إنزالاً.

٤٣٢٩٩(٣) **كافي** ٣٨٢ج ٨ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر ابن صالح **والنّوفليّ** وغيرهما يرفعونه الى أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتداوىٰ من الزّكام ويقول ما من أحد الّا وبه عِرق من الجذام فإذا أصابه الزّكام قمعه.

٤٣٣٠٠(٤) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٠٧ ـ عليّ بن الخليل قال حدّثنا عبدالعزيز بن حسّان عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** بن عبدالله السّجستاني عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال لمؤدّب أولاده إذا زَكَمَ أحد من أولادي فأعلمني فكان المؤدّب يعلمه فلا يردّ عليه شيئاً فيقول المؤدّب أمرتني أن أُعْلِمَك بهذا وقد أعلمتك فلم تردّ عليّ شيئاً قال انّه ليس من أحد الّا وبه عِرق من الجذام فإذا هاج قمعه[1] الله بالزّكام.

٤٣٣٠١(٥) **دعوات** الرّاونديّ ١٢١ـ وقال النّبيّ صلى الله عليه وآله ما من انسان الّا وفي رأسه عِرق من الجذام فيبعث الله عليه الزّكام فيذيبه فإذا وجد أحدكم فليَدَعه ولا يداويه حتّى يكون الله يداويه.

٤٣٣٠٢(٦) **كافي** ٣٨٢ج ٨ـ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن **محمد** بن عبدالحميد باسناده رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال قال

(١) دفعه الله ـ خ.

رسول الله صلى الله عليه وآله ما من أحد من ولد آدم الّا وفيه عِرقان عِرق فى رأسه يهيّج الجذام وعِرق فى بدنه يهيّج البرص فإذا هاج العِرق الّذى فى الرّأس سلّط الله عزّوجلّ عليه الزّكام حتّى يسيل ما فيه من الدّاء وإذا هاج العِرق الّذى في الجسد سلّط الله عليه الدّماميل حتّى يسيل ما فيه من الدّاء فإذا رأى أحدكم به زكاماً ودماميل فليحمد الله عزّوجلّ على العافية وقال الزّكام فضول فى الرّأس.

٤٣٣٠٣ (٧) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٦٤ ـ عن سعيد بن منصور قال حدّثنا زكريّا بن يحيى المزنى قال حدّثنا **ابراهيم** بن أبى يحيى عن أبى عبدالله عليه السلام قال شكوت اليه الزّكام فقال صنع من صنع الله وجند من جنود الله بعثه الله الى علّة فى بدنك ليقلعها فإذا قلعها فعليك بوزن دانق شونيز ونصف دانق كندس يدقّ وينفخ فى الأنف فإنّه يذهب بالزّكام وإن أمكنك أن لا تعالجه بشىءٍ فافعل فإنّ فيه منافع كثيرة.

٤٣٣٠٤ (٨) **الخصال** ٢١٠ ـ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانىّ رضي الله عنه قال حدّثنى علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن **غياث** بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكرهوا أربعة فإنّها لأربعة لا تكرهوا الزّكام فانّه أمان من الجذام ولا تكرهوا الدّماميل فإنّها أمان من البرص ولا تكرهوا الرّمد فإنّه أمان من العمى ولا تكرهوا السّعال فإنّه أمان من الفالج.

(١٦١) باب ما يتداوى به العين

٤٣٣٠٥ (١) **كافى** ٣٨٣ ج٨ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **ابن محبوب** عن رجل قال دخل رجل على أبى عبدالله عليه السلام وهو يشتكى عينيه فقال له أين أنت عن هذه الأجزاء الثّلاثة الصّبر

والكافور والمرّ ففعل الرّجل ذلك فذهبت عنه. طبّ الأئمّه عليهم السلام ٨٣ ـ عن أبى عبدالله الصّادق عليه السلام نحوه الى قوله والمرّ.

٤٣٣٠٦ (٢) **كافى** ٣٨٣ ج ٨ ـ عنه عن أحمد عن ابن محبوب عن **جميل** بن صالح قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام انّ لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرّة قال نعم وتراه مثل الحبّ قلت انّ بصرها ضعف فقال أكحلها بالصّبر والمرّ والكافور أجزاء سواء فكحلناها به فنفعها.

٤٣٣٠٧ (٣) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٨٣ ـ عن جابر بن أيّوب الجرجانيّ قال حدّثنا محمد بن عيسى عن أبى المفضّل عن **عبدالرّحمن** بن يزيد عن أبى عبدالله عليه السلام قال أتى النبىّ صلى الله عليه وآله أعرابىّ يقال له فليت وكان رطب العينين فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أرى عينيك رطبتين يا فليت قال نعم يا رسول الله هما كما ترى ضعيفتان قال عليك بالإثمد[1] فإنّه سراج العين.

٤٣٣٠٨ (٤) **كافى** ٣٨٣ ج ٨ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **سليم** مولى علىّ بن يقطين انّه كان يلقى من رمد عينه أذىً قال فكتب اليه أبوالحسن عليه السلام ابتداءً من عنده ما يمنعك من كحل أبى جعفر عليه السلام جزء كافور رباحىّ وجزء صبر أُسقوطرى يدقّان جميعاً وينخلان بحريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل من الإثمد الكحلة فى الشّهر تحدر كلّ داء فى الرّأس وتخرجه من البدن قال فكان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتّى مات.

(١٦٢) باب أنّ غَسل اليدين قبل الطّعام وبعده يذهب بالفقر ويُمْنٌ فى الرّزق ويزيد فى العمر ويصحّ البدن ويجلو البصر وينفى الهمّ ويثبت النّعمة

٤٣٣٠٩ (١) **تهذيب** ٩٨ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٩٠ ج ٦ ـ

(١) الإثمد. حجر يتّخذ منه الكحل

عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن صفوان الجمّال عن **أبي حمزة** (الثّماليّ ـ كا) عن أبي عبدالله[1] قال قال يا أبا حمزة الوضوء قبل الطّعام وبعده يذهبان بالفقر[2] (قال ـ يب) قلت بأبي أنت وأمّي يذهبان (بالفقر ـ كا) فقال (نعم ـ كا) يذهبان[3] (بـه ـ كـا).

علل الشّرائع ٢٨٣ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن أبيه عن القاسم بن محمد وغيره عن صفوان بن مهران الجمّال عن أبي نميرة قال قال أبو عبدالله عليه السلام الوضوء قبل الطّعام وبعده وذكر نحوه.

٤٣٣١٠ (٢) **فقيه** ٢٢٦ ج٣ ـ روى **صفوان** الجمّال عن أبي غرّة الخراسانيّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام الوضوء قبل الطّعام وبعده يـذهبان الفقر.

٤٣٣١١ (٣) **المحاسن** ٤٢٥ ـ البرقيّ عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر والقاسم ابن محمد عن صفوان الجمّال عن **أبي حمزة** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي يا با حمزة الوضوء قبل الطّعام وبعده يذيبان الفقر قلت يابن رسول الله صلى الله عليه وآله بأبي أنت وأمّي كيف يذيبان قال يذهبان.

٤٣٣١٢ (٤) **المحاسن** ٤٢٥ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن محمد بن سنان عن **الحسن** بن محمد الحضرميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال الوضوء قبل الطّعام وبعده يذيبان الفقر.

٤٣٣١٣ (٥) **المحاسن** ٤٢٥ ـ **البرقيّ** عن بعض من رواه قال قال أبو عبدالله عليه السلام اغسلوا أيديكم قبل الطّعام وبعده فانّه ينفي الفقر ويزيد في العمر.

٤٣٣١٤ (٦) **مكارم الأخلاق** ١٣٩ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله الوضوء قبل

---

(١) عن أبي جعفر عليه السلام ـ يب (٢) الفقر ـ ح (٣) يذيبان ـ ب.

الطّعام ينفى الفقر وبعده ينفى الهمّ ويصحّح البصر.

٤٣٣١٥ (٧) **مستدرك** ٢٦٨ ج ١٦ ـ محمد بن سلامة القضاعى فى **الشّهاب** عن رسول الله ﷺ قال الوضوء قبل الطّعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللّمم ويصحّ البصر.

٤٣٣١٦ (٨) **مستدرك** ٢٦٩ ج ١٦ ـ **ابوالقاسم** الكوفىّ فى كتاب الأخلاق عن رسول الله ﷺ انّه قال غسل اليدين قبل الطّعام وبعده ينفى الفقر ويجلب الرّزق.

٤٣٣١٧ (٩) **مستدرك** ٢٦٩ ج ١٦ ـ بعض الكتب القديمة من أصحابنا عن **النّبىّ** ﷺ قال الوضوء قبل الطّعام وبعده ينفى الفقر ويصحّ البدن.

٤٣٣١٨ (١٠) **مكارم الأخلاق** ١٤٠ ـ عن **النّبىّ** ﷺ قال الوضوء قبل الطّعام وبعده ينفى الفقر كما ينفى الكير[1] خبث الحديد وعاش ما عاش فى سعة وانّ الملائكة تصلّى على من يلعق أصابعه فى آخر الطّعام.

٤٣٣١٩ (١١) **كافى** ٢٩٠ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **الخصال** ٢٣ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ﵁ قال حدّثنى الحسن بن متّيل الدّقّاق عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن ابن أبى عمير **المحاسن** ٤٢٤ ـ البرقىّ عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن (ابن ـ المحاسن) **أبى عوف** البجلىّ[2] قال سمعت أبا عبدالله ؑ يقول الوضوء قبل الطّعام وبعده يزيدان[3] فى الرّزق (كا ـ وروى انّ رسول الله ﷺ قال أوّله ينفى الفقر وآخره ينفى الهمّ).

٤٣٣٢٠ (١٢) **الخصال** ٦١٢ ـ بالاسناد المتقدّم عن **علىّ** ؑ فى حديث الأربعمائة غسل اليدين قبل الطّعام وبعده زيادة فى الرّزق وإماطة للغمر عن الثّياب ويجلو البصر.

---

(١) الكير: زِقّ بنفخ فيه الحدّاد (٢) العجلىّ ـ الخصال (٣) يزيد ـ الخصال

٤٣٣٢١(١٣) **كافى** ٢٩٠ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ **المحاسن** ٤٢٤ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه. **فقيه** ٢٢٦ ج٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرّه وذكر مثله. **الخصال** ١٣ ـ حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه عن عمّه محمد ابن أبى القاسم عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبى بصير عن أبى عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). **الجعفريّات** ٢٧ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرّه (وذكر مثله). **بحار الأنوار** ٣٦٣ ج٦٦ ـ نوادر الرّاونديّ باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرّه أن يكثر (وذكر مثله).

٤٣٣٢٢(١٤) **الخصال** ٢٥ ـ حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار رضي الله عنه عن أبيه عن أبى سعيد الآدميّ عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ عن محمد ابن سعيد بن غزوان عن إسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبدالله عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الأكل.

٤٣٣٢٣(١٥) **أمالى الطّوسيّ** ٥٩٠ ـ حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطّوسيّ قدّس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبى المفضّل قال حدّثنا أبوالقاسم جعفر بن محمد العلويّ الموسويّ قال أخبرنا أحمد بن زياد قال حدّثنا عبيدالله بن أحمد بن نهيك قال حدّثنا محمد ابن أبى عمير عن **هشام** بن سالم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه ومن توضّأ قبل الطّعام وبعده عاش فى سعةٍ

من رزقه وعوفى من البلاء فى جسده وزاد الموسوىّ فى حديثه قال هشام بن سالم قال لى الصّادق عليه السلام يا هشام بن سالم الوضوء هاهنا غسل اليد قبل الطّعام وبعده.

٤٣٣٢٤(١٦) **مكارم الأخلاق** ١٤٠ـ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال من أحبّ أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور الطّعام وبعده فإنّه من غسل يده عند الطّعام وبعده عاش ما عاش فى سعةٍ وعوفى من بلوى فى جسده.

٤٣٣٢٥(١٧) **تهذيب** ٩٧ج ٩ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٩٠ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعرىّ **المحاسن** ٤٢٤ ـ البرقىّ عن جعفر عن (ابن ـ كا ـ فقيه ـ المحاسن) **القدّاح** عن أبى عبدالله (عن آبائه ـ المحاسن) عليهم السلام قال من غسل يده قبل الطّعام وبعده عاش فى سعةٍ وعوفى من بلوى (فى ـ كا ـ يب ـ فقيه) جسده. **فقيه** ٢٢٦ ج ٣ ـ قال أبو عبدالله عليه السلام من غسل يده وذكر مثله.

٤٣٣٢٦(١٨) **الجعفريّات** ٢٨ـ باسناده عن **علىّ** بن أبيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضّأ قبل الطّعام عاش فى سعةٍ وعوفى فى بلوىٰ جسده. **مستدرك** ٢٦٧ ج ١٦ ـ ورواه السّيّد الرّاوندىّ فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عنه صلوات الله عليهم مثله.

٤٣٣٢٧(١٩) **دعائم الإسلام** ١٢١ج ٢ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه أمر بغسل الأيدى بعد الطّعام من الغمر وقال إنّ الشّيطان يشمُّه.

٤٣٣٢٨(٢٠) **وفيه** ١٢١ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال بركة الطّعام الوضوء قبله وبعده والشّيطان مولع بالغَمَر وإذا أوىٰ أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر.

٤٣٣٢٩(٢١) **دعوات** الرّاوندىّ ١٤٣ـ قال **أميرالمؤمنين** عليه السلام من غسل يده قبل الطّعام وبعده بورك له فى أوّل الطّعام وآخره. **مكارم**

الأخلاق ١٣٩ ـ عن الصّادق عليه السلام مثله وزاد وعاش ما عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده.

٤٣٣٣٠ (٢٢) **المحاسن** ٤٢٤ ـ البرقيّ عن بعض من ذكره عن **معاوية** بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عليّ إنّ الوضوء قبل الطّعام وبعده شفاء في الجسد ويمن في الرّزق.

٤٣٣٣١ (٢٣) **وفيه** ٤٢٤ ـ البرقيّ عن **بكر** بن صالح الجعفريّ عن أبي الحسن عليه السلام قال الوضوء قبل الطّعام وبعده يثبت النّعمة.

٤٣٣٣٢ (٢٤) **كافي** ٢٩٠ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى **المحاسن** ٤٢٤ ـ البرقيّ عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطّعام وبعده زيادة في العمر[1] وإماطة للغَمَر عن الثّياب ويجلو البصر.

٤٣٣٣٣ (٢٥) **كافي** ٢٩٨ ج٦ ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن **المحاسن** ٤٢٨ ـ أحمد بن محمد (عن أبيه ـ كا) عن **سليمان** (بن جعفر ـ المحاسن) الجعفريّ قال قال أبوالحسن عليه السلام ربّما أُتي بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة (فلم يغسلها ـ المحاسن) فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده.

٤٣٣٣٤ (٢٦) **المحاسن** ٤٢٨ ـ البرقيّ عن أبيه عن عبدالله بن فضل النّوفليّ عن شعيب العقرقوفي قال تغدّيت مع أبي عبدالله عليه السلام فما غسل يده قبل ولا بعد.

٤٣٣٣٥ (٢٧) **وفيه** ٤٢٥ ـ البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **أبي بكر** الحضرميّ قال كان أبو عبدالله عليه السلام يدعو لنا بالطّعام

(١) الرّزق ـ المحاسن.

فلا يوضّينا قبله ويأمر الخادم فيتوضّأ بعد الطّعام.

٤٣٣٣٦ (٢٨) **وفيه** ٤٢٥ ـ البرقيّ عن إبراهيم بن هاشم عن **إبراهيم** ابن أبي محمود قال أخبرني بعض أصحابنا قال ذكر للرّضا عليه‌السلام الوضوء قبل الطّعام فقال ذلك شيء أحدثته الملوك. **وتقدم** في غير واحد من احاديث باب (٩) انّ تقليم الاظفار وأخذ الشعر وشرب الألبان لا تنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ج ٢ ما يناسب ذلك فلاحظ.

ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه وباب (١٦٥) استحباب التّمندل من الغسل بعد الطّعام ما يناسب ذلك.

(١٦٣) باب انّ صاحب المنزل أوّل من يغسل يده قبل الطّعام وآخِر من يغسل بعده ويبدء بمن على يمينه قبل الطّعام وبمن على يساره بعده وإذا جمع الأب والإبن مكان يغسل صاحب المنزل يد الأب وابنه يد الإبن

٤٣٣٣٧ (١) **كافي** ٢٩٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٢٦ ـ أحمد ابن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **محمد** بن عجلان عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال الوضوء قبل الطّعام يبدء صاحب البيت لئلّا يحتشم أحد فإذا فرغ من الطّعام بدء بمن عن[1] يمين صاحب البيت (حرّاً كان أو عبداً قال وفي حديث آخر يغسل اوّلاً ربّ البيت يده ثمّ يبدء بمن على يمينه ـ كا) وإذا رفع الطّعام بدء بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنّه أولىٰ بالصّبر على الغَمَر (ويتمندل عند ذلك إن شاء قال ورواه ابن أبي محمود ـ المحاسن). **علل الشّرائع** ٢٩٠ ـ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه‌الله

(١) على ـ محاسن

قال حدّثنا على بن الحسين السّعدآبادىّ عن أحمد ابن أبى عبدالله البرقىّ عن محمد بن على الكوفىّ عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن أبى عبدالله عليه السلام قال الوضوء قبل الطّعام وذكر نحو ما فى كافى.

٤٣٣٣٨ (٢) **قرب الأسناد** ٧٠ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال صاحب الرّحل يتوضّأ أوّل القوم قبل الطّعام وآخِر القوم بعد الطّعام.

٤٣٣٣٩ (٣) **كافى** ٢٩١ ج٦ ـ علىّ بن محمد عن أحمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن **الفضل** بن يونس قال لمّا تغدّى عندى أبوالحسن عليه السلام وجيئ بالطّشت بدأبِهِ عليه السلام وكان فى صدر المجلس فقال عليه السلام أبدء بمن على[1] يمينك فلمّا توضّأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطّست[2] فقال (له ـ كا) ابوالحسن عليه السلام دعها واغسلوا أيديكم فيها. **تهذيب** ٩٨ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن أحمد بن محمد عن يونس (وذكر مثله الى قوله دعها). **المحاسن** ٤٢٥ ـ البرقىّ عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس نحوه الّا انّ فيه فقال له أبوالحسن عليه السلام أنزعها.

٤٣٣٤٠ (٤) **فقيه** ٢٢٤ ج٣ ـ قال النّبىّ صلى الله عليه وآله صاحب الرّحل يشرب أوّل القوم ويتوضّأ آخرهم.

٤٣٣٤١ (٥) **دعائم الإسلام** ١٢١ ج٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليه السلام انّه قال ربّ البيت يتوضّأ آخِر القوم.

٤٣٣٤٢ (٦) **الإحتجاج** ٢٦٧ ج٢ ـ وبالاسناد المتكرّر ذكره عن **الحسن** العسكرىّ عليه السلام انّه قال ولقد ورد على أميرالمؤمنين عليه السلام أخوان

(١) عن ـ يب (٢) الطّشت ـ يب

له مؤمنان أب وابن فقام إلیهما وأکرمهما وأجلسهما فی صدر مجلسه وجلس بین أیدیهما ثمّ أمر بطعام فاحضر فأکلا منه ثمّ جاء قنبر بطست وإبریق خشب ومندیل لییبس[١] وجاء لیصبّ علی ید الرّجل ماءاً فوثب أمیرالمؤمنین علیه السلام فأخذ الإبریق لیصبّ علی ید الرّجل فتمرّغ الرّجل فی التّراب وقال یا أمیرالمؤمنین الله یرانی وأنت تصبّ [الماء] علی یدی؟ قال اُقعد واغسل یدك[٢] فإنّ الله عزّوجلّ یراك وأخوك الّذی لا یتمیّز منك ولا یتفضّل علیك[٣] یخدمك یرید[٤] بذلك خدمة فی الجنّة مثل عشرة أضعاف عدد أهل الدّنیا وعلی حسب ذلك فی ممالکه فیها فقعد الرّجل فقال له علیّ علیه السلام أقسمت علیك بعظیم حقّی الّذی عرفته وبجّلته[٥] وتواضعك لله حتّی جازاك عنه بأن ندبنی لما شرّفك به من خدمتی لك لما غسلت [یدك] مطمئناً کما کنت تغسل لو کان الصّابّ علیك قنبراً ففعل الرّجل فلمّا فرغ ناول الإبریق محمد بن الحنفیّة وقال یا بنیّ لو کان هذا الإبن حضرنی دون أبیه لصببت [الماء] علی یده ولکن الله عزّوجلّ یأبی أن یسوّی بین ابن وأبیه إذا جمعهما مکان لکن قد صبّ الأب علی الأب فلیصبّ الابن علی الابن فصبّ محمد بن الحنفیّة علی الإبن ثمّ قال الحسن العسکریّ علیه السلام فمن اتّبع علیّاً علیه السلام علی ذلك فهو الشّیعیّ حقّاً. تفسیر الإمام علیه السلام ٣٢٥ (مثله).

(١٦٤) باب ما ورد فی أنّ القوم إذا غسلوا أیدیهم فی إناء واحد تحسن أخلاقهم ویجمع الله شملهم

(١) للیبس ـ تفسیر الامام لیبس ـ ح ـ ولیبس حلو بالٍ من کثرة الاستعمال ـ قوله لییبس أی یجفّ الید بعد غسله (٢) یدیك ـ تفسیر (٣) عنك ـ تفسیر

(٤) ویزید بذلك خدمه فی الجنه ـ تفسیر (٥) وبجلته ـ خ

٤٣٣٤٣ (١) **كافي** ٢٩١ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٤٢٦ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف[1] بن حمّاد عن **عمرو** بن ثابت عن أبي عبدالله عليه السلام قال اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم.

٤٣٣٤٤ (٢) **مكارم الأخلاق** ١٣٩ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أجمعوا وَضوءكم جمع الله شملكم. **مستدرك** ٢٦٩ ج ١٦ ـ ورواه القضاعيّ في الشّهاب عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٤٣٣٤٥ (٣) **مستدرك** ٢٧٠ ج ١٦ ـ كتاب التعريف لأبي عبدالله محمد بن أحمد الصّفواني روى أجمعوا غسلكم جمع الله شملكم.

٤٣٣٤٦ (٤) **المحاسن** ٤٢٦ ـ البرقيّ عن **عبدالرّحمن** ابن أبي داود قال تغدّينا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتي بالطّشت فقال أمّا أنتم يا معشر أهل الكوفة فلا تتوضّأون إلّا واحداً واحداً وأمّا نحن فلا نرىٰ بأساً أن نتوضّأ جماعة قال فتوضّأنا جميعاً في طشت واحد.

٤٣٣٤٧ (٥) **وفيه** ٤٢٨ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن **الوليد** بن صبيح قال تعشّينا عند أبي عبدالله عليه السلام ليلة جماعة فدعا بوَضوء فقال **تعال** حتّى نخالف المشركين اللّيلة نتوضّأ جميعاً. قال ورواه النّهيكيّ عبدالله بن محمد عن إبراهيم بن عبدالحميد.

٤٣٣٤٨ (٦) **دعائم الإسلام** ١٢١ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نهى أن ترفع الطّشت من بين أيدي القوم حتّى تمتلئ.

٤٣٣٤٩ (٧) **أمالي** ابن الطّوسيّ ٣٧٠ ـ عن أبيه عن الحفّار قال أخبرنا أبو القاسم **اسماعيل** بن عليّ بن عليّ الدّعبليّ قال حدّثني أبي أبو الحسن عليّ بن عليّ بن رزين بن عثمان بن عبدالرحمان بن عبدالله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن عليّ الخزاعي قال حدّثنا سيّدي أبو الحسن

---

(١) عثمان بن حمّاد ـ المحاسن.

عليّ بن موسى الرّضا عن آبائه عن النزال بن سبرة عن أميرالمؤمنين عليه السلام لا ترفعوا الطّست حتّى تنطف[1] أجمعوا وَضوئكم جمع الله شملكم.

(١٦٥) باب استحباب التّمندل من الغَسل بعد الطّعام وتركه قبله وكراهة وضع المنديل على الثّوب عند أكل الغذاء

٤٣٣٥٠ (١) **تهذيب** ٩٨ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٩١ج ٦ ـ عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٤٢٨ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن **مرازم** قال رأيت أباالحسن عليه السلام إذا توضّأ قبل الطّعام لم يمسّ المنديل وإذا توضّأ بعد الطّعام مسّ المنديل.

٤٣٣٥١ (٢) **كافي** ٢٩١ج ٦ ـ عليّ بن محمد عن محمد بن أحمد عن **أبي محمود** عن أبيه عن رجل قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا غسلت يدك للطّعام فلا تمسح يدك بالمنديل فإنّه لا تزال[2] البركة في الطّعام ما دامت النّداوة في اليد. **المحاسن** ٤٢٤ ـ البرقيّ عن محمد بن أحمد ابن أبي محمود عن أبيه أو غيره يرفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا غسلت يدك للطّعام (وذكر مثله).

٤٣٣٥٢ (٣) **مكارم الأخلاق** ١٤٠ ـ عن **صفوان** الجمّال قال كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فحضرت المائدة فأتى الخادم بالوَضوء فناوله المنديل فعافه ثمّ قال منه غسلنا.

٤٣٣٥٣ (٤) **المحاسن** ٤٣٠ ـ البرقيّ عن الفضل بن المبارك عن **الفضل** بن يونس قال لمّا تغدّى عندي أبوالحسن عليه السلام أُتي بمنديل ليطرح على ثوبه فأبىٰ أن يلقيه على ثوبه.

وتقدّم في رواية محمد بن عجلان (١) من باب (١٦٣) انّ

---

(١) اي ممتلأ (٢) لا تزال ـ المحاسن

صاحب المنزل أوّل من يغسل يده قوله ويتمندل عند ذلك ان شاء، **ولاحظ** الباب التّالى فإنّ فيه ما يناسب المقام.

(١٦٦) باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطّعام حتّى يمصّها أو يمصّها أحد وكراهة ايواء منديل الغَمَر في البيت

٤٣٣٥٤ (١) **كافى** ٢٩١ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال **المحاسن** ٤٢٩ ـ البرقيّ عن ابن فضّال عن أبى المغرا (حميد بن المثنّى العجليّ ـ المحاسن) عن **زيد** الشّحّام عن أبى عبدالله عليه السلام انّه كرّه أن يمسح الرّجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطّعام تعظيماً للطّعام حتّى يمصّها أو يكون على جنبه[١] صبيّ يمصّها[٢]. **تفسير العيّاشيّ** ٢٧٢ ج٢ ـ عن **زيد** الشّحّام عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان أبى يكره أن يمسح يده بالمنديل وذكر نحوه. **دعائم الإسلام** ١٢٠ ج٢ ـ وحكى ذلك جعفر بن محمد عليه السلام وقال كان أبى صلوات الله عليه يكره أن يمسح يده بالمنديل وذكر نحوه.

٤٣٣٥٥ (٢) **كافى** ٢٩٩ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن أسباط عن عمّه **يعقوب** بن سالم رفعه قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤووا منديل الغَمَر فى البيت فإنّه مربض للشّياطين.

٤٣٣٥٦ (٣) **الخصال** ٦٣٢ ـ بالاسناد المتقدّم عن **عليّ** عليه السلام فى حديث الأربعمائة اغسلوا صبيانكم من الغَمَر فإنّ الشّيطان تسمّ الغَمَر فيفزع الصّبيّ فى رقاده ويتأذّىٰ به الكاتبان[٣].

---

(١) جانبه ـ المحاسن (٢) فيمصّها ـ محاسن (٣) الملكان ـ خ

(١٦٧) باب استحباب مسح الوجه والرّأس والحاجبين بعد الوضوء من الطّعام وقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل والدّعاء بالمأثور

٤٣٣٥٧ (١) **كافي** ٢٩١ ج ٦ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن أحمد ابن أبي عبدالله عن بعض رجاله عن **ابراهيم** بن عقبة[1] يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكَلَف[2] ويزيد في الرّزق.

٤٣٣٥٨ (٢) **كافي** ٢٩٢ ج ٦ ـ عليّ بن محمد رفعه عن **المفضّل** قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت اليه الرّمد فقال لي أو تريد الطّريف[3] ثمّ قال لي إذا غسلت يدك بعد الطّعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرّات «الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل» قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله ربّ العالمين.

٤٣٣٥٩ (٣) **كشف الغمّة** ١٦٤ ج ٢ ـ عن **جميل** بن درّاج قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه بكير بن أعين وهو أرمد فقال له أبو عبدالله عليه السلام الطّريف يرمد فقال وكيف يصنع قال إذا غسل يده من الغَمَر مسحها على عينيه قال ففعلت ذلك فلم أرمد.

٤٣٣٦٠ (٤) **المحاسن** ٥٢٦ ـ البرقيّ وفي حديث آخر يروى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال قال إذا اغتسلت يدك بعد الطّعام فامسح وجهك وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل وتقول «اللّهمّ إنّي أسألك الزّينة

---

(١) سليمان بن عقبة ـ خ كا

(٢) الكلف: حمرة كدرة تعلو الوجه وقيل لون بين السواد والحمرة وقيل سواد يكون في الوجه ـ اللسان (٣) الطّريف: الشّيء المتحدّث الّذي يكون طرفة

والمحبّة وأعوذ بك من المقت والبغضة».

٤٣٣٦١(٥) **دعوات** الرّاوندىّ ١٤٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام إذا غسلت يدك من الطّعام فامسح بهما وجهك من قبل أن تمسحهما بالمنديل وقل «اللّهمّ إنّى أسألك الزّتبة[1] والمحبّة وأعوذ بك من المقت والمغضبة». **مستدرك** ٢٧٢ ج١٦ ـ ورواه الصّفوانىّ فى كتاب التّعريف عن النّبىّ صلى الله عليه وآله مثله وفيه والبغضة (كذا فى المستدرك).

٤٣٣٦٢(٦) **مكارم الأخلاق** ١٤٠ ـ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال إذا توضّأت بعد الطّعام فامسح عينيك بفضل ما فى يديك فإنّه أمان من الرّمد.

٤٣٣٦٣(٧) **المحاسن** ٤٢٦ ـ البرقىّ عن بعض من رواه عمّن شهد أبا جعفر الثّانى عليه السلام يوم قدم المدينة تغدّى معه جماعة فلمّا غسل يديه من الغَمَر مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال «اللّهمّ اجعلنى ممّن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلّة».

٤٣٣٦٤(٨) **كامل الزّيارات** ٥٨ ـ حدّثنى محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنى محمد ابن أبى القاسم ماجيلويه عن محمد بن علىّ القرشىّ عن عبيد بن يحيى الثّورىّ عن **محمد** بن الحسين بن علىّ بن الحسين عن أبيه عن جدّه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم فقدّمنا إليه طعاماً وأهدت إلينا أمّ أيمن صحفة من تمر وقعباً من لبن وزبد فقدّمنا إليه فأكل منه فلمّا فرغ قمت وسكبت على يدى رسول الله صلى الله عليه وآله ماءً فلمّا غسل يديه مسح وجهه ولحيته ببلّة يديه الحديث.

٤٣٣٦٥(٩) **كامل الزّيارات** ٢٦٠ ـ قال حدّثنى أبو عيسى عبيدالله[2] بن الفضل بن محمد بن هلال الطّائى البصرىّ رحمه الله قال حدّثنى أبو

(١) لا يبعد أن يكون صحيحه ـ الزّينة كما فى الرّواية المتقدّمة (٢) عبدالله ـ خ

عثمان سعيد بن محمد قال حدّثنا محمد بن سلام بن يسار[١] الكوفيّ قال حدّثني أحمد بن محمد الواسطيّ قال حدّثني عيسى ابن أبي شيبة القاضي قال حدّثني نوح بن درّاج قال حدّثني **قدامة** بن زايدة عن أبيه قال قال عليّ بن الحسين عليه السلام بلغني يا زايدة أنّك تزور قبر أبي عبدالله الحسين عليه السلام أحياناً (إلى أن قال ٢٦٢) حدّثتني أمّ أيمن أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله زار منزل فاطمة عليها السلام في يوم من الأيّام فعملت له حريرة وأتاه عليّ عليه السلام بطبق فيه تمر ثمّ قالت أمّ أيمن فأتيتهم بعُسّ[٢] فيه لبن وزبد فأكل رسول الله صلّى الله عليه وآله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام من تلك الحريرة وشرب رسول الله صلّى الله عليه وآله وشربوا من ذلك اللّبن ثمّ أكل وأكلوا من ذلك التّمر والزّبد ثمّ غسل رسول الله صلّى الله عليه وآله يده وعليّ عليه السلام يصبّ عليه الماء فلمّا فرغ من غَسل يده مسح وجهه الخبر.

(١٦٨) باب استحباب التّسمية والتّحميد في أوّل الأكل وفي أثنائه لا الصّمت واستحباب التّسمية في أوّل الطّعام والتّحميد في آخره

٤٣٣٦٦ (١) **كافي** ٢٩٣ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان **المحاسن** ٤٣٥ ـ البرقيّ عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن **كليب** الأسديّ[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ الرّجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده فقال[٤] «بسم الله والحمد لله ربّ العالمين» غفر الله عزّوجلّ له قبل أن تصل[٥] اللّقمة إلى فيه.

٤٣٣٦٧ (٢) **كافي** ٢٩٣ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن ابن فضّال **المحاسن** ٤٣٢ ـ البرقيّ عن ابن فضّال عن

---

(١) ستّار ـ خ ل. (٢) بقعب ـ ح ل (٣) الصّداويّ ـ المحاسن (٤) وقال ـ المحاسن
(٥) تصير ـ المحاسن

أبي جميلة عن **محمد** بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا وضع الغداء والعشاء فقل «بسم الله» فإنّ الشّيطان (لعنه الله ـ كا) يقول لأصحابه أُخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت وإذا[١] (هو ـ المحاسن) نسي أن يسمّي قال لأصحابه تعالوا فإنّ لكم هاهنا[٢] عشاءً ومبيتاً.

(المحاسن ـ قال ورواه محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. قال ورواه أيضاً محمد بن سنان عن حمّاد بن عثمان عن ربعي بن عبدالله عن **الفضيل** عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد فيه «فقال إذا توضّأ أحدكم ولم يسمّ كان للشّيطان في وضوءه شرك وإن أكل أو شرب أو لبس وكلّ شيء صنعه ينبغي أن يسمّي عليه فإن لم يفعل كان للشّيطان فيه شرك» قال ورواه محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله). **مستدرك** ٢٧٣ ج١٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرميّ عن حميد ابن شعيب السّبيعي عن جابر بن يزيد الجعفيّ عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في حديث وإذا وضع الغداء والعشاء وذكر نحوه الى قوله هاهنا عشاء ومبيتاً.

٤٣٣٦٨ (٣) **دعائم الإسلام** ١١٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليه السلام أنّه قال إذا وضع الطّعام فسمّوا فإنّ الشّيطان يقول لأصحابه أُخرجوا فليس لكم فيه نصيب ومن لم يسمّ على طعامه كان للشّيطان معه فيه نصيب.

٤٣٣٦٩ (٤) **كافي** ٢٩٣ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى **المحاسن** ٤٣٤ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمد بن يحيى عن **غياث** بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام ـ المحاسن) قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عزّوجلّ عليه فان نسي فذكر[٣] الله (من ـ كا) بعد[٤] تقيّأ الشّيطان (لعنه الله ـ كا) ما (كان

(١) وإن ـ المحاسن (٢) هناك ـ المحاسن (٣) ثمّ ذكر ـ المحاسن (٤) بعده ـ المحاسن

ـكا) أكل واستقلّ[1] الرّجل الطّعام.

٤٣٣٧٠ (٥) **كافى** ٢٩٣ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن يحيى عن **غياث** بن ابراهيم عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام من ذكر (اسم ـ المحاسن ـ أمالى ـ الثّواب) الله عزّوجلّ على الطّعام لم يسأل عن نعيم ذلك (الطّعام ـ المحاسن ـ أمالى ـ الثّواب) أبداً. **أمالى** الصّدوق ٢٤٦ ـ حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانه قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزّاز **ثواب الأعمال** ٢١٩ ـ حدّثنى محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنى سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى (الخزّاز ـ ثواب ـ أمالى) **المحاسن** ٤٣٤ ـ البرقىّ عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم (الدّارمىّ ـ الثّواب) عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه (عن آبائه ـ أمالى ـ الثّواب) عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام (مثله).

٤٣٣٧١ (٦) **كافى** ٢٩٤ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل **المحاسن** ٤٣٢ ـ البرقىّ عن أبى أيّوب المداينىّ عن محمد ابن أبى عمير عن **حسين** بن مختار عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا أكلت الطّعام فقل بسم الله فى أوّله وآخره فإنّ العبد إذا سمّى (فى طعامه ـ المحاسن) قبل أن يأكل لم يأكل معه الشّيطان وإذا لم يسمّ أكل معه الشّيطان فإذا[2] سمّى بعد ما يأكل وأكل الشّيطان معه تقيّأ (الشّيطان ـ كا) ما كان أكل.

٤٣٣٧٢ (٧) **كافى** ٢٩٦ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٨٦ ـ أحمد ابن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **محمد** بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام

---

(١) واستقبل ـ المحاسن (٢) وإذا ـ المحاسن

اذكروا[١] الله عزّوجلّ على الطّعام ولا تلغطوا[٢] (به ـ المحاسن) فإنّه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده (المحاسن ـ قال ورواه بعض أصحابنا عن الأصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام). **المحاسن** ٤٣٤ ـ البرقيّ عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه ثمّ قال) ورواه الأصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام. **مكارم الأخلاق** ١٤٧ ـ من كتاب زهد أميرالمؤمنين عليه السلام عن أبي عبدالله عن أبيه عن جدّه عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال في حديث (نحوه).

٤٣٣٧٣ (٨) **مستدرك** ٢٧٤ ج١٦ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ عن حميد بن شعيب السّبيعيّ عن **جابر** بن يزيد الجعفيّ عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا توضّأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوباً وكلّ شيء يصنع ينبغي أن يسمّي عليه فإن هو لم يفعل كان الشّيطان فيه شريكاً.

٤٣٣٧٤ (٩) **وفيه** ٢٧٤ ج١٦ ـ **الحسين** بن حمدان الحضيني في الهداية عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّه قال في حديث وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حضر الطّعام وحضر من يأكل معه لا يمدّ أحد يده إلى الطّعام غير رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمّي ويدعو بالبركة فيزيد الطّعام الخبر.

٤٣٣٧٥ (١٠) **وفيه** ٢٧٤ ج١٦ ـ الشّيخ **أبوالفتوح** الرّازيّ في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا سمّى العبد على طعامه لم ينل الشّيطان منه وإذا لم يسمّه نال منه.

---

(١) أكثروا ذكر اسم الله ـ المحاسن (٢) اللّغط الصوت الذي لا يفهم معناه

٤٣٣٧٦(١١) **وفيه** ٢٧٦ ج ١٦ـ **القطب** الرّاونديّ فى لبّ اللّباب عن النّبىّ ﷺ قال قال الشّيطان ياربّ وماطعامى قال مالم يذكر اسم الله عليه.

٤٣٣٧٧(١٢) **وفيه** ٢٧٤ ج ١٦ـ ابن أبى جمهور فى درر اللّئالى روى **نوف** البكالي قال روى في بعض كتب الله المنزلة أنّه ليس من عبد مسلم يرفع لقمة إلى فيه فيقول قبل أن يدخلها فاه بسم الله الحمد لله ربّ العالمين الاّ لم تجاوز تراقيه حتّى يغفر الله له ذنوبه وإن كانت ذنوبه قد ملأت مابين السّماء والأرض وإذا شرب فمثل ذلك إذا قال ذلك.

٤٣٣٧٨(١٣) **كافى** ٢٩٦ ج ٦ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسماعيل المدائنىّ **المحاسن** ٤٠٦ ـ البرقىّ عن أبى يوسف عن اسماعيل المدائنىّ عن **عبدالله** بن بكير (عن رجل ـ كا) قال أمر أبو عبدالله عليه السلام بلحم فبرّد (له ـ المحاسن) ثمّ أتى به (من بعد ـ كا) فقال الحمد لله الّذى جعلنى أشتهيه ثمّ قال النّعمة فى العافية أفضل من النّعمة على القدرة.

٤٣٣٧٩(١٤) **تهذيب** ٩٨ ج ٩ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٩٢ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك[١] فإذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم فى طعامكم ثمّ يقولون للشّيطان أخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فأدّوا[٢] شكر ربّهم وإذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشّيطان أُدن[٣] يا فاسق فكُل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عزّوجلّ (عليها ـ كا) قالت[٤] الملائكة قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم جلّ وعزّ. **المحاسن** ٤٣١ ـ

---

(١) أربعة أملاك ـ يب ـ محاسن (٢) وأدّوا ـ يب (٣) إمش ـ يب (٤) قال ـ يب

البرقيّ عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة (وذكر نحوه).

فقيه ٢٢٤ ج٣ وفي رواية **إسماعيل** ابن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا وضعت المائدة حفّها أربعة أملاك فإذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشّيطان إخز يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم فإذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشّيطان اُدن يا فاسق فكُل معهم فإذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة هم قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم.

٤٣٣٨٠(١٥) **تهذيب** ٩٩ ج٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٩٢ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٤٣٣ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا وضع الخوان فقل بسم الله وإذا[1] أكلت فقل بسم الله على[2] أوّله وآخره وإذا[3] رفع (الخوان ـ المحاسن) فقل الحمد لله.

٤٣٣٨١(١٦) **المحاسن** ٤٣١ ـ البرقيّ عن أبيه عن عبدالله بن الفضل النوفليّ عن **الفضل** بن يونس قال قلت لأبي الحسن عليه السلام وسمعته يقول وقد أتينا بالطّعام الحمد لله الّذي جعل لكلّ شيء حدّاً قلنا ما حدّ هذا الطّعام إذا وضع، وما حدّه إذا رفع فقال حدّه إذا وضع أن يسمّى عليه وإذا رفع يحمد الله عليه.

٤٣٣٨٢(١٧) **كافي** ٢٩٢ ج٦ ـ عليّ بن محمّد عن صالح ابن أبي حمّاد عن الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة **المحاسن** ٤٣١ ـ البرقيّ عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبي أسامة عن **أبي خديجة** عن

---

(١) فإذا ـ يب (٢) في ـ المحاسن (٣) فإذا ـ يب

أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ أبي (صلوات الله عليه ـ كا) أتاه أخوه عبدالله بن عليّ يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرّحّال فأذن لهم فلمّا جلسوا قال ما من شيء الاّ وله حدّ ينتهي إليه فجيئ بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنّا منه فقالوا (له ـ المحاسن) يا أباجعفر هذا الخوان من الشّيء (هو ـ المحاسن) فقال نعم قالوا فما حدّه قال حدّه إذا وضع قيل بسم الله وإذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كلّ إنسان ممّا بين يديه ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً. **المحاسن** ٤٤٨ ـ البرقيّ قال حدّثنا الحسن بن عليّ الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عمرو بن عبيد وواصل وبشير الرّحّال عن حدّ الطّعام فقال يأكل الإنسان وذكر مثله.

٤٣٣٨٣ (١٨) **رجال** الكشّيّ ٢١٩ ـ حدّثني محمد بن قولويه القمّي قال حدّثني محمد بن بندار القمّي عن أحمد بن محمد البرقيّ عن أبيه محمد بن خالد عن أحمد بن النّضر الجعفيّ عن عباد بن بشير عن **ثوير** ابن أبي فاختة قال خرجت حاجّاً فصحبني عمر بن ذرّ القاضي وابن قيس الماصر والصّلت بن بهرام وكانوا إذا نزلوا منزلاً قالوا أنظر الآن فقد حرّرنا أربعة آلاف مسألة نسأل أبا جعفر عليه السلام منها (إلى أن قال) فلمّا دخلوا سلّموا وقعدوا ولم يتكلّموا فلمّا طال ذلك أقبل أبو جعفر عليه السلام يستنبئهم[١] الأحاديث وأقبلوا لا يتكلّمون فلمّا رأى ذلك أبو جعفر عليه السلام قال لجارية له يقال لها سرحة هاتي الخوان فلمّا جائت به فوضعته فقال أبو جعفر عليه السلام الحمد لله الّذي جعل لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه حتّى انّ لهذا الخوان حدّاً ينتهي إليه فقال ابن ذرّ وما حدّه فال إذاوضع ذكر (اسم ـ ك) الله وإذا رفع حمد الله قال ثمّ أكلوا ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام اسقيني

---

(١) يستفتيهم ـ خ

فجائته بكوز من أَدَم[1] فلمّا صار فى يده قال الحمد لله الّذى جعل لكلّ شىء حدّاً ينتهى إليه حتّى انّ لهذا الكوز حدّاً ينتهى إليه فقال ابن ذرّ وما حدّه قال يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه ـ الخبر.

٤٣٣٨٤ (١٩) **فقيه** ٢٢٥ ج ٣ ـ وروى عن **عمرو** بن قيس الماصر قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حدّ هذا الخوان فقال إذا وضعته فسمّ الله وإذا رفعته فاحمد الله وقمّ[2] ما حول الخوان فإنّ هذا حدّه قال فالتفتّ فإذا كوز موضوع فقلت له ما حدّ الكوز فقال إشرب ممّا يلى شفتيه وسمّ الله عزّوجلّ فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عزّوجلّ وإيّاك وموضع العروة أن تشرب منها فانّها مقعد الشّيطان فهذا حدّه.

٤٣٣٨٥ (٢٠) **كافى** ٢٩٤ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٤٣٤ ـ أحمد ابن أبى عبدالله عن أبيه (عمّن حدّثه ـ كا) عن **عبدالرّحمن**[3] العزرمىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله عزّوجلّ عند[4] طعام أو شراب فى أوّله وحمد الله فى آخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطّعام أبداً.

٤٣٣٨٦ (٢١) **مستدرك** ٢٧٦ ج ١٦ ـ **ابوالقاسم** الكوفىّ فى كتاب الأخلاق قال قال أبوجعفر محمّد بن علىّ الباقر عليهما السلام وقد قدّمت المائدة إلى بين يديه الحمد لله الّذى جعل لكلّ شىء حدوداً فقيل له وما حدود المائدة قال أن يذكر اسم الله على مبتدئها وأن يحمد الله وقت الفراغ منها وأن يؤكل عليها بأحكام فرض الله وسنّة نبيّه وآدابه لِأَوليائه فيها.

---

(١) الأديم: الجلد المدبوع والجمع أَدَم بفتحتين ـ مجمع (٢) قَمَّ البيت: كَنَسَه
(٣) عبدالله العزرمى ـ المحاسن (٤) على ـ المحاسن

٤٣٣٨٧ (٢٢) **المحاسن** ٢٧٤ ـ البرقيّ عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السّرّاج عن خيثمة بن عبدالرّحمن الجعفيّ قال حدّثني **أبوالوليد** النجرانيّ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه أتاه رجل بمكّة فقال له يا محمّد بن عليّ أنت الّذي تزعم أنّه ليس شيء إلّا وله حدّ فقال أبو جعفر عليه السلام نعم أنا أقول إنّه ليس شيء ممّا خلق الله صغيراً ولا كبيراً إلّا وقد جعل الله له حدّاً إذا جوّز به ذلك الحدّ فقد تعدّى حدّ الله فيه قال فما حدّ مائدتك هذه قال تذكر اسم الله حين توضع وتحمد الله حين ترفع وتقمّ ما تحتها قال فما حدّ كوزك هذا قال لا تشرب من موضع أُذنه ولا من موضع كسره فإنّه مقعد الشّيطان وإذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله وإذا رافعته[1] عن فيك فاحمد الله وتنفّس فيه ثلاثة أنفاس فانّ النّفس الواحد يكره.

٤٣٣٨٨ (٢٣) **المحاسن** ٤٤٨ ـ البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ أبي أتاه عبدالله بن علي بن الحسين عليه السلام يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل مولى هبيرة وبشير الرّحّال فأذن لهم فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا يا با جعفر انّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه فقال أبو جعفر عليه السلام نعم إنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه وما من شيء إلّا وله حدّ قال فأتي بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنّا من أبي جعفر فقالوا يا أبا جعفر انّ هذا الخوان من الشّيء هو قال نعم قالوا فما حدّه قال حدّه اذا وضع الرجل يده قال بسم الله وإذا رفعها قال الحمد لله ويأكل كلّ انسان من بين يديه ولا بتناول من قدّام الآخر قال ودعا أبو جعفر عليه السلام بماء يشربون فقالوا يا أبا جعفر هذا الكوز من الشّيء قال نعم قالوا فما حدّه قال حدّه أن بشرب من شفته الوسطى

(١) رفعته ـ ئل

ويذكر اسم الله عليه ولا يشرب من اُذن الكوز فإنّه مشرب الشيطان ويقول الحمد لله الذى سقانى عذباً فراتاً ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبى.

٤٣٣٨٩ (٢٤) **الفقيه** ٢٢٥ ج ٣ ـ وقال **الصّادق** عليه السلام ما اتّخمت[1] قطّ وذلك أنّى لم أبدأ بطعام إلّا قلت بسم الله ولم أفرغ من طعام إلّا قلت الحمد لله وقال إنّ البطن إذا شبع طغى.

٤٣٣٩٠ (٢٥) **علل الشّرائع** ٣٥ ـ حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد ابن يحيى العطّار قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن اُورمة عن عبدالله بن محمد عن داود ابن أبى يزيد عن **عبدالله** بن هلال عن أبى عبدالله عليه السلام قال لمّا جاء المرسلون إلى إبراهيم عليه السلام جاءهم بالعِجْل فقال كلوا فقالوا لا نأكل حتّى تخبرنا ما ثَمَنه فقال إذا أكلتم فقولوا بسم الله وإذا فرغتم فقولوا الحمد لله الحديث.

٤٣٣٩١ (٢٦) **مستدرك** ٢٧٦ ج ١٦ ـ **القطب** الرّاونديّ فى لبّ اللّباب وروى أنّ الملائكة لم يأكلوا من طعام ابراهيم عليه السلام وقالوا لا نصيبه الّا بالثّمَن فقال سمّوا الله فى أوّله واحمدوه فى آخره فذلك ثَمَنه.

٤٣٣٩٢ (٢٧) **دعائم الإسلام** ١١٧ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال اذا سمّى الله علىٰ أوّل الطعام وحمد على آخره وغسلت الأيدى قبله وبعده وكثرت الأيادى عليه وكان من حلال فقد تمّت بركته.

٤٣٣٩٣ (٢٨) **مستدرك** ٢٧٦ ج ١٦ ـ **القطب** الرّاونديّ فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال ما اجتمع قوم على مائدة فسبق أحدهم إلى قوله بسم الله الّا بورك فى طعامهم وكذلك لمن قال الحمد لله عند الفراغ.

٤٣٣٩٤ (٢٩) **مستدرك** ٢٧٦ ج ١٦ ـ البحار عن كتاب العدد القويّة

(١) وَخُم الطعام إذا ثقل فلم يستمرأ ومنه اشتقّت التُّخمَة

لعلیّ ابن یوسف أخ العلّامة عن لیث ابن أبی نعیم قال حدّثنی أبی عن جدّی عن أبی طالب قال كنّا لا نسمّی علی الطّعام ولا علی الشّراب ولا ندری ما هو حتّی ضممت محمّداً ﷺ فأوّل ما سمعته یقول بسم الله الأحد ثمّ یأكل فإذا فرغ من طعامه قال الحمد لله كثیراً فتعجّبنا منه الخبر.

٤٣٣٩٥ (٣٠) **كافی** ٢٩٤ ج٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن **المحاسن** ٤٣٤ أحمد ابن أبی عبدالله عن أبی عبدالله البرقیّ[1] عن النّضر بن سوید عن **القاسم** بن سلیمان عن جرّاح المدائنیّ قال قال أبو عبدالله علیه السلام اذكر اسم الله عزّوجلّ علی الطّعام (والشّراب ـ المحاسن) فإذا فرغت فقل الحمد لله الّذی یطعم ولا یطعم.

٤٣٣٩٦ (٣١) **المحاسن** ٤٣١ ـ **البرقیّ** عن أبیه عمّن ذكره عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال فی وصیّة رسول الله ﷺ لعلیّ علیه السلام یا علیّ إذا أكلت فقل بسم الله وإذا فرغت فقل الحمد لله فإنّ حافظیك لا یبرحان یكتبان لك الحسنات حتّی تبعده عنك. **المكارم** ١٤٢ ـ وقال النبیّ ﷺ لعلیّ علیه السلام یا علیّ إذا أكلت (وذكر نحوه).

٤٣٣٩٧ (٣٢) **كنز الفوائد** ١٩٦ ـ ذكروا أنّ **أبا حنیفة** أكل طعاماً مع الإمام الصّادق جعفر بن محمد علیهما السلام فلمّا رفع الصّادق علیه السلام یده من أكله قال الحمد لله ربّ العالمین اللّهمّ هذا منك ومن رسولك ﷺ فقال أبو حنیفة یا أبا عبدالله أجعلت مع الله شریكاً فقال له ویلك فإنّ الله تبارك وتعالی یقول فی كتابه «وَما نَقَموا إلّا أنْ أغناهمُ اللهُ ورسولُهُ مِنْ فَضْلِهِ» ویقول فی موضع آخر «وَلَوْ أنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللهُ ورَسُولُهُ وقالُوا حَسْبُنا اللهُ سَیُؤْتینا اللهُ من فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ» فقال أبو حنیفة والله لكأنّی ماقرأتهما ولا سمعتهما ـ الخبر.

---

(١) عن أبیه ـ كا

٤٣٣٩٨(٣٣) **الجعفريات** ١٦٠ ـ باسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول الحمد لله.

٤٣٣٩٩(٣٤) **مستدرك** ٢٧٧ ج ١٦ ـ المولى **محمد** سعيد المزيديّ في تحفة الإخوان عن الصّادق عليه السلام في حديث طويل في كيفيّة خلقة آدم عليه السلام إلى أن قال فلمّا نزل يعني من منبره قرب إليه قِطف[1] من عنب أبيض فأكله وهو أوّل شيء أكله من طعام الجنّة فلمّا استوفاه قال الحمد لله ربّ العالمين فقال الله تعالى يا آدم لهذا خلقتك وهو سنّتك وسنّة بنيك إلى آخر الدّهر الخبر.

٤٣٤٠٠(٣٥) **المحاسن** ٤٣٥ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن أبي جميلة عن **جابر** بن يزيد الجعفيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ المؤمن ليشبع من الطّعام والشّراب فيحمد الله فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطى الصّائم إنّ الله شاكر عليم يحبّ أن يحمد.

٤٣٤٠١(٣٦) **وفيه** ٤٣٥ ـ البرقيّ عن ابن فضّال عن **ابن القدّاح** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطّاعم الشّاكر أفضل من الصّائم الصّامت.

٤٣٤٠٢(٣٧) **مجمع البيان** ٢٦٦ ج ٢ ـ وروى عطاء ابن أبي رباح عن **سلمان** الفارسيّ أنّه قال والله ما تبع عيسى شيئاً من المساوئ قطّ ولا انتهر يتيماً ولا قهقه ضحكاً ولا ذبّ ذباباً عن وجهه ولا أخذ على أنفه من شيء نتن قطّ ولا عبث قطّ ولمّا سأله الحواريّون أن ينزل عليهم المائدة لبس صوفاً وبكى وقال «**اللّهمّ رَبّنا أَنْزِلْ عَلَيْنا مائِدَةً**» الآية فنزلت سفرة حمراء بين غمامتين وهم ينظرون إليها وهي تهوى منقضّة حتّى سقطت بين أيديهم فبكى عيسى وقال اللّهمّ اجعلني من الشّاكرين

(١) القِطْف بالكسر: العُنقود ـ اللسان

اللّهمّ اجعلها رحمة ولا تجعلها مثلة وعقوبة واليهود ينظرون إليها ينظرون إلى شيء لم يروا مثله قطّ ولم يجدوا ريحاً أطيب من ريحه فقام عيسى فتوضّأ وصلّى صلاة طويلة ثمّ كشف المنديل عنها وقال بسم الله خير الرّازقين فإذا سمكة مشويّة ليس عليها فلوسها تسيل سيلاً من الدّسم وعند رأسها ملح وعند ذنبها خلّ وحولها من أنواع البقول ما عدا الكرّاث وإذا خمسة أرغفة على واحد منها زيتون وعلى الثّانى عسل وعلى الثّالث سمن وعلى الرّابع جبن وعلى الخامس قديد فقال شمعون يا روح الله أمن طعام الدّنيا هذا أم من طعام الآخرة فقال عيسى ليس شيء ممّا ترون من طعام الدّنيا ولا من طعام الآخرة ولكنّه شيء افتعله الله بالقدرة الغالبة كلوا ممّا سألتم يمددكم ويزدكم من فضله الخبر.

٤٣٤٠٣ (٣٨) **عيون الأخبار** ٣٩ ج ٢ ـ (بالإسناد المتقدّم فى باب (٤) وجوب إتمام الصّلوة من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه) عن الحسين بن علىّ عليهما السلام قال وكان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل طعاماً يقول اللّهمّ بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه وإذا أكل لبناً أو شربة يقول اللّهمّ بارك لنا فيه وارزقنا منه[1].

وتقدّم فى الباب المتقدّم **ويأتى** فى الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع. **وفى** رواية مسمع (٩) وجعفريّات ودعائم من باب (٢٠٦) انّه اذا تمّ للطّعام أربع خصال فقد تمّ من أبواب الأطعمة ج ٢٩ قوله ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمّى ويسمّون فى أوّل الطعام ويحمدون الله عزّوجلّ فى آخره فترتفع المائدة حتّى يغفر لهم. **وفى** رواية مكارم (١٢) قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه. **ولاحظ** باب (٧)

(١) فيه ـ خ ل

كراهة الشرب من ثلمة الإناء من أبواب الأشربة ج ٢٩ فانّه يناسب الباب.

(١٦٩) باب استحباب التّسمية على كلّ إناء وعلى كلّ لون وكلّما عاد إلى الطّعام وعلى كلّ لقمة

٤٣٤٠٤ (١) **كافي** ٢٩٥ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن **داود** بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال **فقيه** ٢٢٤ ج٣ ـ قال أميرالمؤمنين عليه السلام ضمنت لمن يسمّي على طعامه أن لا يشتكي منه فقال (له ـ كا) ابن الكوّاء يا أميرالمؤمنين لقد[١] أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه وآذاني[٢] فقال (لعلّك ـ كا ـ المحاسن) أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض يا لُكَع[٣]. **المحاسن** ٤٣٧ ـ البرقيّ عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن داود بن فرقد عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. **المحاسن** ٤٣٠ ـ البرقيّ عن أبي عبدالله البرقيّ عن فضالة بن أيّوب عن داود بن فرقد رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال ضمنت لمن سمّى (وذكر نحوه) الاّ أنّه أسقط قوله لعلّك. **دعائم الإسلام** ١١٨ ج٢ ـ عن عليّ عليه السلام قال ضمنت لمن سمّى الله على طعامه (وذكر مثله وزاد قال كذلك كان والله يا أميرالمؤمنين). **دعائم الإسلام** ١٣٨ ج٢ ـ عن جعفر بن محمد عليه السلام (نحوه الى قوله على بعض) ثمّ قال ـ فقال كان كذلك قال عليه السلام فمن هناك أتيت يالُكَع.

٤٣٤٠٥ (٢) **كافي** ٢٩٥ ج٦ ـ (محمد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمد عن أبي عبدالله البرقيّ عن أبي طالب عن **مسمع** قال شكوت ما ألقى من أذى الطّعام إلى أبي عبدالله عليه السلام إذا أكلته فقال (لِمَ ـ المحاسن)

---

(١) ولقد ـ الدّعائم (٢) فآذاني ـ المحاسن، ثمّ آذاني ـ فقيه ـ الدعائم

(٣) لكع الرّجل لئمَ وحمُق

لم تسمّ فقلت إنّي لأسمّي وإنّه ليضرّني فقال (لي ـ كا) إذا قطعت التّسمية بالكلام ثمّ عدت إلى الطّعام تسمّي قلت لا قال فمن هاهنا يضرّك أما لو أنّك[1] إذا عدت إلى الطّعام سمّيت ما ضرّك. **المحاسن** ٤٣٨ ـ البرقيّ عن أبيه عن أبي طالب البصريّ عن مسمع قال شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ما ألقى من أذى الطّعام إذا أكلت فقال وذكر مثله.

٤٣٤٠٦ (٣) **المحاسن** ٤٣٠ ـ البرقيّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن **مسمع** أبي سيّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي أتّخم قال سمّ قلت قد سمّيت قال فلعلّك تأكل ألوان الطّعام قلت نعم قال فتسمّي على كلّ لون قلت لا فقال من هاهنا تتّخم[2]. **المحاسن** ٤٣٨ ـ البرقيّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن مسمع بن عبدالملك قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي أتّخم (وذكر نحوه).

٤٣٤٠٧ (٤) **المحاسن** ٤٣٨ ـ البرقيّ عن ابن فضّال عن **عبدالله** الأرّجانيّ عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام ما اتّخمت قطّ فقيل له ولِمَ قال ما رفعت لقمة إلى فمي إلّا ذكرت اسم الله عليها. **وفيه** ٤٣٨ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا عن الأصمّ عن عبدالله الأرّجانيّ عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام ما اتّخمت قطّ قيل وكيف لم تتّخم قال وذكر مثله.

٤٣٤٠٨ (٥) **مكارم الأخلاق** ١٤٣ ـ عن **أميرالمؤمنين** عليه السلام قال لابنه الحسن عليه السلام يا بنيّ لا تطعمنّ لقمة من حارّ ولا بارد ولا تشربنّ شربة ولا جرعة إلّا وأنت تقول قبل أن تأكله وقبل أن تشربه «اللّهمّ إنّي أسألك في أكلي وشربي السّلامة من وعكه[3] والقوّة به على طاعتك وذكرك وشكرك فيما بقيته في بدني وأن تشجّعني بقوّته على عبادتك وأن تلهمني حسن

---

(١) أما لو كنت ـ المحاسن (٢) تخم واتّخم. ثقل عليه الأكل (٣) وعكه ـ ح

التحرّز من معصيتك» فإنّك إن فعلت ذلك أمنت وَعْثه وغائلته.

٤٣٤٠٩ (٦) **الخصال** ٦١٦ ـ بالاسناد المتقدّم عن **عليّ** عليه السلام فى حديث الأربعمائة قال أكثروا ذكر الله عزّوجلّ على الطّعام ولا تطغوا فإنّها نعمة من نعم الله ورزق من رزقه فيجب عليكم فيه شكره وحمده أحسنوا صحبة النّعم قبل فواتها فإنّها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها مَنْ رضى عن الله عزّوجلّ باليسير من الرّزق رضى الله عنه بالقليل من العمل.

٤٣٤١٠ (٧) **بشارة المصطفىٰ** ٢٥ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (١٦) اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام عليه السلام من أبواب جهاد العدوّ فى حديث وصيّة عليّ عليه السلام لكميل بن زياد يا كميل اذا أكلت الطعام فسمّ باسم الله الّذى لا يضرّ مع اسمه شيء وهو الشفاء من جميع الأسواء.

ويأتي فى رواية داود بن فرقد (١) من الباب التّالى قوله عليه السلام إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء.

(١٧٠) باب ما ورد فى أنّ من نسى التّسمية على الطّعام يقول إذا ذكر بسم الله على أوّله وآخره وأنّه ان سمّى واحد من الجماعة أجزء عن الجميع

٤٣٤١١ (١) **تهذيب** ٩٩ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٩٥ ج ٦ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان **المحاسن** ٤٣٩ ـ البرقيّ عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن **داود** بن فرقد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام كيف أسمّى على الطّعام (قال ـ كا) فقال إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء قلت فإن نسيت (أن أُسمّى ـ كا ـ المحاسن) قال تقول بسم الله على أوّله وآخره (المحاسن ـ قال ورواه

أبي عن فضالة عن داود).

٤٣٤١٢ (٢) **فقيه** ٢٢٤ ج ٣ ـ وروى أنّ من نسي أن يسمّي على كلّ لون فليقل بسم الله على أوّله وآخره.

٤٣٤١٣ (٣) **دعائم الإسلام** ١١٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليه السلام أنّه قال من قال إذا أصبح أبتدئ في يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله أجزأه على ما نسي من طعام أو شراب.

٤٣٤١٤ (٤) **كافي** ٢٩٣ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٤٣٩ ـ أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٩٩ ج ٩ ـ (الحسن ـ يب) بن محبوب عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا حضرت المائدة وسمّى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين.

(١٧١) باب استحباب الدّعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده وحمد الله على الإشتهاء

٤٣٤١٥ (١) **تهذيب** ٩٩ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٩٤ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طعم[١] عند أهل بيت قال (لهم ـ كا) طعم عندكم الصّائمون وأكل عندكم[٢] الأبرار وصلّت عليكم الملائكة الأخيار.

٤٣٤١٦ (٢) **الجعفريّات** ٦٠ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر عند قوم قال أفطر عندكم الصّائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الأخيار.

٤٣٤١٧ (٣) **المحاسن** ٤٣٩ ـ البرقيّ عن النّوفليّ باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طعم عند أهل بيت قال طعم عندكم الأخيار.

---

(١) أطعم ـ يب (٢) طعامكم ـ يب

٤٣٤١٨ (٤) **كافى** ٢٩٣ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد **المحاسن** ٤٣٥ ـ البرقيّ عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن[١] الميثميّ رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللّهمّ ما أحسن ما تبتلينا[٢] سبحانك ما أكثر ما تعطينا سبحانك ما أكثر ما تعافينا اللّهمّ أوسع علينا وعلى فقراء (المؤمنين والمؤمنات و ـ كا) المسلمين (والمسلمات ـ كا).

٤٣٤١٩ (٥) **كافى** ٢٩٤ ج٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن إبراهيم بن مهزم **المحاسن** ٤٣٦ ـ البرقيّ عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز عن أبى حمزة ومحمد بن عليّ عن أحمد بن محسن الميثميّ عن **مهزم** عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفعت المائدة قال اللّهمّ أكثرت وأطبت وباركت[٣] فأشبعت وأرويت (فهنّئه ـ المحاسن) الحمد لله الّذى يطعم ولا يطعم.

٤٣٤٢٠ (٦) **مستدرك** ٢٧٨ ج١٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **محمد** بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام وهو يقول كان سلمان يقول افشوا سلام الله فإنّ سلام الله لا ينال الظّالمين وكان يقول إذا رفع يده من الطّعام اللّهمّ أكثرت وأطيبت فزد وأشبعت وأرويت فهنّئه.

٤٣٤٢١ (٧) **مكارم الأخلاق** ٢٧ ـ من كتاب مواليد الصّادقين كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا وضعت المائدة بين يديه قال بسم الله اللّهمّ اجعلها نعمة مشكورة فَصِلْ[٤] بها نعمة الجنّة.

٤٣٤٢٢ (٨) **مكارم الأخلاق** ١٤٤ ـ قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفعت المائدة

---

(١) أحمد بن محسن الميثميّ ـ المحاسن. (٢) ما أثبتّ لنا ـ المحاسن

(٣) فباركه ـ المحاسن (٤) نصل خ ـ نصل ـ ح

فقل الحمد لله ربّ العالمين اللّهمّ اجعلها نعمة مشكورة.

٤٣٤٢٣ (٩) **وفيه** ١٤٣ ـ كان ﷺ إذا وضع يده في الطّعام قال بسم الله اللّهمّ بارك لنا فيما رزقتنا وعليك خلفه.

٤٣٤٢٤ (١٠) **الجعفريّات** ٢١٦ باسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام انّ رسول الله ﷺ كان إذا رفعت المائدة من بين يديه قال اللّهمّ اجعلها نعمة محضورة[١] مشكورة موصولة بالجنّة.

٤٣٤٢٥ (١١) **المحاسن** ٤٣٦ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا عن عليّ بن أسباط عن عمّه **يعقوب** أو غيره رفعه قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول اللّهمّ إنّ هذا من عطائك فبارك لنا فيه وسَوِّ غْنَاهُ وأخلف لنا خلفاً لما أكلناه أو شربناه من غير حول منّا ولا قوّة رزقت فأحسنت فلك الحمد ربّ اجعلنا من الشّاكرين وإذا فرغ قال الحمد لله الّذي كفانا وأكرمنا وحملنا في البرّ والبحر ورزقنا من الطّيّبات وفضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلاً الحمد لله الّذي كفانا المؤنة وأسبغ علينا.

٤٣٤٢٦ (١٢) **كافي** ٢٩٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٣٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن عبدالله عن عمرو المتطبّب عن **أبي يحيى** الصّنعانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا وضع الطّعام بين يديه قال اللّهمّ هذا من منّك وفضلك وعطائك[٢] فبارك لنا فيه وسوّغناه وارزقنا خلفاً إذا أكلناه وربّ محتاج إليه رزقت فأحسنت[٣] اللّهمّ (و ـ كا) اجعلنا (لك ـ المحاسن) من الشّاكرين فإذا[٤] رفع الخوان قال الحمد لله الّذي حملنا في البرّ والبحر ورزقنا من الطّيّبات وفضّلنا على كثير من خلقه (أو ممّن خلق ـ

---

(١) محضورة اى يحضرها ملائكة اللّيل والنّهار ـ اللسان (٢) وعطاياك ـ المحاسن
(٣) وأحسنت ـ المحاسن (٤) وإذا ـ المحاسن

المحاسن) تفضيلاً.

٤٣٤٢٧(١٣) **المحاسن** ٤٣٥ ـ البرقيّ عن أبي عبدالله البرقيّ عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن **فقيه** ٢٢٦ ج ٣ ـ **أبي حمزة** (الثّمالي ـ فقيه) عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان إذا طعم[1] قال الحمد لله الّذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيّدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل،الحمد لله الّذي يُطعِم ولا يُطعَم.

٤٣٤٢٨(١٤) **كافي** ٢٩٥ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول الحمد لله الّذي أشبعنا في جائعين وأروانا في ظامئين[2] (وكسانا في عارين ـ المحاسن) وآوانا في ضاحين[3] وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين وأخدمنا في عانين. **المحاسن** ٤٣٦ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال الحمد لله الّذي (وذكر مثله ثمّ قال) وروى بعضهم أظلّنا في ضاحين.

٤٣٤٢٩(١٥) **مكارم الأخلاق** ١٤٤ ـ عن **الصّادق** عليه السلام أنّه أكل فقال الحمد لله الّذي أطعمنا في جائعين وسقانا في ظمآنين وكسانا في عارين [وهدانا في ضالّين وحملنا في راجلين وآوانا في ضاحين وأخدمنا في عانين] وفضّلنا على كثير من العالمين.

٤٣٤٣٠(١٦) **كافي** ٢٩٦ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **ابن بكير** قال كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فأطعمنا ثمّ رفعنا أيدينا فقلنا الحمد لله فقال أبو عبدالله عليه السلام اللّهمّ هذا منك ومن محمّد رسولك اللّهمّ لك الحمد صلّ على

---

(١) أطعم ـ المحاسن (٢) ظمآنين ـ المحاسن

(٣) ضائعين ـ خ كا الضاحين اى المساكين

محمّد و آل محمّد.

٤٣٤٣١(١٧) **المحاسن** ٤٣٧ـ البرقيّ عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن **أبي بكر** قال كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فأطعمنا ثمّ رفعنا أيدينا فقلنا الحمد لله فقال أبو عبدالله عليه السلام ذا منك اللّهمّ وبمحمّد رسولك اللّهمّ لك الحمد اللّهمّ لك الحمد صلّ على محمّد وأهل بيته.

٤٣٤٣٢(١٨) **كافي** ٢٩٥ ج ٦ـ أبو عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفيّ عن عبيس بن هشام **المحاسن** ٤٣٧ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن عبيس بن هشام عن الحسين بن أحمد المنقريّ عن **يونس** بن ظبيان قال كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم فقال اجلس يا أبا عبدالله[1] فجلست حتّى وضع الخوان فسمّى حين وضع (الخوان ـ المحاسن) فلمّا فرغ قال الحمد لله (اللّهمّ ـ المحاسن) هذا منك ومن محمّد[2] صلى الله عليه وآله وسلم.

٤٣٤٣٣(١٩) **مستدرك** ٢٧٨ ج ١٦ ـ السّيّد **فضل الله** الرّاونديّ في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال وكان الصّادق عليه السلام إذا قدّم إليه الطّعام يقول بسم الله وبالله وهذا من فضل الله وبركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآل رسول الله عليهم السلام اللّهمّ كما أشبعتنا فأشبع كلّ مؤمن ومؤمنة وبارك لنا في طعامنا وشرابنا وأجسادنا وأموالنا.

٤٣٤٣٤(٢٠) **مكارم الأخلاق** ١٤٤ ـ ومن كتاب النجاة ـ الدّعاء عند الطّعام الحمد لله الّذي يُطعِم ولا يُطعَم ويجير ولا يجار عليه ويستغني ويُفتقر إليه اللّهمّ لك الحمد على ما رزقتني من طعام وإدام في يُسر وعافية من غير كدّ منّي ولا مشقّة بسم الله خير الأسماء ربّ الأرض والسّماء بسم الله الّذي لا يضرُّ مع اسمه سمّ ولا داء بسم الله الّذي لا يضرّ

---

(١) عبدالله ـ محاسن (٢) وبمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم ـ المحاسن

مع اسمه شيء وهو السّميع العليم اللّهمّ اسعدني في مطعمي هذا بخيره وأعذني من شرّه وانفعني بنفعه وسلّمني من ضرّه والدّعاء عند الفراغ منه الحمد لله الّذي أطعمني فأشبعني وسقاني فأرواني وصانني وحماني الحمد لله الّذي عرّفني البركة واليُمن بما أصبته وتركته منه اللّهمّ اجعله هنيئاً مريئاً لا وبيّاً ولا دويّاً وأبقني بعده سويّاً قائماً بشكرك، محافظاً على طاعتك وارزقني رزقاً دارّاً وأعشني عيشاً قارّاً واجعلني ناسكاً بارّاً واجعل ما يتلقّاني في المعاد مبهجاً ساراً برحمتك يا أرحم الرّاحمين.

٤٣٤٣٥ (٢١) **كافي** ٢٩٥ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٤٣٧ ـ أحمد ابن محمد عن (الحسن بن عليّ ـ المحاسن) ابن فضّال عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة قال أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام طعاماً فما أُحصي كم مرّة قال الحمد لله الّذي جعلني أشتهيه.

٤٣٤٣٦ (٢٢) **فقيه** ٢٢٤ ج٣ ـ وروى **سماعة** بن مهران قال كنت آكل مع أبي عبدالله عليه السلام فقال يا سماعة أكلاً وحمداً لا أكلاً وصمتاً. **المحاسن** ٤٣٥ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن سليمان بن سفيان عن موسى العطّار عن جعفر بن عثمان الرّواسيّ عن **سماعة** بن مهران قال قال أبو عبدالله عليه السلام يا سماعة (وذكر مثله).

٤٣٤٣٧ (٢٣) **بشارة المصطفى** ٢٥ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (١٦) اشتراط وجوب الجهاد باذن الإمام في حديث وصيّة عليّ عليه السلام لكميل يا كميل اذا استوفيت طعامك فاحمد الله على ما رزقك وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك أجرك.

٤٣٤٣٨ (٢٤) **دعوات** الرّاونديّ ٧٦ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم أذيبوا طعامكم بذكر الله والصّلوٰة ولا تناموا عليها فتقسوا قلوبكم.

(١٧٢) باب ما ورد من الدّعاء عند أكل ما يخاف ضرره

٤٣٤٣٩ (١) **كافى** ٣١٨ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
المحاسن ٤٦٩ ـ البرقىّ عن محمد بن الحسن الصفّار عن موسى بن عمر عن جعفر[1] بن بشير عن إبراهيم بن مهزم عن أبى مريم عن **الأصبغ** بن نباتة قال دخلت على أميرالمؤمنين عليه‌السلام وبين يديه[2] شواء فقال لى أدن فكُل[3] فقلت يا أميرالمؤمنين هذا لى ضارٌّ فقال لى أدن أعلّمك كلمات لا يضرُّك معهنّ شيء ممّا تخاف قل «بسم الله خير الأسماء ملء الأرض والسّماء الرّحمن الرّحيم الّذى لا يضرُّ مع اسمه (شيء ولا ـ كا) داء» (و ـ محاسن) تغدّ مَعَنا.

المحاسن ٤٣٨ ـ البرقىّ عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محسن الميثمىّ عن أبى مريم الأنصارىّ عن **الأصبغ** بن نباتة قال دخلت على أميرالمؤمنين عليه‌السلام وبين يديه شواء فدعانى وقال هلمّ إلى هذا الشّواء فقلت أنا إذا أكلته ضرّنى فقال ألا أعلّمك كلمات تقولهنّ وأنا ضامن لك ألّا يؤذيك طعام قل «اللّهمّ إنّى أسألك باسمك خير الأسماء ملأالأرض والسّماء الرّحمن الرّحيم الّذى لا يضرّ معه داء» فلا يضرّك أبداً.

٤٣٤٤٠ (٢) **أمالى** الصّدوق ١٨٦ ـ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا علىّ بن الحسين السّعدآبادىّ عن احمد ابن أبى عبدالله البرقىّ عن أبيه عن أحمد بن النّضر قال حدّثنى أبو جميلة المفضّل بن صالح عن سعد بن طريف عن **الأصبغ** بن نباتة عن علىّ عليه‌السلام قال إنّ اليهود أتت إمرأة منهم يقال لها عبدة فقالوا يا عبدة قد

---

(١) حفص بن بشر ـ ئل ـ جعفر بن ابراهيم بن مهرم ـ محاسن. (٢) وقدّامه ـ محاسن
(٣) وكُل ـ محاسن

علمت أنّ محمّداً (صلى الله عليه وآله) قد هدّ ركن بني إسرائيل وهدم اليهوديّة وقد غالى الملأ من بني إسرائيل بهذا السّمّ لهم وهم جاعلون لك جعلاً على أن تسمّيه في هذه الشّاة، فعمدت عبدة إلى الشّاة فشوّتها ثمّ جمعت الرّؤساء في بيتها وأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمّد قد علمت ما توجب لي وقد حضرني رؤساء اليهود فزيّنّي بأصحابك فقام صلى الله عليه وآله ومعه عليّ عليه السلام وأبو دجّانة وأبو أيّوب وسهل بن حنيف وجماعة من المهاجرين فلمّا دخلوا وأخرجت الشّاة سدّت اليهود آنافها بالصّوف وقاموا على أرجلهم وتوكّؤا على عصيّهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أقعدوا فقالوا إنّا إذا زارنا نبيّ لم يقعد منّا أحد وكرهنا أن يصل إليه من أنفاسنا ما يتأذّى به وكذبت اليهود عليهم لعنة الله إنّما فعلت ذلك مخافة سورة السّمّ ودُخانه فلمّا وضعت الشّاة بين يديه تكلّم كتفها فقالت مه يا محمّد لا تأكلني فإنّي مسمومة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله عبدة فقال لها ما حملك على ما صنعت فقالت قلت إن كان نبيّاً لم يضرّه وإن كان كاذباً أو ساحراً أرحت قومي منه فهبط جبرائيل عليه السلام فقال الله (السّلام) يقرئك السّلام ويقول قل بسم الله الّذي يسمّيه به كلّ مؤمن وبه عزّ كلّ مؤمن وبنوره الّذي أضاءت به السّماوات والأرض وبقدرته الّتي خضع لها كلّ جبّار عنيد وانتكس كلّ شيطان مريد من شرّ السّمّ والسّحر واللّمم بسم الله العليّ (بسم العليّ) الملك الفرد الّذي لا إله الاّ هو وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرآنَ ما هُوَ شِفاءٌ وَرَحمةٌ للمؤمنينَ ولا يَزيدَ الظّالمن إلاّ خَساراً فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله ذلك وأمر أصحابه فتكلّموا به ثمّ قال كلوا ثمّ أمرهم أن يحتجموا.

٤٣٤٤١ (٣) **مستدرك** ٣٠٦ ج١٦ ـ تفسير الإمام عليه السلام في حديث **الذّراع** المسمومة إلى أن قال عليه السلام ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادع لي فلاناً وفلاناً وذكر قوماً من خيار أصحابه فهم سلمان والمقداد وأبو ذرّ وعمّار

وصهيب وبلال وقوم من ساير الصّحابة تمام عشرة وعليّ عليه السلام حاضرهم[1] فقال عليه السلام اقعدوا وتحلقوا عليه ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده على الذّراع المسمومة ونفث عليه وقال بسم الله الشّافى بسم الله الكافى بسم الله المعافى بسم الله الّذى لا يضرّ مع اسمه شيء ولا داء فى الأرض ولا فى السّماء وهو السّميع العليم ثمّ قال كلوا على اسم الله فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وأكلوا حتّى شبعوا ثمّ شربوا عليها الماء الخبر.

٤٣٤٤٢ (٤) **مستدرك** ٣٠٦ ج١٦ ـ تفسير الإمام عليه السلام فى حديث **ضيافة** ابن أُبيّ قال وأُتى رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام وصحبهما بالطّعام المسموم فلمّا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وضع يده فى الطّعام قال يا عليّ ارق هذا الطّعام بالرّقية النّافعة فقال عليّ عليه السلام بسم الله الشّافى وذكر مثله سواء.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٦٩) استحباب التّسمية على كلّ إناء ما يدلّ على ذلك.

(١٧٣) باب ما ورد فى أنّ من قال أكلت طعاماً كذا فضرّنى كفر بالنّعم

٤٣٤٤٣ (١) **المحاسن** ٤٥٠ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن ابن القدّاح عن **عبدالسّلام** عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال كفر بالنّعم أن يقول الرّجل أكلت طعاماً كذا وكذا فضرّنى.

٤٣٤٤٤ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٤٧ ـ ونروى من كفران النّعم أن يقول الرّجل أكلت الطّعام فضرّنى.

(١٧٤) باب ما ورد فى الخصال الّتى تكون فى المائدة وعلى المسلم أن يعرفها

---

(١) حاضر معهم ـ خ ل

٤٣٤٤٥ (١) **فقيه** ٢٢٧ ج ٣ ـ وروى **ابراهيم** الكرخيّ عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلّ مسلم أن يعرفها أربع فيها فرض وأربع سنّة وأربع تأديب فأمّا الفرض فالمعرفة والرّضا والتّسمية والشّكر وأمّا السّنّة فالوضوء قبل الطّعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلاث أصابع ولعق الأصابع وأمّا التّأديب فالأكل ممّا يليك وتصغير اللّقمة وتجويد المضغ وقلّة النّظر في وجوه النّاس. **الخصال** ٤٨٥ ـ حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفيّ عن محمد بن سنان عن ابراهيم الكرخيّ عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن عليّ عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة (وذكر نحوه).

٤٣٤٤٦ (٢) **الخصال** ٤٨٥ ـ حدّثنا أبوالحسين محمد بن عليّ بن الشّاه قال حدّثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال حدّثنا أبو يزيد أحمد بن الخالد الخالديّ قال حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التّميميّ قال حدّثنا أبي قال حدّثنا **أنس** بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال في وصيّته له يا عليّ اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرّجل المسلم أن يتعلّمها في المائدة (وذكر نحوه) إلاّ أنّ فيه وأمّا السّنّة فالجلوس على الرّجل اليسرىٰ والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل ممّا يليه ومصّ الأصابع وأمّا الأدب فتصغير اللّقمة والمضغ الشّديد وقلّة النّظر في وجوه النّاس وغَسل اليدين. **المحاسن** ٤٥٩ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا رفعه إلى الحسن بن عليّ عليهما السلام وذكر نحو ما في الخصال.

٤٣٤٤٧ (٣) **فقيه** ٢٥٦ ج ٤ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (٢٦) استحباب

الفصل بين الأذان والأقامة فى حديث وصيّة النّبىّ ﷺ لعلىّ عليه السلام يا علىّ اثنتى عشرة خصلة ينبغى للرّجل المسلم أن يتعلّمها على المائدة أربع منها فريضة وأربع منها سنّة وأربع منها أدب فأمّا الفريضة فالمعرفة لما يأكل والتّسمية والشّكر والرّضا وأمّا السّنّة فالجلوس على الرّجل اليسرىٰ والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل ممّا يليه ومصّ الأصابع وأمّا الأدب فتصغير اللّقمة والمضغ الشّديد وقلّة النّظر فى وجوه النّاس وغَسل اليدين.

٤٣٤٤٨ (٤) **مستدرك** ٣٢٥ ج١٦ ـ **أبوالقاسم** الكوفىّ فى كتاب الأخلاق قيل فى بعض السّير والآثار إنّ فى الطّعام خمس عشرة خصلة منها خمس فرض وخمس سنّة وخمس آداب فالفرض من ذلك أن يقصد الحلال من المأكولات والتّسمية على أوّل الطّعام والحمد لله بعد الفراغ منه وجودة المضغ قبل البلع ولا يزيد الأكل على شبعه والسّنّة فى ذلك غَسل اليدين قبل الطّعام وبعده والأكل بالخمس الأصابع ومصّهنّ إذا فرغ من الأكل يرجى فى ذلك من البركة على ما ورد به الخبر وأكل كلّ انسان من بين يديه فى الصّحاف فأمّا أطباق الفواكه فليأكل منها حيث شاؤا والجلوس للأكل على الرّجل اليسرىٰ وإقامة اليمنىٰ والأدب من ذلك فهو الأكل بثلاث أصابع وغضّ الطّرف عن المؤاكلين وصغر اللّقمة والمضغ لها على جانب واحد من الفم إلى أن يبلع اللّقمة ثمّ ان أحبّ أن يمضغ لقمة أخرى على الجانب الآخر فجائز ذلك وأكره تحويل لقمة واحدة من جانب الى جانب الفم والمضغ لها فى الجانبين معاً ثمّ مسح اليد بالمنديل دون المسّ لها.

(١٧٥) باب كراهة الأكل متّكئاً ومنبطحاً ومستلقياً تواضعاً لله تعالى

وجوازه مقعياً وكراهة التّشبّه بالملوك

٤٣٤٤٩ (١) **كافي** ١٦٤ ج ٨ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن **معاوية** بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متّكئاً منذ بعثه الله عزّوجلّ إلى أن قبضه تواضعاً لله عزّوجلّ الحديث.

٤٣٤٥٠ (٢) **المحاسن** ٤٥٧ ـ البرقيّ عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن **أبي أسامة** قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل وهو متّكئ فجلس وهو فرغ وهو يقول صلّى الله على رسول الله ما كان أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متّكئاً منذ بعثه الله حتّى قبضه الله إليه تواضعاً لله.

٤٣٤٥١ (٣) **كافي** ٢٧٢ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان **المحاسن** ٤٥٨ ـ البرقيّ عن صفوان بن يحيى عن معلّى بن عثمان عن **معلّى** بن خنيس قال قال أبو عبدالله عليه السلام ما أكل نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متّكئ منذ بعثه الله عزّوجلّ (حتّى قبضه ـ المحاسن) (و ـ كا) كان يكره أن يتشبّه بالملوك ونحن لا نستطيع أن نفعل.

٤٣٤٥٢ (٤) **كافي** ٢٧٠ ج ٦ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء **المحاسن** ٤٥٧ ـ البرقيّ عن الوشّاء عن أبان بن عثمان[1] عن **زيد** الشّحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متّكئاً منذ بعثه الله عزّوجلّ إلى أن[2] قبضه وكان يأكل أكلة[3] العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولِمَ ذلك ؟ قال تواضعاً لله عزّوجلّ.

٤٣٤٥٣ (٥) **دعائم الإسلام** ١١٩ ج ٢ ـ عن **أبي عبدالله** عليه السلام أنّه قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متّكئاً مُنذ بعثه الله حتّى قبضه.

٤٣٤٥٤ (٦) **كافي** ١٢٩ ج ٨ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأبو

---

(١) أبان الأحمر ـ المحاسن (٢) حتّى ـ المحاسن (٣) أكل ـ المحاسن

عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعفيّ عن **محمد** بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متّكئاً قال وقد كان يبلغنا أنّ ذلك يكره فجعلت أنظر إليه فدعاني إلى طعامه فلمّا فرغ قال يا محمّد لعلّك ترى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رأته عين وهو يأكل وهو متّكئ منذ[١] بعثه الله إلى أن قبضه قال ثمّ ردّ على نفسه فقال لا والله ما رأته عين يأكل وهو متّكئ منذ بعثه الله إلى أن قبضه ثمّ قال يا محمّد لعلّك ترى أنّه شبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام متوالية منذ[٢] بعثه الله إلى أن قبضه ثمّ ردّ على نفسه ثمّ قال لا والله ما شبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام متوالية منذ بعثه الله إلى أن قبضه أما إنّي لا أقول إنّه كان لا يجد لقد كان يجيز[٣] الرّجل الواحد بالمائة من الإبل فلو أراد أن يأكل لأكل ولقد أتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرّات يخيّره من غير أن ينقصه الله تبارك وتعالى ممّا أعدّ الله له يوم القيامة شيئاً فيختار التّواضع لربّه جلّ وعزّ وما سُئل شيئاً قطّ فيقول لا، إن كان أعطى وإن لم يكن قال يكون[٤] وما أعطى على الله[٥] شيئاً قطّ إلّا سلّم ذلك إليه حتّى أن كان ليعطي الرجل الجنّة فيسلّم الله ذلك له (ثمّ تناولني بيده)[٦] وقال وإن[٧] كان صاحبكم[٨] ليجلس جلسة العبد ويأكل أكلة العبد ويطعم النّاس خبز البرّ واللّحم ويرجع إلى أهله فيأكل الخبز والزّيت وإن كان ليشتري القميص السّنبلانيّ[٩] ثمّ يخيّر غلامه خيرهما ثمّ يلبس الباقي

---

(١) من أن ـ خ ك (٢) من أن ـ خ ـ كا. (٣) يجيز من الجائزة بمعنى العطيّة (آب)
(٤) أي يحصل بعد ذلك فنعطيك. (٥) أي على عهده الله
(٦) في أكثر النّسخ [من يناوله بيده] والظّاهر أنّ صحيحه [ثمّ يناوله بيده] (٧) ان مخفّفة
(٨) صاحبكم أي أمير المؤمنين عليه السلام (٩) القميصين السّنبلانيّين ـ الامالي

فإذا جاز أصابعه قطعه وإذا جاز كعبه حذفه وما ورد عليه أمران قط كلاهما لله رضى إلّا أخذ بأشدّهما على بدنه ولقد ولّى النّاس خمس سنين فما وضع آجُرَّةٍ على آجُرَّةٍ ولا لَبِنَةً على لَبِنَةٍ ولا أقطع قطيعة ولا أورث بيضاء ولا حمراء إلّا سبعمائة درهم فضلت من عطاياه أراد أن يبتاع لأهله بها خادماً وما أطاق أحد عمله وإن كان عليّ بن الحسين عليه‌السلام لينظر في الكتاب من كتب عليّ عليه‌السلام فيضرب به الأرض ويقول من يطيق هذا. **أمالي** الطّوسيّ ٦٩٢ ـ حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطّوسيّ رحمه‌الله عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريّا عن الحسن بن فضّال عن عليّ بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعفيّ عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه‌السلام ذات يوم وهو يأكل متّكئاً (وذكر نحوه).

٤٣٤٥٥(٧) **أمالي** الطّوسيّ ٦٨١ ـ حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطّوسيّ رحمه‌الله قال أخبرنا الحسين بن ابراهيم القزوينيّ قال أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن وهبان الأزديّ قال حدّثنا أبو عليّ محمد بن أحمد بن زكريّا قال حدّثنا الحسن بن عليّ بن فضّال عن عليّ بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعفي عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه‌السلام ذات يوم وهو يأكل متّكئاً وقد كان يبلغنا أنّه ينهى عن ذلك.

٤٣٤٥٦(٨) **تهذيب** ٩٣ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٧٢ج ٦ ـ عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** (عن ـ يب) ابن أبي شعبة قال أخبرني ابن أبي أيّوب[1] (أنّه رأى ـ يب) (انّ ـ كا) أبا عبدالله عليه‌السلام (كان يأكل ـ كا) متربّعاً قال ورأيت أبا عبدالله عليه‌السلام

(١) أخبرني أبي أنّه ـ يب

يأكل (وهو ـ المحاسن) متّكئاً[١] قال وقال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متّكئ قطّ. **المحاسن** ٤٥٨ ـ البرقيّ عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عمر ابن أبي سعيد قال أخبرني أبي أنّه رأى أبا عبدالله عليه السلام متربّعاً وذكر مثله.

٤٣٤٥٧ (٩) **فقيه** ٢٢٤ ج ٣ ـ وروى عن **عمر** ابن أبي شعبة قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام يأكل متّكئاً ثمّ ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما أكل متّكئاً حتّى مات. **وسائل** ٢٥٢ ج ٢٤ ـ الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عيسى قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام يأكل متّكئاً ثمّ ذكر مثله.

٤٣٤٥٨ (١٠) **فقيه** ٢٢٤ ج ٣ ـ وروى عن حمّاد بن عثمان عن عمر ابن أبي شعبة عن **أبي سعيد** أنّه رأى أبا عبدالله عليه السلام يأكل متربّعاً.

٤٣٤٥٩ (١١) **المحاسن** ٤٥٨ ـ البرقيّ عن الحسن بن يوسف عن أخيه عن عليّ عن أبيه عن **كليب** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متّكئاً قطّ ولا نحن.

٤٣٤٦٠ (١٢) **عوالي اللّئالي** ١١٣ ج ١ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال لا آكل متّكئاً.

٤٣٤٦١ (١٣) **وفيه** ١٨٥ ج ١ ـ في حديث **ابن عبّاس** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال انّ الله بعث إليّ مَلَكاً من الملائكة ومعه جبرئيل فقال إنّ الله يخيّرك بين أن تكون عبداً نبيّاً وبين أن يكون مَلِكاً فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى جبرئيل كالمستشير فأشار بيده أن تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بل أكون عبداً نبيّاً فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً متّكئاً قطّ.

٤٣٤٦٢ (١٤) **كافي** ٢٧١ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد

---

(١) متّكئ ـ المحاسن

عن الحسن بن عليّ عن أحمد بن عائذ. **المحاسن** ٤٥٧ ـ البرقيّ عن الوشّاء عن أحمد بن العائذ عن **أبي خديجة** قال سأل بشير الدّهّان أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئاً على يمينه و[1] على يساره؟ فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متّكئاً على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد (قلت ولِمَ ذلك قال ـ كا) تواضعاً لله عزّوجلّ.

٤٣٤٦٣ (١٥) **دعائم الإسلام** ١١٨ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الأكل متّكئاً وكان إذا أكل استوفز[2] على إحدىٰ رجليه واطمأنّ بالأخرى ويقول أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد.

٤٣٤٦٤ (١٦) **وفيه** ١١٩ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال لا تأكل متّكئاً كما يأكل الجبّارون ولا تربّع.

٤٣٤٦٥ (١٧) **كافي** ٢٧١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى **المحاسن** ٤٥٨ ـ البرقيّ عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** (بن مهران ـ المحاسن) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأكل متّكئاً؟ فقال لا ولا منبطحاً[3].

٤٣٤٦٦ (١٨) **المحاسن** ٤٥٨ ـ البرقيّ عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يأكل متّكئاً؟ قال لا ولا منبطحاً على بطنه.

٤٣٤٦٧ (١٩) **دعوات** الرّاونديّ ١٣٧ ـ قال **الصّادق** عليه السلام لا تأكل متّكئاً وإن كنت منبطحاً هو شرّ من الإتّكاء.

٤٣٤٦٨ (٢٠) **عوالي اللّئالي** ١٦٣ ج ١ ـ وفي الحديث عن **رسول**

---

(١) او ـ المحاسن (٢) استوفز في قعدته إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئنّ ـ اللسان

(٣) منبطحاً أي مستلقياً على وجهه انبطح الرّجل: انطرح على وجهه

الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نهى أن يأكل الرّجل وهو منبطح على بطنه.

٤٣٤٦٩ (٢١) **دعوات** الرّاوندىّ ١٣٨ ـ وما أكل **رسول الله** صلّى الله متّكئاً الّا مرّة ثمّ جلس فقال اللّهمّ إنّي عبدك ورسولك.

وتقدّم في رواية عمرو بن جميع (٤) من باب (٢١) كراهة الاقعاء بين السّجدتين من أبواب السّجود ج ٥ قوله عليه السلام فأمّا الأكل مقعياً فلا بأس به لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أكل مقعياً. **ويأتي** في رواية الدعائم (٣) من باب (١٧٨) كراهة الأكل والتّناول بالشّمال قوله عليه السلام وكان صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن ثلاث أكلات أن لا يأكل أحد بشماله أو مستلقياً على قفاه أو منبطحاً على بطنه. **وفي** رواية الحسين بن زيد (٥) قوله عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يأكل الإنسان وهو متّكئ. **وفي** رواية الحسين (١١) قوله فأتاه غلام أسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متّكئ على يمينه فحدّثت بهذا الحديث رجلاً من أصحابنا قال فقال لي أنت رأيته يأكل بيساره قال قلت نعم قال أما والله لحدّثني سليمان بن خالد انّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين. **وفي** رواية الفضل (٨) من باب (١٩٠) استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان قوله عليه السلام ثمّ إتّكئ عليه السلام على يساره وأكل بيمينه.

(١٧٦) باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض عند الأكل واستحباب خلع النّعل عنده

٤٣٤٧٠ (١) **كافي** ٢٧١ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي اسماعيل البصريّ عن **الفضيل** بن يسار قال كان عبّاد البصريّ عند أبي عبدالله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على الأرض فقال له عبّاد أصلحك الله أما تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن

هذا فرفع يده فأكل ثمّ أعادها أيضاً فقال له أيضاً فرفعها ثمّ أكل فأعادها فقال له عبّاد أيضاً فقال له أبو عبدالله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قطّ.

٤٣٤٧١ (٢) **المحاسن** ٤٤٢ ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن **عبدالرّحمن** بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال رآني عبّاد بن كثير البصريّ وأنا معتمد على يدي على الأرض فرفعها فأعدتها فقال يا أبا عبدالله إنّ هذا لمكروه فقلت لا والله ما هو بمكروه.

٤٣٤٧٢ (٣) **وفيه** ٤٤١ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ القاسانيّ عمّن حدّثه عن **عبدالله** بن قاسم الجعفريّ قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا أكلت فاعتمد على يسارك.

٤٣٤٧٣ (٤) **كافي** ٢٩٧ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمد بن الحسن[1] عن عبدالرّحمن ابن أبي هاشم **المحاسن** ٤٤١ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن عبدالرّحمن بن محمد عن **أبي خديجة** عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع و(قال ـ المحاسن) إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل هكذا (و ـ المحاسن) ليس كما يفعل الجبّارون يأكل أحدهم[2] بإصبعيه.

٤٣٤٧٤ (٥) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٠ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنّه أروح لأقدامكم وانّه سنّة جميلة.

وتقدّم في أحاديث باب (٤٣) استحباب خلع النّعل عند الجلوس وعند الأكل من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ ما يدلّ على ذيل الباب. **ويأتي** في روايه الفضل (٨) من باب (١٩٠) استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان قوله ثمّ اتّكأ على يساره بيده على الأرض.

---

(١) الحسين ـ ئل (٢) كان يأكل باصبعه ـ المحاسن ـ أحدهم يأكل باصبعه ـ ح ل

(١٧٧) باب أنّه يستحبّ للإنسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلوس العبد ويأكل على الحضيض وينام عليه ويكره أن يضع إحدى الرّجلين على الأخرى وأن يتربّع

٤٣٤٧٥ (١) **كافي** ٢٧١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم **تهذيب** ٩٣ ج ٩ ـ أحمد ابن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي المغرا[1] عن **هارون** بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل أكل العبد ويجلس جلسة[2] العبد ويعلم أنّه عبد **المحاسن** ٤٥٦ ـ البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن أبي المغراء • عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٣٤٧٦ (٢) **كافي** ٢٧١ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبّار عن محمد بن سالم عن أحمد بن النّضر **المحاسن** ٤٥٧ ـ البرقيّ عن أبيه عن أحمد ابن النّضر عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان صلى الله عليه وآله وسلم يأكل على الحضيض[3] وينام على الحضيض.

٤٣٤٧٧ (٣) **المحاسن** ٤٤٢ ـ البرقيّ عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال عليّ عليه السلام ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد ويأكل على الأرض.

٤٣٤٧٨ (٤) **كافي** ١٣١ ج ٨ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

---

(١) أبي المعرا ـ يب. (٢) جلوس ـ المحاسن
(٣) الحضيض: قرار الأرض عند سفح الجبل ـ وفي الحديث أهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هديّة فلم يجد شيئاً يضعها فقال ضعه بالحضيض. يعني بالأرض ـ اللّسان ج ٧ ص ١٧

أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن **حمّاد** بن عثمان قال حدّثنی علیّ بن المغیرة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنّ جبرئيل عليه السلام أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فخيّره وأشار عليه بالتّواضع وكان له ناصحاً فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكلة العبد ويجلس جلسة العبد تواضعاً لله تبارك وتعالى ثمّ أتاه عند الموت بمفاتيح خزائن الدّنيا فقال هذه مفاتيح خزائن الدّنيا بعث بها إليك ربّك ليكون لك ما أقلّت الأرض من غير أن ينقصك شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فی الرّفيق الأعلى.

٤٣٤٧٩ (٥) **مكارم الأخلاق** ٢٧ ـ من كتاب مواليد الصّادقين كان النبیّ صلى الله عليه وآله كثيراً إذا جلس ليأكل يأكل ما بين يديه ويجمع ركبتيه وقدميه كما يجلس المصلّی فی اثنتين إلّا أنّ الرّكبة فوق الرّكبة والقدم على القدم ويقول صلى الله عليه وآله أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد.

٤٣٤٨٠ (٦) **كافی** ٢٧٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى **المحاسن** ٤٤٢ ـ البرقیّ عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **أبی بصير** عن أبی عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين[1] عليه السلام إذا جلس أحدكم على الطّعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعنّ أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ولا يتربّع فإنّها جلسة يبغضها الله عزّوجلّ ويمقت صاحبها. **الخصال** ٦١٩ ـ بالاسناد المتقدّم عن علیّ عليه السلام فی حديث الأربعمائة قال أميرالمؤمنين وذكر مثله.

٤٣٤٨١ (٧) **مستدرك** ٢٢٨ ج ١٦ ـ كتاب التّعريف **لأبی عبدالله** محمد بن أحمد الصّفوانی عن أميرالمؤمنين عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قعد على المائدة يقعد قعدة العبد وكان يتّكئ على فخذه الأيسر.

(١) علیّ عليه السلام ـ المحاسن

٤٣٤٨٢(٨)**عوالي اللّئالي** ٢٧٨ج ١ـوروى عن النّبيّ ﷺ أنّه قال إنّما أنا عبد آكل أكل العبيد وأجلس جلسة العبيد.

٤٣٤٨٣(٩)**كافي** ٢٧١ ج ٦ ـعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان **المحاسن** ٤٥٧ ـالبرقيّ عن صفوان عن ابن مسكان عن **الحسن** الصّيقل قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول مرّت امرأة بذيّة برسول الله ﷺ وهو يأكل وهو جالس على الحضيض[1] فقالت يا محمّد (والله ـ المحاسن) إنّك لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله ﷺ (إنّي عبد ـكا) (ويحك ـ المحاسن) وأيّ عبد أعبد منّي؟ قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله إلّا الّذي[2] في فيك فأخرج رسول الله ﷺ اللّقمة من فيه[3] فناولها فأكلتها قال أبو عبدالله عليه السلام فما أصابها بذاء[4] حتّى فارقت الدّنيا (روحها ـ المحاسن) **مكارم الأخلاق** ١٦ ـ من كتاب النّبوّة عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٤٣٤٨٤(١٠) **المحاسن** ٤٤١ ـالبرقيّ عن أبيه عن يونس بن عبدالرّحمن عن **عمرو** بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يأكل بالأرض.

٤٣٤٨٥(١١)**نهج البلاغة** ٥٠٠ ج ١ـقال**أمير المؤمنين** عليه السلام فتأسّ بنبيّك الأطيب الأطهر ﷺ (إلى أن قال) ولقد كان ﷺ يأكل على الأرض ويجلس جلسة العبد ويخصف بيده نعله ويرقع بيده ثوبه ويركب الحمار العاري ويردف خلفه الحديث.

٤٣٤٨٦(١٢)**أمالي** ابن الطّوسيّ ٣٩٣ قال حدّثنا الشّيخ السّعيد الإمام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ قال أخبرنا

---

(١) الحضيض: قرار الأرض وأسفل الجبل (٢) الّتي ـ المحاسن (٣) فمه ـ المحاسن
(٤) داء ـ المحاسن

الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ قال أخبرنا أبوالحسن محمد بن محمّد بن محمّد بن مخلّد قال أخبرنا الخلديّ قال حدّثنا الحسن بن عليّ القطّان قال حدّثنا عباد بن موسى الختلي قال حدّثنا أبو اسماعيل ابراهيم بن سليمان المؤدّب عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن **ابن عبّاس** قال كان رسول الله ﷺ يجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويعتقل الشّاة[1] ويجيب دعوة المملوك على خبز الشّعير.

٤٣٤٨٧ (١٣) **التّمحيص** ٤٨ ـ عن **عبدالله** ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنّ رجلاً من الأنصار أهدى الى رسول الله ﷺ صاعاً من رطب فقال رسول الله ﷺ للخادم الّتى جاءت به أدخلى فانظرى هل تجدين فى البيت قصعة أو طبقاً فتأتيني به؟ فدخلت ثمّ خرجت إليه فقالت ما أصبت قصعة ولا طبقاً فكنس رسول الله ﷺ بثوبه مكاناً من الأرض ثمّ قال لها ضعيه هاهنا على الحضيض ثمّ قال والّذى نفسى بيده لو كانت الدّنيا تعدل عند الله مثقال جناح بعوضة ما أعطى كافراً ولا منافقاً منها شيئاً.

٤٣٤٨٨ (١٤) **مستدرك** ٣٢٦ ج ١٦ ـ كتاب التّعريف لشيخ الطّائفة **محمد** ابن أحمد بن عبدالله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمّال عن أميرالمؤمنين عليه السلام كان رسول الله ﷺ إذا قعد على المائدة يقعد قعدة العبد وكان يتّكئ على فخذه الأيسر.

وتقدّم فى رواية محمد بن قيس (٤٦) من باب (١٧) كراهة استكثار الخير من أبواب المقدّمات ج ١ قوله عليه السلام والله كان عليّ عليه السلام يأكل أكل العبد[2] ويجلس جلسة العبد. **وفى** رواية العبّاس بن هلال (١)

---

(١) اعتقل شاته: وضع رجليها بين ساقه وفخذه فحلبها ـ اللسان (٢) الفقر ـ خ ل.

من باب (٢٥) ما ورد فى تسليم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على الصّبيان من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم خمس لا أدعهنّ حتّى الممات الأكل على الحضيض مع العبيد.

ولاحظ باب (٣٦) ما يستحبّ من كيفيّة الجلوس وما يكره منها من أبواب العشرة ج ٢٠. **وفى** غير واحد من أحاديث باب (١٧٥) كراهة الأكل متّكئاً من أبواب الأطعمة وباب (١٧٦) عدم كراهة وضع اليد على الأرض عند الأكل ما يناسب ذلك فراجع.

(١٧٨) باب كراهة الأكل والتّناول بالشّمال مع عدم العذر الّا فى العنب والرّمّان

٤٣٤٨٩ (١) **كافى** ٢٧٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٩٣ ج ٩ - أحمد ابن أبى عبدالله عن عثمان بن عيسى **المحاسن** ٤٥٥ - البرقىّ عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** (بن مهران - المحاسن) عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يأكل بشماله أو يشرب بها؟ فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول[1] بها شيئاً[2] (المحاسن - قال ورواه أبو عبدالله عن زرعة عن سماعة).

٤٣٤٩٠ (٢) **كافى** ٢٧٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٩٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد **المحاسن** ٤٥٦ - البرقىّ عن أبيه عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح** المدائنىّ عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه كرّه للرّجل[3] أن يأكل بشماله أو يشرب (بها - كا - فقيه) أو يتناول[4] بها. **فقيه** ٢٢٢ ج ٣ - روى عن

---

(١) ولا يناول - المحاسن. (٢) لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع ولا تتناول بها شيئاً - خ.
(٣) أن يأكل الرّجل - المحاسن. (٤) يناول - المحاسن.

جرّاح المدائنيّ قال كرّه أبوعبدالله عليه السلام أن يأكل الرّجل بشماله وذكر مثله.

٤٣٤٩١ (٣) **دعائم الإسلام** ١١٩ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نهى أن يأكل أحد بشماله أو يشرب بشماله أو يمشي في نعل واحد وكان يستحبّ اليمين في كلّ شيء وكان ينهى عن ثلاث أكلات أن لا يأكل أحد بشماله أو مستلقياً على قفاه أو منبطحاً على بطنه.

٤٣٤٩٢ (٤) **دعائم الإسلام** ١١٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليه السلام أنّه قال لا يأكل الرّجل بشماله ولا يشرب بها ولا يناول بها إلّا من علّة.

٤٣٤٩٣ (٥) **فقيه** ٢ ج ٤ ـ روى عن شعيب بن واقد عن **الحسين** بن زيد عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأكل الإنسان بشماله وأن يأكل وهو متّكئ.

٤٣٤٩٤ (٦) **مستدرك** ٢٢٩ ج ١٦ ـ **القطب** الرّاونديّ في الخرائج (والجرائح) روى انّ جرهداً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين يديه طبق فأدنى جرهد (ليأكل فأهوى بيده الى الشّمال)[1] وكانت يده اليمنى مصابة فقال فكُل باليمين قال انّها مصابة فنفث[2] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها فما اشتكاها بعد.

٤٣٤٩٥ (٧) **وفيه** ٢٢٩ ج ١٦ ـ وروى أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلاً يأكل بشماله فقال كُل بيمينك فقال لا أستطيع [فقال لا استطعت] قال فما وصلت إلى فيه [يمينه] من بعد كلّما رفع اللّقمة إلى فيه ذهبت في شقّ آخر.

---

(١) وفي المصدر، فأهوى بيده الشّمال ليأكل.

(٢) والنّفث شبيه بالنّفخ وهو أقلّ من التّفل لأنّ التّفل لا يكون الّا ويكون معه شيء من الرّيق والنّفث نفخ لطيف بلا ريق ـ مجمع.

٤٣٤٩٦(٨) **عوالى اللّئالى** ٧٤ج ١ـوروى عن **رسول الله** صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال لرجل كل بيمينك فإنّ الشّيطان يأكل بشماله.

٤٣٤٩٧(٩) **الجعفريّات** ١٦٢ـباسناده عن **علىّ** بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الأكل بالشّمال من الجفا.

٤٣٤٩٨(١٠) **كافى** ٢٧٢ج ٦ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٩٣ج ٩ ـالحسين (بن سعيد ـ يب) عن القاسم بن محمد **المحاسن** ٤٥٦ ـالبرقىّ عن القاسم بن محمّد عن علىّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** عن أبى عبدالله عليه السلام قال لاتأكل باليسار[1] وأنت تستطيع.

٤٣٤٩٩(١١) **قرب الاسناد** ٣٠٨ـمحمّد بن الحسين عن أحمد بن الحسن الميثمىّ عن **الحسين** ابن أبى العرندس قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام بمنى وعليه نُقْبة[2] ورداء وهو متّكئ على جواليق سود متّكئ على يمينه فأتاه غلام أسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متّكئ على يمينه فحدّثت بهذا الحديث رجلاً من أصحابنا قال فقال لى أنت رأيته يأكل بيساره قال قلت نعم قال أما والله لحدّثنى سليمان بن خالد أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين.

٤٣٥٠٠(١٢) **المحاسن** ٤٥٦ـالبرقىّ عن محمّد ابن أبى عمير عن **حمّاد** بن عثمان قال أكل أبو عبدالله عليه السلام بيساره وتناول بها.

٤٣٥٠١(١٣) **المحاسن** ٥٥٦ـالبرقىّ عن عثمان بن عيسى عن **أبى أيّوب** عن أبى عبدالله عليه السلام قال شيئان يؤكلان باليدين (جميعاً ـ

---

(١) باليسرى ـ يب ـ المحاسن.

(٢) النقبة: خرقة يجعل أعلاها كالسراويل وأسفلها كالإزار وقيل هى سراويل بغير ساقين ـ اللسان.

محاسن) العنب والرّمّان. **المكارم** ١٧٤ ـ عن الصّادق عليه السلام مثله.

٤٣٥٠٢(١٤) **عوالى اللّئالى** ١٤٥ ج١ ـ **قال** صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإنّ الشّيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

قد تمّ المجلّد الثامن والعشرون بحمدالله الّذي جعل الحمد ثمناً لنعمائه ومعاذاً من بلائه ويتلوه المجلّد التاسع والعشرون ان شاء الله تعالى بحوله وقوّته نحمده ونشكره استتماماً لنعمته واستسلاماً لعزّته ونستعينه فاقة إلى كفايته ونصلّي ونسلّم علىٰ نبيّه وأشرف بريّته وخاتم رسله وعبده وحبيبه محمّد وعلىٰ آله وأهل بيته وأطائب عترته لاسيّما **خاتم الأوصياء ومعزّ الأولياء وحجّة الله الكبرىٰ وآيته العظمىٰ الإمام المهديّ** الّذي ينزل له السّماء قطرها وتخرج له الأرض بذرها فيملأها قسطاً وعدلاً كما ملأها القوم ظلماً وجوراً فيرضىٰ عنه ساكن السّماء والأرض طرّاً أفقر عباد الله الغنيّ **اسماعيل بن قاسم المعزّيّ الملايريّ** عفا الله تعالى عن والديه وعنه وعن المؤمنين.

١٣٧٩ هش ـ ١٤٢١ هق